سنن سعيد بن منصور

ت (٢٢٧) هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

المجلد الرابع

دار الصميعي
للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

المملكة العربية السعودية
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
ص. ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي: ١١٤١٢

[٦١٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مِسْعَر(١)، عن عمرو بن مُرَّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول: **ليس على الأَمَةِ حَدٌّ حتى تُحْصَنَ؛ لأن الله يقول: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾ .**

---

(١) هو ابن كِدَام .

[٦١٦] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) للمصنف وابن المنذر .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥١٨ رقم ٨٣٤٣) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٢ رقم ٩١٠٤) .

كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: ليس على الأمة حدّ حتى تزوج .

هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ ابن جرير: عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد ابن جبير يقول: لا تُضرب الأمةُ إذا زنت ما لم تتزوج .

وهذا فيه مخالفة من شعبة لمسعر بن كدام في كونه من قول ابن عباس أو من قول سعيد بن جبير، وشعبة ومسعر كلاهما ثقتان ثبتان، فتكون رواية مسعر من المزيد في متصل الأسانيد، وقد وافقه الحكم بن عتيبة، فرواه عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿فإذا أُحصِنَّ﴾ ـــ يعني الألف ـــ، يقول: الحصن بالأزواج، يقول: لا تُجلد أمةٌ حتى تزوج .

أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٨/ أ)، واللفظ له .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع نفسه، من طريق الحكم أيضاً، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿فإذا أُحصِنَّ﴾ ـــ يعني برفع الألف ـــ، يقول:

[٦١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو بِشْر[1]، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿**ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم**﴾ -، **قال: الطَّوْلُ: الغِنى، إذا لم يجد ما ينكح به الحُرَّة، تزوَّج أَمَةً .**

[٦١٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو بِشْر، عن سعيد ابن جبير قال: **ما ازْلَحَفَّ [2] ناكحُ الإمَاءِ عن الزِّنا إلا قليلاً، ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾، قال: عن نكاح/ الإماء.** [ل١٢٥/أ]

---

(١) هو جعفر بن إياس .

[٦١٧]سنده صحيح .

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ١٨٥ رقم ٧٢٨)، باب نكاح الأمة على الحرة، والحرة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء، إلا أنه ذكر الآية إلى قوله تعالى: ﴿طولاً﴾ .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، بمثل لفظ المصنف هنا، إلا أنه قال: «عن سعيد ابن جبير في هذه الآية»، ولم يذكرها لأنه سبق أن ذكرها في أثر سابق عن مجاهد.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣ و١٨٦ رقم ٩٠٥٣ و٩٠٦٦) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، به نحوه، إلا أنه فرّقه في موضعين .

وأخرجه برقم (٩٠٥٤) من طريق ابن المبارك، عن هشيم، به مختصراً بلفظ: الطَّوْلُ: السَّعَةُ .

(٢) أي: ما تنحَّى وما تباعد./ انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٨) .

[٦١٨]سنده صحيح كسابقه .

=

....

= وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ١٨٥ رقم ٧٣٢)، باب نكـاح الأمة على الحرّة، والحرة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء، إلا أنه قال: «ما ازلحفّ ناكح الأمة» .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، بمثل لفظ المصـنف، لكن بشطره الثاني فقط من قوله تعالى: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾... الخ .

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٤٣٨) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٦) .

وابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٠٥ رقم ٩١١٤) .

ثلاثتهم من طريق هشيم، به نحوه، إلا أن أبا عبيد لم يذكر قوله: «قال: عن نكاح الإماء»، وأما ابن جرير فلفظه: ماازلحفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلاً؛ ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩١١٥) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به بنحو لفظه السابق .

وأخرجه أيضاً (٨/ ٢٠٧ رقم ٩١٢١) من طريق هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير: ﴿وأن تصبروا خير لكم﴾ قال: عن نكاح الأمة .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٨ رقم ١٣١٠٠)، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن سعيد بن جبير يقول: ما أَرَ لحرٍّ نكاح الأمة الزنا إلا قليلاً .

هكذا جاء النص في المطبوع من مصنف عبدالرزاق، والظاهر أن المحقق تصحّف عليه قوله: «ما ازلحف» إلى: «ما أر لحر»، وسقط منه قوله: «من» بعد قوله: «الأمة» .

[٦١٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾[(١)] .

---

(١) وهذا قد يُفهم منه معارضته لقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾، وليس فيه معارضة، لأن هذه الآية نصّ في حلّ المحصنة من أهل الكتاب وليست الأمة بمحصنة، وهذا ما ذكره أبو الزناد عمن أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين يُنتهى إلى قولهم؛ منهم سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبدالله وسليمان بن يسار، قال: وكانوا يقولون: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية، إنما أحلّ الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وليست الأمة بمحصنة./ أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، ثم أخرج عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «لأنها داخلة في معنى من حرُم من المشركات، وغير حلال، منصوصة بالإحلال؛ كما نصّ حرائر أهل الكتاب في النكاح، والله تعالى إنما أحلّ نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين والله أعلم، لأن الإسلام شرط ثالث» أ.هـ .

[٦١٩] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤] .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٠) للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٧) في النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال، من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٦٩ رقم ١٣٠٦) . =

[٦٢٠] حدثنا سعيد، نا هشيم، قال: نا العوَّام[1]، عمّن حدثه، عن ابن عباس، قال: **ما تزحَّف ناكحُ الإمَاء عن الزِّنا إلا قليلاً.**

[٦٢١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم[2]، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، وجُوَيْبر[3] عن الضَّحَّاك (أنهما قالا)[4]: **العَنَت: الزِّنا .**

= وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٦٠) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٨٨ رقم ٩٠٦٩ و٩٠٧٠) .
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به نحوه، إلا أن رواية عبدالرزاق والرواية الأولى عند ابن جرير خصت ذلك بالمملوكة النصرانية .
وأخرجه أبو شعيب الحرَّاني في الفوائد المنتخبة (ل ٥/ ب) من طريق شيخه علي بن عبدالله المديني، عن ابن أبي نجيح، به نحوه، إلا أنه قال: «الأمة اليهودية والنصرانية» بدل قوله: «إماء أهل الكتاب»، وأظن الواسطة بين ابن المديني وابن أبي نجيح هو عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني، لكن لم أتبيَّنه بسبب سوء تصوير المخطوط .

(١) أي ابن حَوْشَب .

[٦٢٠] سنده ضعيف لإبهام شيخ العوّام .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٢) للمصنف وابن أبي شيبة .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٦) .
وابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٠٥ رقم ٩١١١) .
كلاهما عن هشيم، به نحوه .

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع .
(٣) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .
(٤) في الأصل: «قال»، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن المصنِّف المطبوعة .

[٦٢١] سنده ضعيف عن سعيد؛ لأن هشيماً مدلِّس ولم يصرح بالسماع، وأما عن=

[قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ﴾]

[٦٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ(١)، أن مَسْروقاً أَتَى صِفِّين(٢)، فقام بين الصَّفَّيْن، فقال: **يا أيها الناس أنْصِتوا، أرأيتم (لو)(٣) أن منادياً ناداكم من السماء، فرأيتموه، وسمعتم كلامه، فقال: إن الله ينهاكم عمَّا أنتم**

= الضحاك فسنده ضعيف جداً لشدة ضعف جويبر.

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ١٨٥ رقم ٧٣١)، باب نكاح الأمة على الحرّة، والحرّة على الأمة، بمثل لفظه هنا سواء.

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٤) في النكاح، باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين، لكن عن سعيد بن جبير فقط، بمثل لفظه هنا.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٦ رقم ٩١١٩) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، قال: أخبرنا عبيدة، عن الشعبي، وجويبر، عن الضحاك، قالا: العنت: الزنا.

والحسين بن داود تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، فإما أن يكون أخطأ فذكر سندقول الشعبي بدل سعيد بن جبير، أو قد يكون لهشيم فيه إسناد آخر.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩١١٨) من طريق أبي زهير، عن جويبر، عن الضحاك، به نحوه.

(١) تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث، وأن وفاته كانت سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو من أتباع التابعين كما=

= **فيه، أكنتم مُنْتَهون؟ قال: فَسَبُّوه، قال: فو الله لقد نزل بذلك جبريل عليه السلام، وما ذاك عندنا بِأَبْيَنَ من محمد صلى الله عليه وسلم؛ إن الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً. ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً﴾ . قال: ثم دخل إلى الناس، ورجع إلى الكوفة .**

= في ثقات ابن حبان (٧/ ٢٥٦)، لم يرو عن أحد من الصحابة، فيتضح من ذلك أنه لم يشهد صفين، ففي السند انقطاع توضحه رواية ابن سعد الآتية، وفيها يقول عاصم: «ذُكر أن مسروق بن الأجدع» .

(٢) صِفِّين ــ بكسرتين وتشديد الفاء ــ: موضع بقرب الرَّقَّة، على شاطيء الفرات من الجانب الغربي، بين الرَّقَّة وبَالِس، فيها كانت وقعة صفين المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، في غرّة صفر سنة سبع وثلاثين للهجرة./ انظر معجم البلدان (٣/ ٤١٤) .

(٣) سقط من الأصل، فأثبته من الدر المنثور (٢/ ٤٩٧) ومصادر التخريج .

[٦٢٢]سنده ضعيف لأن عاصم بن بهدلة لم يشهد الحادثة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٧) للمصنف وابن سعد وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٧٨) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٦/ ٤٢٨) .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٩/ أ) .

أما ابن سعد فمن طريق محمد بن الفضل عارم، وأما ابن المنذر فمن طريق أبي الربيع الزهراني، وأما ابن عساكر فمن طريق سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن=

....

= حماد بن زيد، به نحوه، إلا أن ابن عساكر ذكر جزءاً منه، وهو قول عاصم: إن مسروقاً شهد صفين مع علي، ولم يقاتل.
وأخرجه ابن سعد في الموضع السابق فقال: أخبرنا عبدالله بن إدريس، قال: سمعت مطرِّفاً يذكر عن عامر قال: قال لي مسروق: أرأيت لو أن صَفَّيْن من المؤمنين اصطفّا للقتال، ففرج من السماء ملك فنادى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾، أتراهم كانوا ينتهون؟ قال: قلت: نعم، إلا أن يكونوا حجارة صمّاً. قال: فقد نزل به صفيُّه من أهل السماء على صفيِّه من أهل الأرض فلم ينتهوا، ولأن يؤمنوا به غيباً خير من أن يؤمنوا به معاينة.
وهذا إسناد صحيح، فعامر هو الشعبي، ومطرِّف هو ابن طريف، وكلاهما ثقة تقدمت ترجمتهما.
وأما شيخ ابن سعد فهو: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأَوْدي ـــ بسكون الواو ـــ، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، روى له الجماعة، روى عن أبيه وعمه داود والأعمش ومنصور بن المعتمر ومطرف بن طريف وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن سعد وغيرهم، ومات سنة اثنتين وتسعين ومائتين وله بضع وسبعون سنة، ووثقه ابن المديني وابن خراش، وقال ابن سعد: «كان ثقه مأموناً كثير الحديث حجة صاحب سنة وجماعة»، وقال الإمام: أحمد: «كان نسيج وحده»، وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير؟ فقال: «ثقتان، إلا أن ابن إدريس أرفع منه، وهو ثقة في كل شيء»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنّة، زاهد صالح»، وقال يعقوب بن شيبة: «كان عابداً فاضلاً»، وقال أبو حاتم: «هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه». أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٨ ـــ ٩ رقم ٤٤) وتهذيب الكمال المطبوع (١٤/ ٢٩٣ ـــ ٣٠٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ =

[قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾]

[٦٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير[1]، قال: نا خُصَيْف[2]، عن عكرمة ـ في قوله عز وجل: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ ـ : زَعَمَ أن النِّساء سَأَلْنَ الجهاد، فقلن: وَدِدْنا أن[3] الله عز وجل جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ .

= ١٤٤ ــ ١٤٦ رقم ٢٤٨)، وتقريب التهذيب (ص ٢٩٥ رقم ٣٢٠٧) .
وقد أخرجه ابن عساكر في الموضع السابق من طريق ابن سعد .
وأخرجه ابن سعد أيضاً (٦/ ٧٧ ــ ٧٨) .
وابن عساكر في الموضع السابق .
كلاهما من طريق عبدالله بن جعفر الرَّقِّي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عمرو بن مرّة، عن الشعبي قال: كان مسروق إذا قيل له: أبطأت عن عليّ وعن مشاهده ــ ولم يكن شهد معه شيئاً من مشاهده ــ، فأراد أن يناصّهم الحديث قال: أُذكّركم بالله، أرأيتم لو أنه حين صفّ بعضكم لبعض، وأخذ بعضكم على بعض السلاح يقتل بعضكم بعضاً، فُتح باب من السماء وأنتم تنظرون، ثم نزل منه ملاك، حتى إذا كان بين الصفّين قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾، أكان ذلك حاجزاً بعضكم عن بعض؟ قالوا: نعم، قال: فوالله لقد فتح الله لها باباً من السماء، ولقد نزل بها مَلَك كريم على لسان نبيكم ﷺ، وإنها لمحكمة في المصاحف ما نسخها شيء .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به إلا في روايته عن خصيف فإنها منكرة . =

[٦٢٤]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح[٤]، عن مجاهد، قال: **قالت أم سلمة: يَغْزو الرجال ولا نغزوا، (وإنما)[٥] لنا نصف الميراث، فنزلت: ﴿ولا تتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض..﴾ إلى آخر الآية، ونزلت: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات..﴾[٦] إلى آخر الآية .**

---

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سي الحفظ .

(٣) قوله: «وددنا أن» ليس في الأصل، وألحق بالهامش مع الإشارة لدخوله في الصلب، لكن هكذا: «وددن أن»، والتصويب من الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) .

[٦٢٣]سنده ضعيف جداً لضعف خُصيف من قبل حفظه وإرساله؛ فإن عكرمة تابعي لم يشهد الحادثة .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) للمصنف وابن المنذر.

وأخرجه أيضاً الواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عتاب، به نحوه .

(٤) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلس، لكن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة .

(٥) في الأصل: «إنما» .

(٦) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب .

[٦٢٤]سنده صحيح وإن كانت صورته صورة المرسل، فإنه جاء في بعض طرقه هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة»، وقد ذكر المزِّي في تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٥/ المخطوط) مجاهداً في الرواة عن أم سلمة، وهو الراجح ـ إن شاء الله ـ، خلافاً للترمذي كما سيأتي نقله عنه، وهذا الذي رجّحه الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على تفسير ابن جرير الطبري (٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) حيث قال: (فاختلفت صيغة الرواية عن مجاهد، ففي بعضها: «عن مجاهد=

....

= قال: قالت أم سلمة »، وفي بعضها: «عن مجاهد، عن أم سلمة، أنها قالت».
فالصيغة الأولى ظاهرها الإرسال؛ لأن معناها: أن مجاهداً يحكي من قبل نفسه ما قالته أم سلمة للنبي ﷺ، فيكون مرسلاً، لأنه لم يدرك ذلك.
والصيغة الثانية ظاهرها الاتصال؛ لأن معناها أن مجاهداً يذكر هذه الرواية عن أم سلمة، ثم يختلفون أيضاً في وصله، دون حجّة.
فقد قال الترمذي ــ بعد روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة» ــ: «هذا حديث مرسل. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلاً: أن أم سلمة قالت كذا وكذا».
وقال الحاكم ــ بعد روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة» ــ: «هذا حديث على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة»، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وأعرض عن تعليله فلم يُشِر إليه.
وعندي ــ بما أرى من السياق والقرائن ــ أن الروايتين بمعنى واحد، وإنما هو اختلاف في اللفظ من تصرّف الرواة، وكلها بمعنى: «مجاهد، عن أم سلمة».
فقد ثبت اللفظان في رواية ابن عيينة، وكذا قد ثبتا في رواية الثوري...
وأما حكم الترمذي ــ في روايته من طريق ابن عيينة ــ بأنه حديث مرسل، فإنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها، فإنه ولد سنة ٢١، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين.
والمعاصرة ــ من الراوي الثقة ــ تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلِّساً. ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس، إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري، حكاها عنه الحافظ في التهذيب ١٠: ٤٤، ثم عقّب عليها بقوله: «ولم أر من نسبه إلى التدليس»، وقال الحافظ أيضاً في الفتح ٦: ١٩٤ ــ ردّاً على من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن عمرو ــ: «لكن سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس»، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحّته، والحمد لله)أ.هـ. =

....

= والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠٧) وعزاه للمصنِّف وعبدالرزاق وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم .
ومدار الحديث على عبدالله بن أبي نجيح، يرويه عن مجاهد، عن أم سلمة .
وله عن ابن أبي نجيح طريقان :
١) طريق سفيان بن عيينة، عنه .
أخرجه المصنف هنا عن سفيان .
وكذا عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٦) .
والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٢٢).
كلاهما عن سفيان، به نحو لفظ المصنف، إلا أنهما لم يذكرا قوله: ونزلت: ﴿إن المسلمين...﴾ الخ .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٦٢ رقم ٩٢٤١) .
وأخرجه الترمذي في جامعه (٨/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦ رقم ٥٠١١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .
وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٩٣ رقم ٦٩٥٩) .
والواحدي في أسباب النزول (ص ١٤٣) .
ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن الواحدى لم يذكر قوله: «ونزلت: ﴿إن المسلمين...﴾ الخ»، وأما الترمذي فزاد: «وكانت أم سلمة أول ظعينة قَدِمت المدينة مهاجرة» .
قال الترمذي: «هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً؛ أن أم سلمة قالت كذا وكذا».
قلت: الراوي للحديث عن سفيان عند الترمذي هو محمد بن أبي عمر، وقال في روايته: «عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت»، وهذا شيء لم يتابعه عليه أحد=

....

= ممن روى الحديث عن سفيان بن عيينة ممن سبق ذكرهم، وفيهم أئمة كأحمد ابن حنبل وعبدالرزاق وسعيد بن منصور، بالإضافة إلى من وافقهم وهما قتيبة ابن سعيد عند الواحدي وداود بن عمرو بن زهير الضَّبِّي عند أبي يعلى، وبه يتضح أن الصواب في رواية سفيان بن عيينة هكذا: «عن مجاهد قال: قالت أم سلمة» .

٢) طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح .
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٨٦ رقم٨٣٦٧) و(٨/ ٢٦١ رقم ٩٢٣٦ و٩٢٣٧)، و(٢٢/ ١٠ ــ طبعة الحلبي ــ) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٩٩/ ب، و ١٣٢/ أ) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦ و٤١٦) .
أما ابن جرير فمن طريق مؤمّل بن إسماعيل ومعاوية بن هشام، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد، وأما الحاكم فمن طريق قبيصة بن عقبة والحسين بن حفص، جميعهم عن سفيان بن سعيد الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: يارسول الله، لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾، ثم نزلت: ﴿أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾، ونزلت: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات...﴾ الآية .
هذا هو سياق الرواية بتمامه، وقد فرّقه هؤلاء الثلاثة الذين أخرجوه، إلا أن ابن أبي حاتم لم يذكر آية الأحزاب .
وأما سياق الإسناد هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة قالت»، فالذي ذكره عن سفيان إنما هو يحيى بن سعيد القطّان وقبيصة بن عقبة والحسين بن حفص، وأما مؤمّل ومعاوية بن هشام ويعلى بن عبيد فقالوا في روايتهم: «عن مجاهد قال: قالت أم سلمة»، وأشار ابن أبي حاتم إلى أن وكيع بن الجراح رواه=

[قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ(1) فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾]

[٦٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم(2)، عن أبي بِشْر(3)، عن سعيد بن جبير قال: **كان الرجل يُعَاقِد الرجل، فيرث كل واحد منهما صاحبه، وكان أبو بكر رضي الله عنه عاقد رجلاً، فورثه .**

= مثل رواية يحيى القطان ومن معه، فقال بعد أن ذكر رواية يعلى بن عبيد: «رواه يعلى عن سفيان الثوري، ورواه ابن عيينة مثله، وروى يحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله» .

أقول: ويكفي في قبول هذه الزيادة اتفاق يحيى القطان ووكيع بن الجراح عليها، وهما إمامان حافظان، فكيف وقد وافقهما قبيصة والحسين بن حفص؟

وعليه فالذي يترجح: أن الصواب في رواية سفيان بن عيينة هكذا: «عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة»، وأن الصواب في رواية سفيان الثوري هكذا: «عن مجاهد، عن أم سلمة قالت...»، وسفيان الثوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجّة كما تقدم في ترجمته في الحديث رقم [٣٠]، فزيادته مقبولة، وبها يتضح أن الحديث صحيح وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وله طريق آخر عن أم سلمة يقوِّيه، وهو المتقدم برقم [٥٥٢]، والله أعلم .

(١) معنى قوله تعالى: ﴿عقدت أيمانكم﴾، أي: وَصَلت وشَدَّتْ وَوَكَّدَتْ، ﴿أيمانكم﴾، يعني: مواثيقكم التي واثق بعضكم بعضاً، كذا قال ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤) .

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع .

(٣) هو جعفر بن إياس .

[٦٢٥] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره إلى مرسله سعيد بن جبير، فإن شعبة تابع هشيماً كما سيأتي .

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب الفرائض من سننه المطبوع (١/ ٧٠=

[٦٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ -، قال: العَصَبة، ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾، قال: الحُلَفاء، ﴿فآتوهم نصيبهم﴾، قال: من العَقْل والنَّصْر والرِّفادَة[1] .

= رقم ٢٥٨)، باب لا يورَّث الحميل إلا ببينة، بمثل ما هنا سواء .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١٠) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .
وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٣٣/ أ) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٧٤ ــ ٢٧٥ رقم ٩٢٦٧) .
أما عبد بن حميد فمن طريق أبي داود الطيالسي سليمان بن داود، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة، عن أبي بشر، به نحوه .
وإسناد ابن جرير صحيح إلى سعيد بن جبير رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، والراوي للحديث عن محمد بن جعفر هو شيخ ابن جرير محمد بن بشار بندار .

(١) أي: الإعانة./ انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤٢) .

[٦٢٦] سنده صحيح، رواية ابن أبي نجيح للتفسير عن مجاهد صحيحة كما سبق بيانه في الحديث رقم [١٨٤]، وقد توبع ابن أبي نجيح كما سيأتي .
والحديث سبق أنه أخرجه المصنف في كتاب الفرائض من سننه المطبوع (١/ ٧١ رقم٢٦٠)، باب لا يورَّث الحميل إلا ببينة، بمثل لفظه هنا، إلا أنه لم يذكر قوله تعالى: ﴿مما ترك الوالدن والأقربون﴾ و:﴿فآتوهم نصيبهم﴾ الأولى، ووقع هناك: (عاقدت)، وهي قراءة مجاهد كما سيأتي في الحديث بعده .
والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١١) للمصنف والفريابي وعبد بن حميد=

....

= وابن جرير والنحاس .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٧٩ و٢٨٠ رقم ٩٢٨٣ و٩٢٨٤)، من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، قال: لهم نصيبهم من النصر والرفادة والعقل .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٤ رقم ٢١٣) عن رجل، عن مجاهد: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾، قال: حلف كان في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يعطوهم نصيبهم من المشورة والعقل والنصر، ولا ميراث .
كذا جاء في تفسير سفيان الثوري .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٧)، وفي المصنف (١٠/ ٣٠٦ رقم ١٩١٩٨)، فقال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٢٧٩ رقم ٩٢٨٠).
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٢٧٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد...، فذكره .
وأخرجه أيضاً (٨/ ٢٧٠ رقم ٩٢٦٠) من طريق مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ـــ في قوله: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾، قال: الموالي: العصبة .
وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٢٩) من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد..، فذكره .
جميع هؤلاء ـــ عبدالرزاق وعبدالرحمن بن مهدي ومؤمل ووكيع ـــ رووه عن سفيان الثوري، عن منصور، بدلاً من : «سفيان عن رجل»، فهذا أرجح مما جاء في رواية تفسيره .
وقد أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٢٧٩) من طريق شعبة عن منصور، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾: من=

[٦٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد أنه كان يقرأ: ﴿**عاقدت**[١] **أيمانكم**﴾ .

[قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾]

[٦٢٨] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب[١]، عن ابن سِيرين، عن عَبِيْدَةَ السَّلْماني، قال: **أتى علياً رجل وامرأة، ومعهما فِئَام**[٢] **من الناس، فبعث عَلَيٌّ حَكَماً من أهلها**

= العَوْن والنصر والحلف .

ثم أخرجه أيضاً برقم (٩٢٨١) من طريق ابن جريج، أخبرني عبدالله بن كثير، أنه سمع مجاهداً يقول: هو الحلف: ﴿عقدت أيمانكم﴾، قال: ﴿فآتوهم نصيبهم﴾، قال: النصر .

(١) في الأصل: (عادت) وهو خطأ من الناسخ، وهذه القراءة: ﴿عاقدت﴾ بالألف هي قراءة عامة القُرَّاء، وهي قراءة مجاهد كما صح عنه هنا وفي الحديث السابق، وهي بمعنى: والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحلف بينكم وبينهم . وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وعامة الكوفيين: ﴿عَقَدت﴾ بغير ألف، بمعنى: والذين عقدت أيمانكم الحلف بينكم وبينهم./ انظر تفسير ابن جرير (٨/ ٢٧٢)، وحجة القراءات (ص ٢٠١)، والكشف والبيان للثعلبي (٤/ ل ٤٩/ أ) .

[٦٢٧] سنده صحيح، وهو نفس الإسناد السابق .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١١) للمصنف وحده، لكن وقع عنده: ﴿عقدت﴾ بغير ألف، فلعله خطأ ناشيء من كون بعض النساخ لا يكتب الألف، مثل: «سفيان» يكتبها هكذا: «سفين» .

(١) هو السَّخْتياني . =

= **وحكماً من أهله، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تُفَرِّقا، فَرَّقْتما، وإن رأيتما أن تجمعا، جمعتما. فقالت المرأة: رضيت بكلمات الله لي وعَلَيّ، فقال الزوج: أمَّا الفُرْقَةُ فَلاَ، فقال عليّ رضي الله عنه: كلاّ والله، حتى تُقِرَّ بمثل ما أقَرَّت به .**

---

(٢) الفِئَام: الجماعة الكثيرة./ النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٦) .

[٦٢٨]سنده صحيح، وقال الشافعي رحمه الله في الأم (٥/ ١٧٨): «حديث علي ثابت عندنا» .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٢٥) للمصنف والشافعي في الأم وعبدالرزاق في المصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به، وأحال على لفظ الشافعي، فقال: «فذكره بإسناده ومعناه»، وبَيَّن البيهقي بعض الفروق بين اللفظين، فذكر أن سعيد بن منصور قال: «قال علي رضي الله عنه: كلا والله، لاتنقلب حتى تقرّ بمثل ما أقرّت به» .

وقد أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٠٣ ـــ ١٠٤ و١٧٧) وفي مسنده (٢/ ١٨٤ رقم ٦٥٣/ ترتيب)، من طريق شيخه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، عن أيوب، به نحو لفظ المصنف .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الموضع السابق (ص ٣٠٥) .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٨ ـــ ١٥٩)، وفي المصنف (٦/ ٥١٢ رقم ١١٨٨٣)، من طريق شيخه معمر، عن أيوب، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٣٦/ أ) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٢٠ ـــ ٣٢١ رقم ٩٤٠٧) . =

[٦٢٩] حدثنا سعيد، قال: (نا هشيم)[١]، نا منصور وهشام[٢]، عن ابن سيرين، عن (عَبِيدَة)[٣]، بمثله[٤]، فقالت المرأة: رضيتُ وسَلَّمْتُ، فقال الزوج: أمّا الفُرْقَةُ فلا، فقال عليّ رضي الله عنه: ليس ذاك لك، لست بِبَارِحٍ حتى ترضى بمثل ما رضيت به .

= والثعلبي في الكشف والبيان (٤/ ل ٥١/ ب) .
أما ابن جرير فمن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، وأما الثعلبي فمن طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب، به نحوه .
وسيأتي في الحديث بعده من طرق أخرى عن ابن سيرين .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد روى البيهقي الحديث من طريق المصنف ــ كما سيأتي ــ، والتصويب من عنده .
(٢) منصور هو ابن زَاذَان، وهشام هو ابن حَسَّان .
(٣) في الأصل: (عبيد)، والتصويب من سنن البيهقي .
(٤) أي بمثل لفظ الحديث السابق.

[٦٢٩]سنده صحيح كسابقه .
وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين من طريق المصنف، به مثله، لكن وقع فيه: «فقال الرجل»، وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: «الزوج» كما هنا .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٢١ رقم٩٤٠٩) من طريق الحسين ابن داود، عن هشيم، به نحوه .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٤٠٨) من طريق هشام بن حسان وعبدالله بن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به نحوه .
ومن طريق ابن عون أخرجه البيهقي أيضاً في الموضع السابق .

[٦٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا حُصَين(١)، عن الشَّعْبي، **أن امرأة نَشَزَت(٢) على زوجها، فاختصموا إلى شُرَيْح، فقال شريح: ابعثوا حَكَماً من أهله، وحكماً من أهلها، ففعلوا/، فنظر الحكمان في أمرهما، فرأيا أن يُفَرِّقا بينهما، فكره ذلك الرجل، فقال شريح: فَفِيَم كُنّا فيه اليوم؟ وأجاز أمرهما(٣)** . [ل١٢٥/ب]

[٦٣١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشَّعْبي يقول: **ما حَكَمَ الحَكَمَان من شيء جَازَ، إن فَرَّقَا، وإن جَمَعَا.**

---

(١) هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن رواية هشيم عنه قبل تغيُّره كما في الحديث رقم [٩١] .

(٢) أي عصت عليه وخرجت عن طاعته./ النهاية في غريب الحديث (٥/ ٥٦) .

(٣) أي أمر الحكمين .

[٦٣٠] سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «فنظر الحكمان إلى أمرهما» .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٢٧ رقم ٩٤٢٥) من طريق الحسين بن داود، عن هشيم، به نحوه .

[٦٣١] سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «ما يحكم»، وأشار المحقق إلى أن في بعض النسخ: «ما حكم» . =

[٦٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم(1)، عن عُبَيْدَة(2)، عن إبراهيم مثل ذلك(3) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢١٢) .
وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٣٦/ أ) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٢٦ رقم ٩٤٢١) .
أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما عبد فمن طريق يزيد بن هارون، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن يزيد، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه، ولم يذكروا قوله: «إن فرقا وإن جمعا» .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥١٢ رقم ١١٨٨٤) عن الثوري، عن جابر الجُعْفي وغيره، عن الشعبي قال: إن شاء الحكمان فرّقا، وإن شَاءَا جَمَعَا .

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع .
(٢) هو ابن مُعَتِّب الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف اختلط .
(٣) أي مثل قول الشعبي في الحديث السابق، وهذا الحديث مكرور في الأصل .

[٦٣٢]سنده ضعيف جداً؛ لضعف عُبيدة، ولأن هشيماً مدلس ولم يصرح بالسماع.
وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، فأخرج الأثر السابق من طريق المصنف، ثم قال: «وعن عبيدة مثله»، فالذي يظهر أنه سقط من الإسناد قوله: «عن إبراهيم»؛ وبيان ذلك أنه أخرج الأثر السابق من طريق المصنف، عن شيخه هشيم، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، فطلباً للاختصار يكون البيهقي قال: «وعن عبيدة، عن إبراهيم مثله»، أي: عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم مثله، وهذا قريب من صنيع المصنِّف هنا، والله أعلم .
وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٢٧ رقم ٩٤٢٣) من طريق أبي جعفر الرازي، عن مغيرة، عن إبراهيم ــ في قوله: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما=

[٦٣٣] حدثنا سعيد، قال نا عبدالرحمن بن زياد[١]، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: **سألت سعيد بن جبير عن الحَكَمْين، فَغَضِبَ، وقال: ما وُلِدْتُ إِذْ ذاك[٢]. فقلت: إنما أعني حَكَمَ شِقَاقٍ[٣]، فقال: إذا كان بين الرجل والمرأة دَرْءٌ أو تَدَارٍ[٤]، بَعَثُوا حَكَمَيْن، فأقبلا على الذي التَّدَارِي مِنْ قِبَلِهِ، فوَعَظَاه وأَمَراه، فإن أطاعهما، وإلا أقبلا على الآخر، فإن سمع منهما، وأقبل إلى الذي يريدان، وإلا حكما بينهما، فما حكما من شيء فهو جائز. قال شعبة[٤]: وأكثر علمي قال لي رجل إلى جنبي: فهو جائز .**

= فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ ـــ، قال: ما صنع الحكمان من شيء، فهو جائز عليهما، إن طلقا ثلاثاً فهو جائز عليهما، وإن طلقا واحدة وطلقاها على جعل، فهو جائز، وما صنعا من شيء فهو جائز ولم يصرِّح بالسماع .

ومغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه .

وقد أخرجه ابن جرير قَبْلَه برقم (٩٤٢٢) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة، عن داود، عن إبراهيم، به نحو سابقه .

ومع كون مغيرة لم يصرح هنا بالسماع أيضاً، فإني لم أجد في شيوخه من اسمه داود، ولا في الرواة عن إبراهيم./ انظر تهذيب الكمال المطبوع (٢/ ٢٣٥ ـــ ٢٣٦)، والمخطوط (٣/ ١٣٦٣) .

وعليه فالإسناد باقٍ على ضعفه .

(١) هو الرَّصاصي، تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق.

(٢) يشير سعيد بن جبير إلى أنه ولادته كانت بعد الحَكَمين اللذين كانا في وقعة صفين المشهورة، وحادثة التحكيم مشهورة أيضاً، وهو كذلك، فإن سعيد بن جبير رحمه الله قتله الحجاج سنة خمس وتسعين للهجرة وهو ابن تسع وأربعين=

....

= سنة، فتكون ولادته قريباً من سنة ست وأربعين للهجرة كما تقدم في ترجمة سعيد في الحديث [٤١]، وأما وقعة صفين فكانت قبل ذلك؛ تقدم في الحديث [٦٢٢] أنها كانت سنة سبع وثلاثين للهجرة .

(٣) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ .

(٤) المقصود بالدَّرْءِ هنا: النُّشُوز والاعْوِجَاج والاختلاف، وأصل الدَّرْءِ: الدَّفْعُ، و: تَدَارَأَ القوم: تدافعوا في الخصومة ونحوها واختلفوا، والأصل في التداري: التَّدَارُؤُ، فتُرِك الهمز، ونُقل الحرف إلى التشبيه بالتقاضي والتداعي./ لسان العرب (١/ ٧١) .

(٥) كأن شعبة يشك في قول عمرو، عن سعيد: «فهو جائز»، ويشير إلى أنه أخذه من رجل كان إلى جنبه، إما لعدم سماعه، أو لانشغاله، أو غير ذلك .

[٦٣٣] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ فإن عبدالرحمن بن زياد قد توبع .
والحديث عزاه السيوطي الحديث في الدر المنثور (٢/ ٥٢٥) إلى المصنِّف وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٥١٣ ـــ ٥١٤ رقم ١١٨٨٨) .
وابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٢٦ رقم ٩٤٢٠) .
والبيهقي في سننه (٧/ ٣٠٦) في القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين .
أما عبدالرزاق فمن طريق عبدالله بن كثير، وأما ابن جرير فمن طريق محمد ابن جعفر غندر، وأما البيهقي فمن طريق جرير بن عبدالحميد، ثلاثتهم عن شعبة، به نحوه، إلا أن لفظ عبدالرزاق أتم وأقرب إلى لفظ المصنف، ولم يذكر أحد منهم قول شعبة في آخر الحديث: وأكثر علمي... الخ .

[قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾]

[٦٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن سُوْقَة، عن إبراهيم(١) ـ في قوله عز وجل: ﴿والصاحب بالجنب﴾ ـ، قال: المرأة .

---

(١) أي النَّخعي .

[٦٣٤]سنده صحيح، وقد قيل فيه: عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم و لا يصحّ .

والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٦٦٣ رقم ٤٧٦) من طريق أحمد بن جميل المَرْوَزي، عن ابن المبارك، حدثنا محمد بن سوقة...، فذكره مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٤٣ رقم ٩٤٧٨)، فقال: حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: هي المرأة .

وفي سنده شيخ الطبري المثنى بن إبراهيم الآملي، وتقدم في الحديث [٣٨٩] أني لم أجد من ترجم له .

ثم أخرجه الطبري برقم (٩٤٧٩)، فقال: حدثني عمرو بن بَيْذَق، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم، مثله . وفي سنده أيضاً شيخ الطبري عمرو بن بيذق، ولم أجد من ترجم له، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: «لم أعرف له ترجمة، وقد روى عنه في كتاب تاريخ الصحابة والتابعين الملحق بالتاريخ ص ٨٦، وكتبه هناك: عمرو ابن بيدق ــ بالدال المهملة ــ، وكأن الأول أصح».أ.هـ.

وفي تفسير سفيان الثوري (ص ٩٥ رقم ٢١٨): عن أبي الهيثم: ﴿والصاحب بالجنب﴾، قال: امرأة الرجل .

وهذا خطأ، صوابه: «عن أبي الهيثم، عن إبراهيم»؛ كذا رواه عبد الرزاق وغيره=

[قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾]

[٦٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع (عُبيد ابن عُمير)(١) يقرأ: ﴿ويأمرون الناس بالبَخْلِ﴾(٢) .

= عن سفيان .

فقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٠)، فقال: قال الثوري: وقال أبو الهيثم، عن إبراهيم: هي المرأة .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير برقم (٩٤٧٦) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٤٧٥ و٩٤٧٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي وأبي نعيم الفضل بن دُكين، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم: ﴿والصاحب بالجنب﴾، قال: المرأة .

فرواية سفيان الثوري هذه للحديث عن أبي الهيثم، عن إبراهيم تعتبر متابعة لرواية محمد بن سوقة، والله أعلم .

(١) في الأصل: «عمير بن عبيد»، وفي الدر المنثور نقلاً عن المصنِّف: «عمرو بن عبيد»، والصواب ما أثبته، فإن الثعلبي نسب هذه القراءة لعبيد بن عمير في الكشف والبيان (٤/ ٥٤/ أ)، وليس في شيوخ عمرو بن دينار من اسمه: «عمير ابن عبيد»، ولا: «عمرو بن عبيد»، ولا: «عمر بن عبيد»./ انظر تهذيب الكمال المخطوط (٢/ ١٠٣٢).

وهو: عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثى، أبو عاصم المكّي، ولد في عهد النبي ﷺ، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، روى له الجماعة، وروى هو عن أبيه وله صحبة، وعن عمر بن الخطاب وعلي وأُبَيّ بن كعب وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، روى عنه عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وغيرهم، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة، زاد العجلي: «من كبار التابعين»، ومات عبيد قبل ابن عمر، سنة ثمان وستين. أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٩ رقم ١٨٩٦)، والتهذيب (٧/ ٧١ رقم ١٤٨)، والتقريب (ص ٣٧٧ رقم ٤٣٨٥) . =

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [1]]

[٦٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن فُضَيْل بن مرزوق[2]، عن عطيَّةَ العَوْفي[3]، عن ابن عمر - في قوله عز وجل: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[4] -، قال: **هذه لأَهْل البَادِيَةِ، فما لأَهْلِ القُرَى؟ فقال: ﴿وإن تك حسنةٍ يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾، وإذا قال الله لشيء: ﴿عظيماً﴾، فهو عظيم .**

(١) قال ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٥١): «اختلفت القَرَأَةُ في قراءة قوله: ﴿ويأمرون الناس بالبخل﴾، فقرأته عامة قَرَأَة أهل الكوفة: ﴿بالبَخَل﴾ ـــ بفتح الباء والخاء ـــ، وقرأته عامة قَرَأَة أهل المدينة وبعضُ البصريين بضم الباء: ﴿بالبُخْل﴾، وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد، وقراءتان معروفتان غير مختلفتي المعنى، فبأيتهما قرأ القاريء فهو مصيب في قراءته».أ.هـ.

وممن قرأ بفتح الباء والخاء: أنس بن مالك وعبيد بن عمير ويحيى بن يعمر ومجاهد وحمزة والكسائي وخلف./ انظر الكشف والبيان للثعلبي (٤/ ٥٤/ أ)، وحجة القراءات (ص ٢٠٣) .

[٦٣٦] سنده صحيح .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣٩): وأخرج سعيد بن منصور، عن عمرو بن عبيد أنه قرأ: ﴿ويأمرون الناس بالبخل﴾ .

(٢) هو فُضيل بن مرزوق الأغرّ ـــ بالمعجمة والراء ـــ، الرُّؤاسي، أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق يهم ورمي بالتشيع، من السابعة، توفي في حدود سنة ستين ومائة، روى عن عطية العوفي وأبي إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري ووكيع ويزيد بن هارون وأبو نعيم، وعنه في هذا=

....

= الحديث سفيان بن عيينة، وآخرون، وقد وثقه الثوري وابن عيينة وابن معين في رواية، وفي أخرى قال ابن معين: «صالح الحديث، إلا أنه شديد التشيع»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: «صدوق صالح الحديث يهم كثيراً، يكتب حديثه»، قلت: يحتج به؟ قال: لا، وقال النسائي: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطيء»، وذكره في المجروحين وقال: «كان يخطيء على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات».أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٧٥ رقم ٤٢٣)، والتهذيب (٨/ ٢٩٨ ــ ٣٠٠ رقم ٥٤٤)، والتقريب (ص ٤٤٨ رقم ٥٤٣٧).

قلت: ما يرويه عن عطية العوفي لا لوم عليه فيه، بل اللوم على عطية كما سيأتي.

(٣) هو عطية بن سعد العَوْفي، تقدم في الحديث [٤٥٤] أنه شيعي ضعيف في الحديث ويدلس تدليساً قبيحاً، وهو تدليس الشيوخ.

(٤) الآية (١٦٠) من سورة الأنعام.

[٦٣٦] سنده ضعيف لضعف عطية العوفي وفضيل بن مرزوق من قبل حفظه.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٣٩) للمصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني.

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٧٨ رقم ٩٥١١).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٣٩/ ب).

أما ابن جرير فمن طريق يحيى بن أبي بكير، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وعبدالله بن صالح، ثلاثتهم عن فضيل بن مرزوق، به نحوه، إلا أن ابن أبي حاتم أخرج بعضه من طريق أبي نعيم وباقيه من طريق عبدالله بن صالح.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٣) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عطية وهو ضعيف».

[قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾]

[٦٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١] عن سعيد بن أبي عروبة[٢]، عن قتادة، قال: **قلنا لسعيد بن جبير في قوله عز وجل: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من[٣] الغائط أو لَمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، قلت: ما رخصة المريض ها هنا؟ قال: إذا كانت به قُرُوحٌ، أوْجُرُوح، أو كَبُرَ[٤] عليه الماء، يَتَيَمَّمُ بالصَّعِيد[٥] .**

---

(١) هو ابن عُلَية .

(٢) تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ له تصانيف، وأنه من أثبت الناس في قتادة، وأنه اختلط، لكن الراوي عنه هنا هو ابن عُليّة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٣) قوله تعالى: «من» سقط من الأصل .

(٤) كَبُرَ الأمرُ، أي: عَظُم، ومنه قوله تعالى: ﴿قل كونوا حجارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر في صدوركم﴾ [الآية: (٥١) من سورة الإسراء]، معناه: كونوا أشد ما يكون في أنفسكم، فإني أُميتكم وأُبليكم./ لسان العرب (٥/ ١٢٨) .
فكأن المعنى هنا: إذا شقّ عليه استعمال الماء وعظُم عليه .

....

(٥) الصَّعيد قيل: هو المرتفع من الأرض، وقيل: ما لم يخالطه رَمْل ولا سَبْخَةٌ، وقيل: وجه الأرض، وقيل: هو كل تراب طيِّب، وقال الشافعي رحمه الله: «لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد»، وقال أبو إسحاق: «الصعيد وجه الأرض، وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، تراباً كان أو غيره».أ.هـ من لسان العرب (٣/ ٢٥٤) .

[٦٣٧] سنده ضعيف وإن كان ظاهره الصحة؛ لأنه سقط من إسناده رجل بين قتادة وسعيد بن جبير، ويظهر أن قول قتادة هنا: «قلنا لسعيد» خطأً من المصنف أو من شيخه إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، أو يكون سقط من الناسخ الواسطة بين قتادة وسعيد بن جبير .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠١)، فقال: حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن جبير، في الرجل تكون به الجروح أو القروح أو المرض، فتصيبه الجنابة، فيكبر عليه الغسل، قال: يتيمم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨٦ رقم ٩٥٧٣)، فقال: حدثنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير ــ في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ ــ، قال: إذا كان به جروح أو قروح يتيمم .

وقد وقع في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة: «عروة» بدل: «عزرة»، وهو تصحيف صوبته من المخطوط (١/ ل ١٨/ أ) .

وعَزْرَة ــ بفتح أوّله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء ــ هو ابن عبدالرحمن ابن زُرارة الخُزاعي، الكوفي، الأعور، ثقة من السادسة، روى عن سعيد بن جبير والشعبي وحميد بن عبدالرحمن وغيرهم، وروى عنه قتادة وسليمان التيمي=

....

= وداود بن أبي هند وغيرهم، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات./ تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٣١ رقم ١١٢٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢١ رقم ١١٢)، والتهذيب (٧/ ١٩٢ ـــ ١٩٣ رقم ٣٦٨)، والتقريب (ص ٣٩٠ رقم ٤٥٧٦).

وقتادة تقدم في الحديث [١٤] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع من عزرة هنا.

وقد رواه عاصم الأحول عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في المجدور وأشباهه، إذا أجنب قال: يتيمم بالصعيد.

أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٢٢٤ ـــ ٢٢٥) في الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم...، من طريق شعبة، عن عاصم، به.

وهذا فيه مخالفة لرواية سعيد عن قتادة التي ليس فيها ذكر لابن عباس.

واختُلف على عاصم أيضاً، فرواه عنه شعبة على الوجه السابق.

ورواه سفيان الثوري عنه، عن قتادة، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: رخِّص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجدَّراً كأنه صَمْغة، كيف يصنع؟

كذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن عاصم ليس فيه ذكر لعَزْرة.

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٢٤) رقم ٨٦٩)، لكن سقط من سنده في المطبوع سفيان الثوري وعاصم الأحول، فجاء من رواية عبدالرزاق، عن قتادة.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٨٧٠) عن معمر، عن قتادة قال: إذا كان بإنسان جدريّ أو جرح كبر عليه وخشي عليه، فإنه يتيمم بالصعيد، قال: وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير.

فظهر بهذا أن قتادة لم يسمع الحديث من سعيد بن جبير، وقد يكون الواسطة هو عزرة بن عبدالرحمن وحده، وقد يكون بينه وبين قتادة، واسطة. =

[٦٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بَيَان، عن عامر الشَّعْبي(١)، عن عبدالله(٢) قال: **المُلاَمَسَةُ ما دون الجِمَاع، والقُبْلَة منه، ومنها الوضوء .**

= وقد اختُلف على قتادة كما سبق .

فرواه عنه معمر، على أنه بلغه عن سعيد بن جبير...، فذكره من قول سعيد ابن جبير .

ورواه عنه عاصم الأحول، على أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، واختُلف على عاصم، فمنهم من يذكر عزرة بين سعيد بن جبير وقتادة، ومنهم من لا يذكره .

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير من قوله، كذا رواه محمد بن أبي عدي وعبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة .

ورواه المصنف هنا من طريق شيخه ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير بلا واسطة .

وعليه فالحديث لا يصح عن سعيد بن جبير، والله أعلم .

(١) تقدم في الحديث [٦٣] أنه لم يسمع من عبدالله بن مسعود .

(٢) أي ابن مسعود .

[٦٣٨] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، وقد صح عن ابن مسعود من غير هذا الوجه كما سيأتي بلفظ: «اللمس ما دون الجماع».

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٤٩) للمصنف وعبدالرزاق ومسدد وابن أبي شيبة في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي .

وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦ رقم ٩٢٢٨)، من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «والقبلة منه ومنها الوضوء» .

....

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٦) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٥ رقم ٩٦٢٢) .
كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوّار، عن الشعبي، عن أصحاب عبدالله، عن عبدالله قال: اللمس ما دون الجماع .
وقد صح الحديث من غير هذا الطريق عن عبدالله .
قال مسدد في مسنده: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق، قال: قال عبدالله رضي الله عنه: اللمس ما دون الجماع./ انظر المطالب العالية المسندة (ل ٧/ أ)، والمطبوعة (١/ ٣٨ رقم ١٢٣) .
وهذا إسناد صحيح .
فشيخ مسدد هو: يحيى بن سعيد القطان تقدم في الحديث [١] أنه ثقة متقن حافظ إمام قدوة .
وتقدم في نفس الحديث أن شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن .
وأما مُخَارق بن خليفة بن جابر، وقيل: مخارق بن عبدالله الأَحْمَسي، أبو سعيد الكوفي، فإنه ثقة من الطبقة السادسة، روى عن طارق بن شهاب، وروى عنه شعبة والسفيانان الثوري وابن عيينة وغيرهم، قال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات .أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣ رقم ١٦٢٤)، والتهذيب (١٠/ ٦٧ رقم ١١٣)، والتقريب (ص ٥٢٣ رقم ٦٥٢٠) .
وأما طارق فهو ابن شهاب بن عبد شمس البَجَلي الأَحْمَسي، أبو عبدالله الكوفي، صحابي صغير، رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وإنما روى عنه مرسلاً، وروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، روى عنه مخارق الأحمسي وإسماعيل بن أبي خالد وسماك بن حرب وغيرهم، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين للهجرة، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: أربع وثمانين، وقد وثقه ابن معين والعجلي./ انظر الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٥ رقم ٢١٢٨)،=

[٦٣٩]حدثنا سعيد، قال نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم[1]، عن أبي عُبَيْدة[2]، عن عبدالله بن مسعود، قال: **القُبْلَةُ من اللَّمْسِ، ومنها الوضوء .**

= والتهذيب (٥/ ٣ ــ ٤ رقم ٥)، والتقريب (ص ٢٨١ رقم ٣٠٠٠) .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٣ رقم ٩٦٠٦) .
وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٨) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٤٢/ أ) .
والبيهقي في سننه (١/ ١٤٢) في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة .
جميعهم من طريق شعبة، عن مخارق، به .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم(٩٦٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن مخارق، به مثله .
وسيأتي عن ابن مسعود من طريق آخر في الحديث الذي بعده .

(١) هو النخعي، ورواية الأعمش عنه محمولة على السماع وإن كانت بالعنعنة كما سبق بيانه في الحديث [٣] .

(٢) هو عامر بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٤] أنه لا يصح سماعه من أبيه .

[٦٣٩]سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، وقد صححه الدارقطني كما سيأتي، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق .
والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٣٣ رقم ٥٠٠) عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، به مثله .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٥ رقم ٩٢٢٧) .
وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٤٩٩) من طريق معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن=

....

= اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبّل امرأته، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾، قال: هو الغمز.
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٨).
والطبراني في الموضع السابق برقم (٩٢٢٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٥).
والدارقطني في سننه (١/ ١٤٥ رقم ٤٣).
كلاهما من طريق هشيم وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به مثله، وعند الدارقطني في رواية معلى والحسن بن عرفة عن هشيم زيادة قوله: «واللمس ما دون الجماع».
قال الدارقطني عقبه: «صحيح»، فلعله ممن يرى أن أبا عبيدة سمع من أبيه.
وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ١٢٤) في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، من طريق هشيم وحده، به وفيه الزيادة التي عند الدارقطني.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٦).
وابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٩٣ رقم ٩٦١١).
كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، به نحوه، وزاد ابن أبي شيبة الزيادة التي عند الدارقطني.
وأخرجه ابن جرير من طريق أبي معاوية، مقروناً برواية ابن فضيل عنده.
ثم أخرجه أيضاً برقم (٩٦١٠).
والدارقطني برقم (٤٤ و٤٥).
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به بلفظ: «القبلة من اللمس»، وعند الدارقطني: «اللماس» بدل: «اللمس».
وصححه الدارقطني أيضاً.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٦١٢) من طريق شريك عن الأعمش، به نحوه. =

....

= وأخرجه الدارقطني برقم (٤٦) من طريق شعبة، عن الأعمش، به مثل لفظ الثوري عنده .

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٧) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به نحوه .

وخالف هؤلاء جميعاً أبو بكر بن عياش، فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرّة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله ــ في قوله عز وجل: ﴿أو لامستم النساء﴾ ــ، قال: هو ما دون الجماع، وفيه الوضوء .

ورواية الجماعة أصح من رواية أبي بكر بن عياش؛ لكثرتهم، ولكونهم أحفظ منه، فإنه لما كبر ساء حفظه كما تقدم في الحديث [١٦] .

وللحديث طرق أخرى عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود ليس فيها ذكر لأبي عبيدة.

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٣ و٣٩٥ رقم ٩٦٠٩ و٩٦٢٤ و٩٦٢٤م) .

كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله قال: اللمس ما دون الجماع .

وأخرجه ابن جرير برقم (٩٦٢٥) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: الملامسة ما دون الجماع، ثم قرأ: ﴿أو لامستم النساء﴾ .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٦ رقم ٩٢٢٩) من طريق حماد بن أبي سلمان، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود قال: الملامسة مادون الجماع؛ أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة، ففيه الوضوء .

وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة؛ لأنه قال: «إذا قلت: عن عبدالله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سمَّيت لك أحداً، فهو الذي سميت» . =

[٦٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَة[١]، عن أبي بِشْر[٢]، عن سعيد ابن جبير قال: **كنا في حجرة ابن عباس، ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من المَوَالي، وعُبيد بن عُمير[٣]، ونفر من العرب، فَتَذَاكَرْنا اللِّماس، فقلت أنا وعطاء: اللَّمْس باليد، وقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع، فقلت: إن عندكم من هذا الفضل قريب[٤]، فدخلت على ابن عباس وهو قاعد على سرير، فقال لي: مَهْيَمْ[٥]؟ فقلت: تذاكرنا اللمس، فقال بعضنا: هو اللمس باليد، وقال بعضنا: هو الجماع. قال: من قال: هو الجماع؟ قلت: العرب. قال: فمن قال: هو اللمس باليد؟ قلت: الموالي، قال: فمن أي**

فالذي يظهر أنه رواه عن غير واحد، عن عبدالله، وحدث الأعمشَ به عن واحد منهم وهو: أبو عبيدة .

وبالجملة فالحديث مروي عن ابن مسعود من عدة طرق، منه الضعيف المنجبر، ومنها ما هو صحيح كما في الحديث السابق، والله أعلم .

(١) هو وضّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيَّة .

(٣) تقدم في الحديث [٦٣٥] أنه ولد في عهد النبي ﷺ، وأنه كان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته .

(٤) كذا في الأصل: ولم أجد من ذكر هذا اللفظ ممن أخرج الحديث، وهو يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) مَهْيَمْ: كلمة يمانية يُستفهم بها، معناها: ما أمرُك وما حالك وما شأنك وما هذا الذي أرى بك؟ ونحو هذا الكلام./ لسان العرب (١٢/ ٥٦٥ ـــ ٥٦٦) .

الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي، فضحك، وقال: غُلبت الموالي، غُلبت الموالي، ـ ثلاث مرات ـ، ثم قال: إن اللَّمْسَ، والْمَسَّ، والمُبَاشَرة إلى الجماع إلى الجماع[٦] ما هو، ولكن الله عز وجل يُكَنِّي ما شاء بما شاء .

---

(٦) كذا جاءت العبارة مكرورة في الأصل .

[٦٤٠]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٥٠) للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٣٨٩ رقم ٩٥٨١) .

والبيهقي في سننه (١/ ١٢٥) في الطهارة، باب الوضوء من الملامسة .

كلاهما من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: ذكروا اللمس ــ وفي لفظ البيهقي: تذاكرنا ــ، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع ــ وفي لفظ البيهقي: من الجماع ــ، وقال ناس من العرب: اللمس الجماع ــ وفي لفظ البيهقي: هي من الجماع ــ، قال: فأتيت ابن عباس، فقلت ــ وفي لفظ البيهقي: فذكرت ذلك لابن عباس ــ...، الحديث بنحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨/ ٣٩١ رقم ٩٥٩٣) من طريق ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير قال: اختلفت العرب والموالي في الملامسة على باب ابن عباس، قالت العرب: الجماع، وقالت الموالي: باليد، قال: فخرج ابن عباس فقال: غُلب فريق الموالي، الملامسة: الجماع .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩٥٩٤) من طريق عبدالوهاب الثقفي، قال: حدثنا داود، عن رجل، عن سعيد بن جبير، قال: كنا على باب ابن عباس...، فذكر نحوه .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٥٩٥) من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا=

....

= داود، عن سعيد بن جبير، قال: قعد قوم على باب ابن عباس...، فذكر نحوه .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨/ ٣٨٩ ــ ٣٩٠ رقم ٩٥٨٤) من طريق جرير ابن حازم، عن قتادة، عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير...، فذكره نحو سابقه هكذا على أنه من رواية قتادة عن سعيد بن جبير .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٣٤ رقم ٥٠٦) عن معمر، عن قتادة، أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا...، فذكره هكذا على أن الراوي هو قتادة، وهذا مرسل بلا شك؛ لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه، وهو هنا يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، بل حتى روايته للحديث عن سعيد بن جبير مرسلة، فإنه لم يسمع منه./ انظر ترجمة قتادة في الحديث رقم [١٤] .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٥٨٥ و٩٥٨٦ و٩٥٨٧) من طريق قتادة، به ولم يذكر أنه رواه عن سعيد بن جبير .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٦) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩١ ــ ٣٩٢ رقم ٩٥٩٧) .
كلاهما من طريق الأعمش، عن عبدالملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، به نحو لفظ حديث داود ابن أبي هند السابق .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨/ ٣٨٩ رقم ٩٥٨٢) من طريق شعبة، عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان، عن سعيد بن جبير، به مثل سياق شعبة السابق للحديث عن أبي بشر .
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٦ رقم ٨ و٩) من طريق محمد بن زيد وحبيب بن أبي ثابت، كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه فسر الملامسة ــ في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ ــ بالجماع .
وسيأتي الحديث من طريق هشيم، عن أبي بشر، به مختصراً في الحديث الآتي .

[٦٤١] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا (أبو بِشْر)(١)، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس/، قال: **اللَّمْسُ والمَسُّ والمُبَاشرة إلى الجماع ما هو، ولكن الله عز وجل كَنَّى عنه.** [ل١٢٦/أ]

[٦٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم(٢)، عن مغيرة(٣)، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: ﴿أو لَمَسْتُم(٤) النساء﴾، **قال: يعني ما دون الجماع.**

---

(١) في الأصل: «يونس»، وهو تصحيف، وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف على الصواب كما سيأتي.

[٦٤١] سنده صحيح، وهو طريق آخر مختصر للحديث السابق عن أبي بشر.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٢٤ ــ ٤٢٥) في العدد، باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها، أخرجه من طريق المصنف، به مثله سواء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٧).

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩١ رقم ٩٥٩٠).

كلاهما من طريق هشيم، عن أبي بشر، به نحوه.

وأخرجه عبد بن حميد كما في فتح الباري (٨/ ٢٧٢).

وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٦ رقم ٧).

كلاهما من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: الملامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والجماع نكاح، ولكن الله كَنَّى.

(٢) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع هنا.

(٣) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرح بالسماع.

(٤) قال ابن زَنْجلة في حجَّة القراءات (ص ٢٠٤ ــ ٢٠٦): «قرأ حمزة والكسائي: ﴿أو لَمَسْتُمُ النساء﴾ بغير ألف؛ جعلا الفعل للرجال دون النساء. وحجّتهما: أن اللمس ما دون الجماع، كالقبلة والغمزة. عن ابن عمر: اللمس مادون=

[٦٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم(١)، قال: نا سَلَمة ابن عَلْقمة، عن محمد بن سيرين، قال: سألت عَبِيْدَةَ عن قوله عز وجل: ﴿أو لامستم النساء﴾، فأشار بيده، وظَنَنْتُ(٢) ما قالَ.

= الجماع، أراد اللمس باليد، وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري.

وقرأ الباقون: ﴿أو لامستم﴾ بالألف، أي جامعتم. والملامسة لا تكون إلا من اثنين: الرجل يلامس المرأة، والمرأة تلامس الرجل، وحجّتهم: ماروى في التفسير: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه: قوله: ﴿لامستم النساء﴾ أي جامعتم، ولكن الله يكنّي. وعن ابن عباس: ﴿أو لامستم﴾ قال: هو الغشيان والجماع، وقال: إن الله كريم يكنّي عن الرفث [كذا! ولعل الصواب: بالرفث] والملامسة والمباشرة والتغشّي والإفضاء، وهو الجماع»أ.هـ.

[٦٤٢] سنده ضعيف لأن هشيماً ومغيرة لم يصرحا بالسماع، ولم من أجد من أخرج هذا الأثر من هذا الطريق، وقد روي من غير طريق هشيم، فرواه شعبة وسفيان الثوري وجرير بن عبدالحميد، ثلاثتهم عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود، وتقدم تخريج هذه الروايات في تخريج الحديث رقم [٦٣٩].

(١) هو ابن عُلَيَّة.

(٢) أي: علمت ما قال؛ كما في قوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾، أي: يعلمون ويستيقنون./ انظر غريب الحديث للخطّابي (٣/ ٢٦)، وهو يعني أنه يرى أنه اللمس باليد كما هو قول ابن مسعود في الحديث [٦٣٨]، خلافاً لابن عباس الذي يرى أنه الجماع كما في الحديث [٦٤٠].

[٦٤٣] سنده صحيح.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٥٠) للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن جرير. =

....

= وقد أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣/ ٢٦) من طريق المصنِّف، فقال: في حديث عَبِيدة: أن ابن سيرين قال: سألته عن قوله: ﴿ أو لامستم النساء﴾، وأشار بيده، فظننت ما قال.
حدثنيه ابن مكّي، أنا الصائغ، نا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين.أ.هـ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٣ و١٦٦).
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٩٤ رقم ٩٦١٤).
كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾، فقد بيده، فظننت ما عنى، فلم أسأله.
وقد اجتهد الشيخ محمود شاكر في تحقيقه لتفسير ابن جرير، فصوّب قوله: «فظننت» هكذا: «فَطَبِنْتُ»، وذكر أن معناه: فطنت له وفهمته، ولكن ما ذكره الخطابي في غريب الحديث يؤكِّد أن الصواب: فظننت.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في الموضع السابق.
وابن جرير برقم (٩٦١٣).
كلاهما من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾، فقال بيده هكذا، وقبض كفه ـــ وعند ابن جرير: فضم أصابعه ـــ.
ثم أخرجه ابن جرير من طريق آخر عن ابن عون، قال: ذكروا عند محمد مسّ الفرج، وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك، فقال محمد: قلت لعبيدة: قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾؟ فقال بيده، قال ابن عون بيده، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه.
ثم أخرجه ابن جرير برقم (٩٦١٦ م) من طريق ابن عليّة، عن هشام، عن محمد قال: سألت عبيدة عن هذه الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾، فقال بيده، وضمّ=

[٦٤٤] وقال محمد[١]،[٢]: ونُبِّئْتُ (عن)[٣] ابن عمر أنه كان إذا مَسَّ فرجه توضأ، فظننت أن قول ابن عمر وعَبِيْدَةَ (شيء واحد)[٤] .

= أصابعه، حتى عرفت الذي أراد.
كذا رواه ابن علية عن هشام .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٣٤ رقم ٥٠٣) عن هشام، عن محمد، عن عبيدة قال: الملامسة باليد، قال: ومنها الوضوء والتيمم إذا لم يجد الماء .
ثم أخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٥٠٤) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة مثله ـــ أي مثل سابقه ـــ.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٦١٦) من طريق خالد الحذّاء، عن محمد، قال: قال عبيدة: اللمس باليد .

(١) أي ابن سيرين، وذلك بالإسناد المتقدم إليه: سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين .
(٢) الذي يلي هذا الحديث في النسخة الخطِّيَّة هو الحديث الآتي برقم [٦٥٠]، وإنما أَخَّرْتُهُ هناك مراعاة لترتيب الآيات .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبته من الدر المنثور (٢/ ٥٥٠) .
(٤) في الأصل: «شيئاً واحداً»، وكذا نقله السيوطي في الموضع السابق من الدر عن المصنف! والتصويب من الموضع الآتي من مصنف ابن أبي شيبة .

[٦٤٤] سنده ضعيف لإبهام الواسطة بين ابن سيرين وابن عمر، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .
وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٥٥٠) مع الحديث السابق للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن جرير.
وقد أخرج ابن جرير منه الحديث السابق فقط .
وأما ابن أبي شيبة فرواه بتمامه في المصنف (١/ ١٦٣) من طريق إسماعيل=

....

= ابن إبراهيم بن علية به، ولفظ هذا الحديث عنده بمثل لفظ المصنف هنا .
وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر .
فأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٤٢ رقم ٦٠) في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا مسّ أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء .
وهذا من أصح الأسانيد، بل هو السلسلة الذهبية عند علماء الحديث .
ومن طريق الإمام مالك أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٩٤) .
والبيهقي في سننه (١/ ١٣١) في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١١٦ رقم ٤٢١) من طريق عبدالله بن محرر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من مسّ ذكره فليتوضأ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٣ ــ ١٦٤) من طريق ابن عليّة، عن ابن عون، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا مسّ فرجه أعاد الوضوء .
وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه عن ابن عليّة، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر صلى يوماً من الضحى، وقال: إني كنت مسست ذكري، فنسيت .
وكلا هذين الأسنادين لابن أبي شيبة صحيحان .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به نحو سابقه .
وأخرجه الإمام مالك أيضاً برقم (٦٢) عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبدالله أنه قال: رأيت أبي: عبدالله بن عمر يغتسل، ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغُسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أمسّ ذكري فأتوضأ .
وهذا إسناد صحيح أيضاً .
ومن طريق الإمام مالك أخرجه ابن المنذر والبيهقي في الموضعين السابقين .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١١٥ رقم ٤١٩) من طريق معمر، عن=

[٦٤٥] حدثنا سعيد(١)، قال: نا هشيم، قال: نا أبو الزُّبَيْر(٢)، عن جابر قال: كان أحدُنا يَمُرُّ في المسجد جُنُباً مُجْتازاً(٣).

= الزهري، به نحو سياق الإمام مالك.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٤١٧ و٤١٨) من طريقين آخرين عن الزهري، به بمعنى سابقه، وفيه قصة.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً مقروناً بالرواية السابقة رقم (٤١٨) من طريق حسن ابن مسلم، عن سالم، به.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦) عن شعبة، عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره، قالا: يتوضأ.

قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح.

أي أن قتادة أخذه عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر.

وعليه يتضح أن الحديث صحيح لغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

(١) الذي قبل هذا الحديث في النسخة الخَطِّية هو الحديث الآتي برقم [٦٥٠]، وإنما أَخَّرْتُهُ هناك مراعاة لترتيب الآيات.

(٢) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ــ بفتح المثنّاة، وسكون الدال المهملة، وضَمّ الراء ــ، الأَسَدي، مولاهم، أبو الزبير المكّي، روى عن العبادلة الأربعة وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وعن سعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وغيرهم من التابعين، روى عنه عطاء بن أبي رباح وهو من شيوخه، والزهري والأعمش والسفيانان وهشيم بن بشير وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه مدلِّس، وقد روى له الجماعة، عدا البخاري، فإنه إنما روى له مقروناً بغيره، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن المديني: «ثقة ثبت»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة»، وقال حرب بن إسماعيل: «سئل أحمد عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير=

....

= أحب إلي من أبي سفيان ــ يعني طلحة بن نافع ــ، لأنه أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس»، وقال الساجي: «صدوق حجّة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتّجوا به»، وقال ابن عدي: «وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك؛ فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلَّف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به»، وقال ابن عون: «ما أبو الزبير بدون عطاء بن أبي رباح»، وقال يعلى بن عطاء: «حدثنا أبو الزبير، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم»، وقال عطاء بن أبي رباح: «كنا نكون عند جابر، فإذا فرغنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير أحفظنا»، وقال أبو الزبير عن نفسه: «كان عطاء يقدِّمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو»، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي الزبير، فقال: يكتب حديثه ولا يحتجّ به، وهو أحب إليّ من أبي سفيان طلحة بن نافع»، وقال عبدالرحمن أيضاً: «سألت أبا زرعة عن أبي الزبير، فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتجّ بحديثه؟ قال: إنما يحتجّ بحديث الثقات»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «قال أبي: كان أيوب ــ أي السختياني ــ يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت لأبي: يُضَعِّفُهُ؟ قال: نعم»، وقال الإمام الشافعي: «أبو الزبير يحتاج إلى دعامة»، وكانت وفاة أبي الزبير سنة ست وعشرين ومائة.أ.هـ. من الجرح والتعديل .
(٨/ ٧٤ ــ ٧٦ رقم ٣١٩)، والكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣٣ ــ ٢١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠ ــ ٣٨٦)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٧ ــ ٤٠ رقم ٨١٦٩)، والبيان والتوضيح لابن العراقي (ص ٢٤٩ ــ ٢٥٠ رقم ٤٠٧)، =

....

= والتهذيب (٩/ ٤٤٠ ــ ٤٤٣ رقم ٧٢٧)، والتقريب (ص ٥٠٦ رقم ٦٢٩١).

قلت: اختلفت عبارات أئمة الجرح والتعديل في أبي الزبير، فمنهم من يوثِّقه ويصفه بقوّة الحفظ، ومنهم من يضعِّفه، وأولى الأقوال بالقبول ــ والله أعلم ــ ما اختاره الحافظ ابن حجر في التقريب؛ من أنه صدوق، وهو قول الساجي؛ حيث قال: «صدوق حجة في الأحكام، وقد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجّوا به»، ويقرب منه قول الإمام أحمد: «وأبو الزبير ليس به بأس»، وقال الذهبي في الموضع السابق من سير أعلام النبلاء: «الإمام الحافظ الصدوق».

وقد تُكُلِّم في أبي الزبير أيضا بأمرين آخرين:

١ ــ التدليس. ٢ ــ قدح شعبة في عدالته.

أما التدليس، فقد وصفه به النسائي وابن حزم، وقال الذهبي في السير (٥/ ٣٨١): «وقد عِيبَ أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس»، وقال في الكاشف (٣/ ٩٥ ــ ٩٦ رقم ٥٢٣١): «حافظ ثقة...، وكان مدلِّساً واسع العلم».

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٤٢): «محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكّي، أحد التابعين، مشهور، وثقه الجمهور وضعّفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره»، ووصفه به أيضاً في الموضع السابق من التقريب، وذكره في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ١٠٨ رقم ١٠١)، وهم: من أكثر من التدليس، فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع، ثم قال ابن حجر: «مشهور بالتدليس...، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس».

وقال أبو زرعة ابن العراقي في البيان والتوضيح (ص ٢٥٠): «وكان مشهوراً بالتدليس».

قلت: والحجة في وصفه بالتدليس ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٣٦) وغيره عن الليث ابن سعد قال: قَدِمْتُ مكة، فجئت أبا الزبير، فدفع إليّ كتابين، وانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عَاوَدْتُه فَسَأَلْتُه: أَسَمِع هذا كلّه من جابر؟=

....

= فرجعت فسألته، فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حُدِّثْتُ عنه، فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

قال ابن حزم ــ كما في السير (٥/ ٣٨٣) ــ: «فلا أقبل من حديثه إلا مافيه: سمعت جابراً، وأما رواية الليث عنه فَأَحْتَجّ بها مطلقاً؛ لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر» .

قلت: ويستثنى من ذلك ما كان في صحيح مسلم من روايته بالعنعنة من غير رواية الليث عنه؛ قال ابن العراقي في الموضع السابق من البيان والتوضيح بعد أن ذكر حكاية الليث: «ولهذا قَبِل ابن حزم منه ما صرَّح فيه بالسماع، فردّ ما عنعن فيه .

وأما مسلم ــ رضي الله عنه ــ، فإنه روى في صحيحه أحاديث من حديثه أتى فيها بالعنعنة . وأجاب بعض العلماء عنه بأنه اطلع على أنها مما سمعه وإن لم يروها من طريقه».أ.هـ. فهذا بالنسبة للتدليس .

وأما قدح شعبة في عدالته فيتلخَّص في ثلاثة أمور:

أ ــ ما رواه ورقاء بن عمر، قال: قلت لشعبة: لم تركتَ حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويَسْتَرْجحُ في الميزان./ السير (٥/ ٣٨١) .

وهذا يجاب عنه بما ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٥٢) حيث قال: «ولم ينصف من قدح فيه؛ لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله».أ.هـ.

ب ــ قال أبو عمر الحَوْضي: قيل لشعبة: لِمَ تركت أبا الزبير؟ قال: رأيته يسيء الصلاة، فتركت الرواية عنه./ السير (٥/ ٣٨٢) .

وقال سويد بن عبدالعزيز: قال لي شعبة: لا تكتب عن أبي الزبير، فإنه لا يحسن يصلي./ الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣٤) .

ويجاب عن هذا: بأنه جرح مجمل، ولم يبين شعبة مالذي أساء أبو الزبير فيه من صلاته، فقد يكون ترك سنة من سنن الصلاة، وهذا لا يُقدح في الإنسان=

....

= بسببه، أو قد يكون فعل أو ترك شيئاً من المسائل الخلافية في الصلاة، وشعبة يرى خلافه، فقدح فيه لهذا السبب، وهذا سويد بن عبدالعزيز قد ندم على أخذه بمشورة شعبة، ففي الموضع السابق من الكامل لابن عدي يقول سويد: « خدعني شعبة؛ فقال لي: لا تحمل عنه؛ فإني رأيته يسيء صلاته، وليتني ما كنت رأيت شعبة»، وهذا شعبة نفسه مع نهيه لسويد، يذهب فيأخذ عن أبي الزبير، قال سويد كما في الموضع السابق من الكامل: «قال لي شعبة: لا تأخذ عن أبي الزبير؛ فإنه لا يحسن يصلي، قال: ثم ذهب فكتب عنه».

وقال ابن عبدالبر في الاستغناء (١/ ٦٤٨): «وأما قول شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلي؟ فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة، وقد حدّث عنه شعبة بعد أن أخذ عنه» .

جـ ـ روى أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: «لم يكن في الدنيا شيء أحب إلي من رجل يقدم من مكة فأسأله عن أبي الزبير. قال: فقدمت مكة، فسمعت من أبي الزبير. فبينا أنا عنده، إذ سأله رجل عن مسألة، فردّ عليه، فافترى عليه، فقلت: تفتري يا أبا الزبير على رجل مسلم؟ فقال: إنه أغضبني، قلت: ومن يغضبك تفتري عليه؟ لا رويت عنك أبداً»، فكان شعبة يقول: في صدري لأبي الزبير أربعمائة حديث./ الجرح والتعديل (٨/ ٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٢) .

قلت: قد كثرت أقاويل شعبة ـ رحمه الله ـ في أبي الزبير، فلست أدري، إلى أيِّها نلتفت؟ وما هذا الافتراء الذي يتحدث عنه شعبة؟ أهو مما يحدث بين الناس من المُلاَحَاة، فمن ذا الذي يسلم من الزلل؟ وهل إذا بدرت من محدِّث هفوة تركنا حديثه؟ هذا إذا سلّمنا بأنها هفوة، مع أن الحال تستدعي معرفة مادار بينهما، وما إذا كان قبله شيء مماله به علاقة .

وخلاصة ما مضى: أن أبا الزبير صدوق حسن الحديث إذا صرح بالسماع ممن روى عنه، أو كان ذلك من رواية الليث بن سعد عنه إذا لم يصرح بالسماع،=

[٦٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد[١]، عن هشام بن سعد[٢]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار[٣]، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مُجْنِبُون؛ إذا توضؤا وضوء الصلاة .

= وما قيل فيه مما يقدح في العدالة لا يعتبر بشيء منه، وثَمَّة أقوال أخرى في أبي الزبير ذكرها ابن عبدالبر في الاستغناء (١/ ٦٤٧ ــ ٦٤٩) وردّ عليها، وأهمّ ما قيل فيه ما تقدم ذكره، والله أعلم .

(٣) أي عابراً كما في النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٤) .

[٦٤٥] سنده ضعيف لأن أبا الزبير مدلس ولم يصرح بالسماع .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٤٨) وعزاه للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٣٨٣ رقم ٩٥٥٦) .

وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٦ رقم ٦٣١) .

والبيهقي في سننه (٢/ ٤٤٣) في الصلاة، باب الجنب يمرّ في المسجد مارّاً ولا يقيم فيه.

جميعهم من طريق هشيم، عن أبي الزبير، به نحوه، إلا أنه سقط من إسناد ابن جرير قوله: «عن جابر»، فجاء الحديث من لفظ أبي الزبير .

(١) هو الدَّرَاوَرْدي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في روايته عن عبيدالله العُمري، فإنها رواية منكرة، وهو هنا يروي عن هشام بن سعد، ولم أجد من نصّ على أنه سمع منه، لكن سماعه منه محتمل جداً، فكلاهما مدني، وقد تعاصرا فترة طويلة، فالدراوردي تقدم أن وفاته كانت بين سنة ست وثمانين إلى تسع وثمانين ومائة، وهشام توفي في حدود سنة ستين ومائة كما سيأتي .

....

(٢) هو هشام بن سعد القرشي، مولاهم، أبو عبّاد، ويقال: أبو سعد، المدني، روى عن زيد بن أسلم وأكثر عنه، وروى عن نافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم، روى عنه الليث بن سعد والثوري ووكيع وغيرهم، وهو ثقة في روايته عن زيد بن أسلم، وصدوق له أوهام إذا روى عن غيره، ورمي بالتشيع؛ فقد كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد ابن حنبل ــ وذُكر له هشام بن سعد ــ، فلم يرضه، وقال: «ليس بمحكم الحديث»، وضعفه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: «صالح، وليس بمتروك الحديث»، وقال ابن المديني: «صالح، وليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً»، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجّ به، هو ومحمد بن إسحاق عندي سواء»، وقال أبو زرعة: «شيخ محلّه الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هو هكذا عندي، وهشام أحب إليّ من محمد بن إسحاق»، وقال العجلي: «جائز الحديث، حسن الحديث»، وقال الساجي: «صدوق»، وقال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وكانت وفاته في حدود سنة ستين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٦١ ــ ٦٢ رقم ٢٤١)، والتهذيب (١١/ ٣٩ ــ ٤١ رقم ٨٠).

قلت: ذهب الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٧٢ رقم ٧٢٩٤) إلى أن هشام ابن سعد صدوق له أوهام، وذهب الحافظ الذهبي في الكاشف (٣/ ٢٢٢ رقم ٦٠٦٤) إلى أنه حسن الحديث، وكذا في «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٨٦ رقم ٣٥٤)، والذي يترجح من أقوال أئمة الجرح والتعديل ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، إلا في روايته عن زيد بن أسلم، فإنه ثقة فيه لطول ملازمته له ومعرفته بحديثه، ولذا قال أبو داود: «أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٩٨ رقم ٩٢٢٤): «يقال له يتيم زيد بن أسلم؛ صَحِبَهُ وأكثر منه»، وقال في سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٤٤ ــ ٣٤٥): «الإمام=

[٦٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ويخرجون منه ولا يُصَلُّون فيه، ورأيت ابن عمر يفعله .

= المحدِّث الصادق...، يتيم زيد بن أسلم، حدَّث عن سعيد المقبرى ونافع العمرى... وزيد بن أسلم، وهو مكثر عنه، بصير بحديثه» .

(٣) هو عطاء بن يَسَار الهِلالي، أبو محمد المدني القاصّ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، روى عن أبي ذر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وابن عباس وابن عمر وغيرهم، روى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم، وهو ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صاحب قصص وعبادة وفضل»، وكانت ولادته في حدود سنة تسع عشرة للهجرة، ووفاته سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك. أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٣٤ رقم ١١٣٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٣٨ رقم ١٨٦٧)، والتهذيب (٧/ ٢١٧ ــ ٢١٨ رقم ٣٩٩)، والتقريب (ص ٣٩٢ رقم ٤٦٠٥) .

[٦٤٦]سنده حسن لذاته .

ولم أجد من أخرجه بهذا السياق، لكن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٦) عن شيخه وكيع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد فيحدث فيه .

فلست أدري أهو هذا الحديث نفسه، فيكون عبدالعزيز بن محمد زاد فيه عطاء ابن يسار، أم أنه حديث آخر؟

[٦٤٧]سنده حسن لذاته، وهو نفس إسناد الحديث السابق، وهو صحيح لغيره عن=

....

= ابن عمر كما سيأتي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٠)، فقال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب النبي ﷺ...، الحديث بنحوه، هكذا بإسقاط هشام وعطاء من سنده، فإما أن يكون خطأً في نسخة المصنف، أو يكون اختلافاً على عبدالعزيز بن محمد، والمصنِّف سعيد بن منصور جوّد الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، فقال: حدثنا وكيع، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، أن ابن عمر كان يمرّ في المسجد ولا يصلي فيه .
وهذا إسناد صحيح .
فوكيع تقدم في الحديث رقم [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد .
ونافع مولى ابن عمر تقدم في الحديث [١٤٠] أنه ثقة ثبت فقيه مشهور.
وعبدالله بن سعيد بن أبي هند الفَزَاري، مولاهم، أبو بكر المدني، يروي عن أبيه وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وابن المبارك ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود السجستاني ويعقوب بن سفيان وابن البرقي وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال يحيى ابن سعيد القطان: «كان صالحاً، تعرف وتنكر»، وقال أبو داود: «روى عنه يحيى، ولم يرفعه كما رفع غيره »، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وَوَهَّنَهُ أبو زرعة، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٧٠ ــ ٧١ رقم ٣٣٥)، والتهذيب (٥/ ٢٣٩ رقم ٤١٤) .
قلت: أما يحيى القطان فإنه على تشدده لم يترك عبدالله بن سعيد، بل روى عنه، لكن كما قال أبو داود: لم يرفعه كما رفع غيره، فيؤخذ من موقفه منه: أن عبدالله بن سعيد ثقة كما نص عليه أحمد وابن معين وغيرهما، لكنه ليس=

....

= كشعبة، وسفيان وأضرابهما .
وأما تضعيف الرازيَّيْن له: أبي حاتم وأبي زرعة، فإنهما ضعفاه بلا حجّة، وجرحهما غير مفسرَّ ومعارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، ولذا فإن الذهبي لما ذكر عبدالله بن سعيد هذا في ديوان الضعفاء (ص ١٦٨ رقم ٢١٨٢) قال: «ثقة، ضعّفه أبو حاتم بلا حجّة»، وذكره في المغني في الضعفاء (١/ ٣٤٠ رقم ٣١٩١)، وقال: «ثقة، ضعفه أبو حاتم، ووثقه أحمد وابن معين، وقال القطان: صالح، تعرف وتنكر»، وذكره في «من تكلم فيه وهو موثق» (ص ١٠٨ رقم ١٨٠) وقال: «ثقة، ضعفه أبو حاتم وحده» .
ولما ذكره الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤١٣)، وذكر أقوال الذين وثقوه والذين تكلموا فيه، قال: «قلت: احتجّ به الجماعة»، وذكره في فتح الباري (٧/ ٥١١) وقال: «وهو مدني ثقة»، فظهر بهذا قصور عبارته في التقريب (ص ٣٠٦ رقم ٣٣٥٨) حين قال: «صدوق له أوهام»، فالظاهر أنه هنا مع تأثره بمن سبق، فإنه تأثر كذلك بما نقله هو في التهذيب (٥/ ٢٣٩) عن ابن حبان في الثقات أنه قال عن عبدالله بن سعيد هذا:«يخطيء»، مع أن ابن حبان لم يقل ذلك كما يتضح من كتاب الثقات له (٧/ ١٢)، وهذا يحصل من ابن حجر أحياناً بسبب سوء نسخته من ثقات ابن حبان، فقد كان يشكو من سقمها دائماً، ففي لسان الميزان (٢/ ٤٤٢) في ترجمة رافع بن سلمان، قال: «وذكره ابن حبان في الثقات، لكن وقع في النسخة ــ وفيها سقم ــ: رافع بن سنان»، وفي التهذيب (٨/ ٤٠٣) في ترجمة قيس بن مروان، ذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال: روى عنه حبيب، ثم تعقّب ذلك ابن حجر بقوله: «كذا في النسخة وهي سقيمة، ولعلّها: خيثمة، تصحّفت»، وفي التهذيب أيضاً (٩/ ٣٠٨) نقل عن ابن حبان سنة وفاة أحد الرواة، ثم قال: «وهذا وهم لا مرية فيه، والأشبه أن يكون من سقم النسخة»، وقد نبّه على سقم نسخة ابن حجر من الثقات: الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله في التنكيل (١/ ٤٣)، ومنه=

[قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾]

[٦٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: **قدم حُيَيّ بن أَخْطَب[١] وكَعْب بن الأَشْرف[٢] إلى مكة، فقالت قريش: أنتم أهل الكتاب، وأهل العلم، فنحن خير، أم محمد؟ فقالوا: وماأنتم، وما محمد؟ قالوا: صُنْبُورٌ[٣] قطع أرحامنا، واتّبعه سُرَّاق الحجيج: بنو غِفَار[٤]، فنحن أهدى**

= استفدت بعض الأمثلة.

وبهذا يتضح أن عبدالله بن سعيد بن أبي هند ثقة، وأن فعل ابن عمر صحيح لغيره، وأما باقي الحديث فهو حسن لذاته، والله أعلم.

(١) هو حُيَيّ بن أَخْطَب النَّضْري، سيِّد يهود بني النَّضير، كان يُنعت بسيِّد الحاضر والبادي، وهو والد أم المؤمنين صفيَّة بنت حُيَيّ رضي الله عنها، أدرك الإسلام، وآذى المسلمين وكان من الأشدّاء العُتَاة، شرب عداوة النبي ﷺ وأصحابه، ولم يزل ذلك دَأْبَه لعنه الله حتى أسره المسلمون يوم بني قريظة، فقتلوه صبراً بين يدي رسول الله ﷺ يوم قتل مقاتلة بني قريظة، وذلك في السنة الخامسة من الهجرة/ انظر البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٢١٢) و(٤/ ١٢٤ ــ ١٢٥) والأعلام للزِّركلي (٢/ ٣٣١).

(٢) هو كَعْب بن الأَشْرف الطَّائِي، من بني نَبْهان، وأُمُّهُ من يهود بني النَّضِير، فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام ولم يسلم، وكان شاعراً، فأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم، والتشبيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة=

= **سبيلاً أم هو؟ قالوا: أنتم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً. أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً﴾ .**

= بدر، فندب قتلى قريش فيها، وحضّ على الأخذ بثارهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي ﷺ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه إلى المدينة وذلك في السنة الثالثة من الهجرة.أ.هـ بتصرف من الأعلام للزركلي (٦/ ٧٩ ــ ٨٠)، وانظر الروض الأنف للسهيلي (٥/ ٣٩٦ ــ ٤٠٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٥ ــ ٩) .

(٣) أصل الصُّنْبور: سَعَفَةٌ تنبت في جذع النخلة، لا في الأرض، والمراد هنا: أنه فَرْدٌ ضعيف ذليل لا أهل له، أَبْتَر لا عَقِب له ولا أخ ولا ناصر، فإذا مات انقطع ذكره.أ.هـ من لسان العرب (٤/ ٤٦٩) .

(٤) بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء، وفي آخرها الراء المهملة، نسبة إلى غِفَار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار.أ.هـ من الأنساب للسمعاني (١٠/ ٦٣ ــ ٦٤) .

[٦٤٨]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِله عكرمة وقد روي موصولاً كما سيأتي، ولا يصح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٦٢) للمصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٤٦/ ب) من طريق شيخه محمد ابن عبدالله بن يزيد المقريء، عن سفيان بن عيينة، به نحوه، فوافق المصنف سعيد بن منصور في روايته للحديث عن سفيان، به مرسلاً .

وخالفهما يونس بن سليمان الجمّال، فقال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، به نحوه هكذا موصولاً .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٥١ رقم ١١٦٤٥) . =

....

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٦): «فيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».
قلت: رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤) فسمّاه: محمد بن يونس الجمال، والظاهر أنه الصواب، ففي تهذيب الكمال (١١/ ١٨٧/ المطبوع) ذكره المزّي في الرواة عن سفيان بن عيينة وسماه: محمد بن يونس الجمّال المُخَرِّمي، ولم أجد له ترجمة بهذا الاسم أو ذاك.
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) من طريق شيخه معمر، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، به مرسلاً بمعناه وفيه زيادة.
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ رقم ٩٧٨٩).
وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منَّا ونحن أهل الحجيج، وأهل السّدَانة، وأهل السقاية؟ قال: أنتم خير، قال: فنزلت: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾، ونزل: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب...﴾ إلى: ﴿نصيراً﴾.أ.هـ من تفسير ابن كثير (١/ ٥١٣) ولم أجده في المطبوع من مسند الإمام أحمد.
وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ رقم ٩٧٨٦) و(٣٠/ ٣٣٠/ طبعة البابي الحلبي).
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٤٦/ أو ب).
كلاهما من طريق ابن أبي عدي، به نحوه.
قلت: داود هو ابن أبي هند، وقد أخطأ محمد بن أبي عدي في وصله للحديث، فقد رواه خالد بن عبدالله الطحان وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، كلاهما عن داود، عن عكرمة مرسلاً.
أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٦٧ رقم ٩٧٨٧ و٩٧٨٨) و(٣٠/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠/=

[٦٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن حَسَّان العَبْسي[٣]، قال: **قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الجِبْتُ: السِّحر، والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجُبْن غَرَائِزُ تكون في الرجال، يقاتل الشجاع عَمَّن لا يعرف، ويَفِرُّ الجبان عن أبيه، وإن كَرَمَ الرجل: دينُه، وحَسَبَه: خُلُقُه، وإن كان فارسياً، أو نَبِطِيًّا[٤] .**

= طبعة البابي الحلبي) .

وخالد بن عبدالله تقدم في الحديث [١٨] أنه ثقة ثبت، وقد تابعه عبدالوهاب، وهذا يوافق رواية عمرو بن دينار وأيوب السختياني للحديث عن عكرمة كما سبق .

وعليه فالحديث باق على ضعفه .

(١) هو سلاّم بن سُلَيم .

(٢) هو السَّبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلس واختلط في آخر حياته، لكن شعبة ممن روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وروايته عنه قبل الاختلاط ومأمونة الجانب من تدليسه .

(٣) هو حسّان بن فَائِد ــ بالفاء ــ العَبْسي الكوفي، يروي عن عمر، روى عنه أبو إسحاق السبيعي فقط، شيخ كما قال أبو حاتم ونقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٣ رقم ١٠٢٨)، وذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٥٤) وقال: «كان قليل الحديث»، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٣/ ٣٠ رقم ١٢٢)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٦٣)، وانظر التهذيب (٢ / ٢٥١ ــ ٢٥٢ رقم ٤٦١) .

(٤) النَّبَطُ: جيل ينزلون سواد العراق، وهم الأَنْباط، والنسب إليهم: نَبَطيّ.أ.هـ من لسان العرب (٧/ ٤١١) .

[٦٤٩] سنده ضعيف لأن حسان العبسي لم يوثقه أحد ممن يعتمد قوله، ولم أجد له متابعاً، وقد قَوَّى الحافظ ابن حجر سنده كما سيأتي . =

....

= وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٦٤) ما يتعلق بالجبت والطاغوت فقط، وعزاه للمصنِّف والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ورسته في الإيمان .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجبن والشجاعة (٢/٢٢٣ رقم ٢٥٣٤)، بمثله ما هنا سواء، إلا أنه قال: «غرائز تكون في الرجل».

وأخرجه أبو القاسم البغوي كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣١١)، فقال: حدثنا أبو روح البلدي، حدثنا أبو الأحوص سلام...، فذكره بمثله، إلا أنه قال: «ويفرّ الجبان من أمه» .

والحديث علّقه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٥١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، فقال: «وقال عمر: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان» .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٥٢): «وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده، وعبدالرحمن بن رسته في كتاب الإيمان، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر مثله، وإسناده قوي، وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان، وسماع حسان من عمر في رواية رسته».أ.هـ.

قلت: قد أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/١٩٦) من طريق عبدالرحمن ابن عمر ورسته قال: ثنا عبدالرحمن ــ يعني ابن مهدي ــ، ثنا سفيان ــ يعني الثوري ــ، عن أبي إسحاق...، فذكره مقتصراً على ذكر الجبت والطاغوت .

ومن طريق سفيان الثوري أيضاً أخرجه :

ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٤١٧ رقم ٥٨٣٤) و(٨/٤٦٢ رقم ٩٧٦٧) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٤٦/ ب و ١٤٧/ أ) .

وأخرجه مسدد في مسنده الكبير، وعبد بن حميد كما في الموضع السابق من التغليق، وأخرجه ابن حجر أيضاً في الموضع نفسه . =

[قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾]

[٦٥٠] حدثنا سعيد(١)، قال: نا أبو الأحْوَص(٢)، عن خُصَيف(٣)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **النَّقير: النُّقْرَة التي تكون في شقّ النَّواة، والقِطْمير: القِشْر الذي يكون على النَّوَاة**(٤) .

= وابن جرير برقم (٥٨٣٥) و(٩٧٦٦) .
وابن أبي حاتم في الموضع السابق .
أما مسدد فمن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأما عبد بن حميد فمن طريق أبي الوليد الطيالسي، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن أبي عدي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، وأما ابن حجر فمن طريق رسته عن أبي داود الطيالسي، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، به مثل سياق البخاري مختصراً .
وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٦١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به مثل سابقه .

(١) قدم المصنف هذا الحديث الذي تحت تفسير هذه الآية في غير موضعه، فجاء في أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...﴾ الخ الآية، وذلك عقب الحديث المتقدم برقم [٦٤٤]، فأخّرته في هذا الموضع مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) هو سَلاَّم بن سُلَيم .

(٣) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

(٤) القِطْمير مذكور في قوله تعالى: ﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير﴾ [الآية: ١٣ من سورة فاطر]، وسيأتي المصنف بهذا الحديث في موضعه في سورة فاطر أيضاً .

[٦٥٠] سنده ضعيف لضعف خُصيف من قبل حفظه .
وقد أعاد المصنف بعض هذا الحديث في تفسير سورة فاطر (ل ١٦٦/ أ)،=

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾]

[٦٥١] حدثنا سعيد، قال: نا مروان بن معاوية، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: نا مصعب بن سعد، قال: **قال عليٌّ رضي الله عنه كلماتٍ أصاب فيهن: حَقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل، وأن يُؤَدِّيَ الأمانة، فإذا فعل ذلك، فَحقٌّ على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعُوا .**

= فقال: نا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: القطمير: القشر الذي يكون على النواة .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٧٣ رقم ٩٨٠٠) من طريق إسرائيل، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: النقير: وسط النواة .

[٦٥١]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧١) للمصنِّف والفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢١٣ رقم ١٢٥٧٨) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٩٠ رقم ٩٨٤١ و٩٨٤٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٥١/ أ) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما ابن جرير فمن طريق عبدالله بن إدريس وجابر بن نوح، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق حسن بن صالح، جميعهم عن إسماعيل ابن أبي خالد، به نحوه .

=

[٦٥٢]حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح[1]، عن أبي هريرة ـ في قوله عز وجل: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ـ، قال: هم الأمراء .

[٦٥٣]حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: هم الفقهاء والعلماء .

---

(١) هو ذَكْوان السَّمَّان .

[٦٥٢]سنده صحيح، وانظر في رواية الأعمش عن أبي صالح الحديث رقم [٣]، وصحح سنده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٥٤) من رواية ابن جرير الطبري، وكذا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الموضع الآتي من تفسير الطبري .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٤) للمصنِّف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٩٨ رقم ٩٨٥٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٥١/ ب) .

كلاهما من طريق أبي معاوية، به مثله سواء .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢١٢ ــ ٢١٣ رقم ١٢٥٧٧) من طريق وكيع، عن الأعمش، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢/ ٢١٤ ــ ٢١٥ رقم ١٢٥٨٥) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به بلفظ: أمراء السرايا .

[٦٥٣]سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق؛ لأن الأعمش يدلس لا سيما عن مجاهد كما سبق بيانه في الحديث رقم [٣]، ولم يصرح بالسماع هنا، وهو صحيح عن مجاهد من غير طريق الأعمش كما سيأتي .

وقد عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٥) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم . =

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠٠ رقم ٩٨٦٣).
وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٢).
أما ابن جرير فمن طريق جابر بن نوح، وأما أبو نعيم فمن طريق جرير بن عبدالحميد، كلاهما عن الأعمش، به، ولفظ أبي نعيم مثل لفظ المصنف، وأما ابن جرير فلفظه: أولي الفقه منكم.
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٦) فقال: أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ــ قال: هم أهل الفقه والعلم.
وسنده صحيح، فرواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تقدم في الحديث [١٨٤] أنها صحيحة.
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠١ رقم ٩٨٧٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢١٣ رقم ١٢٥٨٠).
وابن جرير في تفسيره برقم (٩٨٧٤).
وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٣).
ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ــ، قال: كان مجاهد يقول: أصحاب محمد ﷺ، وربما قال: أولوا العقل والفقه في دين الله.
وسنده صحيح أيضاً.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٦٦) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وأولي الأمر منكم﴾، قال: أولي الفقه في الدين والعقل.
والحديث في تفسير مجاهد (ص ١٦٢ ــ ١٦٣) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، بمثل اللفظ السابق.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٦٨) من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن مجاهد، به بلفظ: أهل العلم. =

[٦٥٤]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور[١]، عن الحسن[٢].

[٦٥٥]وأبنا[٣] عبدالملك[٤]، عن عطاء[٥]، قالا[٦]: **أولي الفقه والعلم**.

= وسيأتي برقم [٦٥٦] من طريق الليث بن أبي سليم، عن مجاهد.

(١) هو ابن زَاذَان.

(٢) أي البصري، بلفظ: أولي الفقه والعلم، كما سيأتي مقروناً برواية عطاء في الحديث بعده.

[٦٥٤]سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٦) من طريق شيخه معمر، عن الحسن ـ في قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾ ـ، قال: هم العلماء.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠١ رقم ٩٨٧١).

(٣) القائل: «وأبنا» هو هُشيم بن بشير كما في الحديث السابق.

(٤) هو ابن أبي سليمان.

(٥) عطاء الذي يروي عنه عبدالملك بن أبي سليمان هو ابن أبي رباح، لكن يشكل عليه ما سيأتي في إحدى روايات ابن جرير الطبري من التصريح بأنه ابن السائب، ولم أجد من نصّ على أن عبدالملك من الرواة عن ابن السائب كما يتضح من تهذيب الكمال المخطوط (٢/ ٨٥٤ و٩٣٥)، لكن سماعه منه محتمل جداً، فكلاهما كوفي، وقد تعاصرا فترة طويلة، فوفاة عطاء بن السائب ما بين سنة ثلاث وسبع وثلاثين ومائة كما في التهذيب (٧/ ٢٠٦)، ووفاة عبدالملك سنة خمس وأربعين ومائة كما في التهذيب (٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٦) أي عطاء هنا والحسن البصري كما في الحديث السابق.

[٦٥٥]سنده صحيح.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٠٠ رقم ٩٨٦٩) فقال: حدثني=

[٦٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليث[١]، عن مجاهد قال: **أولي الفقه والعلم،: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾، قال: إلى كتاب الله، ﴿وإلى الرسول﴾، قال: إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قرأ: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾**[٢] .

= يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبدالملك، عن عطاء بن السائب ـــ في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ـــ، قال: أولي العلم والفقه .

كذا قال يعقوب: «عطاء بن السائب»، ويعقوب هذا هو ابن إبراهيم الدَّوْرَقي، تقدم في الحديث [٣٩٠] أنه ثقة من الحفاظ .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٧٠) من طريق عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن عبدالملك، عن عطاء: ﴿وأولي الأمر منكم﴾، قال: الفقهاء والعلماء.

كذا رواه عمرو بن عون، عن هشيم، مثل رواية سعيد بن منصور، لم ينسبا عطاء .

(١) هو ابن أبي سُليم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فتُرك .

(٢) الآية: (٨٣) من سورة النساء .

[٦٥٦] سنده ضعيف بهذا السياق لضعف الليث، وقوله: «أولي الفقه والعلم»، تقدم في الحديث [٦٥٣] أنه صحيح عن مجاهد .

والحديث بهذا السياق عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٥٧٩) إلى المصنِّف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ل ٥٢/ أ) من طريق المصنِّف سعيد بن منصور، مقروناً برواية سفيان الثوري الآتية . =

....

= فقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٦ رقم ٢٢٢) عن شيخه ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد ــ في قول الله عز وجل : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ ــ، قال: كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ .

ومن طريق الثوري أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٧) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٠٥ رقم ٩٨٨١) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٨٨٠) .

وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤) .

أما ابن جرير فمن طريق ابن المبارك، وأما أبو نعيم فمن طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨/ ٥٠٠ و٥٠٤ ــ ٥٠٥ رقم ٩٨٦٤ و٩٨٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٥٢/ أو ب) .

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن الليث بن أبي سليم، به نحوه، إلا أنهما فرّقاه، ولم يذكر ابن أبي حاتم: ثم قرأ... الخ .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ل ٥٢/ أ) من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن زكريا، ومن طريق قبيصة عن سفيان الثوري، كلاهما ــ أي إسماعيل وسفيان ــ عن ليث، عن مجاهد: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾: إلى كتاب الله وسنة رسوله، زاد إسماعيل: ثم قرأ: ﴿ولو ردّوه...﴾ الآية .

ثم أخرجه الهروي في نفس الموضع من طريق أبي بكر النخعي ــ جار لحفص بن غياث ــ، عن ليث، عن مجاهد، في قوله...، فذكره، وزاد: وأولوا العلم: هم العلماء وأهل الفقه .

[٦٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن الحَكَم بن أبَان(١)، قال: سئل عكرمة عن أمَّهات الأولاد،/ فقال: هُنَّ أحرار، قيل له: بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن، قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿أطيعوا(٢) الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، وكان عمر من أولي الأمر، قال: أَعْتِقَتْ وإن كان سِقْطاً(٣). [ل١٢٦/ب]

---

(١) هو الحكم بن أبان العَدَني، أبو عيسى، ثقة عابد صاحب سُنّة، يروي عن طاوس وعكرمة وشهر بن حوشب وغيرهم، وعنه ابنه إبراهيم وسفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم، توفي سنة أربع وخمسين ومائة وله من العمر أربع وثمانون سنة، وهو وثقه وثقة ابن نمير وابن المديني والإمام أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وزاد: «صاحب سنّة، كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبته يذكر الله حتى يصبح، يذكر الله مع حيتان البحر ودوابّه»، وقال سفيان بن عيينة: «أتيت عدن، فقلت: إما أن يكون القوم كلهم علماء، أو يكون كلهم جهلاء، فلم أر مثل الحكم بن أبان»، وقال ابن عيينة أيضاً: «قدم علينا يوسف بن يعقوب ــ قاضٍ كان لأهل اليمن، وكان يُذكر منه صلاح ــ، فسألته عن الحكم بن أبان، فقال: ذاك سيد أهل اليمن؛ كان يصلي من الليل، فإذا غلبته عيناه نزل إلى البحر، فقام في الماء يسبِّح مع دوابّ البحر»، وقال أبو زرعة: «صالح»، وذكره ابن خلفون وابن شاهين في الثقات.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٢٦ رقم ٣١٢)، والجرح والتعديل (٣/ ١١٣ ــ ١١٤ رقم ٥٢٦)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٦٢ رقم ٢١٥)، والكاشف للذهبي (١/ ٢٤٤ رقم ١١٨١)، والتهذيب (٢/ ٤٢٣ ــ ٤٢٤ رقم ٧٣٦).

قلت: وقد تكلم بعضهم في الحكم بن أبان، فقال ابن المبارك: «الحكم بن أبان وأيوب بن سويد وحسام بن مِصَكّ، ارْمِ بهؤلاء»، وقال ابن خزيمة: «تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره»، وقال ابن عدي: «الحكم بن أبان فيه=

....

= ضعف . وكل هذا جرح مجمل غير مفسَّر، وهو معارض بتوثيق مَنْ سبق من الأئمة، وقد يُحمل على الراوي عنه، فإن ابن حبان ذكره في الثقات (٦/ ١٨٥ ــ ١٨٦)، وقال: «ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف».أ.هـ.

(٢) في الأصل: «وأطيعوا» .

(٣) السِّقْطُ: هو الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وهو بكسر السين وفتحها وضمّها، والكسر أكثر./ النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧٨) .

[٦٥٧] سنده صحيح إلى عكرمة، وقد صححه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٧)، وأما ما ذكره عكرمة عن عمر رضي الله عنه فضعيف من هذا الطريق، لأن عكرمة لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فوفاة عمر كانت سنة ثلاث وعشرين للهجرة كما في التهذيب (٧/ ٤٤١) .

وأما عكرمة فتقدم في ترجمته في الحديث [١١٥] أنه وفاته كانت سنة أربع ومائة، وقيل سنة ست ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، فالفرق بين وفاتيهما أكثر من ثمانين سنة، لكن صح قول عمر هذا عنه كما سيأتي في الحديث بعده .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٧٦) للمصنِّف وحده .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٦) في عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ولفظه مثل لفظ المصنف هنا سواء، إلا أن سفيان بن عيينة عنده صرح بالتحديث من الحكم بن أبان، ووقع عنده: «قالوا له»، بدل: «قيل له»، و: «عتقت»، بدل: «أعتقت» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٥ رقم ١٣٢٤٣) عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قال: الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطاً .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠٢ رقم ٩٨٧٥) من طريق حفص بن=

....

= عمر العدني، قال: حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، قال: أبو بكر وعمر .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٦ رقم ١٣٢٤٤) .
وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٦ رقم ١٥١٩) .
وعلي بن الجعد في مسنده (٢/ ٧٣٥ ـــ ٧٣٦ رقم ١٨٢٤) .
ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سننه .
ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عكرمة، به نحو لفظ معمر السابق، عدا لفظ عبدالرزاق فإنه مثله .
وأخرجه المصنف سعيد بن منصور في المطبوع من سننه (٢/ ٦٤ رقم ٢٠٥١) في كتاب الطلاق، باب ماجاء في أمهات الأولاد، من طريق أبي عوانة عن سعيد ابن مسروق، به نحو لفظ معمر السابق .
وكذا أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٨) في عتق أمهات الأولاد، باب الولد الذي تكون به أم ولد، من طريق شريك، عن سعيد بن مسروق .
وأخرجه المصنِّف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٥٠) من طريق شيخه هشيم، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، قال: أعتق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات الأولاد وأمهات الأسقاط .
كذا رواه الحكم بن أبان وسعيد بن مسروق وأبو إسحاق، عن عكرمة، عن عمر مرسلا. وخالفهم خصيف بن عبدالرحمن، فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمر: ما من رجل كان يقرّ بأنه كان يطأ جاريته ثم يموت، إلا أعتقها إذا ولدت وإن كان سقطاً .
أخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٥٢) عن شيخه عتّاب بن بشير، عن خصيف .
وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٦) من طريق عبدالواحد بن زياد، عن خصيف . =

[٦٥٨]حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة[١]، عن مُغِيرة[٢]، عن الشَّعْبي، عن عَبِيْدَةَ[٣]، قال: **خَطَب عليٌّ رضي الله عنه الناس، فقال: شَاوَرَني عمر رضي الله عنه في الأُمَّهَات، فرأيت أنا وعمر أن أعْتِقَهُنَّ، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وَلِيْتُ رأيت أن أُرِقَّهُنَّ.قال عَبِيْدَةُ: فَرَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ في الجماعة أَحَبّ إِلَيَّ من رأي عليٍّ وحده .**

= وخصيف تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ، فالحديث ضعيف من طريقه، وانظر الحديث الآتي .

(١) هو وضّاح بن عبدالله .

(٢) هو ابن مِقْسَم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٣) هو السَّلْماني .

[٦٥٨]سنده ضعيف؛ لأن مغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع، لكنه توبع كما سيأتي ، فهو صحيح لغيره .

والحديث أعاده المصنِّف هنا، وكان قد رواه في كتاب الطلاق من سننه المطبوع (٢/ ٦٣ رقم ٢٠٤٧)، باب ما جاء في أمهات الأولاد، بمثل لفظه هنا، إلا أنه لم يذكر قوله: «رضي الله عنه»، وقال: «عن أمهات الأولاد»، بدل قوله: «في الأمهات»، وقال: «فقضى بها عمر حياته» .

وأخرجه المصنف أيضاً برقم (٢٠٤٦) من طريق هشيم، أنا مغيرة...، فذكره بنحوه، وفي آخره قال: «فرأي عمر وعلي في جماعة أمثل من رأي علي وحده في الفرقة» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٦ ــ ٤٣٧ رقم ١٦٣١) .

والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٣) في عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته=

....

= بالملك فتلد له .
أما ابن أبي شيبة فمن طريق أبي خالد الأحمر، وأما البيهقي فمن طريق محمد ابن عبيد وهشيم بن بشير، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به نحوه، إلا أن الشعبي روى بعضه عن عبيدة، وفي آخره قال: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف.
هذا سياق ابن أبي شيبة، ونحوه سياق البيهقي، وبه يتبين أن الشعبي لم يتلقَّ جميع الحديث من عبيدة، وإنما أخذ بعضه عن محمد بن سيرين، وقد روي الحديث عن ابن سيرين من غير طريق الشعبي .
فأخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق برقم (٢٠٤٨)، فقال: ناهشيم، أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في عتق أمهات الأولاد، فلما وليت رأيت أن أرقّهن .
قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده في الفرقة .
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم .
وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٨) في عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، من طريق عبدالله بن بكر، عن هشام بن حسان، به نحو سابقه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٢٩١ رقم ١٣٢٢٤) من طريق شيخه معمر، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، به نحو سابقه، وفي آخره زاد: فضحك علي .
وهذا إسناد صحيح أيضاً، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم .
وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٤٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، به .
وعليه فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره، والله أعلم .

[قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾]

[٦٥٩]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مِسْعَر، عن مَعْن بن عبدالرحمن، عن أبيه(١)، قال: **قال عبدالله: إن في النساء لخمس آيات ما يَسُرُّني بِهِنَّ الدنيا وما فيها، وقد عَلِمْتُ أن العلماء إذا مَرُّوا بها يعرفونها: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾(٢)، وقوله عز وجل: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾(٣)، و: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ...﴾(٤) الآية،: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾،: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾(٥)** .

---

(١) تقدم في الحديث [١٥٠] أنه ثقة روى له الجماعة، لكنه لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود سوى حديثين، وليس هذا الحديث منها .

(٢) الآية (٢١) من سورة النساء .

(٣) الآية (٤٠) من سورة النساء .

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء .

(٥) الآية (١١٠) من سورة النساء .

[٦٥٩]سنده ضعيف للانقطاع بين عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وأبيه، وهو حسن لغيره كما سيأتي . =

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩٨) وعزاه للمصنِّف وأبي عبيد وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٠ رقم ٩٠٦٩) .
والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٦١ رقم ٢٢٠٣) .
كلاهما من طريق المصنِّف، ولفظ الطبراني مثله سواء، إلا أنه لم يذكر قوله: «عز وجل»، و: «الآية» .
وأما البيهقي، فإنه أخرجه من طريق الحاكم الآتي، ثم أخرجه من طريق المصنِّف سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن مسعر، ثم قال البيهقي: «فذكره بإسناده، قال: وقال عبدالله: إن في النساء لخمس آيات ما يسرني بهن الدنيا وما فيها، لقد علمت أن العلماء إذا مَرُّوا بها يعرفونها، ثم ذكر هذه الآيات، وقال في آخره: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه...﴾ الآية» أ.هـ.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١١ ــ ١٢) بعد أن عزاه للطبراني: «رجاله رجال الصحيح».
وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢١٠ رقم ٥٣٢) من طريق حسان ابن عبدالله، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر، به نحوه .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٥) من طريق محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، به نحوه، ثم قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح إن كان عبدالرحمن سمع من أبيه، فقد اختُلف في ذلك»، وأقرّه الذهبي .
ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٦٠ــ ٣٦١ رقم٢٢٠٢).
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥٥ ــ ١٥٦)، فقال: أنا معمر، عن رجل، عن ابن مسعود قال: خمس آيات في سورة النساء لهن أحب إلي من الدنيا جميعاً...، ثم ذكر الآيات السابقة، إلا أنه ذكر قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله و لم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [الآية (١٥٢) من سورة النساء]، بدل قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم...﴾ الآية .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧ رقم ٩٢٣٣) .
والحكم على الحديث بهذا الإسناد متوقف على معرفة الراوي عن ابن مسعود، فقد يكون ابنه عبدالرحمن، وقد يكون غيره، فالله أعلم . =

....

= وأخرجه هَنَّاد في الزهد (٢/ ٤٥٤ ـــ ٤٥٥ رقم ٩٠٣)، فقال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عطاء البَزَّاز، عن بشير الأَوْدي قال: قال عبدالله ابن مسعود: أربع آيات في كتاب الله عز وجل أحب إلي من حمر النعم وسودها، قالوا: وأين هن؟ قال: إذا مرّ بهن العلماء عرفوهن، قالوا له: في أي سورة؟ قال: في سورة النساء...، ثم ذكر الآيات السابقة، عدا قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه...﴾ الآية .

وهذا إسناد ضعيف .

بشير الأَوْدي كوفي مجهول يروي عن ابن مسعود، روى عنه عطاء البَزَّاز، ذكره البخاري في تاريخه (٢/ ٩٦ رقم ١٨١٦) وسكت عنه، وبيَّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٠ رقم ١٤٨٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٧٢) .

والراوي عنه هو عطاء بن عطاء البَزَّاز مولى أبي عَوَانة اليَشْكُري، والد يزيد ابن عطاء، يروي عن أنس بن مالك وبشير الأودي، روى عنه عبدالله بن عون وأبو إسحاق الشيباني، وهو مجهول الحال؛ ذكره البخاري في تاريخه (٦/ ٤٦٧ رقم ٣٠٠٦) وسكت عنه، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٩ رقم ١٨٧٦) ونقل عن ابن معين أنه قال: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٠٥ ـــ ٢٠٦)، وانظر لسان الميزان (٤/ ١٧٤ رقم ٤٣٨) .

أقول: وقول ابن معين: «ليس بشيء» لا تفيد جرحاً في حق مثل هذا الراوي، بل مفادها : أنه قليل الحديث، ولم يسند من الحديث ما يشتغل به؛ قال الحافظ ابن حجر في ترجمة كثير بن شنظير في تهذيب التهذيب (٨/ ٤١٩): «قال الحاكم: قول ابن معين فيه: ليس بشيء، هذا يقوله ابن معين إذا ذُكر له شيخ من الرواة يقل حديثه، ربما قال فيه: ليس بشيء، يعني: لم يسند من الحديث ما يشتغل به»، وقال في ترجمة عبدالعزيز بن المختار في هدي الساري (ص ٤٢٠ ـــ ٤٢١): «ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء، يعني أن أحاديثه قليلة جداً»، وانظر التنكيل للشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله (١/ ٢١٤)، وطليعة التنكيل له (ص ٥٤ ـــ ٥٥) .

وعليه فالحديث بهذا الطريق يكون حسناً لغيره، والله أعلم .

[قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾]

[٦٦٠] حدثنا سعيد(١)، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سَلَمة - من ولد أمِّ سلمة(٢) -، قال: **خاصم رجل الزُّبَيْرَ إلى النبي صلى الله عيه وسلم، فقَضَى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير، فقال: إنما قضى له لأنه ابن عَمَّته، فنزلت: ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ .**

---

(١) الذي قبل هذا الحديث في النسخة الخَطِّية هو الحديث الآتي برقم [٦٨٦]، وهو يتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه...﴾ الآية، فَأَخَّرْتُهُ هناك مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) تقدم في الحديث [٥٥٢] أن اسمه: سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة، وأنه مقبول، وهو تابعي يروي عن جدِّه عمر بن أبي سلمة وجدة أبيه أم سلمة رضي الله عنهم .

[٦٦٠] سنده ضعيف من هذا الطريق لإرساله؛ وجهالة حال من أرسله وهو سلمة، وهو صحيح لغيره؛ لأن أصل الحديث مروي في الصحيحين كما سيأتي .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٤)، وعزاه للمصنف والحميدي في مسنده وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني في الكبير .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ل ٧١/ أ) من طريق المصنِّف، مقروناً برواية الحميدي الآتية .

فقد أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٤٣ ــ ١٤٤ رقم ٣٠٠)، فقال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سلمة ــ رجل من ولد أم سلمة ــ، أن الزبير بن العوام خاصم رجلاً...، الحديث بنحوه هكذا مرسلاً، فوافق سعيد بن منصور على روايته مرسلاً . =

....

= لكن رواه هارون بن عبدة وعبدالله بن عمير الرازي، كلاهما عن عبدالله بن الزبير الحميدي، به موصولاً هكذا: «عن سلمة ــ رجل من ولد أم سلمة ــ، عن أم سلمة...» .

أما رواية هارون، فأخرجها محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٦ رقم ٧٠٨) .

وأما رواية عبدالله بن عمير، فأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٢٢ ــ ٥٢٣ رقم ٩٩١٤) .

فهذا اختلاف على الحميدي بين روايته للحديث في المسند، وبين هاتين الروايتين عنه؛ في وصل الحديث وإرساله .

والرواي للمسند عن الحميدي هو بشر بن موسى بن صالح الأسدي، وهو محدِّث إمام ثبت كما في ترجمته في الحديث رقم [٩٤] .

وأما شيخ المروزي هارون بن عبدة، فلم أجد راوياً بهذا الاسم، لكن الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أنه: هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمَّال ــ بالمهملة ــ، البزَّاز، يروي عن سفيان بن عيينة وحسين بن علي الجُعْفي ويزيد بن هارون وعبدالله بن الزبير الحميدي وغيرهم، روى عنه الجماعة سوى البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وبقي بن مخلد وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال إبراهيم الحربي وأبو حاتم: «صدوق»، وقال المُروذي: قلت لأبي عبدالله ــ يعني أحمد بن حنبل ــ: أكتب عنه؟ قال: إي والله، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين ومائتين وقد ناهز الثمانين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٩٢ رقم ٣٨٢)، والتهذيب (١١/ ٨ ــ ٩ رقم ١٨)، والتقريب (ص ٥٦٩ رقم ٧٢٣٥) .

وأما شيخ الطبري: عبدالله بن عمير الرازي، فلم أجد له ترجمة، وكذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث .

وعليه فالراجح هو ما جاء في المسند، لأن بشر بن موسى أثبت من الحمّال . =

....

= وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ١٣٨/ ب)، فقال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أم سلمة، قال: أظن أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن الزبير رضي الله عنه اختصم هو ورجل إلى النبي ﷺ، فقضى ﷺ له، فقال: إنما قضى له لأنه ابن عمته، وهمزه بفيه، فقال يهودي: انظروا إلى هذا يلمزه بفيه، لنحن أطوع منهم؛ أمرنا نبينا لنقتل (كذا!) أنفسنا، فقتلنا أنفسنا.أ.هـ، وانظر المطالب العالية المطبوعة (٣/ ٣١٩ ــ ٣٢٠ رقم ٣٥٨٣) .

ولم يتيقّن ابن أبي عمر في روايته من وصل الحديث أو إرساله، فرواه بالظن .

وقد تابع المصنِّف والحميدي على روايته مرسلاً: أبو نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن عيينة، به نحوه .

أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢١) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥ رقم ٦٥٢) من طريق يعقوب بن حميد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة ــ رجل من ولد أم سلمة ــ، عن أم سلمة، قالت: خاصم الزبير...، الحديث بنحوه هكذا موصولاً .

لكن هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها؛ فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٦) بعد أن عزاه للطبراني: «فيه يعقوب بن حميد، وثّقه ابن حبان، وضعفه غيره» .

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٧) من طريق حامد بن يحيى البَلْخي، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثني عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أم سلمة...، فذكره هكذا موصولاً، وفيه تصحيف في اسم سلمة، ورواية سعيد بن منصور والحميدي وأبي نعيم الفضل بن دُكين أرجح من رواية من رواه موصولاً .

وقد صح الحديث من وجه آخر . =

....

= فأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩) في آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان.
وابن الجارود في المنتقى (٣/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤ رقم ١٠٢١).
وابن جرير في تفسيره (٨/ ٥١٩ ــ ٥٢٠ رقم ٩٩١٢).
والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٦١).
وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٩٥ رقم ١١٨٥) و(٢/ ٩٣ رقم ١٧٧٤).
وابن منده في الإيمان (٢/ ٤٠٧ رقم ٢٥٣).
جميعهم من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عبدالله بن الزبير حدثه، عن الزبير ابن العوام أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، في شِرَاج الحَرَّة كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح الماء يمرّ عليه، فأبى عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري وقال: يارسول الله، أنْ كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «يازبير، أسْقِ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الْجَدْرِ»، فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقّه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه السَّعَةُ له وللأنصاري، فلما أَحْفَظَ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوفى للزبير حقَّه في صريح الحكم.
قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك: ﴿فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم﴾. [قال ابن وهب]: وأحدهما ــ يعني يونس والليث ــ يزيد على صاحبه في القصة.أ.هـ واللفظ للنسائي.
والحَرَّةُ: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة./ النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦٥).
والشِّرَاجُ: جَمْعُ شَرْجَةٍ، وهي مَسِيلُ الماء من الحَرَّة إلى السهل./ النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٥٦). =

....

= ومعنى قوله: «أَحْفَظَ»، أي: أغضب./ المرجع السابق (١/ ٤٠٨).
قال أبو محمد بن أبي حاتم بعد أن أخرج الحديث: «فسمعت أبي يقول: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث؛ الليث لا يقول: عن الزبير. قال أبو محمد: إنما يقول الليث: عن الزهري، عن عروة، أن عبدالله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير».أ.هـ.
وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٥) للإسماعيلي أيضاً، ثم قال: «وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، والله أعلم».أهـ، وانظر العلل للدارقطني (٤/ ٢٢٧ ــ ٢٢٨).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٤ ــ ٥).
وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٨٥ رقم ٥١٩/ المنتخب).
والبخاري في صحيحه (٥/ ٣٤ رقم ٢٣٥٩ و٢٣٦٠) في المساقاة، باب سَكْرِ الأنهار.
ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٢٩ ــ ١٨٣٠ رقم ١٢٩) في الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ.
وأبو داود في سننه (٤/ ٥١ ــ ٥٢ رقم ٣٦٣٧) في الأقضية، باب: أبواب من القضاء.
والترمذي (٤/ ٥٩٩ ــ ٦٠٠ رقم ١٣٧٤) في الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، و(٨/ ٣٨١ رقم ٥٠١٧) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير.
وابن ماجه في سننه (١/ ٧ رقم ١٥) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، و(٢/ ٨٢٩ رقم ٢٤٨٠) في الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.
والبزار في مسنده (٣/ ١٨٤ رقم ٩٦٩).
ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٤ ــ ٦٥٥ رقم ٧٠٦). =

....

= والنسائي في سننه (٨/ ٢٤٥) في آداب القضاة، باب إشارة الحاكم بالرفق.
وفي التفسير (١/ ٣٩١ رقم ١٣٠).
والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٦١ ــ ٢٦٢).
وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤ رقم ٢٤/ الإحسان).
وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٤١ ــ ٤٢).
وابن منده في الإيمان (٢/ ٤٠٦ رقم ٢٥٢).
والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٣) في إحياء الموات، باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة، و(١٠/ ١٠٦) في آداب القاضي، باب القاضي يقضي في حال غضبه فوافق الحق.
جميعهم من طريق الليث بن سعد وحده، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدّثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير...، الحديث بنحو سابقه، إلا أنه لم يذكر قوله: «فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقّه...» إلى قوله: «صريح الحكم»، وليس في آخره ذكر لقول ابن وهب؛ لأن الحديث من غير طريقه.
وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٥٤/ ب).
والبخاري في صحيحه (٥/ ٣٨ رقم ٢٣٦١) في المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، و (٨/ ٢٥٤ رقم ٤٥٨٥) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾.
ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٣ رقم ٧٠٥).
والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٦٢).
وابن منده في الإيمان (٢/ ٤٠٨ رقم ٢٥٤).
والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٣ ــ ١٥٤).
جميعهم من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: خاصم الزبير=

....

= رجلاً، الحديث بنحو سياق ابن وهب له فيما سبق، هكذا مرسلاً ليس فيه ذكر لعبدالله بن الزبير، ولا الزبير، وقد سقط اسم معمر من المطبوع من مشكل الآثار.

وكذا رواه ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، بنحوه وزاد: فقال لي ابن شهاب: فقدَّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: «اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر»، وكان ذلك إلى الكعبين.

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٩ رقم ٢٣٦٢) في المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين.

والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٤) و(١٠/ ١٠٦).

وقد جاء من رواية عروة عن الزبير.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

والبخاري في صحيحه (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم ٢٧٠٨) في الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى، حَكَم عليه بالحكم البيِّن.

ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٥٥ رقم ٧٠٧).

ثلاثتهم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدِّث أنه خاصم رجلاً من الأنصار...، الحديث بنحو سياق ابن وهب السابق.

وقد رجّح الدارقطني في العلل (٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) رواية شعيب هذه ومن وافقه، فقال: «ورواه شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أبي عتيق وابن جريج ومعمر وعمر بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن الزبير، ولم يذكروا فيه عبدالله ابن الزبير، وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، وتابعه أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب، وعن يونس، وهو المحفوظ عن الزهري، والله أعلم».أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٥): «وإنما صححه البخاري مع هذا=

[قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴾]

[٦٦١] حدثنا سعيد، قال: نا خَلَف بن خليفة(١)، عن عطاء بن السَّائِب(٢)، عن الشَّعْبي، قال: **جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، (فقال)(٣): لأنتَ أحبّ إليَّ من نفسي وولدي وأهلي ومالي، ولولا أنّي آتيك فأراك، لظننت أني سأموت، وبكى الأنصاري، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ماأبكاك؟» فقال: ذكرت أنك ستموت ونموت، فترفع مع النبين، ونحن إذا دخلنا الجنة كُنَّا دُوْنَكَ، فلم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشيء، فأنزل الله عز وجل على**

= الاختلاف؛ اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبدالله ابن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة، ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير».أ.هـ.

وللحديث طريقان آخران عن الزهري .

فأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٠٦ ــ ١٠٧ رقم ٣٣٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٢١ ــ ٥٢٢ رقم ٩٩١٣) .

كلاهما من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار...، الحديث بنحو لفظ الليث بن سعد وحده .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٦٤) من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري، عن عمه الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير، عن الزبير ابن العوام، قال: استعدى عليَّ رجل من الأنصار...، الحديث بنحو سابقه .

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر .

(٢) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وليس خلف بن خليفة ممن سمع منه قبل الاختلاط .

(٣) في الأصل: «فقالت» . =

= رسوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمًا﴾، فقال: «أبشر» .

---

[٦٦١]سنده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، ومن اختلاطه أنه يرويه مرة عن الشعبي مرسلاً، ومرة عنه عن ابن عباس كما سيأتي، وأما خلف بن خليفة فإنه قد توبع، وللحديث طرق لا ينجبر ضعفه بها كما سيأتي، غير أن معناه صحيح، لكن دون ذكر القصة كما سيأتي أيضاً .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٨) مرسلاً، وعزاه للمصنِّف وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن عطاء، عن الشعبي، مرسلاً، ولم أجده في المطبوع من تفسير ابن جرير .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٨٦ ــ ٨٧ رقم ١٢٥٥٩) من طريق خالد بن عبدالله الطحّان، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، به بنحوه، ولفظ المصنِّف أتمّ.

وفي هذا مخالفة من خالد بن عبدالله لما رواه خلف بن خليفة وجرير بن عبدالحميد عن عطاء، والاختلاف من عطاء ولاشك؛ فإن جرير بن عبدالحميد وخالداً ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه ./ انظر تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٧)، والكواكب النيرات (ص ٣٢٧) .

وأما خلف بن خليفة فلم يذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط، وهو مختلط في نفسه .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٧) بعد أن عزاه للطبراني: «وفيه عطاء ابن السائب وقد اختلط» .

ومن طريق الطبراني أخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣). =

....

= وقال الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٦٩ رقم ٤٨٠) والصغير (١/ ٢٦): حدثنا: أحمد بن عمرو الخلاّل المكّي أبو عبدالله، قال: حدثنا عبدالله بن عمران العابدي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الأسود، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، والله إنك لأحبُّ إليّ من نفسي، وإنك لأحب إليّ من أهلي، وأحب إليّ من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلتَ الجنة رُفعتَ مع النبيين، وأني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ..﴾ الآية .

قال الهيثمي في الموضع السابق من المجمع: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن عمران العابدي، وهو ثقة» .

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩ ـــ ٢٤٠) .

والحافظ أبو عبدالله الضياء المقدسي في صفة الجنة كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٢٣) .

ومن طريق أبي نعيم أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٩) .

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث منصور وإبراهيم، تفرد به فضيل، وعنه العابدي» .

وقال المقدسي: «لا أرى بإسناده بأساً» .

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في الموضع السابق من تفسير ابن كثير، فقال: حدثنا عبدالرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبدالله بن عمران...، فذكره بنحو سياق الطبراني .

وفي إسناد الطبراني الراوي للحديث عن عبدالله بن عمران وهو شيخ الطبراني: أبو عبدالله أحمد بن عمرو الخلاّل المكّي، ولم أجد له ترجمة . =

....

= وتابعه عند ابن مردويه: إسماعيل بن أحمد بن أسيد، لكني لم أجد له ترجمة أيضاً، وكذا شيخ ابن مردويه عبدالرحيم بن محمد بن سليم .
وأما عبدالله بن عمران بن رَزين ــ بفتح الراء وكسر الزاي ــ ابن وهب المخزومي، العابدي ــ بالموحّدة ــ، أبو القاسم المكّي، فإنه صدوق معمّر، مات سنة خمس وأربعين ومائتين وكان قد أتى عليه أكثر من مائة سنة، وروى عن إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم، روى عنه الترمذي وابن خراش وابن أبي الدنيا وأحمد بن عمرو الخلاّل، وروى عنه أبو حاتم وقال عنه: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء ويخالف»./ انظر الجرح والتعديل (٥/ ١٣٠ رقم ٦٠٣)، والتهذيب (٥/ ٣٤٢ ــ ٣٤٣ رقم ٥٩١) .
أقول: والراجح من حاله أنه صدوق كما في التقريب (ص ٣١٦ رقم ٣٥١٠)، وهو قول أبي حاتم الرازي الذي هو أعرف به من ابن حبان المعروف بتشدده في الجرح.
وأما باقي رجال الإسناد فإنهم ثقات، تقدمت تراجمهم، وهم الأسود بن يزيد، ومنصور بن المعتمر، وفضيل بن عياض .
وقال ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٠١ رقم ١١٨٢٣): حدثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مسلم، عن مسروق قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ أو من شاء الله منهم: يارسول الله، ما ينبغي لنا أن نفارقك في الدنيا، فإنك لو مت رُفعت فوقنا فلم نرك، فأنزل الله: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٣٤ رقم ٩٩٢٥) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٥٦/ أ) .
كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، به نحوه . =

....

= وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٥٨) من طريق عُبيدة، عن منصور، به نحوه .

وبه يتضح أن مدار الحديث على منصور بن المعتمر، يرويه عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، وجميع هؤلاء ثقات، لكن مسروقاً تابعي مخضرم، فالحديث ضعيف لإرساله، ولا ينجبر ضعفه ــ فيما أرى ــ بما مضى من طرقه؛ لأن الأول فيه عطاء بن السائب وقد اختلف عليه فيه، وفي الثاني من لم أجد له ترجمة، ويغني عنه ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٢٣) عقب ذكره لهذا الحديث وأحاديث أخرى، حيث قال: «وأعظم من هذا كله بشارةً: ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولمّا يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب»، قال أنس: فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث، وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحب رسول الله ﷺ، وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن يبعثني الله معهم وإن لم أعمل كعملهم. قال الإمام مالك بن أنس: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدُّرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغر ب؛ لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله: تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى والذي نفسي بيده: رجال آمنوا بالله وصدَّقوا المرسلين»، أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك ، واللفظ لمسلم»أ.هـ كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله .

وحديث أنس المشار إليه أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤٢ رقم ٣٦٨٨) في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة .

ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٣٢ ــ ٢٠٣٣ رقم ١٦٣) في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣٢٠=

[قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾]

[٦٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح[1] - في قوله: **﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ -، قال: بذنبك، وإنّا قدَّرْناها عليك.**

= رقم ٣٢٥٦) في بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٧٧ رقم ١١) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يُرى الكوكب في السماء.

(١) هو ذكوان السَّمَّان.

[٦٦٢]سنده صحيح.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٩٧) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٥٩ رقم ٩٩٧٦).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٦١/ أ).

واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٥٤ رقم ٩٧٨).

ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به بلفظ: بذنبك وأنا قدرتها عليك.

وأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (٢/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧ رقم ٩٤٠) عن أبيه، عن وكيع ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به مثل سابقه، ولم يذكر قوله: «بذنبك».

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٩٧٧ و٩٩٧٨) من طريق سفيان الثوري ومحمد بن بشر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به بلفظ: وأنا الذي قدرتها عليك.

[قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾]

[٦٦٣]حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد[١]، عن زيد بن أسلم، عن ابن (سعد)[٢] بن معاذ[٣]، قال: **خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فقال: «مَنْ لي ممن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني؟» فقال سعد بن معاذ: إن كان من الأَوْس قتلناه، وإن كان من إخواننا من الخَزْرَج أمرتنا فأطعناك، فقام سعد بن عُبَادَةَ، فقال: ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم،/ ولقد تكلَّمت ما هو** [ل ١٢٧/أ]

(١) هو الدَّرَاوَرْدي .

(٢) في الأصل: «سعاد»، والتصويب من الموضع الآتي من الدر المنثور وتفسير ابن أبي حاتم .

(٣) في الموضع الآتي من تفسير ابن أبي حاتم: «ابنٍ لسعد بن معاذ» .
ولسعد بن معاذ رضي الله عنه ابنان هما: عبدالله وعمرو؛ كما في سير أعلام النبلاء (١/ ٢٩٧)، وهما صحابيان؛ لأن سعداً رضي الله عنه توفي سنة خمس من الهجرة؛ وذلك أنه رمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً، ثم انتقض جرحه فمات؛ كما في الإصابة (٣/ ٨٤) .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر عبدَالله وعَمْراً ابني سعد بن معاذ في القسم الأول من الإصابة (٤/ ١١٢ و٦٣٥ ــ ٦٣٦)، وقال في ترجمة عمرو: «وسعد مات بعد أن حكم في بني قريظة سنة أربع أو خمس، قبل موت النبي ﷺ بخمس سنين أو ست، ومهما كان سنّ عمرو عند موت أبيه، فهو زيادة على ذلك، فلذلك ذكرته في هذا القسم، والله أعلم».أ.هـ.
ولم أجد من نصّ على أن زيد بن أسلم روى عن أحد من أبناء سعد بن معاذ،=

= **منك[٤]، فقام أُسَيْد بن حُضَيْر، فقال: إنك يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين، فقام محمد بن مسلمة، فقال: اسكتوا أيها الناس، فإن فينا رسول الله ﷺ، وهو يأمرنا فَنُنَفِّذُ أمره، فأنزل الله عز وجل: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ .**

= ولم يصرح زيد هنا بالسماع، فيبقى الشك في كونه سمع الحديث من ابن سعد أو لا؟.

(٤) كذا في الأصل! وفي الدر المنثور وتفسير ابن أبي حاتم: «ولكن عرفت ما هو منك».

[٦٦٣]سنده فيه زيد بن أسلم ولم يتضح هل سمع من ابن سعد بن معاذ أَوْلا؟ وزيد معروف بالإرسال كما في ترجمته في الحديث [٣٩٨]، ومع ذلك فقد يكون ابن سعد من صغار الصحابة الذين رواياتهم عن النبي ﷺ مرسلة، وقد استغرب الحافظ ابن كثير رحمه الله هذا الحديث في تفسيره (١/ ٥٣٣)؛ لأن القصة وردت في حادثة الإفك كما سيأتي، وليس فيها ذكر لنزول قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين...﴾ الآية .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٠٩) وعزاه للمصنِّف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٦٥/ أ و ب) من طريق يحيى ابن الخصيب، عن الدراوردي، به نحوه .

وصحّ الحديث من غير هذا الوجه .

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٤٥٢ ــ ٤٥٥ رقم ٤٧٥٠) في تفسير سورة النور من كتاب التفسير، باب: ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا...﴾ الآية.

ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٢٩ ــ ٢١٣٧ رقم٥٦) في التوبة، باب في حديث=

[قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾]

[٦٦٤] حدثنا سعيد، نا جرير[1]، عن مُغيرة[2]، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً،**

= الإفك وقبول توبة القاذف .

كلاهما من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقّاص وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك، وهو حديث طويل، وموضع الشاهد منه قولها رضي الله عنها: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فاستعذر من عبدالله بن أُبيّ بن سلول؛ قالت: فقال رسول الله ﷺ ـــ وهو على المنبر ـــ: «يا معشر المسلمين، من يَعْذُرُني من رجل قد بلغ أذاه في بيتي، فو الله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي؟» فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنا أعذرك منه يارسول الله؛ إن كان من الأَوْس ضَرَبْنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة ـــ وهو سيِّد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً، ولكن اجتهلته الحميّة ـــ، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لَعَمْرو الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أُسَيْد بن حضير ـــ وهو ابن عمّ سعد بن معاذ ـــ، فقال لسعد بن عبادة: كذبتَ لعمرو الله، لنقتلنَّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيّان ـــ الأوس والخزرج ـــ حتى همُّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخفِّضُهم حتى سكتوا وسكت.أ.هـ واللفظ لمسلم.

(١) هو ابن عبدالحميد .

(٢) هو ابن مقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس لا سيّما=

= **ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا﴾ ،، قال: هذا المسلم الذي ورثته المسلمون، ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقْد، ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين رسول الله ﷺ عَقْد، فيقتل، فيكون ميراثه للمسلمين، وتكون دِيَته لقومه؛ لأنهم يَعْقِلون عنه(٣) .**

= عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع .

(٣) العَقْلُ: هو الدِّيَةُ، والعَاقِلَةُ: هي العَصَبَةُ والأقارب من قبل الأب الذين يُعْطُون دية قتيل الخطأ./ النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٨) .

[٦٦٤]سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع بينه وبين إبراهيم .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦١٩) للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر .

والحديث أعاده المصنِّف هنا، وكان قد أخرجه في كتاب الجهاد في المطبوع من سننه (٢/ ٣١٩ ــ ٣٢٠ رقم ٢٨٢٨) باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان ثم يقتل، ومن خرج يريد الإسلام، فقال: نا جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة، عن إبراهيم ــ في قوله: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ ــ قال: هذا للمسلم الذي ورثته المسلمون،: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾، قال: الرجل الذي يسلم ويكون قومه مشركون،=

[٦٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عَيَّاش[١]، عن حَجَّاج[٢]، عن عطاء بن أبي رَبَاح، وابن أبي نَجيح[٣]، عن مجاهد، قالا - في قوله: ﴿عدو لكم وهو مؤمن﴾ -، **قالا: الرجل يكون من العدوّ، فَيُسْلِم، فيريد أن يأتي المسلمين، فيقتل خطأ، قالا: لا دِيَةَ له، وعليه تحرير رقبة .**

= ليس بينه وبين المسلمين عقد،: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾، قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون ، وبينهم وبين نبي الله عهد فيقتل، فيكون ميراثه للمسلمين وديته لقومه لأنهم يعقلون .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٤٣ رقم ٨٠٥٠) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٤٠ و٤٢ رقم ١٠١١٢ و١٠١٢٢) .

كلاهما من طريق جرير، به نحوه، إلا أن ابن جرير فرّقه في موضعين، ولم يذكر قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن...﴾ إلى قوله: ﴿إلا أن يصّدقوا﴾ وما يتعلق به .

(١) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده من الشاميين، مخلِّط في غيرهم، ومدلس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٢) تقدم في الحديث [١٧٠] أنه كوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرِّح هنا بالسماع .

(٣) لم أجد من نصّ على أن إسماعيل بن عياش روى عن عبدالله بن أبي نجيح، ومع ذلك فابن أبي نجيح مكِّي .

[٦٦٥] سنده فيه إسماعيل بن عياش وهو مدِّلس ولم يصرِّح هنا بالسماع، وهو حسن الحديث إذا روى عن الشاميين، وأما إذا روى عن غيرهم فحديثه ضعيف، وهو هنا يروي عن حجاج بن أَرْطَاْةْ وهو كوفي، وعن ابن أبي نجيح وهو مكِّي، ومع ذلك فحجاج ضعيف الحديث من قبل حفظه، وهو مدلس ولم يصرح=

[قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾]

[٦٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمَّار الدُّهْني(١) ويحيى الجَابِر(٢)، عن سالم بن أبي الجَعْد، قال: **سأل رجل ابن عباس: ما تقول في رجل قتل رجلاً مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟ قال: وأنَّى له الهُدَى ثَكَلَتْهُ أُمُّه(٣)؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه و سلم يقول: «يجيء**

= هنا بالسماع، وعليه فحديث عطاء سنده ضعيف جداً، وأما حديث مجاهد فسنده ضعيف.

والحديث أعاده المصنف، هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد من السنن المطبوع (٢/ ٣١٩ رقم ٢٨٢٧)، باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان، ثم يقتل، ومن خرج يريد الإسلام، قال المصنف: نا ابن عياش، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، وابن أبي نجيح، عن مجاهد، قالا ــ في قوله عز وجل: ﴿وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾ ــ، قالا: الرجل يكون من العدو، فيسلم، ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأً، قالا: لا دية فيه، وعليه تحرير رقبة.

(١) هو عمار بن معاوية تقدم في الحديث [١٣٣] أنه ثقة يتشيع.

(٢) هو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر ــ بالجيم والموحّدة ــ، ويقال: المُجبِّر، التيمي، البكري، مولاهم، أبو الحارث الكوفي، كان يُجَبِّر الأعضاء، ليِّن الحديث، من الطبقة السادسة، يروي عن سالم بن أبي الجعد وأبي ماجد وحبال بن رفيدة وغيرهم، روى عنه شعبة والسفيانان وعبدالواحد بن زياد وأبو عوانة وإسرائيل وغيرهم. قال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وضعّفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال الدارقطني:=

= **المقتول يوم القيامة مُعَلّقاً رأسه وأوْدَاجُه[٤] تَشْخُبُ[٥] دماً، فيقول: يارب، سَلْ هذا: لِمَ قَتَلَني؟» فوالله ما نسخها شيء بعد ما أنزلت: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ .**

= «يعتبر به ولا يتابع على أحاديثه، ولا يكاد يروي عن شيوخه غيره».أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١٦١ رقم ٦٦٧)، والتهذيب (١١/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩ رقم ٣٨٨)، والتقريب (ص ٥٩٢ رقم ٧٥٨١) .

(٣) أي فَقَدَتْهُ أمه./ انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢١٧) .

(٤) الأَوْدَاجُ: ما أحاط بالعُنُق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَجٌ ــ بالتحريك ــ./ النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٦٥) .

(٥) أي: تسيل./ انظر المرجع السابق (٢/ ٤٥٠) .

[٦٦٦]سنده صحيح؛ لأن يحيى الجابر قد تابعه عمار الدُّهني وهو ثقة .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٣ ــ ٦٢٤) للمصنِّف وأحمد والنسائي وابن ماجه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني .

وأخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢٢٨ رقم ٤٨٨) من طريق شيخه ابن عيينة، عن عمار ويحيى، به نحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٢٢) .

وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦٢١) في الديات، باب: هل لقاتل مؤمن توبة .

والنسائي في سننه (٧/ ٨٥) في تحريم الدم، باب تعظيم الدم .

ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٧) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧٠/ ب) .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني فقط، عن سالم، به نحوه إلى=

....

= قوله: «ما نسخها شيء»، ولم يذكر أحد منهم الآية .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٦٤) من طريق عبدالرزاق، عن سفيان ــ وأظنه الثوري ــ، عن يحيى بن عبدالله، عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فذكر الحديث، فقال: ولقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء المقتول يوم القيامة آخذاً رأسه إما قال بشماله وإما بيمينه، تشخب أوداجه في قِبَل عرش الرحمن تبارك وتعالى يقول: يارب، سل هذا: فيم قتلني؟» .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٦٥ رقم ١٠١٩١) من طريق عمار بن رزيق، عن عمار الدهني، به نحو لفظ المصنِّف، وفيه الزيادة التي في لفظ الإمام أحمد السابق .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنِّف (٩/ ٣٥٦ رقم ٧٧٨١) .
والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٤٠ و٢٩٤) .
وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (ل ٢/ ل ١٧١/ أ).
وابن جرير في تفسيره (٩/ ٦٣ و٦٤ رقم ١٠١٨٨ و١٠١٨٩) .
ومحمد بن إسحاق الكاتب في المناهي والعقوبات (ل ١٠٩) .
أما ابن أبي شيبة فمن طريق محمد بن فضيل، وأما الإمام أحمد فمن طريق شعبة وعبدالواحد بن زياد، وأما عبد بن حميد فمن طريق إسرائيل، وأما ابن جرير فمن طريق جرير بن عبدالحميد وعمرو بن قيس، وأما الكاتب فمن طريق أبي حمزة السُّكَّري، جميعهم عن يحيى بن الحارث، به نحو لفظ المصنِّف، وفيه الزيادة التي في لفظ الإمام أحمد السابق، عدا لفظ عمرو بن قيس عند ابن جرير فإنه مختصر، ولم يصرح ابن أبي شيبة برفع المرفوع من الحديث، وإنما جعله من لفظ ابن عباس رضي الله عنهما .
وأخرجه قَوَّام السُّنَّة الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٤٢ ــ ٩٤٣ رقم ٢٣٠٠) من طريق عمرو بن قيس، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه تلا هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً=

[٦٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن أبي الزِّنَاد[١]، قال: سمعت شيخاً[٢] يقول لخَارِجَةَ بن زيد[٣]: سَمِعْتُ أباك ها هنا[٤] يقول: نزلت الشديدة هذه الآية[٥]، والهَيِّنَةُ التي في الفرقان[٦]: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون...﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب﴾[٧] .

= فجزاؤه جهنم﴾، حتى فرغ منها، فقيل له: وإن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: وأنَّى له التوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه قاتل المؤمن، إذا جاء يوم القيامة واضعاً رأسه على إحدى يديه، آخذاً بالأخرى القاتل تشخُب أوداجه قِبَلَ عرش الرحمن عز وجل، فيقول: ربِّ، سَلْ هذا فيم قتلني؟» قال: وما نزلت في كتاب الله آية نسختها .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٠١٩٠) من طريق همام، عن يحيى، عن رجل، عن سالم، به مثل سابقه هكذا بزيادة رجل بين يحيى وسالم، وهذا فيه مخالفة لرواية الأكثرين الذين رووه عن يحيى بدون هذه الزيادة، وفيهم أئمة حفاظ مثل شعبة وسفيان وغيرهما، ومع ذلك فإن يحيى قد صرّح بأن سالماً حدثه، وذلك في رواية عبدالواحد بن زياد عند الإمام أحمد .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ١٠١ رقم ١٢٥٩٧) من طريق ليث ابن أبي سُليم، عن سالم بن أبي الجعد، به نحو لفظ المصنف، إلا أنه ذكر المرفوع بلفظ: «إن أقرب الخلائق من عرش الرحمن يوم القيامة: المؤمن الذي قُتل مظلوماً، رأسه عن يمينه، وقاتله عن شماله، وأوداجه تشخب، يقول: رب، سَلْ هذا: فيم قتلني؟ فيم حال بينى وبين الصلاة؟».أ.هـ ولم يذكر الآية .

(١) هو عبدالله بن ذَكْوان .

(٢) هو مُجَالِد بن عوف الحضرمي كما سيأتي مصرَّحاً به في بعض الروايات، ويقال: عوف بن مجالد، و: مجالد بن زيد، أو مجالد بن يزيد، وهو حجازي صدوق يروي عن زيد بن ثابت، وقيل: عن خارجة بن زيد، وعنه أبو الزناد=

....

= وقال: «كان امرأ صدق ما علمت»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يعرف، تفرّد عنه أبو الزناد وأثنى عليه»./ انظر التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٥٨ رقم ٢٦٥)، و(٨/ ١٠ رقم ١٩٥٣) . والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٥ رقم ٦٩)، و(٨/ ٣٦٠ رقم ١٦٤٩)، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٩٦ ـــ ٢٩٧)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٩ رقم ٧٠٧١)، والتهذيب (١٠/ ٤١ رقم ٦٦)، والتقريب (ص ٥٢٠ رقم ٦٤٧٩) .

(٣) هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، تقدم في الحديث [٦٧] أنه ثقة فقيه أحد الفقهاء السبعة .

(٤) يعني بِمِنَى كما سيأتي في بعض الروايات .

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم...﴾ الآية .

(٦) وهي الآية رقم (٧٠) من سورة الفرقان .

(٧) رواية المصنف هنا كأنه سقط منها بعض الألفاظ فلم يتضح المعنى، وتوضحها باقي الروايات، وفي بعضها: «نزلت الشديدة بعد الهيِّنة بستة أشهر»، فالمعنى: أن آية النساء هذه محكمة لم ينسخها شيء .

[٦٦٧] سنده حسن لذاته، وشيخ أبي الزناد وإن لم يبيَّن في هذه الرواية، فإنه قد بيِّن في الروايات الأخرى .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٥) وعزاه للمصنِّف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٨)، فقال: أنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، قال: سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد، قال: سمعت أباك في هذا المكان بِمِنَى يقول: نزلت الشديدة بعد الهيِّنة ـــ قال: أراه قال: بستة أشهر ـــ، يعني: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ بعد: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ .

كذا قال عبدالرزاق في روايته للحديث عن ابن عيينة؛ جعل قوله تعالى:=

....

= ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ بدل قوله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر...﴾ الآية.
وخالف عبدالرزاق سعيد بن منصور هنا، ويحيى بن آدم وابن المقريء كما سيأتي، فجميع هؤلاء الثلاثة رووه عن ابن عيينة بذكر آية الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر...﴾ بدل آية النساء: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾، والصواب رواية سعيد بن منصور ومن وافقه؛ لكثرتهم، ولموافقة روايتهم لرواية الآخرين الذين رووا الحديث عن أبي الزناد كما سيأتي.
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٦٩ رقم ١٠٢٠٩) من طريق عبدالرزاق وأخرجه أيضاً برقم (١٠٢٠٨) من طريق يحيى بن آدم.
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧٠/ ب) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.
كلاهما عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت أبا الزناد قال: سمعت شيخاً في مسجد منى يحدِّث خارجة بن زيد؛ يقول: سمعتُ أباك يقول: نزلت الشديدة ـــ يعني قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً...﴾ الآية ـــ بعد الهيِّنة ـــ يعني: ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق...﴾ الآية ـــ بستة أشهر.أ.هـ، واللفظ لابن المقريء، ونحوه لفظ يحيى بن آدم.
ورواه عبدالرحمن بن أبي الزناد وعبدالرحمن بن إسحاق، كلاهما عن أبي الزناد، به، وسمَّيا الشيخ المبهم: عوف بن مجالد، أو: مجالد بن عوف.
فقد أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٥٨).
وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره.
والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٦٥ ـــ ١٦٦ رقم ٤٩٠٥).
ثلاثتهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، حدثني أبي، أن عوف بن مجالد أخبره ـــ قال: وكان امرأ صدق ـــ، قال: وأخبرني ونحن عند خارجة بن زيد ابن ثابت، قال: قلت لزيد بن ثابت: يا أبا سعيد، إنا نجد في سورة الفرقان:=

....

= ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون...﴾ إلى قوله: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾، ونجد في سورة النساء: ﴿من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾، فنجد له في إحداهما توبة، وفي الأخرى مسجّلة؟ فقال زيد ابن ثابت: هذه الغليظة بعد هذه اللينة بستة أشهر، فنسخت الغليظة اللينة.أ.هـ واللفظ للطبراني، وأما ابن أبي حاتم فأحال على لفظ ابن المقريء السابق، وأما البخاري فأشار إليه كعادته، فقال: «قلت لزيد بن ثابت...، في قتل المؤمن» .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٦٦ رقم ٤٩٠٦)، فقال: حدثنا محمود ابن محمد الواسطي، ثنا وهب بن بقيّة، أنا خالد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت قال: نزلت آية تشديد قتل النفس التي في سورة النساء بعد التي في الفرقان بستة أشهر: قوله: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ .

كذا رواه خالد بن عبدالله الطحّان، عن عبدالرحمن بن إسحاق .

وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ بعد التي في الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ لستة أشهر .

أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٤٦٥ رقم ٤٢٧٢) في الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، واللفظ له .

والنسائي في سننه (٧/ ٨٧ ــ ٨٨) في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم .

ورواه حماد بن سلمة مرة أخرى عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة، عن أبيه كما سيأتي، فلست أدري، أهذا اختلاف منه في الحديث، أم له فيه إسناد آخر؟ =

....

= وبكل حال فرواية خالد بن عبدالله أرجح من رواية حماد بن سلمة .
فخالد بن عبدالله تقدم في الحديث [١٨] أنه ثقة ثبت .
وأما حماد بن سلمة تقدم في الحديث [٨٢] أنه ثقة عابد، إلا أنه تغيّر حفظه بالآخر .
والراوي عن خالد هو: وَهْب بن بَقِيَّة بن عثمان أبو محمد الواسطي، يقال له: وَهْبَان، يروي عن حماد بن زيد وأبي معاوية وخالد بن عبدالله الطحّان وغيرهم، روى عنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه الخطيب البغدادي ومسلمة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «ثقة، ولكنه سمع وهو صغير»، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائتين وله خمس أو ست وتسعون سنة.أ.هـ من تاريخ هاشم الطبراني عن ابن معين (ص ٣٠ رقم ٢١)، والتهذيب (١١/ ١٥٩ ــ ١٦٠ رقم ٢٧٠)، والتقريب (ص ٥٨٤ رقم ٧٤٦٩) .
وذكر الذهبي وهباً هذا في سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٦٢ رقم ١١٦) ووصفه بقوله: «المحدِّث الإمام الثقة»، وذكر قول ابن معين: إنه سمع وهو صغير، ثم تعقَّبه بقوله: «قلت: بل ما سمع حتى صار ابن نَيْفٍ وعشرين سنة، ولو سمع في صغره لَلَحِقَ جرير بن حازم وأقرانه».أ.هـ.
والراوي عن وهب هو شيخ الطبراني: محمود بن محمد بن مَتُّوَيْهْ، أبو عبدالله الواسطي، يروي عن محمد بن أبان الواسطي ووهب بن بقيّة والعباس بن عبدالعظيم وغيرهم، روى عنه الطبراني وابن عدي والدارقطني وأبو الشيخ والإسماعيلي والجعابي وغيرهم، وهو ثقة حافظ، قال حمزة السهمي: «سألت الدارقطني عن أبي عبدالله محمود بن محمد الواسطي، فقال: ثقة»، وقال عنه الذهبي: «الحافظ المفيد العالم...، كان من بقايا الحفاظ ببلده»، وكانت وفاته سنة سبع وثلاثمائة، وله من العمر أكثر من ثمانين سنة.أ.هـ من سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص ٢٥٢ رقم ٣٦٧) ، وتاريخ بغداد للخطيب=

....

= (١٣/ ٩٤ ــ ٩٥ رقم ٧٠٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣) .
وأما الراوي المختلف عليه فهو: عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث ابن كنانة المدني، نزيل البصرة، يقال له: عَبَّاد، يروي عن أبيه وسعيد المقبري وأبي الزناد وغيرهم، روى عنه يزيد بن زريع وإسماعيل بن عليّة وخالد بن عبدالله الطحّان الواسطي وغيرهم، وهو صدوق رمي بالقدر، من الطبقة السادسة، قال يحيى القطان: «سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمدونه، وقال ابن المديني: «سمعت سفيان ــ أي ابن عيينة ــ سئل عنه، فقال: كان قدريّاً، فنفاه أهل المدينة»، وقال العجلي: «يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وقال أبو حاتم الرازي: «يكتب حديثه ولا يحتجّ به، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي، وهو أصلح من عبدالرحمن بن إسحاق أبي شيبة»، وقال أبو طالب: «سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن إسحاق المديني، فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة، وكان يحي لا يعجبه. قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن عبدالرحمن بن إسحاق المديني، فقال: ليس به بأس، فقلت له: إن يحيى بن سعيد يقول: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه؟ فسكت أحمد»، وحكى ابن معين أن إسماعيل بن عليّة كان يرضاه، ثم وثقه ابن معين، وفي رواية قال: «ثقة صالح الحديث»، وقال يزيد بن زريع: «ما جاءنا أحفظ منه»، وقال البخاري: «ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض»، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه، وقال أبو داود: «قدري، إلا أنه ثقة»، وقال الساجي: «صدوق رمي بالقدر»، وقال يعقوب بن سفيان والنسائي وابن خزيمة: «ليس به بأس».أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٢١٢ ــ ٢١٣ رقم ١٠٠٠)، والتهذيب (٦/ ١٣٧ ــ ١٣٩ رقم ٢٨٣)، والتقريب (ص ٣٣٦ رقم ٣٨٠٠) .
فتبيّن بهذا أن رواية خالد بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن إسحاق أصح من=

....

= رواية حماد بن سلمة، فيكون عبدالرحمن بن إسحاق قد وافق سفيان بن عيينة وعبدالرحمن بن أبي الزناد على رواية الحديث عن أبي الزناد عن هذا الشيخ عوف ابن مجالد ــ أو مجالد بن عوف ــ، عن زيد بن ثابت .

وخالفهم محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة وجهم بن أبي الجهم .

أما رواية محمد بن إسحاق، فأخرجها البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠ رقم ١٩٥٣) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، سمعت زيد بن ثابت يقول: نزلت هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ بعد التي في الفرقان: ﴿والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر﴾ بسنة .

وهذا إسناد ضعيف لأن حماد بن سلمة اختلط في آخر عمره كما تقدم، ومع هذا ففيه مخالفة لمن سبق؛ يجعل الحديث عن مجالد، عن خارجة، عن أبيه، بينما هو ــ على الراجح ــ: عن مجالد، عن زيد بن ثابت، وفيه أيضاً مخالفة لجميع الروايات السابقة واللاحقة بجعل المدة سنة، بينما هي في جميع الروايات ستة أشهر .

وقد رواه حماد بن سلمة ــ فيما مضى ــ: عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، فإما أن يكون هذا اختلافاً من حماد، أوْلَهُ فيه إسناد آخر .

وأما رواية موسى بن عقبة، فأخرجها :

النسائي في الموضع السابق من سننه .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٦٨ رقم ١٠٢٠٦) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٤٩ ــ ١٥٠ رقم ٤٨٦٨) .

أما النسائي فمن طريق عبدالوهاب الثقفي، وأما ابن جرير فمن طريق هياج ابن بسطام، وأما الطبراني فمن طريق عباد بن عباد، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت،=

....

= عن أبيه، به بنحو سياق محمد بن إسحاق السابق، إلا أنهم قالوا: «بستة أشهر» بدل قوله: «سنة»، عدا عبدالوهاب الثقفي، فإنه قال في روايته عند النسائي: «بثمانية أشهر» .
وقد رواه النسائي في الموضع نفسه من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، به، فوافق هياج بن بسطام وعباد بن عباد في ذكر الستة الأشهر، إلا أنه لم يذكر موسى بن عقبة في سنده، وإنما جعله من رواية محمد ابن عمرو، عن أبي الزناد .
قال النسائي عقب ذكره لهذه الرواية: «محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد..»، ثم أخرجه من طريق عبدالوهاب .
فهذا يدل على أن هناك اختلافاً على محمد بن عمرو في السند والمتن، والأرجح: عنه، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة، عن أبيه، به، وفيه: «بستة أشهر»، لأن مجموع الروايات يدلّ على أن هذا هو الصواب عنه، وهذا مخالف للرواية الراجحة التي اتفق عليها ابن عيينة وابن أبي الزناد وعبدالرحمن بن إسحاق.
ومحمد بن عمرو بن علقمة تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق، وقد وافقه جهم ابن أبي الجهم في الرواية الآتية ـــ وهي ضعيفة ـــ، فلا تنهض هاتان الروايتان لمعارضة الرواية الراجحة التي رواها ابن عيينة ومن وافقه .
وأما رواية جهم بن أبي جهم، فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٥٠ رقم ٤٨٦٩)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن جهم بن أبي جهم، أن أبا الزناد أخبرهم، أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره، عن زيد بن ثابت قال: لما نزلت هذه الآية التي في الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ عجبنا للينها، فلبثنا سبعة (وفي نسخة: ستة) أشهر، ثم نزلت التي في النساء: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾ حتى فرغ . =

....

= وهذا إسناد ضعيف لجهالة جَهْم بن أبي الجَهْم ــ ويقال: ابن الجهم ــ، مولى الحارث بن حاطب، القرشي، الجُحَمي، يروي عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب والمسور بن مخرمة، روى عنه محمد بن إسحاق والوليد بن جميع وعبدالله العمري، وروى هنا عن أبي الزناد، وعنه سعيد بن أبي هلال، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠ رقم ٢٢٩١ و٢٢٩٢) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥٢١ رقم ٢١٦٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١١٣)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦ رقم ١٥٨٣) وقال: «لا يعرف»، وانظر لسان الميزان (٢/ ١٤٢ رقم ٦٢٠) .

وخلاصة ما تقدم: أن مدار الحديث على أبي الزِّناد، وروي عنه على ثلاثة أوجه:

(١) روي عنه، عن مجالد بن عوف ــ أو: عوف بن مجالد ــ، عن زيد بن ثابت. وقد اتفق على روايته هكذا: سفيان بن عيينة ــ وإن كان أبهم اسم عوف، فقال: شيخ، فإن الروايات الأخرى توضِّحه ــ، وعبدالرحمن بن أبي الزناد، وعبدالرحمن بن إسحاق ــ في الرواية الراجحة عنه ــ، وهذه الرواية هي أرجح الروايات؛ لاتفاق هؤلاء الثلاثة على روايتها على هذا الوجه، وفيهم سفيان بن عيينة، وهو جبل في الحفظ، فكفى به مرجِّحاً، والحديث من هذا الطريق حسن لذاته كما تقدم .

(٢) رواه حماد بن سلمة، عن أبي الزِّناد، عن مجالد بن عوف، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد، وهذه تفرَّد بها حماد بن سلمة، ولم يوافقه عليها أحد، وحماد اختلط كما سبق، فروايته مرجوحة، ولو صحَّت لما تغيَّر الحكم على الحديث؛ لأنه لا يعدوا عن زيادة خارجة بن زيد في الإسناد، وخارجة ثقة كما تقدم .

(٣) رواه موسى بن عقبة وجهم بن أبي جهم، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد، ليس فيه ذكر لمجالد بن عوف ــ أو: عوف بن مجالد ــ، ورواية جهم ضعيفة لجهالته، ورواية موسى تفرَّد بها محمد بن عمرو بن علقمة، وفيه كلام لا يحطّ حديثه عن درجة الحسن، فهذه الرواية مرجوحة لا تنهض =

[٦٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن كُرْدُم(١) **أن أبا هريرة وابن عباس وابن عمر سُئلوا عن الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، فقالوا: هل يستطيع أن لا يموت؟ هل يستطيع أن يَبْتَغِيَ نَفَقاً في الأرض أو سُلَّماً في السماء أو يُحْيِيَهُ؟.**

[٦٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأَبَحّ(٢)، قال: نا سعيد ابن مِيْنَا(٣)، عن أبي هريرة، قال: **كنت جالساً بِجَنْبه، إذ**

= لمعارضة رواية ابن عيينة ومن وافقه، ولو صحّت لما تغيّر الحكم على الحديث، فهو على جميع الأحوال حسن لذاته، والله أعلم.

(١) كُرْدُم شيخ مجهول يروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وروى هنا أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر، لم يرو عنه سوى عبدالله بن أبي نجيح، ذكره البخاري في تاريخه (٧/ ٢٣٧ رقم ١٠٢١) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٧١ رقم ٩٧٥) وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤١).

[٦٦٨] سنده ضعيف لجهالة كردم.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٦) للمصنِّف وابن المنذر.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٥٥ رقم ٧٧٨٠).

والإمام أحمد في الإيمان (ل ١٢٠/ أ).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه.

وانظر ما سيأتي برقم [٦٧٤].

(٢) تقدم في الحديث [٤١] أنه صدوق يخطيء.

(٣) هو سعيد بن مِينَا الحجازي، المكي أو المدني، أبو الوليد مولى البَخْتَري بن أبي ذُباب، ثقة من الطبقة الثالثة، روى له الجماعة عدا النسائي، وروى هو=

= جاءه رجل، (فقال)[٤]: يا أبا هريرة، ما تقول في قاتل المؤمن، هل له من توبة؟ فقال: لا والذي لا إله إلا هو، لا يدخل الجنة حتى يَلِجَ الجَمَل في سَمِّ[٥] الخِيَاط .

= عن أبي هريرة وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني وابن جريج وابن إسحاق وحماد بن يحيى الأبحّ وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي./ الجرح والتعديل (٤/ ٦١ ــ ٦٢ رقم ٢٦٣)، وتهذيب الكمال المطبوع (١١/ ٨٤ ــ ٨٥)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٩١ رقم ١٥٢)، والتقريب (ص ٢٤١ رقم ٢٤٠٣) .

(٤) في الأصل: «فقلت»، وما أثبته هو الصواب؛ لأن الرجل هو السائل كما في الموضعين الآتيين من الدر المنثور وتفسير عبد بن حميد .

(٥) أي ثقب الإبرة./ انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٠٤) .

[٦٦٩]سنده ضعيف لضعف حماد بن يحيى من قبل حفظه .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٦) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن المنذر .

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٧١/ أ)، فقال: أبنا يزيد بن هارون، أبنا حماد بن يحيى، نا سفيان بن مينا، قال: كنت جالساً بجنب أبا هريرة، إذا أتاه رجل فسأله عن قاتل المؤمن، هل له توبة؟ فقال: لا والذي لا إله إلا هو، حتى يلج الجمل في سمِّ الخياط . كذا قال: «سفيان بن مينا»! ولعله خطأ من الناسخ؛ فإن الذي في الدر المنثور موافق لما رواه المصنف .

[٦٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأَبَحّ، قال نا سعيد بن مِيْنَا ، قال: **كان بين صاحب لي ورجل من أهل السُّوق بمكَّة لِحَاء**[١]**، فأخذ صاحبي كُرْسِيّاً، فضرب به رأس الرجل، فقتله، ونَدِمَ، وقال: إني سأخرج من مالي، ثم أنطلق فأجعل نفسي حَبِيساً في سبيل الله عز وجل. قال: قلت: انطلق بنا إلى (ابن عمر)**[٢] **نَسَلْهُ: هل لك من توبة؟ فانطلقنا حتى دخلنا عليه وهو يومئذ بمكة، قال: قلت له: يا أبا عبدالرحمن...، فاقْتَصَصْتُ عليه القِصَّة على ما كانت، قال: قلت: هل ترى له من توبة؟ قال: كُلْ واشرب، أُفّ، قم عني، إنه يزعم أنه لم يرد قتله، قال: كذب، (يعمد)**[٣] **أحدكم إلى الخشبة، فيضرب بها رأس الرجل المسلم، ثم يقول: إني لم أرد قتله؟ كذب، كل واشرب ما استطعت، أُفّ، قم عني، فلم يزدنا على ذلك حتى قمنا .**

(١) أي منازعة./ انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٤٣) .

(٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب من الدر المنثور (٢/ ٦٢٦)، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣) في الأصل: «يزعم»، والتصويب من الموضع السابق من الدر .

[٦٧٠] سنده ضعيف كسابقه .

وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٦٢٦ ــ ٦٢٧) للمصنِّف وابن المنذر، ووقع في الدر: «لجاجة» بدل قوله: «لِحَاء»، و:«نسأله» بدل قوله: «نسله» .

[٦٧١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم قال: نا العوَّام بن حَوْشب، قال: حُدِّثْتُ عن ابن مسعود أنه كان يقول: **قتل المؤمن مَعْقُلَةٌ**(١) .

[٦٧٢] حدثنا سعيد، قال نا حماد بن يحيى(٢)، عن عبّاد المِنْقَري(٣)، عن/ الحسن قال: **والله لو تَمَالأَ(٤) أهل الأرض وأهل السماء على قتل مؤمن، لأدخلهم الله النار جميعاً .** [ل١٢٧/ب]

---

(١) المَعْقُلَةُ: الدِّيَة، ويقال: دَمُهُ مَعْقُلَةٌ على قومه، أي: غُرْمٌ يؤدُّونه من أموالهم./ انظر لسان العرب (١١/ ٤٦٢) .
والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن المراد هنا: المؤمن الذي يُقتل ولا يُعرف قاتله، فتكون ديته على عاقلته .

[٦٧١] سنده ضعيف لإبهام شيخ العوّام .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٧) للمصنِّف فقط .

(٢) تقدم في الحديث [٤١] أنه صدوق يخطيء .
(٣) هو عباد بن ميسرة، تقدم في الحديث [٩] أنه ليِّن الحديث عابد .
(٤) أي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا./ النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٥٣) .

[٦٧٢] سنده ضعيف لضعف حماد وعباد من قبل حفظهما، لكنه حسن لغيره مرفوعاً بمجموع طرقه .
فقد روي مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وأبي بَكْرَةَ رضي الله عنهم .
أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فله عنه ثلاث طرق:
(١) طريق عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قتل قتيل على عهد النبي ﷺ بالمدينة، فصعد المنبر خطيباً، فقال: «ما تدرون من قتل هذا القتيل بين أظهركم؟» ــ ثلاثا ــ، قالوا: والله ما علمنا له قاتلاً، فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو اجتمع على قتل مؤمن أهل=

....

= السماء وأهل الأرض، ورضوا به، لأدخلهم الله جميعاً جهنم، والذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهل البيت أحد، إلا أكبّه الله في النار» .
أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٢) واللفظ له .
والبزار في مسنده (٤/ ١٢٢ رقم ٣٣٤٨/ كشف) .
كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم البغوي، عن داود بن عبدالحميد، عن عمرو ابن قيس المُلائي، عن عطية، به .
وقد أورد الحاكم هذا الحديث شاهداً لحديث آخر ــ ليس فيه ما يشهد لحديثنا هذا ــ، فتعقبه الذهبي بقوله: «خبر واهٍ» .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٦)، وعزاه للبزار، ثم قال: «وفيه داود ابن عبدالحميد وغيره من الضعفاء» .
قلت: سنده ضعيف جداً؛ فيه عطية بن سعد العوفي، وتقدم في الحديث [٤٥٤] أنه ضعيف في الحديث .
وفيه أيضاً: داود بن عبدالحميد الكوفي الأصل، نزيل الموصل، وهو ضعيف، قال أبو حاتم: «لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه»، وقال العقيلي: «روى عن عمرو بن قيس المُلاَئي أحاديث لا يتابع عليها»، وقال الأزدي: «منكر الحديث».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٤١٨ رقم ١٩١١)، والميزان (٢/ ١١ رقم ٢٦٢٤)، ولسان الميزان (٢/ ٤٢٠ ــ ٤٢١ رقم ١٧٣٧) .
أقول: وهذا الحديث من الأحاديث التي رواها داود هذا عن عمرو بن قيس .

(٢) طريق جعفر بن إياس، عن أبي سعيد الخدري، بنحو سياق عطية السابق، إلا أنه لم يذكر قوله: «والذي نفسي بيده لا يبغضنا... » الخ .
أخرجه محمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المناهي والعقوبات (ل ١٠٨/ ب)، من طريق محمد بن الفضل الكوفي، عن أبان بن أبي عيّاش، عن جعفر ابن إياس، به . =

....

= والحديث بهذا الإسناد موضوع؛ فيه محمد بن الفضل بن عطية الكوفي وقد كذّبوه كما في ترجمته في الحديث [١٨٦]، وفيه أيضاً أبان بن أبي عَيّاش، وتقدم في الحديث [٤] أنه متروك الحديث.

(٣) طريق أبي الحكم البَجَليّ، قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبَّهم الله في النار».

أخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٦٥٤ رقم ١٤١٧) في الديات، باب الحكم في الدماء، من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد الرقاشي، حدثنا أبو الحكم البجلي، به، ثم ضعّفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب».

وسنده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبان الرَّقَاشي وهو ضعيف كما في ترجمته في الحديث [٧٣].

تنبيه: في الموضع السابق من جامع الترمذي هكذا: «ابن الحكم البجلي»، وهو خطأ ــ وأظنه طباعي ــ، وصوابه: «أبو الحكم البجلي»، كما يتضح من تحفة الأشراف (٣/ ٤٨٧ رقم ٤٤١١)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٧٧ رقم ٣١٧)، وقد جاء على الصواب في جامع الترمذي الذي حقق بدايته الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٤/ ١٧ رقم ١٣٩٨).

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي مقروناً بحديث أبي سعيد السابق، وهو ضعيف لضعف يزيد الرَّقَاشي.

وله طريق آخر عن أبي الحكم البجلي.

فأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٤٨ ــ ٢٤٩ رقم ١٤٤٣).

والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٧ ــ ٣٤٨ رقم ٥٣٥٢/ تحقيق زغلول).

كلاهما من طريق المُقَدَّم بن محمد، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى، عن أبي حمزة الأعور، عن أبي الحكم البجلي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل رجل مسلم، لكبَّهم الله في=

....

= النار» .

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا القاسم، تفرَّد به مُقَدَّم» .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٧): «فيه أبو حمزة الأعور وهو متروك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

قلت: أبو حمزة الأَعْور اسمه: ميمون القَصَّاب، الكوفي، الرَّاعي، مشهور بكنيته، يروي عن سعيد بن المسيب وأبي وائل والشعبي والحسن البصري وأبي الحكم البجَلي وغيرهم، روى عنه الثوري والحمَّادان وابن عليَّة والقاسم بن يحيى وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة السادسة: قال أبو موسى: «ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن يحدثان عن سفيان، عن أبي حمزة قط»، وقال الإمام أحمد: «ضعيف الحديث»، وفي رواية قال: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء لا يكتب حديثه»، وقال الجوزجاني والدارقطني: «ضعيف جداً»، وقال البخاري: «ليس بذاك»، وقال مرة: «ضعيف ذاهب الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الساجي: «ليس بذاك»، وقال الترمذي: «تكلِّم فيه من قبل حفظه»، وقال يعقوب بن سفيان: «ليس بمتروك الحديث، ولا هو حجّة»، وقال الخطيب: «لا تقوم به حجة»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه».أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦ رقم ١٠٦١)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٤٠٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٩٥ ــ ٣٩٦ رقم ٧١١)، والتقريب (ص ٥٥٦ رقم ٧٠٥٧) .

وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف أبي حمزة الأعور .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه:

الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٣٣ رقم ١٢٦٨١) .

وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٠٤) .

ومن طريقه وطريقٍ آخر أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٢)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٣٤٧ رقم ٥٣٥١/ بتحقيق زغلول) . =

....

= ثلاثتهم من طريق عطاء بن مسلم الخَفَّاف، عن العلاء بن المسيِّب، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: قتل قتيل على عهد رسول الله ﷺ لا يُعلم قاتله، فصعد منبره، فقال: «يا أيها الناس، أيقتل قتيل وأنا بين أظهركم لا يعلم من قتله؟ لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل امرىء مسلم، لعذّبهم الله بلا عدد ولا حساب»أ.هـ، واللفظ للطبراني .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٧): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مسلم (كذا)، وثقه ابن حبان، وضعّفه جماعة» .

قلت: عطاء بن مسلم الخَفَّاف، أبو مَخْلد الكوفي، نزيل حلب، يروي عن الأعمش ومحمد بن عمرو بن علقمة والعلاء بن المسيب وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك وأبو توبة الربيع بن نافع وهشام بن عمار وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه يخطيء كثيراً، فقد وثقه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: «ليس به بأس، وأحاديثه منكرات»، وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث»، وقال أبو زرعة: «دفن كتبه، ثم روى من حفظه فيهم فيه، وكان رجلاً صالحاً»، وقال أبو حاتم: «كان شيخاً صالحاً...، وكان دفن كتبه، وليس بقوي، فلا يثبت حديثه»، وضعفه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «دفن كتبه، ثم جعل يحدث فيخطيء، فبطل الاحتجاج به». وقال ابن عدي: «له أحاديث وفيها بعض ما ينكر عليه»، وكانت وفاته سنة تسعين ومائة. أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٦ رقم ١٨٥٩)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢/ ٩٣٦)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٣٩٢)، والتقريب (ص ٣٩٢ رقم ٤٥٩٩) .

وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف عطاء بن مسلم من قبل حفظه .

وأما حديث أبي بَكْرة رضي الله عنه، فأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٠٥)، من طريق جعفر بن جسْر بن فَرْقَد، عن أبيه جسر، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم، لكبَّهم الله جميعاً على وجوههم في النار» . =

[٦٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن يَعْلى بن عَطَاء، عن أبيه(١)، عن عبدالله بن عمرو، قال: **لَزَوَالُ الدنيا بِأَسْرِها، أهْون على الله تعالى من دم امريءِ مسلم يُسْفَكُ بغير حقّ .**

= قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن إلا جسر» .
ومن طريق الطبراني أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٧) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٧): «فيه جسر بن فرقد، وهو ضعيف» .
قلت: جِسْر بن فَرْقَد القصَّاب، أبو جعفر البصري هذا يروي عن الحسن البصري وبكر بن عبدالله المزني وسليط بن عبدالله وغيرهم، روى عنه ابنه جعفر ووكيع وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، وهو ضعيف؛ قال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه النسائي في رواية، وفي أخرى قال: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال يحيى بن المغيرة: «قدم جسر الرَّيَّ، فنهاني جرير أن أكتب عنه»، وقال الساجي: «صدوق ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، كان رجلاً صالحاً».أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ رقم ٢٢٣٨)، ولسان الميزان (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ٤٢٦) .
وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف جسر بن فرقد، وهو حسن لغيره بمجموع الطرق المتقدمة، عدا الطريقين الأوّلين من حديث أبي سعيد الخدري، فلا تصلحان للاستشهاد، والله أعلم .

(١) هو عطاء العامري الطائفي، مقبول، من الطبقة الرابعة، وكانت ولادته لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، روى عن أوس بن أبي أوس وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وغيرهم، روى عنه ابنه يعلى، ذكره البخاري في تاريخه (٦/ ٤٦٣ رقم ٢٩٩٧) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٩ رقم ١٨٧٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٠٢)، وقال أبو الحسن بن القطان: «مجهول الحال»، وقال الذهبي: «لا يُعرف إلا بابنه»./ انظر ميزان=

....

= الاعتدال (٣/ ٧٨ رقم ٥٦٦٢)، والتهذيب (٧/ ٢٢٠ رقم ٤٠٤)، والتقريب (ص ٣٩٢ رقم ٤٦٠٩).

[٦٧٣] سنده ضعيف لجهالة حال عطاء والد يعلى، وأما هشيم بن بشير فإنه وإن لم يصرح بالسماع، إلا أنه قد توبع كما سيأتي، وللحديث شواهد يرتقي بها لدرجة الحسن لغيره مرفوعاً كما سيأتي.

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٣٠) لابن المنذر فقط.

ومداره على يعلى بن عطاء، يرويه عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

والمصنف هنا أخرجه من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء.

وقد رواه شعبة وسفيان الثوري ومسعر عن يعلى.

أما شعبة، فاختُلف عليه في رفعه ووقفه.

فأخرجه الترمذي في جامعه (٤/ ٦٥٢ رقم ١٤١٢) في الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن.

والنسائي في سننه (٧/ ٨٢) في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم.

كلاهما من طريق محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم».

وأخرجه محمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المناهي والعقوبات (ل ١٠٨/ ب) من طريق قطن بن إبراهيم، عن الحسين بن الوليد، عن شعبة، به مرفوعاً مثل سابقه، إلا أنه قال: «امريء» بدل قوله: «رجل».

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٢) في الجنايات، باب تحريم القتل من السنة، من طريق حسين بن علي بن الأسود، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة وسفيان ومسعر، عن يعلى بن عطاء، به مرفوعاً نحو سابقه.

وخالف هؤلاء الثلاثة محمد بن جعفر غندر، فرواه عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. =

....

= أخرجه الترمذي في الموضع السابق برقم (١٤١٣) .
والنسائي في الموضع السابق .
قال الترمذي عقبه: «هذا أصحّ من حديث ابن أبي عدي»، ثم قال أيضاً: «حديث عبدالله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، فلم يرفعه. وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً، وهذا أصح من الحديث المرفوع».أ.هـ.
وقد سقط بعض الكلام من النسخة التي صار العزو إليها من جامع الترمذي وهي التي بهامشها تحفة الأحوذي، فاستدركته من جامع الترمذي الذي أوّله بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٤/ ١٦) .
وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث مرفوعاً: «ورواه أيضاً ابن أبي عدي، عن شعبة مرفوعاً، ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفاً، والموقوف أصح».أ.هـ.
فدلّ كلام الترمذي والبيهقي على أن هناك من شارك محمد بن جعفر المعروف بـ: غندر في روايته للحديث عن شعبة موقوفاً، ورواية غندر كافية في الترجيح، فإنه من أوثق الناس في شعبة، وهو صاحب كتاب كما في ترجمته في الحديث [١٦٧]، وليس هناك رواية قوية تعارضه، سوى رواية محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، فإنه ثقة كما في ترجمته في الحديث [٤٢٨]، لكن غندر أوثق منه في شعبة .
وأما الرواية التي أخرجها محمد بن إسحاق الكاتب، فإنها ضعيفة؛ لأنها من رواية قطن بن إبراهيم، عن الحسن بن الوليد، عن شعبة .
وقَطَن ــ بفتحتين ــ ابن إبراهيم بن عيسى بن مسلم القُشَيْري، أبو سعيد النيسابوري، يروى عن حفص بن عبدالله السُّلَمي والحسن بن الوليد ومُعَلَّى ابن أسد وغيرهم، روى عنه النسائي وابنه مسدَّد بن قطن وأبو زرعة وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه يخطيء، قال النسائي: «فيه نظر»، وذكره ابن حبان في=

....

= الثقات وقال: «يخطيء أحياناً، يعتبر حديثه إذا حدّث من كتابه»، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال: «شيخ صدوق، أعرض مسلم عن إخراج حديثه في الصحيح، له حديث ينكر...، وإنما نالوا منه بروايته عن حفص بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: أيما إهاب دُبغ فقد طهر، ويقال: إنه سرقه من محمد بن عقيل، فطالبوه بأصله، فأخرج جزءاً وقد كتبه على حاشيته، فتركه لهذا مسلم»، وكانت ولادته سنة ثمانين ومائة، ووفاته سنة إحدى وستين ومائتين.أ.هـ من ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٠ ــ ٣٩١ رقم ٦٨٩٨)، والتهذيب (٨/ ٣٨٠ ــ ٣٨١ رقم ٦٧٤)، والتقريب (ص ٤٥٥ رقم ٥٥٥٣).

وأما الرواية التي أخرجها البيهقي، فإنها ضعيفة أيضاً؛ لأنها من رواية حسين ابن علي بن الأسود، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن شعبة وغيره.

والحسين بن علي بن الأسود العِجْلي، أبو عبدالله الكوفي، نزيل بغداد، يروي عن عبدالله بن نمير ووكيع وأبي أسامة حماد بن أسامة وغيرهم، روى عنه الترمذي وأبو حاتم والحسن بن سفيان وغيرهم، وهو صدوق يخطيء كثيراً. قال الإمام أحمد: «لا أعرفه»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وأعرض أبو داود عن حكاية رواها الحسين هذا، فقال: «لا ألتفت إلى حكاية أراها أوْهَاماً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، وقال الأزدي: «ضعيف جداً، يتكلمون في حديثه»، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتابع عليها»، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٥٦ رقم ٢٥٦)، والتهذيب (٢/ ٣٤٣ ــ ٣٤٤ رقم ٦١٢)، والتقريب (ص ١٦٧ رقم ١٣٣١).

فهذا بالنسبة لرواية شعبة.

وأما رواية سفيان الثوري للحديث عن يعلى، فإنه قد اختُلف فيها على سفيان أيضاً. =

....

= فأخرجه النسائي في الموضع السابق من طريق مَخْلَد بن يزيد، عن سفيان، عن منصور، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا .

كذا رواه مخلد، عن سفيان، موقوفاً، وهو الصواب، لكن ذكر منصور في الإسناد خطأ، فقد نقل المِزِّي في تحفة الأشراف (٦/ ٣٦٤) عن النسائي أنه قال: «هذا خطأ من حديث منصور» .

وقد أخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء...، فذكره موقوفاً مثل سابقه .

قال البيهقي عقبه: «هذا هو المحفوظ موقوف» .

وسبق نقل كلام الترمذي حيث قال: «وهكذا روى سفيان الثوري، عن يعلى ابن عطاء موقوفاً، وهذا أصح من الحديث المرفوع» .

فدلّ هذا على أن من رواه عن الثوري مرفوعاً قد أخطأ في روايته .

فقد أخرجه البيهقي مقروناً برواية شعبة السابقة؛ من طريق حسين بن علي بن الأسود العجلي، عن أبي أسامة، عن شعبة وسفيان الثوري ومسعر، ثلاثتهم عن يعلى، به مرفوعاً، وتقدم أن هذه الرواية ضعيفة لضعف حسين بن علي من قبل حفظه .

وقد أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧) من طريق حسين بن علي، به، إلا أنه لم يذكر شعبة في سنده .

وقد توبع الحسين بن علي .

فأخرجه الخطيب البغدادي في الموضع السابق من تاريخه، من طريق محمد بن سليمان، عن أبي أسامة، عن مسعر وسفيان، عن يعلى، به مرفوعاً .

وسنده ضعيف أيضاً .

محمد بن سليمان بن هشام الشَّطَوي ــ بفتح المعجمة والمهملة ــ ابن بنت مَطَر، الخَزَّاز، بصري نزل بغداد، يروي عن ابن عليّة وعبدالله بن نمير =

....

= وأبي أسامة حماد بن أسامة وغيرهم، روى عنه ابن ماجه وابن خزيمة وأبو سعيد ابن الأعرابي وغيرهم، وهو ضعيف؛ قال أبو علي النيسابوري: «ضعيف منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وقال ابن عدي: «أحاديثه مسروقة، سرقها من قوم ثقات، ويوصِّل الأحاديث»، وضعفه الدارقطني، وذكر الخطيب البغدادي حديثاً استنكره عليه، ثم قال: «هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، كل رجاله ثقات سوى محمد بن سليمان بن هشام، والحمل فيه عليه، والله أعلم»، وكانت وفاته سنة خمس وستين ومائتين.أ.هـ من تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧)، والتهذيب (٩/ ٢٠١ ــ ٢٠٣ رقم ٣١٤)، والتقريب (ص ٤٨٢ رقم ٥٩٣١).

وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٧٠)، إلا أنه قال: «محمد بن سليمان المكي»، فإما أن يكون هو محمد بن سليمان هذا، أو راو آخر لم أهتد إليه بهذه النسبة في هذه الطبقة .

وأما رواية مسعر للحديث عن يعلى بن عطاء، فإنها مقرونة برواية شعبة وسفيان الثوري السابقة، وهي من رواية الحسين بن علي العجلي ومحمد بن سليمان الشَّطَوي، كلاهما عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سفيان ومسعر، والعجلي زاد شعبة، ثلاثتهم عن يعلى بن عطاء، به مرفوعاً، وهذان الطريقان ضعيفان لضعف الحسين بن علي ومحمد بن سليمان كما سبق بيانه .

وبهذا يتضح أن الصواب في رواية يعلى بن عطاء للحديث، أنها: عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه، وهي رواية ضعيفة لجهالة حال عطاء والد يعلى.

وللحديث طريق آخر عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» .

أخرجه النسائي في الموضع السابق .

والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٤ ــ ٣٤٥ رقم ٥٣٤١/، تحقيق زغلول) .

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إسماعيل مولى=

....

= عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو، به .
قال النسائي عقبه: «إبراهيم بن المهاجر ليس بالقوي» .
قلت: تقدم في الحديث [٥٨] أن إبراهيم هذا صدوق لين الحفظ .
والراوى عنه هو محمد بن إسحاق بن يسار، وتقدم في الحديث [٥٨] أيضاً أنه صدوق يدلِّس، ولم يصرِّح هنا بالسماع .
وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لهاتين العلّتين .
وله شاهد من حديث بريدة والبراء بن عازب رضي الله عنهما .
أما حديث بريدة رضي الله عنه، فأخرجه:
النسائي في الموضع السابق من سننه (٧/ ٨٣) .
والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٥ رقم ٥٣٤٢/ تحقيق زغلول) .
والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٤٢ رقم ٢٢٩٧) .
ثلاثتهم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» .
وهذا إسناد ضعيف لضعف بشير بن المهاجر من قبل حفظه .
وهو بشير بن المهاجر الغَنَوي ــ بالمعجمة والنون ــ، الكوفي، يروي عن عبدالله ابن بريدة والحسن البصري وعكرمة وغيرهم، روى عنه الثوري ووكيع وابن المبارك وحاتم بن إسماعيل وغيرهم، وهو صدوق ليِّن الحفظ، ورمي بالإرجاء، من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب»، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن عدي: «روى مالا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف».أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٨ ــ ٣٧٩ رقم ١٤٧٢)، وتهذيب الكمال المطبوع (٤/ =

....

= ١٧٦ ـــ ١٧٨ رقم ٧٢٧)، وتهذيب التهذيب (١/ ٤٦٨ ـــ ٤٦٩ رقم ٨٦٧)، والتقريب (ص ١٢٥ رقم ٧٢٣) .

وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، فأخرجه:

ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٧٤ رقم ٢٦١٩) في الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً .

وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٠٤) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان برقم (٥٣٤٤ و٥٣٤٥) .

ثلاثتهم من طريق هشام بن عمّار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا روح [وعند ابن ماجه: مروان] بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني،عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» .

وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث في الترغيب والترهيب: (٣/ ٢٠٢)، ثم قال: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن» .

وقال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في تعليقه على الحديث في سنن ابن ماجه: «في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثقون، وقد صرّح الوليد بالسماع، فزالت شبهة تدليسه» .

قلت: كذا نقل الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي عن الزوائد! والذي في المطبوع من مصباح الزجاجة (٢/ ٣٣٣ ـــ ٣٣٤) قال: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».أ.هـ.

وأما الوليد بن مسلم فتقدم في الحديث رقم [١٣٠] أنه ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرح هنا بالسماع بينه وبين شيخه، لكنه لم يصرح بالسماع بين شيخه ومن فوقه، وبهذا أعل الشيخ الألباني الحديث في غاية المرام (ص ٢٥٣) حيث قال: «فيه الوليد بن مسلم وهو يدلِّس تدليس التسوية، وقد عنعنه» . =

[٦٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن سليمان التَّيْمي(١)، عن أبي مِجْلز(٢) ـ في قوله عز وجل: ﴿**فجزاؤه جهنم**﴾ ـ، **قال: جزاؤه جهنم، فإن شاء غفر له .**

= وحديث البراء هذا فيه اختلاف على هشام بن عمار أشار إليه ابن عدي والبيهقي عقب إخراجهما للحديث، وتطرق إليه الحافظ المزِّي في تحفة الأشراف (٢/ ١٩ ــ ٢٠) فقال: «رواه عبدان الأهوازي وأبو بكر بن أبي عاصم وغير واحد، عن هشام بن عمَّار، عن الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن أبي الجهم، عن البراء. وكذلك رواه سليمان بن أحمد الواسطي وموسى بن عامر المُرِّي وعبدالسلام بن عتيق، عن الوليد بن مسلم، وهو الصواب .
ورواه عبدالصمد بن عبدالله الدمشقي والحسين بن عبدالله بن يزيد القطّان، عن هشام بن عمّار، عن الوليد، عن روح بن جناح، عن مجاهد، عن البراء، وذِكْرُ مجاهد فيه وهم، والله أعلم».أ.هـ .
وعليه فالحديث بمجموع طرقه المتقدمة حسن لغيره مرفوعاً، وقد صححه الشيخ الألباني في الموضع السابق من غاية المرام بمجموع طرقه، والله أعلم .

(١) هو سليمان بن طَرْخان .
(٢) هو لاَحِق بن حُميد .

[٦٧٤] سنده صحيح .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٨) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في البعث .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٦١ رقم ٧٨٩٩) .
وأبو داود في سننه (٤/ ٤٦٧ رقم ٤٢٧٦) في الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن .
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٦) في جماع أبواب تحريم القتل من كتاب الجنايات، باب أصل تحريم القتل في القرآن، وفي شعب الإيمان=

[٦٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن كُرْدُم[١]، عن ابن عباس، قال: **أتاه رجل، فقال: مَلأْتُ حوضي أنتظر ظَمِيَّتي[٢] تَرِدُ عليّ، فلم أستيقظ، (إلا برجل)[٣] قد أَشْرَعَ[٤] ناقته، وثَلَمَ الحوض[٥]، وَسَالَ الماء، فَقُمْتُ فَزِعاً، فضربته بالسيف، فقتلته؟ فقال: ليس هذا مثل الذي قال، فأمره بالتوبة. قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: تُبْ .**

= (٢/ ١٠٢ رقم ٢٩٣)، وفي البعث والنشور (ص ٧٥ ــ ٧٦ رقم ٤٢) .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٦١ رقم ١٠١٨٤) .
ومحمد بن إسحاق الكاتب في المناهي والعقوبات (ل ١٠٩/ ب) .
والبيهقي في الموضع السابق .
أما ابن أبي شيبة فمن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأما أبو داود فمن طريق أبي شهاب الحنّاط، وأما ابن جرير فمن طريق إسماعيل بن عليّة، وأما الكاتب فمن طريق حماد بن مَسْعَدَةَ، وأما البيهقي فمن طريق عمر بن حبيب، جميعهم عن سليمان التيمي، به نحوه .

(١) تقدم في الحديث [٦٦٧] أنه مجهول .
(٢) هي الإبل التي حُبست عن الماء إلى غاية الوِرْد./ انظر لسان العرب (١/ ١١٦) .
(٣) في الأصل: «إلا رجل»، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي حيث روى الحديث من طريق المصنِّف .
(٤) أي: أدخلها في شريعة الماء، وشَرِيعَةُ الماء: هي مورد الشَّارِبَة ــ من الدَّوَابِّ وغيرها ــ التي يشرعها الناس فيشربون منها ويَسْتَقُون، والتشريع هو أَهْوَنُ السَّقْي؛ وذلك لأن مُوْرِدَ الإِبِل إذا ورد بها الشريعة، لم يَتْعَبْ في إِسْقَاء الماء لها كما يتعب إذا كان الماء بعيداً؛ لأنها لا تحتاج مع ظهور مائها إلى نَزْع

[٦٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا جرير[١]، عن الأعمش[٢]، عن إبراهيم[٣]، قال: قال عبدالله: **لا يزال الرجل في فُسْحَةٍ من دِينِهِ ما لم يَسْفِكْ دماً حراماً، فإذا سَفَكَ دماً حراماً نُزِعَ منه الحياء .**

= بالعَلَق من البئر، ولا حَثْيٍ في الحوض.أ.هـ بتصرف من لسان العرب (٨/ ١٧٥ ــ ١٧٦)، وانظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٠) .

(٥) أي: كَسَرَ حَرْفَه./ لسان العرب (١٢/ ٧٨) .

[٦٧٥] سنده ضعيف لجهالة كُرْدُم، وهذا الإسناد هو نفس إسناد الحديث رقم [٦٦٧] .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٢٩) للمصنِّف وابن المنذر .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٦) في جماع أبواب تحريم القتل من كتاب الجنايات، باب أصل تحريم القتل في القرآن، أخرجه من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه وقع عنده: «بهيمتي» بدل قوله: «ظميّتي»، وروى قول سفيان بإسناد مستقلٍّ عن الحديث، من طريق المصنِّف أيضاً .

(١) هو ابن عبدالحميد .

(٢) تقدم في الحديث [٣] أن رواية الأعمش عن إبراهيم النخعي محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة، وهذه منها .

(٣) إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أيضاً أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، وهذا منها .

[٦٧٦] سنده صحيح، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٨٨) من رواية الطبراني الآتية، وذكر أن سنده رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، ويعني بالانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود، لكنه لا يؤثر على صحة الحديث كما سبق .

والحديث عزاه السيوطي في الدر (٢/ ٦٣٠) للمصنِّف والبيهقي في شعب الإيمان . =

....

= وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥١ رقم ٩٠٧١) من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه قال: «يصب» بدل قوله: «يسفك».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤١ رقم ٥٣٢٧/ بتحقيق زغلول)، من طريق وكيع، عن الأعمش، به نحوه.

وقد صح الحديث مرفوعاً بلفظ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/ ١٨٧ رقم ٦٨٦٢) في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، به.

ومن طريق إسحاق أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٩٤).

والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥١).

والبيهقي في سننه (٨/ ٢١) في الجنايات، باب تحريم القتل من السنّة، وفي شعب الإيمان (٤/ ٣٤٤ رقم ٥٣٣٨/ بتحقيق زغلول).

وأخرجه الحاكم أيضاً (٤/ ٣٥٠).

والبيهقي في الموضع السابق من سننه.

كلاهما من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به نحو سابقه.

[قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾]

[٦٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء[1]، عن ابن عباس قال: **لَحِقَ المسلمون رجلاً في غُنَيْمِة، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غُنَيْمته، فنزلت: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى السلام لست مؤمناً﴾ .**

(١) هو ابن أبي رباح .

[٦٧٧] سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٣٢) للمصنِّف وعبدالرزاق وعبد بن حميد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٧٠) .

ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٧٥ رقم ١٠٢١٥) .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٥٨ رقم ٤٥٩١) في تفسير سورة النساء، باب: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى...﴾ الآية .

ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٣١٩ رقم ٢٢) في التفسير .

وأبو داود في سننه (٤/ ٢٨٢ رقم ٣٩٧٤) في الحروف والقراءات .

والنسائي في تفسيره (١/ ٣٩٨ رقم ١٣٦) .

وابن جرير ٩/ ٧٥ ــ ٧٦ رقم ١٠٢١٤ و ١٠٢١٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧١/ ب) .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾، قال: قال ابن عباس: كان رجل في غُنَيْمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه،=

[٦٧٨]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حُمَيْد الأَعْرَج[1]، عن مجاهد أنه كان يقرأ: ﴿لمن ألقى إليكم السَّلَامَ﴾[2] .

= وأخذوا غُنَيْمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿عرض الحياة الدنيا﴾: تلك الغُنَيْمة.

قال ــ أي عطاء ــ: قرأ ابن عباس: (السلام) .

هذا لفظ البخاري، ونحوه لفظ الباقين، إلا أن مسلماً لم يذكر قوله: «تلك الغُنيمة»، ولم يذكر أبو داود والنسائي وابن جرير قول عطاء: قرأ ابن عباس: (السلام)، وأما ابن أبي حاتم فلفظه نحو لفظ المصنِّف .

(١) هو ابن قيس، تقدم في الحديث [٣١] أنه ثقة. به بأس .

(٢) اختلف القُرَّاء في هذه الآية، فقرأ نافع وابن عامر وحمزة: «السَّلَم» ــ بفتحتين، وبغير ألف ــ، وهي قراءة عامة قَرأة المكيين والمدنيين والكوفيين .

وروي عن عاصم الجحْدري: «السَّلْم» ــ بفتح، ثم سكون ــ.

وروي عن عاصم بن أبي النَّجود: «السِّلْم» ــ بكسر، ثم سكون ــ، وهي قراءة إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبي رجاء كما سيأتي في الحديث [٦٧٩] .

وجميع هذه القراءات الثلاث بمعنى الاستسلام والانقياد .

وقرأ الباقون: «السَّلام»، أي: التَّحِيَّة، وهي قراءة مجاهد في هذا الحديث، وابن عباس في الحديث السابق، وأبي عبدالرحمن السُّلَمي في الحديث الآتي .

وقد رجَّح ابن جرير الطبري القراءة بفتحتين وبغير ألف، فقال: «والصواب من القراءة في ذلك عندنا: ﴿لمن ألقى إليكم السَّلَمَ﴾، بمعنى: من استسلم لكم، مذعناً لله بالتوحيد، مقرّاً لكم بِمِلَّتِكُم»./ انظر تفسير الطبري (٩/ ٨٢)، وحجة القراءات (ص ٢٠٩)، وفتح الباري (٨/ ٢٥٨) .

[٦٧٨]سنده صحيح.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٣٧) وعزاه للمصنِّف وعبد بن حميد .

[٦٧٩]حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد، (عن عبدالرحمن)[١] بن الأَصْبَهاني، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي[٢]، **أنه كان يقرأ: ﴿لمن ألقى إليكم السلام﴾**[٣] .

[٦٨٠]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُغِيرة[٤]، عن إبراهيم، وعَوْف[٥]، عن الحسن، **أنهما كانا يقرآن: ﴿لمن ألقى إليكم السَّلْم﴾**[٦] .

---

(١) في الأصل: «عبدالرحمن بن زياد بن الأصبهاني»، وكثيراً ما يحدث للناسخ مثل هذا الخطأ إذا كان هناك تشابه في الأسماء وغيرها من العبارات، وليس في الرواة من اسمه: «عبدالرحمن بن زياد بن الأصبهاني»، وإنما شيخ المصنف اسمه: «عبدالرحمن بن زياد»، وهو الرَّصَاصي، صدوق تقدمت ترجمته في الحديث رقم [٦]، و: «عبدالرحمن بن الأصبهاني» من شيوخ شيوخ المصنف كما في ترجمته في الحديث [٢٨٩]، وهو ثقة، فدخل اسم الشيخ المصنف في اسم شيخه، هذا مع أني لم أجد من نصّ على أن ابن الأصبهاني يروي عن أبي عبدالرحمن السُّلمي، ولا عنه عبدالرحمن بن زياد الرصاصي، فالله أعلم .

(٢) هو عبدالله بن حبيب .

(٣) انظر التعليق على الحديث السابق .

[٦٧٩]الحديث في إسناده الإشكال المتقدم، فإن كان ما أثبته هو الصواب، وإن كان عبدالرحمن بن زياد سمع من ابن الأصبهاني، وابن الأصبهاني سمع من أبي عبدالرحمن السلمي، فالاسناد حسن لذاته .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٣٧) للمصنِّف وعبد بن حميد .

(٤) هو ابن مِقْسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرح بالسماع .

(٥) هو عوف بن أبي جَميلة الأَعْرابي، ولم يصرح هشيم بسماع الحديث منه،=

....

= وإنما عطفه على سماعه من مغيرة، فالخوف أن يكون هشيم دلَّس هنا تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث رقم [٣٨٠] .

(٦) راجع التعليق على الحديث رقم [٦٧٧] .

[٦٨٠] سنده ضعيف عن إبراهيم والحسن البصري، وهو صحيح لغيره عن الحسن كما سيأتي .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٣٧): «وأخرجه سعيد بن منصور وعبد ابن حميد عن أبي رجاء والحسن أنهما كانا يقرآن: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السِّلْم﴾ بكسر السين».أ.هـ.

ولم يخرج المصنف سعيد بن منصور رواية أبي رجاء، وإنما رواه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٧١/ ب)، فقال: ثنا أبو نعيم، عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء والحسن، أنهما كانا يقرآن: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم﴾ ـ بكسر السين ـ.

وهذا إسناد صحيح عن الحسن البصري وأبي رجاء .

وأبو رجاء اسمه: عمران بن مِلْحان العُطَارُدي ، تقدم في الحديث [٤٧٢] أنه ثقة معمّر مخضرم .

وأبو الأشهب اسمه: جعفر بن حيّان العطاردي، تقدم في الحديث [١٨٢] أنه ثقة .

وأبو نُعيم هو الفضل بن دُكين ـ ودُكين لقب، واسمه: عمرو ـ ابن حماد ابن زهير التَّيمي، مولاهم، الأحول، أبو نُعيم المُلاَئي ـ بضم الميم ـ، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، روى له الجماعة، وروى هو عن الأعمش والثوري ومالك بن أنس ومسعر وأبي الأشهب العطاردي وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعبد بن حميد وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو من أكبر شيوخ البخاري، مات سنة ثماني عشرة ومائتين، وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة. قال يحيى القطان وعبدالرحمن =

[قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾]

[٦٨١] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد[١]، عن أبيه[٢]، عن خارجة بن زيد، أن أباه زيد بن ثابت[٣] قال: **كنت (إلى)[٤] جَنْبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم،**

= ابن مهدي: «أبو نعيم الحجة الثبت»، وقال الإمام أحمد: «أبو نعيم يزاحم به ابن عيينة»، فقال له رجل: وأي شيء عند أبي نعيم من الحديث ووكيع أكثر رواية؟ فقال: «هو على قلة روايته أثبت من وكيع»، وقال أبو حاتم: «سألت علي بن المديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال: يحيى القطان وعبدالرحمن ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم، وأبو نعيم من الثقات»، وسئل ابن معين عن أصحاب الثوري، أيهم أثبت؟ فقال: «هم خمسة: يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع وابن المبارك وأبو نعيم»، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عن أبي نعيم الفضل بن دكين، فقال: ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً جيداً، كان يحزر حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمسمائة حديث، وحديث مسعر نحو خمسمائة حديث، كان يأتي بحديث الثوري عن لفظ واحد لا يغيره، وكان لا يُلَقَّن، وكان حافظاً متقناً».أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٣٥٣)، والتهذيب (٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧٦ رقم ٥٠٤)، والتقريب (ص ٤٤٦ رقم ٥٤٠١).

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، لكن ما حدث به في المدينة فهو أصحّ مما حدث به في بغداد، ومن ذلك رواية سليمان بن داود الهاشمي عنه، فإنها مُقَارَبَةٌ كما قال ابن المديني، وقد روى سليمان بن داود هذا الحديث عنه كما سيأتي. =

= **فَغَشِيَتْهُ السَّكِينة، فَوَقَعَتْ فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فما وجدت ثِقَلَ شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سُرِّيَ عنه، فقال[٥]: «اكتب»، فكتبت في كتف: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله...﴾ إلى آخر الآية، فقام[٦] ابنُ أمِّ مَكْتُوم ـ وكان رجلاً أعمى ـ لَمَّا سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن[٧] لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ قال خارجة: قال زيد[٨]: فلما قضى ابن أم مكتوم[٨] كلامه، غَشِيَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّكِينَةُ، فوقعت فخذه على فخذي، فوجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت من ثقلها في المرة الأولى[٩]، ثم سُرِّيَ عن رسول لله صلى الله عليه وسلم، فقال: «اقرأ يا زيد»، فقرأت: ﴿لا يستوي القاعدون من**

(٢) هو عبدالله بن ذَكْوان .

(٣) هذا الحديث سبق أن رواه المصنِّف في كتاب الجهاد كما سيأتي، ووقع هناك: «عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت» .

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد .

(٥) في رواية المصنف في كتاب الجهاد: «فقال لي» .

(٦) في رواية المصنف في كتاب الجهاد: «فقال» .

(٧) في رواية المصنف في كتاب الجهاد: «من» .

(٨) قوله: «قال خارجة: قال زيد»، و:«ابن أم مكتوم» غير موجود في رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد .

(٩) في رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد: «كما وجدته في المرة الأولى» .

= **المؤمنين﴾، (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١٠): ﴿غير أولي الضرَّر...﴾ الآية كلها. قال: يقول زيد(١١): أنزلها الله وحدها، (فألْحَقْتُها)(١٢)، والذي نفسي بيده، لكأنّي أنظر إلى مُلْحَقِها عند صَدْعٍ في الكَتِف(١٣).**

---

(١٠)ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد .

(١١)في رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد: «فقال زيد» .

(١٢)في الأصل: «فألحقها»، والتصويب من رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد .

(١٣)زيد بن ثابت كان أحد كُتَّاب الوحي لرسول صلى الله عليه وسلم كما في الإصابة (٢/ ٥٩٣)، وهو يحكي هنا سبب نزول قوله تعالى: ﴿غير أولي الضرر﴾، فيذكر من حال رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أنه تغشاه السكينة، ويعاني من نزول الوحي شدة وثقلاً، حتى إنه ليُحسُّ به مَنْ حوله . وذكر زيد أن رسول الله ﷺ أمره بكتابة هذه الآية أول ما نزلت هكذا: ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله..﴾ إلى آخر الآية، ليس فيها ذكر لقوله تعالى: ﴿غير أولي الضرر﴾، إلى أن قام الصحابي الجليل ابن أم مكتوم ـــ وهو رجل أعمى ـــ، فاعتذر بعدم قدرته على الجهاد، فجرى له ﷺ مثل ما جرى في المرة الأولى حال نزول الوحي، فأمر ﷺ زيداً أن يعيد قراءة ما كتب، وأن يلحق في الآية قوله تعالى: ﴿غير أولي الضرر﴾، فيذكر زيد أن هذا الجزء من الآية نزل وحده، وأنه ألحقه إلحاقاً، حتى لكأنه ينظر إلى موضع الإلحاق عند شقٍّ في الكتف الذي هو أحد أدوات الكتابة في ذلك العصر كما في مناهل العرفان (١/ ٣٦١) .

[٦٨١]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره بما سيأتي له من طرق .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٤٠)، وعزاه للمصنِّف وابن سعد=

....

= والإمام أحمد وأبي داود وابن المنذر وابن الأنباري والطبراني والحاكم .
وسبق أن أخرج المصنِّف هذا الحديث في كتاب الجهاد من السنن المطبوعة (٢/ ١٢٩ ــ ١٣٠ رقم ٢٣١٤) من نفس الطريق بمثل سياقه هنا، عدا الفروق التي سبقت الإشارة إليها .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١١) .
وأبو داود في سننه (٣/ ٢٤ ــ ٢٥ رقم ٢٥٠٧) في الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٨١ ــ ٨٢)، وصححه، ووافقه الذهبي .
ثلاثتهم من طريق المصنِّف سعيد بن منصور، به نحوه، لكن رواية أبي داود والحاكم أقرب إلى لفظ المصنف هنا من رواية ابن سعد .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٩٠ ــ ١٩١) من طريق سليمان بن داود وسريج بن النعمان .
والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٤٣ ــ ١٤٥ رقم ٤٨٥١ و٤٨٥٢) من طريق آدم بن أبي إياس وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني وزهير ابن معاوية .
والبيهقي في سننه (٩/ ٢٣ ــ ٢٤) في السير، باب من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة، والعذر في ترك الجهاد، من طريق سعيد بن أبي مريم .
جميعهم، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، به نحوه .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٩)، فقال: أنا معمر، عن الزهري، عن قَبيصَة بن ذُؤَيْب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ، فقال: «اكتب: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾»، فجاء عبدالله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله، ولكن بي من الزَّمَانة ما قد ترى، وذهب بصري. قال زيد: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي حتى خشيت أن تَرُضَّها، ثم قال: «اكتب: ﴿لا يستوي=

....

= القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾» .
وهذا إسناد صحيح، فمعمر بن راشد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري تقدم أنهما ثقتان .
وأما الراوي عن زيد رضي الله عنه، فهو:
قَبيصَة ــ بفتح أوّله وكسر الموحّدة ــ ابن ذُؤَيب ــ بالمعجمة، مُصَغَّر ــ ابن حَلْحَلَة ــ بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة ــ، الخُزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، روى عن عثمان بن عفان وحذيفة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه إسحاق والزهري ورجاء بن حيوة ومكحول وأبو قلابة وغيرهم، وهو ثقة مأمون روى له الجماعة، وكان من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح وله رؤية، قال الشعبي: «كان من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت»، وقال مكحول: «ما رأيت أعلم منه»، وذكره أبو الزناد في فقهاء أهل المدينة، وقال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً كثير الحديث»، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: «كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم»، وكانت وفاته سنة بضع وثمانين للهجرة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ١٢٥ رقم ٧١٣)، والتهذيب (٨/ ٣٤٦ ــ ٣٤٧ رقم ٦٢٨)، والتقريب (ص ٤٥٣ رقم ٥٥١٢) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٨٤) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٩١ رقم ١٠٢٤٠) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧٣/ أ) .
والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ١٦١ ــ ١٦٢ رقم ٤٨٩٩) .
جميعهم من طريق عبدالرزاق، به .
وأخرجه الطبراني أيضاً ــ مقروناً برواية عبدالرزاق، من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به . =

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١١ ــ ٢١٢) .

والإمام أحمد في المسند (٥/ ١٨٤) .

والبخاري في صحيحه (٦/ ٤٥ رقم ٢٨٣٢) في الجهاد، باب قول الله عز وجل: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر...﴾ الآية، و(٨/ ٢٥٩ رقم ٤٥٩٢) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ .

والترمذي في جامعه (٨/ ٣٩٠ ــ ٣٩١ رقم ٥٠٢٤) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

والنسائي في سننه (٦/ ٩ ــ ١٠) في الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين .

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨ رقم ١٠٣٤) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٩٠ رقم ١٠٢٣٩) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٣٣ ــ ١٣٤ رقم ٢٨١٤ و٢٨١٥ و٢٨١٦) .

جميعهم من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي، أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله ﷺ أمْلَى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾، فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُمِلُّها عليّ، قال: يارسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ــ وكان أعمى ــ، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن تَرُضَّ فخذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله: ﴿غير أولي الضرر﴾ .أ.هـ، واللفظ للبخاري .

[٦٨٢]حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصَيْن(١)، عن عبدالله بن شَدَّاد(٢)، قال: **لما نزلت هذه الآية ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾، (قام)(٣) ابن أمِّ مَكْتُوم، فقال: يا رسول الله، إن فيّ ما ترى(٤)، فأنزل الله عز وجل: ﴿غير أولي الضرر﴾ .**

[٦٨٣]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن علي بن زيد(٥)، عن أنس ابن مالك، **أنه رأى ابن أمِّ مَكْتوم في بعض مواطن المسلمين ومعه لِوَاء المسلمين .**

---

(١) هو ابن عبدالرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الطحّان، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) هو عبدالله بن شدّاد بن الهاد ثقة ولد في عهد النبي ﷺ، إلا أنه لم يسمع منه./ انظر ترجمته في الحديث [٤٠٠] .

(٣) في الأصل: «فقام»، والتصويب من الموضع الآتي من الدر المنثور .

(٤) يعني من فقدان البصر .

[٦٨٢]سنده صحيح إلى عبدالله بن شداد، وهو ضعيف لإرساله، فإن عبدالله لم يسمع من النبي ﷺ كما تقدم، وقد صح الحديث من غير هذا الطريق كما في الحديث السابق .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٤٢) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٩٣ رقم ١٠٢٤٥) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين...، فذكره بنحوه .

(٥) هو ابن زيد بن جُدْعان، تقدم في الحديث [٤] أنه ضعيف .

[قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾]

[٦٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان يقول في قوله: **﴿يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾، قال: مُتَزَحْزَحاً .**

[قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾]

[٦٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم(١)، عن أبي بِشْر(٢)، عن سعيد بن جبير(٣)، **أن رجلاً من خُزَاعة(٤) كان بمكة، فمرض - وهو ضَمْرَة بن العِيْص، أو العِيْص بن ضَمْرَة بن زِنْبَاع(٥) -،**

---

[٦٨٣] سنده ضعيف لضعف علي بن زيد .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٤٢) للمصنِّف وعبد بن حميد .

وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٧٣/ أ)، فقال: حدثني أبو نعيم، عن ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك قال: نزلت هذه الآية في ابن أم مكتوم: ﴿غير أولي الضرر﴾، لقد رأيته في بعض مشاهد المسلمين معه اللواء .

[٦٨٤] سنده صحيح، لكنه مقطوع من قول سفيان بن عيينة .

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) هو تابعي كما في ترجمته في الحديث [٤١]، ولم يذكر هنا عمن أخذ الحديث، فهو مرسل .

(٤) خزاعة قبيلة من ولد قمعة واسمه عمير، من ولد إلْياس بن مُضَر بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان./ انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٠) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر: «اختلف في اسمه واسم أبيه على أكثر من عشرة أوجه»،=

= **فأمر أهله، ففرشوا له (على سرير)[٦]، وحملوه، وانطلقوا به متوجهاً إلى المدينة فلما كان بالتنعيم مات، فنزلت: ﴿ومن يخرج من بيته / مهاجراً إلى الله ورسوله، ثم يدركه الموت، فقد وقع أجره على الله﴾.** [ل١٢٨/أ]

= ومن أشهر هذه الأوجه: جُنْدَع بن ضَمْرَة بن أبي العاص الجُنْدعي الضَّمْري، أو الليثي./ انظر الإصابة لابن حجر (١/ ٥١٥ ــ ٥١٦ رقم ١٢٣٥)، و(٣/ ٤٩١ ــ ٤٩٢ رقم ٤١٩٤).

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي فإنه روى الحديث من طريق المصنِّف.

[٦٨٥]سنده ضعيف لإرساله، وهشيم مدلِّس ولم يصرح هنا بالسماع، لكن تابعه شعبة كما سيأتي.

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٥١) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ١٤ ــ ١٥) في السير، باب من خرج من بيته مهاجراً فأدركه الموت في طريقه، من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه قال: «وهو ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع».

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٧٥/ ب).

وابن جرير في تفسيره (٩/ ١١٤ رقم ١٠٢٨٢).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ل ٣٣٢/ أ).

أما عبد فمن طريق عمرو بن عون، وأما ابن جرير فمن طريق يعقوب بن إبراهيم، وأما أبو نعيم فمن طريق زياد بن أيوب، ثلاثتهم عن هشيم، به نحوه، إلا أن أبا نعيم ذكر اسم الرجل مثل البيهقي، وأما رواية عبد ففيها: «ضمرة بن العيص»،=

....

= بلا شك.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٢٨٣) فقال: حدثنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ في ضمرة بن العيص بن الزنباع ــ أو: فلان بن ضمرة بن العيص بن الزنباع ــ؛ حين بلغ التنعيم مات، فنزلت فيه.

وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير، رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم.

وقد أخرجه البلاذري والسرّاج من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به كما في الإصابة لابن حجر (١/ ٥١٦).

وأخرجه الفريابي في تفسيره كما في الإصابة (٣/ ٤٩١).

وابن جرير في تفسيره (٩/ ١١٨ رقم ١٠٢٩٥).

كلاهما من طريق قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر...﴾ الآية، ثم ترخّص عنها أناس من المساكين ممن بمكة، حتى نزلت: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم...﴾ الآية، فقالوا: هذه مرجفة، حتى نزلت: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾، فقال ضمرة بن العيص ــ أحد بني ليث ــ، وكان مصاب البصر، وكان موسراً: لئن كان ذهاب بصري، إني لأستطيع الحيلة؛ لي مال ورقيق، احملوني، فحُمل ودبّ وهو مريض، فأدركه الموت وهو عند التنعيم، فدفن عند مسجد التنعيم، فنزلت فيه خاصة: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله...﴾ الآية.

وقيس بن الربيع تقدم في الحديث [٥٤] أنه تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به، لكنه توبع. =

....

= فأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧٦/ أ) من طريق إسرائيل بن يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن أبي ضمرة بن العيص الزُّرَقي الذي كان مصاب البصر، وكان بمكة. فلما نزلت: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون﴾، فقلت: إنني لغني، وإني لذو حيلة، قال: فتجهز يريد النبي ﷺ، فأدركه الموت بالتنعيم، فنزلت هذه الآية: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٧١) فقال: أنا ابن عيينة، عن عمرو قال: سمعت عكرمة يقول: كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، قال: فلما خرج المشركون إلى بدر أخرجوهم معهم، فقتلوا، فنزلت فيهم: ﴿إن الذين توفهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ إلى ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾، قال: فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة، قال: فخرج ناس من المسلمين، حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون، فأدركوهم، فمنهم من أعطى الفتنة فأنزل الله تعالى: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾، فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة، فقال رجل من بني ضمرة ــ وكان مريضاً ــ: أخرجوني إلى الرَّوْح، فأخرجوه، حتى إذا كان بالحصحاص مات، فأنزل الله فيه ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله﴾ الآية، وأنزل في أولئك الذين كانوا قد أعطوا الفتنة: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا﴾ إلى ﴿رحيم﴾ .

وهذا إسناد ضعيف لإرساله، وسنده صحيح إلى مرسله عكرمة، فسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار ثقتان تقدمت ترجمتهما .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١١٥ ــ ١١٦ رقم ١٠٢٨٧) من طريق عبدالرزاق، به مختصراً .

والرَّوْح هو: نَسيم الرِّيح كما في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٢)، فيكون=

....

= المعنى: أنه طلب منهم إخراجه إلى المكان الذي يبرز فيه لنسيم الريح .
والحَصْحَاصُ ــ بفتح الحاء وسكون الصاد ــ: جبل مشرف على ذي طُوَى./ معجم البلدان (٢/ ٢٦٣) .
وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٢١٢)، فقال: حدثني جدِّي، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار...، فذكره بنحو سياق عبدالرزاق .
ومن طريق الأزرقي أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٧٠ ــ ١٧١) .
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦٢ ــ ٦٣ رقم ٢٣٨٢) فقال: حدثنا يعقوب بن حميد ومحمد بن أبي عمر وسعيد بن عبدالرحمن، قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار...، فذكره بنحو سياق عبدالرزاق أيضاً .
كذا رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً .
وخالفه محمد بن شريك المكِّي، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان بمكة رجل يقال له ضمرة، من بني بكر، وكان مريضاً، فقال لأهله: أخرجوني من مكة فإني أجد الحرّ، فقالوا: أين نخرجك؟ فأشار بيده نحو المدينة، فمات، فنزلت هذه الآية: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ .
أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧٥/ ب)، فقال: حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا محمد بن شريك، فذكره .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١١٨ رقم ١٠٢٩٤) عن أحمد بن منصور الرمادي، به، لكن تصحَّف عنده محمد بن شريك إلى: «شريك»، ولعله خطأ طباعي أو من النُّسَّاخ .
وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٩٢) أن ابن منده علّقه، فقال: «ورواه أبو أحمد الزُّبيري، عن محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجل يقال له ضمرة، أو: ابن ضمرة...، فذكر الحديث».أ.هـ. =

....

= وعلّقه أيضاً أبو نعيم في المعرفة (١/ ل ٣٣٢/ أ)، فقال: «ورواه أبو أحمد الزبيري، عن محمد بن شريك، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: ضمرة، أو: ابن ضمرة».أ.هـ.

ومحمد بن شريك هذا هو أبو عثمان المكِّي، تقدم في الحديث [٢٤٨] أنه ثقة، لكن سفيان بن عيينة أوثق منه فروايته أرجح، وعليه فالصواب في الحديث أنه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً .

وله طريق آخر عن عكرمة موصولاً .

فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٨١ رقم ٢٦٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧٥/ ب) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣ رقم ١١٧٠٩) .

ومن طريقه أبو نعيم في الموضع السابق من المعرفة .

ثلاثتهم من طريق أشعث بن سَوَّار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خرج ضَمْرَةُ بن جُنْدَب من بيته مهاجراً، فقال لأهله: احملوني، فأخرجوني من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ، فنزل الوحي: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت..﴾ حتى بلغ: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٠): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

قلت: بل في سنده أشعث بن سَوَّار الكندي القاضي، وتقدم في الحديث [٢٨٩] أنه ضعيف، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١١٧ رقم ١٠٢٩١)، فقال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجّاج، عن ابن جريج، عن عكرمة قال: لما نزلت هذه الآية ــ يعني قوله: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة﴾ ــ قال جندب بن ضمرة الجُنْدَعي: اللهم أبلغت في المعذرة والحجّة، ولا معذرة ولا حجّة. قال: ثم خرج وهو شيخ كبير، فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب =

[٦٨٦]حدثنا سعيد، قال: نا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن مجاهد، عن (أبي)[٣] عَيَّاش الزُّرَقي[٤]، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفَان[٥]، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّة[٦]، لقد أصبنا غَفْلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر فيما بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفٌّ، وبعد ذلك الصفّ صَفٌّ آخر،=

= رسول الله ﷺ: مات قبل أن يهاجر، فلا ندري، أعلى ولاية أم لا؟ فنزلت: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ .

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦٤ رقم ٢٣٨٤) من طريق ابن ثور، عن ابن جريج، به نحو سابقه مختصراً .

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحديث روي من طريق سعيد بن جبير وعكرمة مرسلاً، وسنده صحيح إلى كل منهما، فيكون ضعيفاً لإرساله فقط، وقد يكون سعيد وعكرمة أخذاه عن ابن عباس فهما من أخصّ تلاميذه، وقد يكونا أخذاه عن شيخ آخر أو أكثر، فالله أعلم .

(١) هو ابن عبدالحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) في الأصل: «ابن»، وما أثبته من المواضع الآتية من سنن أبي داود ومعجم الطبراني ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي، فإنهم رووا الحديث من طريق المصنف، وانظر ترجمته الآتية .

(٤) أبو عَيّاش الزُّرَقي صحابي شهد أحداً ومابعدها، قيل: اسمه زيد بن الصامت، أو:=

= فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخَّر الصفَ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الأخير إلى مقام الأولين، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا (جميعاً)[7]، ثم (سجد)[8] وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً. قال[9]: فصلاها بُعْسفان، وصلاها يوم بني سُلَيْم .

= ابن النعمان، وقيل: اسمه عبيد، أو: عبدالرحمن بن معاوية مات بعد الأربعين للهجرة في خلافة معاوية رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ، وعنه مجاهد./ انظر الإصابة (٧/ ٢٩٤ رقم ١٠٣٠٩)، والتهذيب (١٢/ ١٩٣ رقم ٨٩٥)، والتقريب (ص ٦٦٣ رقم ٨٢٩١) .

(٥) عُسْفَان ــ بضم أوّله وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون ــ: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع، بين مكة والمدينة، على بُعد ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حَدُّ تُهامة./ انظر معجم البلدان (٤/ ١٢١ ــ ١٢٢) .

(٦) يفسِّرها ما بعدها، أي: غفلة./ انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٥٥) .

(٧) مابين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من سنن أبي داود ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي .

(٨) في الأصل: «سجدوا»، والتصويب من المراجع السابقة .

(٩) أي: أبو عياش الزُّرَقي .

[٦٨٦]سنده صحيح، وقد صححه الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم كما سيأتي . =

....

= وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٦٥٩) للمصنِّف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والإمام أحمد وعبد بن حميد، وأبي داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي .

وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٨ رقم ١٢٣٦) في الصلاة، باب صلاة الخوف، فقال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير بن عبدالحميد...، فذكره بمثله، إلا أنه قال: «فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر»، و: «وصفّ بعد ذلك الصف»، و: «وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول».

وبمثل سياق أبي داود أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨) من طريق المصنِّف أيضاً، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) في صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة، ثم قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير، فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد ابن الصامت الزرقي».

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٤٧ رقم ٥١٤٠) .

والدارقطني في سننه (٢/ ٦٠ رقم ٩) .

كلاهما من طريق المصنِّف، به، إلا أنهما لم يذكرا لفظه، وإنما أحالا على الحديث قبله عندهما .

وقال الدارقطني عن هذا الطريق: «صحيح» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١٣١ رقم ١٠٣٢٣) .

والدارقطني في الموضع السابق .

والبيهقي في الموضع السابق أيضاً .

ثلاثتهم من طريق جرير، عن منصور، به نحوه . =

....

= وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥٠٥ رقم ٤٢٣٧) عن الثوري، عن منصور، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه:

الإمام أحمد في المسند (٤/ ٥٩ ــ ٦٠) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٤٣ رقم ٥١٣٢) .

والدارقطني في سننه (٢/ ٥٩ ــ ٦٠ رقم ٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٣) .

والإمام أحمد في المسند (٤/ ٦٠) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه، وأما الإمام أحمد فمن طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، عن منصور، به مختصراً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٥ ــ ٤٦٦) .

والإمام أحمد في المسند (٤/ ٦٠) .

والنسائي في سننه (٣/ ١٧٦ ــ ١٧٧) في صلاة الخوف .

ثلاثتهم من طريق شعبة، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥ رقم ٥١٣٤) من طريق ابن أبي شيبة والإمام أحمد .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٩١ ــ ١٩٢ رقم ١٣٤٧)، فقال: حدثنا ورقاء، عن منصور...، فذكره بنحوه .

ومن طريق الطيالسي أخرجه:

ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٧٦/ ب) .

والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧ رقم ٥١٣٨) .

والبيهقي في سننه (٣/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥) في صلاة الخوف، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف . =

[قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾]

[٦٨٧]حدثنا سعيد[١]، قال: نا جرير[٢]، عن لَيْث[٣]، عن أبي هُبَيْرة[٤]، عن إبراهيم[٥]، قال: قال عبدالله: **إن في القرآن لآيتين ما أذنب عبد ذنباً ثم تلاهما واستغفر الله إلا غفر له، فسألوه عنهما، فلم يخبرهم، فقال علقمة والأسود أحدهما لصاحبه: قُم بنا، فقاما إلى المنزل، فأخذا المصحف، (فتَصَفَّحا)[٦] البقرة، فقالا: مارأيناهما، ثم أخذا في النساء حتى انتهينا إلى هذه الآية: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه=**

= وأخرجه النسائي في الموضع السابق (ص ١٧٧).
وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١٥٨ ــ ١٥٩ رقم ١٠٣٧٨).
كلاهما من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن منصور، به نحوه.
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٩/ ١٣١ رقم ١٠٣٢٤).
والطبراني أيضاً برقم (٥١٣٩).
كلاهما من طريق إسرائيل، عن منصور، به نحوه.
وأخرجه ابن جرير من طريق شيبان النحوي، عن منصور، مقروناً، برواية إسرائيل السابقة.
وأخرجه الطبراني أيضاً (٥/ ٢٤٣ ــ ٢٤٤ و٢٤٥ ــ ٢٤٦ رقم ٥١٣٣ و٥١٣٥ و٥١٣٦ و٥١٣٧) من طريق زائدة وداود بن عيسى وعلي بن صالح وجعفر بن الحارث، جميعهم عن منصور، به نحوه، إلا أن لفظ المصنف أتمّ.
والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في التفسير (١/ ٥٤٨) من رواية أبي داود في سننه، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، وله شواهد كثيرة».أ.هـ.

(١) هذا الحديث موضعه في النسخة الخَطِّية بعد الحديث المتقدم برقم [٦٥٩]، فأخَّرته في هذا الموضع مراعاة لترتيب الآيات. =

= **ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾، فقالا: هذه واحدة، ثم (تصفّحا)[7] آل عمران، حتى انتهيا إلى قوله: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾[8]، فقالا: هذه أخرى، ثم أطبقا المصحف، ثم أتيا عبدالله، فقالا: هما (هاتان الآيتان)[9]؟ فقال عبدالله: نعم .**

---

(٢) هو ابن عبدالحميد .

(٣) هو ابن أبي سُلَيم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميَّز حديثه فتُرِك .

(٤) هو يحيى بن عَبَّاد بن شَيْبَان الأنصاري، أبو هُبَيْرة الكوفي، يروي عن أبيه وجده شيبان ــ وله صحبة ــ وعن أنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه سليمان التيمي وإسماعيل السُّدِّي وليث بن أبي سليم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه يوسف بن سفيان والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته بعد العشرين ومائة./ انظر الثقات لابن حبان (٥/ ٥٢١)، والتهذيب (١١/ ٢٣٤ رقم ٣٨٠)، والتقريب (ص ٥٩٢ رقم ٧٥٧٤) .

(٥) هو النخعي، ولم يسمع من عبدالله بن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة .

(٦) في الأصل: «فصحفا»، وما أثبته من معجم الطبراني حيث روى الحديث من طريق المصنف .

(٧) في الأصل: «صفح»، والمثبت من معجم الطبراني .

(٨) الآية (١٣٥) من سورة آل عمران .

(٩) في الأصل: (هاتين الآيتين)، والتصويب من الموضع الآتي من المعجم الكبير=

[قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾]

[٦٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا نوح بن قيس الحُدَّاني، عن محمد بن سيف، عن الحسن(١) قال: **لم يكن حي من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يُسَمُّونه: أنثى بني فلان، فأنزل الله عز وجل: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً، وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً﴾** .

= للطبراني حيث روى الحديث من طريق المصنف .

[٦٨٧] سنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٠ ــ ٢٥١ رقم ٩٠٧٠) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله تعالى: ﴿وهم يعلمون﴾، وقال في آخره: «قالا: هذه أخرى، ثم طبقا المصحف، ثم أتيا عبدالله، فقالا: هما هاتان الآيتان؟ قال: نعم».

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١١): «إسناده جيد، إلا أن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود».

قلت: إبراهيم وإن لم يدرك ابن مسعود، فإن مراسيله عنه صحيحة كما سبق، وقد يكون سمعه من الأسود وعلقمة، لكن علّة الحديث ضعف ليث كما تقدم .

وتقدم الحديث برقم [٥٢٦] من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة والأسود، به نحوه، لكن اختلف فيه على أبي إسحاق في ذكر آية آل عمران، أو ذكر آية النساء: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم...﴾ الآية، بدلاً منها كما سبق بيانه .

(١) أي البصري .

[٦٨٨] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسِلِه الحسن البصري .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٨٧) للمصنِّف وابن جرير وابن المنذر . =

[قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾]

[٦٨٩]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم وخالد[(١)]، عن مغيرة[(٢)]، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿**فليغيرن خلق الله**﴾ -، قال: **دين الله** .

= وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٠٩ رقم ١٠٤٣٨ و١٠٤٣٩) من طريق يزيد بن هارون ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن نوح بن قيس، عن أبي رجاء محمد بن سيف، عن الحسن، به نحوه .

(١) يعني ابن عبدالله الطحّان .

(٢) هو ابن مقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع .

[٦٨٩]سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٠) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي.

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢/ ل ١٦٨/ أ) من طريق علي بن الجعد، عن هشيم، به مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢١٨ رقم ١٠٤٦٧) من طريق جرير ابن عبدالحميد، عن مغيرة، به مثله .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٧٤) من طريق ورقاء وأبي جعفر الرازي، كلاهما عن مغيرة، به مثله .

ومن طريق عبدالرحمن بن الحسن أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥) في السبق والرمي، باب كراهية خصاء البهائم، لكن من طريق ورقاء، عن مغيرة فقط .

[٦٩٠]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حُمَيْد الأَعْرج[١]، عن عكرمة قال: **هو الإِخْصَاء**[٢].

[٦٩١]قال حُمَيْد[٣]: فسألت سعيد بن جبير، فقال: **هو دين الله تبارك وتعالى**.

---

(١) هو ابن قيس الأعرج، تقدم في الحديث [٣١] أنه ثقة.

(٢) الإِخْصَاء والخِصَاء: سَلُّ الأُنثيين من الفَحْل من الناس والدَّوَابّ./ انظر لسان العرب (١٤/ ٢٢٩ ــ ٢٣١)، وإنما تُسَلُّ الأنثيان من الدواب لما فيه من تطييب اللحم./ انظر سنن البيهقي (١٠/ ٢٥).

[٦٩٠]سنده صحيح.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٨٩) لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر.

وأخرجه أبو عمرو الداني في المكتفى (ص ٢٢٤) من طريق سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، عن سفيان، به بلفظ: الخصاء.

وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٧٣) من طريق عمِّه وهب بن نافع والمثنى بن الصباح، كلاهما عن القاسم بن أبي بزَّة قال: أمرني مجاهد أن أسأل عكرمة في قوله تعالى: ﴿فليغيرن خلق الله﴾، قال: هو الخِصاء، فأخبرت مجاهداً، فقال: أخطأ، ﴿فليغيرن خلق الله﴾ قال: دين الله.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢١٦ رقم ١٠٤٥٤).

ثم أخرجه ابن جرير برقم (١٠٤٥٥) من طريق عبدالجبار بن الورد، عن القاسم، به بلفظ أطول من لفظ عبدالرزاق.

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٤٥٦ و١٠٤٥٧ و١٠٤٦٢) من طريق ليث ابن أبي سليم ومطر الورّاق، كلاهما عن عكرمة بمثله، ومن طريق قتادة، عن عكرمة بمعناه.

(٣) أي: ابن قيس الأعرج، وذلك بالإسناد المتقدم إليه: سفيان بن عيينة، عنه.

[٦٩١]سنده صحيح كسابقه.

=

[قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾]

[٦٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، قال: **قالت العرب: لا نُبْعَثُ ولا نُحَاسَب، وقالت النصارى: لن تَمَسَّنا النار إلا أياماً معدودة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ .**

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٠) للمصنِّف وابن المنذر.
وأخرجه الداني في المكتفى (ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥) عن سفيان، به مثله، إلا أنه لم يذكر حميداً في الإسناد.

[٦٩٢] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِلِه مجاهد، وانظر الحديث [١٨٤] فيما يتعلق برواية ابن أبي نجيح عن مجاهد.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٣) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٣٢ رقم ١٠٥٠٠ و١٠٥٠١ و١٠٥٠٢) من طريق عيسى بن ميمون وشبل وإسماعيل بن عُلَيَّة، ثلاثتهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـ في قوله: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب﴾ ـ قال: قريش قالت: لن نبعث ولن نعذب.
هذا لفظ عيسى، ونحوه لفظ شبل وزاد: فأنزل الله: ﴿من يعمل سوءاً يُجز به﴾.
وأما إسماعيل فلفظه:ـ في قوله: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) ـ، قال: قالت العرب: لن نبعث ولن نُعذب، وقال اليهود والنصارى: ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾ ـ أو قالوا: ﴿لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة﴾ ـ، شكّ أبو بشر ـ يعني إسماعيل ـ.
ومن طريق إسماعيل أيضاً أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٤/ أ). =

[٦٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعْمش، عن مَسْروق - في قوله عز وجل: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب﴾ -، قال: احتجّ المسلمون وأهل الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب﴾: فَأَفْلَجَ[1] عليهم المسلمون بهذه الآية: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ...﴾ إلى آخر الآية.

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٥٠٥) من طريق القاسم بن أبي بزّة، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ ــ، قال: قالت قريش: لن نبعث ولن نعذب.

(١) أي: غَلَبَ./ انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٦٨).

[٦٩٣] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِله مسروق من غير هذا الطريق كما سيأتي، وأما هذا الإسناد فسقط منه أبو الضُّحى بين الأعمش ومسروق، فإما أن يكون السقط من المصنِّف، أو من النُّسَّاخ، ولا يمكن: أن يكون من الأعمش؛ لأنه رُوي عن أبي معاوية بإثباته.

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٣) للمصنِّف وابن جرير وابن المنذر.

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩ رقم ١٠٤٩٢) فقال: حدثني أبو السائب وابن وكيع، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق...، فذكره بنحوه.

ومسلم هذا هو ابن صبيح أبو الضحى الكوفي.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٤٩١)، فقال: حدثنا ابن بشّار، حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: لما نزلت: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب﴾ قال أهل الكتاب:=

[٦٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن (عمر بن)[1] عبدالرحمن بن مُحَيْصن[2]، سمع محمد بن قيس بن مَخْرَمَة[3] يخبر عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾، شقّ ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَارِبُوا وسَدِّدوا، فإن كلّ ما يصاب به المسلم كفّارة، حتى الشَّوْكَة يُشَاكُها، والنَّكْبَة[4] يُنْكَبُها» .

= نحن وأنتم سواء، فنزلت هذه الآية: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾ .

وهذا مرسل أيضاً، لكن سنده صحيح إلى مسروق، رجاله ثقات تقدموا، فابن بشار هو محمد، وعبدالرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وانظر الحديث رقم[٣] فيما يتعلق بتدليس الأعمش .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٤/ ب ــ ل ١٨٥/ أ) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به نحو سابقه، وزاد في آخره: قال: ففلجوا عليهم .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١٠٤٩٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٣/ ب) .

أما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: تفاخر النصارى وأهل الإسلام، فقال هؤلاء: نحن أفضل منكم، وقال هؤلاء: نحن أفضل منكم، قال: فأنزل الله: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب﴾ .

هذا لفظ ابن جرير، ولفظ ابن أبي حاتم نحوه .

وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٦٩٣) أيضاً لابن المنذر .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبته من تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٨) نقلاً عن المصنِّف. =

....

(٢) هو عمر بن عبدالرحمن بن مُحَيْصن ــ بمهملتين مصغّر، آخره نون ــ، أبو حَفْص السَّهْمي، القرشي، المكّي، كان قارىء أهل مكة كما قال ابن معين، وكان قرين ابن كثير، قرأ على مجاهد وغيره، وروى عن أبيه وصفيّة بنت شيبة ومحمد ابن قيس بن مخرمة وغيرهم، روى عنه ابن جريج والثوري وابن عيينة وهشيم وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلاث وعشرين ومائة، كان مجاهد يقول: «ابن محيصن يبني ويرصّ» ــ يعني أنه عالم بالعربية والأثر ــ./ انظر الجرح والتعديل (٦/ ١٢١ رقم ٦٥٦)، والتهذيب (٧/ ٤٧٤ ــ ٤٧٥ رقم ٧٨٨).
أقول: وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٨)، ولم أجد من وثقه سواه، وقد أخرج مسلم حديثه في الشواهد، وحسّن له الترمذي كما سيأتي؛ لأن لحديثه شواهد، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤١٥ رقم ٤٩٣٨): «مقبول»، يعني حيث يتابع، وإلا فليّن كما صرّح بذلك في المقدمة، وقد توبع ابن محيصن كما سيأتي.

(٣) هو محمد بن قيس بن مَخْرَمة بن المطلب بن عبد مناف المطَّلبي القرشي، الحجازي، يقال: له رؤية، روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي هريرة وعَائشة رضي الله عنهما، روى عنه محمد بن عجلان وابن إسحاق وابن جريج وعمر ابن عبدالرحمن بن محيصن وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه العجلي وأبو داود وذكره ابن حبان في ثقات التابعين./ تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤١١ رقم ١٤٩٢)، والثقات لابن حبان (٥/ ٣٦٩)، والتهذيب (٩/ ٤١٢ رقم ٦٧٤)، والتقريب (ص ٥٠٣ رقم ٦٢٤٢).

(٤) النَّكْبَةُ: ما يصيب الإنسان من الحوادث./ النهاية في غريب الحديث (٥/ ١١٣).

[٦٩٤] سنده صحيح؛ فإن عمر بن عبدالرحمن قد توبع، ومن طريقه أخرجه مسلم في صحيحه كما سيأتي، وهو في الصحيحين من غير هذا الطريق.
والحديث نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٥٨) عن المصنِّف، به مثله،=

....

= إلا أنه قال: «يخبر أن أبا هريرة، قال»، وقدَّم قوله: «سددوا».
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٧) للمصنِّف وابن أبي شيبة ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه.
وقد أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٨٥ رقم ١١٤٨).
ومن طريقه البيهقي في سننه (٣/ ٣٧٣) في الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠).
ومن طريقه وطريق آخر أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٣ رقم ٢٥٧٤) في البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤١٠ رقم ٤٦١).
والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٨).
والترمذي في سننه (٨/ ٤٠٠ ــ ٤٠١ رقم ٥٠٢٩) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير.
والنسائي في تفسيره (١/ ٤٠٥ رقم ١٤٢).
وابن جرير في تفسيره (٩/ ٢٤٠ رقم ١٠٥٢٠).
وأبو عمرو الداني في المكتفى (ص ٢٢٦ ــ ٢٢٧).
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه.
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ١٠٣ رقم ٥٦٤١ و٥٦٤٢) في المرضى، باب ماجاء في كفارة المرض.
ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٥٧٣).
كلاهما من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المسلم من نَصَب ولا وَصَب ولا همٍّ ولا حَزَن ولا أذىً ولا غمٍّ، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفرَّ الله بها من خطاياه».أ.هـ واللفظ للبخاري. =

[٦٩٥]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عمارة بن رُوَيْبَةَ الثَّقَفي[(١)]، قال: لما نزلت: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾، فقال أبو بكر: كيف الصَّلاَحُ بعد هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يرحمك الله يا أبا بكر! ألست تمرض؟ ألست تصيبك اللأْوَاء[(٢)]؟» قال: «فذاك بذاك» .

= والنَّصَبُ هو: التَّعَبُ، والوَصَبُ: دوام الوَجَع ولزومه./ انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٦٢ و١٩٠) .

(١) هو أبو بكر بن عمارة بن رُوَيْبَة ــ براء وموحّدة، مصغَّر ــ، الثقفي، الكوفي، يروي عن أبيه عمارة، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق السبيعي ومسعر ابن كدام وغيرهم، وهو مقبول، من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٦٢٤ رقم ٧٩٨٣)، فقد ذكره البخاري في الكنى من تاريخه (ص ١١ رقم ٦٥) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٩ رقم ١٤٩٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٦٣)، وقال الذهبي في الكاشف (٣/ ٣١٦ رقم ٥٦): «ثقة»، وانظر تهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٥٨٥) .

وليس لهذا الرواي ترجمة في تهذيب التهذيب المطبوع، مع أنه مترجم في باقي كتب رجال الستة، وهو ممن روى له مسلم وأبو داود والنسائي!

(٢) أي: الشدة وضيق المعيشة./ النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٢١) .

[٦٩٥]الحديث أخطأ المصنِّف هنا في إسناده، وصوابه: عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر رضي الله عنه كما سيأتي، وهو ضعيف بهذا الإسناد لجهالة حال أبي بكر بن أبي زهير والانقطاع بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه، ومعنى الحديث صحيح كما سيأتي، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على مسند الإمام (١/ ٦٨ ــ ٦٩ رقم ٦٨) في تعليقه على هذا الحديث: «إسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن=

....

= أبا بكر بن أبي زهير الثقفي من صغار التابعين، ثم هو مستور لم يذكر بجرح ولا تعديل».

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على الحديث في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٩): «ضعيف الإسناد، صحيح المعنى» .

والحديث رواه على الصواب: الإمام أحمد ومحمد بن أبي عمرٍ وإسحاق بن بهلول، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير بدل أبي بكر بن عمارة بن رُوَيْبَة .

أما الإمام أحمد فأخرجه في مسنده (١/ ١١) .

وأما ابن أبي عمر فأخرجه من طريقه محمد بن إسحاق الكاتب في المناهي وعقوبات المعاصي (ل ٩/ أ) و [illegible]

وأما إسحاق بن بهلول فأشار إلى روايته الدارقطني في العلل (١/ ٢٨٤ — ٢٨٥)؛ فإنه سئل عن هذا الحديث، فأجاب بقوله: «رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، واختُلف عنه .

فرواه الثوري ويحيى القطان ومروان بن معاوية وعبدالله بن نمير ووكيع ويعلى ابن عبيد وابن فضيل وغيرهم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر .

واختُلف عن ابن عيينة .

فرواه أحمد بن حنبل وإسحاق بن بهلول، عن ابن عيينة على الصواب .

ورواه إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: أراه عن أبي هريرة .

وَوَهِمَ فيه .

ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن عمارة ابن رويبة الثقفي .

وَوَهِمَ فيه أيضاً . =

....

= ورواه هشام بن علي، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.
وهذا وهم قبيح.
والصواب قول الثوري ومن تابعه»أ.هـ.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤٢ رقم ١٠٥٢٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان ـــ أي ابن عيينة ـــ، عن إسماعيل ابن أبي خالد، قال: أظنُّه عن أبي بكر الثقفي، عن أبي بكر، به.
فيونس هنا رواه على الشك، ولم يبيّن مَنْ أبو بكر الثقفي؛ لأن كلاً من ابن عمارة وابن أبي زهير ثقفي، وكنية كل منهما: أبو بكر.
وسيأتي تخريج الحديث من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد في الحديث الآتي برقم [٦٩٦].
وللحديث ثلاث طرق أخرى عن أبي بكر رضي الله عنه.
(١) طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا».
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٦).
والبزار في مسنده (١/ ٧٥ رقم ٢١).
وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ٦٢ ـــ ٦٣ رقم ٢٢).
وابن الأعرابي في معجمه (ص ٢٥٩).
وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٧ ـــ ٢٨ رقم ١٨).
وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤١ رقم ١٠٥٢٢).
والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٩).
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٤/ أ).
ومحمد بن إبراهيم الجرجاني في أماليه (ل ١٨٧/ أ).
وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٧).
وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣٤). =

....

= جميعهم من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخَفَّاف، عن زياد الجَصَّاص، عن علي ابن زيد بن جدعان، عن مجاهد، عن ابن عمر، به، وبعضهم ذكر في أوّله قصة مرور ابن عمر على ابن الزبير وهو مقتول .

وسنده ضعيف جداً؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وتقدم في الحديث [٤] أنه ضعيف .

وفي سنده أيضاً زياد بن أبي زياد الجَصَّاص، أبو محمد الواسطي، بصري الأصل، يروي عن أنس والحسن وابن سيرين وعلي بن زيد وغيرهم، روى عنه هشيم ويزيد بن هارون وعبدالوهاب بن عطاء وغيرهم، وهو ضعيف، من الطبقة الخامسة، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعّفه جداً، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال أبو حاتم: « منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما وهم»، وقال البزار: «ليس به بأس، وليس بالحافظ»، وقال العجلي: «لا بأس به».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٢ رقم ٢٤٠٥)، وتهذيب الكمال المطبوع (٩/ ٤٧٠ ــ ٤٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٦٨ رقم ٦٧٥)، والتقريب (ص٢١٩ رقم ٢٠٧٧) .

ومع ضعف زياد هذا فإنه قد اختُلف عليه في الحديث .

فقد سئل الدارقطني في العلل (١/ ٢٢٤ ــ ٢٢٦ رقم ٢٩) عن هذا الحديث، فقال: «هو حديث يرويه زياد الجصاص، واختُلف عنه. فرواه عبدالوهاب الخفّاف، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن أبي بكر .

وخالفه أبو عاصم العباداني، فرواه عن زياد الجصاص، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر .

ورواه سليم بن حيان، عن أبيه، عن ابن عمر، عن الزبير بن العوام .

وقيل: عن سليم، عن نافع، عن ابن عمر، عن الزبير، قال ذلك عبدالرحيم=

....

= ابن سليم بن حيان، عن أبيه، وسليم ثقة، ويشبه أن يكون الوهم من ابنه، وكلها ضعاف».أ.هـ.

وقد أشار لهذا الاختلاف أيضاً البزار والعقيلي .

وله طريق آخر عن ابن عمر .

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٣١ رقم ٧) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه الترمذي (٨/ ٤٠١ ــ ٤٠٣ رقم ٥٠٣٠) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير .

وأخرجه أيضاً أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ٥٧ ــ ٥٩ رقم ٢٠) .

وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٩ ــ ٣٠ رقم ٢١).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٤) .

وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٥٨) .

وأبو عمرو الداني في المكتفى (ص ٢٢٥ ــ ٢٢٦) .

جميعهم من طريق رَوْح بن عبادة، ثنا موسى بن عبيدة الرَّبَذي، قال: أخبرني مولى ابن سباع، قال: سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأنزلت هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أقرئك آية أنزلت علي؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: فأقرأنيها، قال: فلا أعلم إلا أني وجدت انفصاماً في ظهري حتى تَمَطَّأْتُ لها، فقال رسول الله ﷺ: «ما شأنك يا أبا بكر؟» فقلت: يارسول الله، بأبي أنت وأمي، وأيُّنا لم يعمل سوءاً؟ وإنا لمجزِيُّون بما عملنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون، فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله عز وجل وليست لكم ذنوب، وأما الآخرون، فيُجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة».

ومعنى قوله: «تَمَطَّأْت» أي: تمددت./ انظر لسان العرب (١٥/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥) .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف . =

....

= قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وموسى بن عبيدة يُضَعَّف في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى ابن سباع مجهول، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح أيضاً».أ.هـ.

(٢) طريق عطاء بن أبي رباح مرسلاً، قال: لما نزلت: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية! قال: **«يا أبا بكر، إنك تمرض، وإنك تحزن، وإنك يصيبك أذى، فذاك بذاك»** .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧ رقم ١٠٥٣٣) من طريق الربيع بن صبيح، عن عطاء .

ثم أخرجه برقم (١٠٥٣٤) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح قال: لما نزلت قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا» .

وسنده ضعيف لإرساله .

(٣) طريق أبي الضُّحى مسلم بن صُبَيْحْ، قال: قال أبو بكر...، الحديث، وهو الآتي برقم [٧٠٠]، وهو حديث ضعيف لإرساله .

وللحديث شواهد، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم برقم [٦٩٤]، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها الآتي برقم [٦٩٩]، وهما حديثان صحيحان، فالحديث بمجموع طرقه السابقة وهذين الشاهدين صحيح لغيره، وانظر الحديثين الآتيين رقم [٦٩٦ و٦٩٧]، والله أعلم .

[٦٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا خَلَفَ بن خَلِيفة(١)، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، قال: نا أبو بكر(٢) - في زمن الحَجّاج -، **عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، من يعمل / سوءاً(٣) يجز به﴾، قلت: يا رسول الله، كيف الصَّلاَحُ بعد هذا؟ فقال: «يا أبا بكر، أما تَهْتَمّ؟ أما تحزن؟ أما تصيبك اللَّأْوَاء؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فهذا بهذا»** . [ل١٢٨/ب]

---

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر.

(٢) هو فيما يظهر أبو بكر بن أبي زُهَير الثَّقَفي الآتي في الحديث رقم [٦٩٧]، واسم أبي زهير معاذ بن رباح، روى أبو بكر هذا عن أبيه معاذ وله صحبة، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، وأرسل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وأميّة بن صفوان، وهو مقبول من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٦٢٢ رقم ٧٩٦٥)؛ ذكره البخاري في الكنى من تاريخه (ص ١٠ رقم ٦٣) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩ رقم ١٤٩٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٦٢)، وانظر التهذيب (١٢/ ٢٤ رقم ١٢٧) .

(٣) قوله تعالى: ﴿سوءاً﴾ كتبه الناسخ في أسفل (ل ١٢٨/ أ) على أنه بداية (ل ١٢٨/ ب)، ولم يكتبه فيها .

[٦٩٦] الحديث صحيح لغيرهِ كما في الحديث السابق، وأما بهذا الإسناد فهو ضعيف لجهالة حال أبي بكر بن أبي زهير، والانقطاع بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه، وأما خلف بن خليفة فإنه قد توبع كما سيأتي .

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٥٧) من رواية الإمام أحمد الآتية، عن عبدالله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، ثم قال: «ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به».

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٦) وعزاه للإمام أحمد وهنّاد =

....

= وعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن جرير وأبي يعلى وابن المنذر وابن حبان وابن السني في عمل اليوم والليلة والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان والضياء المقدسي في المختارة .

ومدار الحديث على إسماعيل بن أبي خالد، وله عنه أكثر من تسع عشرة طريقاً:

(١) طريق سفيان بن عيينة، عنه، وهي الطريق التي سبق الكلام عنها في الحديث السابق وبيان ما فيها من الاختلاف على سفيان .

(٢) طريق خلف بن خليفة، عن إسماعيل، وهي التي أخرجها المصنف هنا عنه .

(٣) طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن إسماعيل، وهي الآتية برقم [٦٩٧] .

(٤) طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: قال أبو بكر: كيف الإصلاح بعد هذه الآية يا رسول الله: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾؟ فإن عملنا سوءاً، نجز به؟ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر ــ ثلاث مرات ــ، ألست تمرض؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فإن ذلك مما تجزون به في الدنيا» .

أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٧ رقم ٢٢٧) .

ومن طريق الثوري أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٤ ــ ٧٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٣٧٣) في الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه، وفي شعب الإيمان (٧/ ١٥١ رقم ٩٨٠٥/ تحقيق زغلول) .

(٥) طريق يحيى بن سعيد القَطَّان، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق، به نحو سابقه .

أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٤٧ رقم ١١١) .

وأبو يعلى في مسنده (١/ ٩٧ ــ ٩٨ رقم ٩٨ و٩٩ و١٠٠) .

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٠٥ رقم ٣٩٢) . =

....

= وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٨٩ رقم ٢٩٢٦/ الإحسان).
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤٣ رقم ١٠٥٢٨).
والبيهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان.

(٦) طريق وكيع بن الجرَّاح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، قال: لما نزلت: ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾، قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، إنا لنجازى بكل سوء نعمله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله يا أبا بكر، ألست تغضب؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء؟ فهذا ما تجزون به».
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١١) واللفظ له.
وأبو يعلى في مسنده (١/ ٩٧ ــ ٩٨ رقم ٩٩).
وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣ رقم ١٠٥٢٧).

(٧) طريق عبدالله بن نمير، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أُخبرت أن أبا بكر قال: يا رسول الله، كيف الصلاح...، الحديث بنحو سياق سفيان الثوري السابق.
أخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق من مسنده.
ورواية ابن نمير هذه أوضحت أن أبا بكر بن أبي زهير أخذ الحديث عن واسطة أبهمه ولم يفصح باسمه.

(٨) طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، عن أبي بكر الثقفي، قال: قال أبو بكر...، الحديث بنحو سياق الثوري أيضاً.
أخرجه الإمام أحمد أيضاً في الموضع السابق من مسنده، وانظر المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (١/ ٦٩ رقم ٧٠).

(٩) طريق عَبْدة بن سليمان، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر، به نحو سياق الثوري أيضاً.
أخرجه هَنَّاد بن السَّرِيّ في الزهد (١/ ٢٤٨ رقم ٤٢٩). =

....

(١٠) طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، قال: قال أبو بكر...، فذكره بنحو سياق الثوري أيضاً .
أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٤٧ ــ ١٤٨ رقم ١١٢) .
(١١) طريق عثمان بن علي، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق...، به بنحو سياق الثوري أيضاً .
أخرجه أبو يعلى في الموضع السابق من مسنده برقم (٩٨) .
(١٢) طريق حَكَّام بن سَلْم، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا نبي الله، كيف الصلاح...، الحديث بنحو سياق سفيان الثوري .
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤١ ــ ٢٤٢ رقم ١٠٥٢٣) .
(١٣) طريق هشيم بن بشير، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، أن أبا بكر قال للنبي ﷺ: كيف الصلاح...، الحديث بنحو سياق الثوري أيضاً .
أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٥٢٥) .
(١٤) طريق أبي مالك الجَنْبي عمرو بن هاشم، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله...، الحديث بنحو سياق الثوري.
أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٥٢٦) .
(١٥) طريق عقبة بن خالد، عن إسماعيل، به نحو سابقه .
أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٤/ أ) .
(١٦) طريق وَرْقَاء بن عمر، عن إسماعيل، عن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾، فقال النبي ﷺ: «رحمك الله يا أبا بكر! أما تصيبك المصيبة؟ أما تحزن؟ أما تمرض؟» .
علّقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٦ رقم ١٧٨١) عن روَّاد بن الجرَّاح، عن ورقاء هكذا بتسمية أبي بكر بن أبي زهير: أبا زهير . =

[٦٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية الضَّرِير[1]، قال: نا إسماعيل ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زُهَير قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: كيف الصَّلاح بعد هذه الآية: ﴿من

= قال ابن أبي حاتم: «فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ إنما هو: إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ».أ.هـ.

(١٧) طريق خالد بن عبدالله الطَّحّان الواسطي، عن إسماعيل، به مثل رواية حكام ابن سلم المتقدمة برقم (١٢).

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٧٠ ــ ١٧١ رقم ٢٩١٠/ الإحسان).

(١٨) طريق أسْباط بن محمد، عن إسماعيل، عن قيس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ قال أبو بكر: يا رسول الله، إنا لنؤاخذ بكل مانعمل؟ فقال: «يرحمك الله يا أبا بكر أليس تمرض؟ أليس تحزن؟ أليس تصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به في الدنيا».

أخرجه أبو محمد الخلدي في فوائده (ل ٦٢/ ب) من طريق عبيد بن أسباط، عن أبيه.

وسيأتي تنبيه الدارقطني على وهم من رواه هكذا.

(١٩) ذكر الدارقطني في العلل (١/ ٢٨٥) أن عَثَّام بن علي رواه عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

قال الدارقطني: «وهذا وهم قبيح، والصواب قول الثوري ومن تابعه».

وهناك طريقان آخران لم أقف على من أخرجهما، وهما: طريق مروان بن معاوية وطريق محمد بن فضيل، ذكر الدارقطني في العلل (١/ ٢٨٤) أنهما وافقا سفيان الثوري على روايته، وانظر الحديث الآتي بعده، والحديث رقم [٧٠٠].

=

(١) هو محمد بن خازم.

يعمل سوءاً يجز به﴾؟ قال: «يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تصيبك اللأوَاء؟» قال: بلى، قال: «فإن ذلك مما تجزون به» .

[٦٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن عاصم الأَحْوَل(١)، عن الحسن ـ في قوله عز وجل: **﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾** ـ، **قال الحسن: إنما ذاك لمن أراد الله عز وجل هَوَانَهُ، فأما من أراد الله كرامته، فإنه يَتَجَاوز عن سَيِّئَاته، وَعْدَ الصدق الذي كانوا يوعدون .**

---

[٦٩٧] سنده ضعيف لجهالة حال أبي بكر بن أبي زهير والانقطاع بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه، وهو صحيح لغيره كما سبق بيانه في الحديث رقم [٦٩٥]، وانظر تخريجه في الحديث السابق .

(١) هو عاصم بن سليمان، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة .

[٦٩٨] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦٩٩) للمصنِّف وابن أبي شيبة وهنّاد والحكيم والترمذي والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٥٣ رقم ٩٨١٢/ تحقيق زغلول) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «إنما» بدل قوله «لمن»، وهو خطأ إما من الطباعة، أو من الناسخ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٢ رقم ١٧٤٩٧) .

وهنّاد بن السَّرِيّ في الزهد (١/ ٢٤٨ رقم ٤٣٠) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٣٨ رقم ١٠٥١٦) .

ثلاثتهم من طريق أبي معاوية، به، ولفظ ابن أبي شيبة وهنّاد مثله، إلا أنهما قالا: «في أصحاب الجنة وعد الصدق...» .

وأما ابن جرير فلفظه نحو لفظ ابن أبي شيبة وهناد .

[٦٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن وَهْب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، أن بكر بن سَوَادَةَ[١] حَدثه، أن يزيد بن أبي يزيد[٢] حدثه، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها **أن رجلاً تلى هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾، فقال: إنا لنجزى بكل عمل عملناه؟ هلكنا! فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «نعم، يُجزى به المؤمن في الدنيا، في نفسه، في جسده، فيما يؤذيه»** .

---

(١) هو بكر بن سَوَادة بن ثُمَامة الجُذَامي، أبو ثمامة المصري، يروي عن عبدالرحمن ابن جُبير المصري وسعيد بن المسيب والزهري وغيرهم، يروي عنه جعفر بن ربيعة والليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو ثقة فقيه؛ وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: «لا بأس به».أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٦ رقم ١٥٠٤)، والتهذيب (١/ ٤٨٣ ـــ ٤٨٤ رقم ٨٨٨)، والتقريب (ص ١٢٦ رقم ٧٤٢) .

(٢) يزيد بن أبي يزيد هذا مجهول يروي عن عُبيد بن عمير، لم يرو عنه سوى بكر بن سوادة، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٣٧١ رقم ٣٣٦٥) وسكت عنه، وبيَّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٨ رقم ١٢٦٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣١)، وانظر تعجيل المنفعة (ص ٢٩٨ رقم ١١٩٣) .

وقد فرّق البخاري، وابن أبي حاتم ـــ تبعاً لأبيه ـــ وابنُ حبّان بين يزيد هذا وبين يزيد بن أبي يزيد الأنصاري مولى مَسْلَمة بن مخلَّد الأنصاري الذي يروي عن امرأته عن عائشة، وعنه بُكير بن عبدالله الأشجّ والحارث بن يعقوب والد عمرو بن الحارث، وجزم الخطيب في الموضح (١/ ٢٠٣) بأنهما واحد، واستدلّ بحديث رواه، وفيه أن يزيد بن أبي يزيد مولى مسلمة بن مخلّد يرويه عن عبيد بن عمير، لكنه حديث لا يصحّ كما نبّه عليه الشيخ عبدالرحمن=

....

= المعلمي رحمة الله في في تعليقه على الموضح حيث قال: «أما حجّة الخطيب على أنهما واحد فحاصلها: أنه قد جاء خبر آخر عن عبيد بن عمير من طريق راو عنه يقال له: يزيد بن أبي يزيد ووُصِفَ بأنه مولى مسلمة بن مخلّد، فأَخَذَ من هذا أن يزيد بن أبي يزيد الذي روى عن عبيد بن عمير الخبر الذي ذكره البخاري ينبغي أن يكون هو يزيد بن أبي يزيد الذي روى عن عبيد بن عمير الخبر الآخر، وقد وُصف بأنه مولى مسلمة بن مخلَّد، وهي قرينة قويّة، إلا أن السند واهٍ، المُفِيدُ متَّهم، وابن لهيعة حاله معروفة» أ.هـ.

قلت: المُفِيدُ هو: محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب المفيد الذي روى الحديث عن الحسن بن علي المعمري، عن ميمون بن أصبغ، عن ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد عن يزيد هذا.

[٦٩٩] سنده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي يزيد، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٩٧/٢) للمصنِّف وأحمد والبخاري في تاريخه وأبي يعلي وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان.

وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٥/٦-٦٦).

والبخاري في تاريخه الكبير (٣٧١/٨).

وأبو يعلى في مسنده (١٣٥/٨ و٢٥٣ رقم ٤٦٧٥ و٤٨٣٩).

وابن حبان في صحيحه (١٨٦/٧ رقم ٢٩٢٣ /الإحسان).

والبيهقي في شعب الإيمان (١٥١/٧ رقم ٩٨٠٦ و٩٨٠٧/ تحقيق زغلول).

جميعهم من طريق عبدالله بن وهب، به نحوه، إلا أن اسم يزيد بن أبي يزيد تصحّف في مسند أبي يعلى إلى: يزيد بن أبي حبيب، فلست أدري، هل التصحيف في أصل النسخة، أو من التحقيق؟ ولفظ البخاري مختصر، وزاد البيهقي في أحد ألفاظه فقال: «في جسده وماله».

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٧) لأحمد وأبي يعلى وقال: «رجالهما رجال الصحيح». =

= وصحح سنده السيوطي في الموضع السابق من الدر المنثور .
والظاهر أن يزيد هذا اشتبه عليهما بيزيد بن أبي يزيد الرِّشْك، فإنه يُشتبه به كثيراً، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٢٩٨): «وقد أغفل الحسيني ذكر هذا الرجل في التذكرة وفي رجال المسند، ولم يستدركه شيخنا الهيثمي عليه، ولا من تبعه، فإنهم ظنوا أنه يزيد بن أبي يزيد الرِّشْك، وليس كذلك».أ.هـ.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٤٦ رقم ١٠٥٣٢) فقال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو عامر الخزّاز، قال: حدثنا ابن أبي مُلَيْكَة، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، فقال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: هي هذه الآية يا رسول الله: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾، فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن، حتى النكبة ينكبها».
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم، عدا أبي عامر الخزّاز واسمه: صالح بن رُسْتُم، فإنه صدوق كثير الخطأ كما في ترجمته في الحديث [٤٥٩] .
وابن أبي مليكة اسمه: عبدالله بن عبيدالله .
وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف أبي عامر من قبل حفظه، وهو حسن لغيره بالطريق التي رواها المصنف .
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٥٧ رقم ١٢٤٩) .
وابن جرير أيضاً (٩/ ٢٤٤ رقم ١٠٥٣٠) .
أما إسحاق فمن طريق النَّضْر بن شُمَيل، وأما ابن جرير فمن طريق رَوْح بن عبادة، كلاهما عن أبي عامر الخَزَّاز، به، وفيه زيادة .
وأصل الحديث في الصحيحين عنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» .
أخرجه البخاري (١٠/ ١٠٣ رقم ٥٦٤٠) في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض . =

[٧٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعْمش، عن مسلم بن صُبَيْح قال: **قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا بكر، إن المصيبة في الدنيا جزاء»** .

= ومسلم (١٩٩٢/٤ رقم ٤٨ و ٤٩ و ٥٠) في البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

كلاهما من طريق عروة بن الزبير، عنها رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم برقم (٥١) من طريق عمرة، عنها.

وأخرجه أيضاً برقم (٤٦ و٤٧) من طريق الأسود قال: دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خَرَّ على طُنب فُسْطاط فكادت عُنُقه أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كُتبت له بها درجة ومُحيت عنه بها خطيئة».

[٧٠٠] هو حديث صحيح لغيره كما سبق بيانه في الحديث رقم [٦٩٥]، وأما بهذا الإسناد فضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِلِه أبي الضُّحى مسلم بن صُبيح، وقد روي عنه، عن مسروق ولا يصح كما سيأتي.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٩٦/٢ ـ ٦٩٧) وعزاه للمصنِّف وهناد وابن جرير وأبي نعيم في الحلية وابن مردويه، لكن جعله من رواية مسروق، وسيأتي بيان ذلك.

فالحديث أخرجه هنّاد بن السَّرِيّ في الزهد (٢٥٠/١ رقم ٤٣٤) فقال: حدثنا أبو معاوية ...، فذكره بمثله.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤٣/٩ رقم ١٠٥٢٩) من طريق أبي السائب وسفيان بن وكيع، كلاهما عن أبي معاوية، به مثله.

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٥٥٨/١). =

= وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١١٩).
كلاهما من طريق شيخهما أبي أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق الأنماطي، عن محمد بن عبد بن عامر، عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن الفضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق بن الأجدع، قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾، فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء».
والحديث موضوع بهذا الإسناد؛ آفته محمد بن عَبْدِ بن عامر بن مِرْداس بن هارون بن موسى، أبو بكر السَّعْدي التميمي السَّمَرْقَندي، يروي عن يحيى بن يحيى النيسابوري وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وقتيبة بن سعيد وغيرهم، روى عنه أحمد بن عثمان الأَدَمي وإسماعيل الخطبي وأبو بكر الشافعي وغيرهم، وهو كذاب يضع الحديث، قال الدارقطني: «يكذِب ويضع»، وقال أبو سعيد بن يونس: «لم يكن بالمحمود في الحديث»، وقال الخليلي: «ضعيف لا يُعْبَأُ به، قد اشتهر كذبه»، وقال الإدريسي: «يحدِّث المناكير على الثقات، ويتهم بالكذب، وكأنه كان يسرق الأحاديث والأفرادات يحدث بها ويتابع الضعفاء والكذابين في رواياتهم عن الثقات بالأباطيل»، وترجم له الخطيب وأطال في ترجمته، وذكر جملة من الأحاديث يتهمه بسرقتها ووضعها، ومن جملة ما قال: «وهذان الحديثان لا أصل لهما عند ذوي المعرفة بالنقل فيما نعلمه، وقد وضعهما محمد بن عبد إسناداً ومتناً، وله أحاديث كثيرة تشابه ما ذكرناه، وكلها تدل على سوء حاله وسقوط روايته»، وقال الذهبي: «معروف بوضع الحديث»، وكانت وفاته في حدود سنة ثلاثمائة للهجرة.أ.هـ من تاريخ بغداد (٢/ ٣٨٦ ــ ٣٩٠ رقم ٩٠٥)، وميزان الاعتدال (٣/ ٦٣٣ رقم ٧٩٠٠)، ولسان الميزان (٥/ ٢٧١ ــ ٢٧٢ رقم ٩٣١).
وعليه فالصواب في الحديث أنه من رواية أبي الضُّحَى مسلم بن صُبَيْح، مرسلاً،=

[قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾]

[٧٠١] حدثنا سعيد[١]، قال: نا سفيان، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المسيب، **أن رَافِعَ بن خَدِيج تزوَّج ابنة محمد بن مَسْلَمةَ، فأراد أن يُطَلِّقَها، فقالت: لا تُطَلِّقْنِي، وأَمْسِكْني، واقْسِمْ لي ما بَدَا لك أن تقسم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾، فجَرَت السُّنَّةُ بأن الرجل إذا كانت عنده امرأة فكبرت، وكرهها، فأراد أن يطلقها، فصالحته على صلح، فله أن يمسكها ويقسم لها ما شاء .**

= فيكون ضعيفاً لإرساله، وهو صحيح لغيره كما سبق والله أعلم .

(١) هذا الحديث في الأصل متأخر هو والحديث بعده عن الحديث الآتي برقم [٧٠٣]، فقدّمتهما عليه مراعاة لترتيب الآيات .

[٧٠١] سنده ضعيف لإرساله؛ لأن سعيد بن المسيب تابعي لم يشهد الحادثة، لكن الصواب فيه أنه عن سعيد، عن رافع بن خديج كما سيأتي، وهو صحيح .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧١١) للمصنِّف والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي .
وقد أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٧١)، وفي مسنده (٢/ ٢٨ رقم ٨٦ و٨٧/ ترتيب) .
وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٠٢) .
كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبراً أو غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني، واقسم لي ما شئت، فجرت السنة بذلك،=

....

= فنزلت: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ هذا لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ الشافعي .
ومن طريق الشافعي أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٧٨) .
والبيهقي في سننه (٧/ ٧٥ و٢٩٦) في النكاح، باب ما يستدلّ به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا...، وفي القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً...﴾ الآية .
وقد اختلف على الزهري في هذا الحديث .
فرواه سفيان بن عيينة، عنه، عن سعيد بن المسيبُ مرسلاً كما سبق .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٨ ـــ ٥٤٩ رقم٥٧) في النكاح، باب جامع النكاح، عن ابن شهاب الزهري، عن رافع بن خديج، أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابّة، فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلَّقها واحدة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحلُّ، راجَعَها، ثم عاد، فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئتِ، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استَقْرَرْتِ على ما ترين من الأُثْرة، وإن شئت فارقتك، قالت: بل أستقرّ على الأُثْرة، فأَمسكَها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثماً حين قَّرت عنده على الأثرة .
كذا رواه الإمام مالك، فأسقط سعيد بن المسيب من الإسناد، وجعله عن الزهري، عن رافع بن خديج .
ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وعن سليمان بن يسار، أن رافع ابن خديج قال في قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾، قال: كانت تحته امرأة قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة...، ثم ذكر الحديث بنحو سياق الإمام مالك السابق، ولم يذكر قوله: «ولم ير رافع...» الخ، وزاد في آخره قوله: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله تعالى أنزل فيه: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ . =

....

= أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٧٥) عن معمر، به هكذا موصولاً .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٧٥ رقم ١٠٦٠٠) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٨ ـــ ٣٠٩) .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٨٨/ أ) .
والبيهقي في الموضع السابق من سننه .
أما ابن أبي حاتم فمن طريق أبيه، وأما البيهقي فمن طريق علي بن محمد بن عيسى، كلاهما عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار...، فذكر كلاماً من قولهما في فقه قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً...﴾ إلى تمام الآيتين، ثم قال الزهري: وقد ذكرا لي ـــ سعيد وسليمان ـــ: أن رافع بن خديج الأنصاري ـــ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـــ، وكانت عنده امرأة، حتى إذا كبرت، تزوّج عليها فتاة شابة...، ثم ذكر الحديث بنحو سياق الإمام مالك السابق، وذكر الزيادة التي ذكرها عبدالرزاق، إلا أنه لم يذكر الآية .
فتلّخص مما سبق أن سفيان بن عيينة وشعيباً روياه عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، وأن معمراً والإمام مالك بن أنس جعلاه عن رافع بن خديج موصولاً، إلا أن الإمام مالكاً لم يذكر سعيد بن المسيب، فالذي يظهر أن الزهري رحمه الله كان ينشط أحياناً فيذكر الحديث موصولاً كما رواه معمر عنه، ويسقط منه أحياناً سعيد بن المسيب كما في رواية الإمام مالك عنه، ويرسله أحياناً كما في رواية ابن عيينة وشعيب عنه، ومعمر قد أقام إسناده، وهو من أثبت الناس في الزهري؛ قال ابن معين: «أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر»، وفي رواية قال: «معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة»./ انظر التهذيب (١٠/ ٢٤٤) .
وقد وافق معمراً على ذكر رافع في سنده مالك، ووافقه على ذكر سعيد في=

[٧٠٢]حدثنا سعيد[١]، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد[٢]، عن هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه[٣]، قال: **أُنْزِلَت في سَوْدَةَ[٤] وأشباهِها: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾؛ قال: ذلك أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ قد أَسَنَّت، فَفَرِقَتْ[٥] أن يُفَارِقَها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَضَنَّتْ[٦] بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه، فَوَهَبَتْ يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

= سنده سفيان وشعيب، وعليه فالحديث صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه عليه الذهبي، والله أعلم .

(١) هذا الحديث في الأصل متأخر هو والحديث قبله عن الحديث الآتي برقم [٧٠٣]، فقدّمتهما عليه مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه منذ قدم بغداد، وكان فقيهاً، وأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، لكن الراوي عنه هنا هو سعيد بن منصور ولم يتبين هل روى عنه قبل اختلاطه أو لا؟ وقد خالفه أحمد بن يونس كما سيأتي .

(٣) يعني عروة بن الزبير .

(٤) هي سَوْدَة بنت زَمْعَةَ بن قيس بن عبد شمس العامِرِيَّة القرشية، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين للهجرة على الصحيح.أ.هـ من تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم ٢٨٢٠)، والتقريب (ص ٧٤٨ رقم ٨٦١٢) .

(٥) أي: خافت وفزعت./ انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٨) .

(٦) أي شحَّت وبَخِلت./ المرجع السابق (٣/ ١٠٤) . =

....

---

[٧٠٢] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره كما سيأتي، وقد رواه غير المصنِّف عن ابن أبي الزناد فوصله وهو الصواب، وانظر فتح الباري (٩/ ٣١٣) .
والحديث نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٦٢) عن المصنف بمثله، إلا أنه قال: «أنزل الله في سودة»، وبعد أن ذكر الآية قال: «وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنّت»، وقال: «ومنزلها» بدل: «ومنزلتها» .
ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٩٧) في القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً...﴾ الآية، ولفظه مثل لفظ المصنف هنا، إلا أنه قال: «أنزل» بدل: «أنزلت»، وبعد أن ذكر الآية قال: «وذلك أن سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد أسنّت».
قال البيهقي: «ورواه أحمد بن يونس، عن ابن أبي الزناد موصولاً كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح» .
قلت: هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه (٢/ ٦٠١ ــ ٦٠٢ رقم ٢١٣٥) في النكاح، باب في القسم بين النساء، فقال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبدالرحمن ــ يعني ابن أبي الزناد ــ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعض في القسم، من مُكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنّت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها ــ أُراه قال:ــ ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً﴾ .
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الموضع الذي أشار إليه من سننه (٧/ ٧٤ ــ ٧٥) في النكاح، باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحلّ منهن ويحرم=

....

= بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٦) من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن أحمد بن يونس، به نحو سياق أبي داود، ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
كذا رواه أحمد بن يونس عن ابن أبي الزناد موصولاً، فخالف رواية المصنِّف سعيد بن منصور، ورواية أحمد بن يونس أصح؛ فقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٦٢) أن ابن مردويه أخرج الحديث في تفسيره من طريق أبي بلال الأشعَري، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، به نحو رواية أحمد بن يونس، وكذا رواه أيضاً عبدالله بن وهب والواقدي.
قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٧٢ رقم ١٠٥٨٨): حدثنا الربيع بن سليمان وبحر بن نصر، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السنّ، فتجعل يومها لامرأة أخرى، قالت: ففي ذلك أنزلت: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٥٣) من طريقه شيخه محمد بن عمر الواقدي، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت سودة بنت زمعة قد أسنّت، وكان رسول الله ﷺ لا يستكثر منها، وقد علمت مكاني من رسول الله ﷺ وأنه يستكثر مني، فخافت أن يفارقها، وضنّت بمكانها عنده، فقالت: يارسول الله، يومي الذي يصيبني لعائشة، وأنت منه في حلّ، فقبله النبي ﷺ، وفي ذلك نزلت: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً...﴾ الآية .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٨٥ رقم ٤٧) في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها .
والنسائي في عشرة النساء (ص ٨١ ــ ٨٢ رقم ٤٨) . =

....

= وابن أبي داود في مسند عائشة (ص ٦٥ رقم ٣٥) .
وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٥ رقم ٤١٩٨/ الإحسان بتحقيق الحوت).
والبيهقي في الموضع السابق (٧/ ٧٤) .
جميعهم من طريق جرير بن عبدالحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي من أن أكون في مِسْلاَخِها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حِدَّة، قالت: فلمّا كَبِرَتْ جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سَوْدة.أ.هـ واللفظ لمسلم .
وقولها: «مِسْلاخِها»، كأنها تمنّت أن تكون في مثل هديها وطريقتها، ومِسْلاخُ الحيَّة: جِلْدُها./ النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨٩) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٦٨ و٧٦ ــ ٧٧) .
والبخاري في صحيحه (٩/ ٣١٢ رقم ٥٢١٢) في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها، وكيف يقسم ذلك .
ومسلم في الموضع السابق برقم (٤٨) .
وابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٤ رقم ١٩٧٢) في النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها .
أما الإمام أحمد فمن طريق شريك وعبدالله بن المبارك، وأما البخاري فمن طريق زهير، وأما مسلم فمن طريق عقبة بن خالد وزهير وشريك وأما ابن ماجه فمن طريق عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، كلهم عن هشام، به بمعنى حديث جرير السابق، وزاد شريك في حديثه: قالت: وكانت أوَّل امرأة تزوّجها بعدي .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٦٥ رقم ٤٦٠١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ .
ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٣١٦ رقم ١٣ و١٤) في كتاب التفسير .
والنسائي في تفسيره (١/ ٤٠٨ ــ ٤٠٩ رقم ١٤٥) . =

[قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾]

[٧٠٣] حدثنا سعيد[١]، قال: نا فُضَيْل بن عياض، عن هشام بن حسّان، عن ابن سيرين، قال: **سألت عَبِيْدَةَ[٢] (عن)[٣] قوله**

= أما البخاري فمن طريق عبدالله بن المبارك، وأما مسلم فمن طريق عَبْدة بن سليمان وأبي أسامة حماد بن أسامة، وأما النسائي فمن طريق أبي معاوية، جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ــ في قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ ــ، أنزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد أن يُطلِّقها ويتزوج غيرها، فتقول: لا تطلقني، وأمسكني، وأنت في حلٍّ من النفقة والقسمة لي، فأنزل الله عز وجل: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾.أ.هـ واللفظ للنسائي، وهو أتمّ.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خشيت سَوْدة أن يُطلِّقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلِّقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

أخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٤٠٣ رقم ٥٠٣١) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، من طريق سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس، به، ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(١) هذا الحديث في الأصل متقدِّم على الحديث السابق والذي قبله، فأخّرت هذا مراعاة لترتيب الآيات.

(٢) هو السَّلْماني.

(٣) في الأصل: «في»، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي حيث روى الحديث من طريق المصنِّف. =

عز وجل: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾، قال: فأوْمَى بيده إلى صدره، فقال: في الحُبِّ والمُجَامعة .

[قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾]

[٧٠٤]حدثنا سعيد، قال: نا محمد بن فُضيل بن غَزْوان(٤)، عن عُبيد الْمُكْتِب(٥)، عن إبراهيم(٦) قال: **إن الرجل ليجلس في**

---

[٧٠٣]سنده صحيح .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧١٣) لابن أبي شيبة والبيهقي .
وقد أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٩٨) في القسم والنشوز، باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾، أخرجه من طريق المصنِّف، به مثله .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٢٨٥ رقم ١٠٦٢٧ و١٠٦٢٩ و١٠٦٣٠ و١٠٦٣٢) من طريق سفيان الثوري وحفص بن غياث وجرير بن عبدالحميد، ثلاثتهم عن هشام، به بلفظ: في الحب والجماع، ولم يذكروا قوله: «فأومى بيده إلى صدره»، ولم يذكر حفص قوله: «الحب» .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٧٦) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة ــ في قوله: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ ــ، قال: في المودّة، كأنه يعني الحبّ.
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير برقم (١٠٦٣٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٣٣) من طريق أشعث، عن محمد ابن سيرين، عن عبيدة قال: الحب والجماع .
(٤) تقدم في الحديث [١٢] أنه صدوق .

= **المجلس، فيتكلَّم (بالكلمة)(٧)، فيَرْضَى اللهُ عز وجل بها، فتصيبه الرحمة، فتَعُمُّ مَنْ حَوْلَه. وإن الرجل ليجلس في المجلس، فيتكلم بالكلمة، (فيَسْخَطُ اللهُ بها)(٨)، فيصيبه السَّخَط، فيَعُمُّ مَنْ حَوْلَه .**

[٧٠٥]حدثنا سعيد، قال نا محمد بن فضيل(٩)، عن حَجَّاج بن دينار(١٠)، عن عامر بن شَقِيق(١١)، عن أبي وَائِل(١٢) نحواً

---

(٥) هو عبيد بن مِهْران، تقدم في الحديث [٢٤٠] أنه ثقة .

(٦) هو النخعي .

(٧) في الأصل: «بالكلم»، وما أثبته من الموضع الآتي من السنن للمصنف حيث أعاد الحديث .

(٨) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من رواية المصنف للحديث في كتاب الزهد كما سيأتي .

[٧٠٤]سنده حسن لذاته عن إبراهيم .

وأعاده المصنف في كتاب الزهد من سننه (ل ١٩٩/ أ)، باب ما جاء في الرجل يتكلم بكلمة فيَرْضَى اللهُ بها، من نفس الطريق بمثله، إلا أنه قال: «فتصيبه السخطة فتعمّ من حوله» .

وأخرجه هَنَّاد بن السَّرِيّ في الزهد (٢/ ٥٥٣ رقم ١١٤٦) متابعاً للمصنِّف، فقال: حدثنا ابن فضيل...، فذكره بنحوه .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧١٨) لابن المنذر وابن جرير.

وقد أخرجه ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي، عن إبراهيم النخعي وأبي وائل شقيق بن سلمة في قصة سيأتي ذكرها في تخريج الحديث الآتي .

(٩) تقدم أنه صدوق .

(١٠)هو حَجَّاج بن دينار الأشْجعي، وقيل: السُّلمي، مولاهم، الواسطي، يروي عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر وأبي بشر جعفر بن إياس وغيرهم، روى=

= **من هذا، وزاد فيه: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم﴾ .**

= عنه إسرائيل وشعبة ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن فضيل وغيرهم، وهو لا بأس به، من الطبقة السابعة كما في التقريب (ص ١٥٣ رقم ١١٢٥)، فقد وثقه عبدالله بن المبارك وعلي بن المديني وزهير بن حرب ويعقوب بن شيبة والعجلي وأبو داود وابن عمار والترمذي، وزاد: «مقارب الحديث»، وقال عَبْدة ابن سليمان: «حدثنا حجاج بن دينار، وكان ثبتاً»، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس، روى عنه شعبة»، وقال ابن معين: «صدوق ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «صالح صدوق، لا بأس به، مستقيم الحديث»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتجّ به»، وقال ابن خزيمة: «في القلب منه»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٥٩ ـــ ١٦٠ رقم ٦٨١)، والتهذيب (٢/ ٢٠٠ ـــ ٢٠١ رقم ٣٧١) .

ولم أجد من نصّ على أن حجاج بن دينار ممن روى عن عامر بن شقيق، لكن سماعه منه محتمل جداً؛ فإن طبقتهما متقاربة، وشعبة قد روى عن كل منهما، وبلداهما متقاربان، فحجاج واسطي وعامر كوفي .

(١١)هو عامر بن شَقيق بن جَمْرة ـــ بالجيم والراء ـــ الأسَدي، الكوفي، يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة، روى عنه إسرائيل ومسعر وشعبة والسفيانان وغيرهم، وهو لا بأس به كما قال النسائي، وقد روى عامر هذا عن أبي وائل، عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته، وحديثه هذا صححه عدد من الأئمة، منهم الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: «أصحّ شيء في التخليل عندي: حديث عثمان»، قال الترمذي: قلت: إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال: «هو حسن»، وذكر ابن حبان عامراً هذا في الثقات، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «شيخ=

....

= ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل».أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢ رقم ١٨٠١)، وتحفة الأشراف (٧/ ٢٥٦ رقم ٩٨٠٩)، والتهذيب (٥/ ٦٩ رقم ١١١) .

وذكره الذهبي في الكاشف (٢/ ٥٥ رقم ٢٥٥٤) وقال: «صدوق ضُعِّف».

وذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢٨٧ رقم ٣٠٩٣) وقال: «ليِّن الحديث، من السادسة» .

(١٢) هو شَقِيق بن سلمة .

[٧٠٥] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وأعاده المصنف في كتاب الزهد من سننه (ل ١٩٩/ أ)، باب ما جاء في الرجل يتكلم بكلمة فَيَرْضَى اللهُ بها، فقال: نا محمد بن فضيل، نا حجاج ابن دينار، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة بنحو من هذا، ثم تلا هذه الآية...، فذكرها .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧١٨) لابن المنذر وابن جرير .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٢١ رقم ١٠٧٠٨) فقال: حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن العوّام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أبي وائل قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليضحك بها جلساءه، فيسخط الله عليهم .

قال ــ أي التيمي ــ: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: صدق أبو وائل، أو ليس ذلك في كتاب الله: ﴿أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم﴾؟

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٩٢/ ب) فقال: حدثنا أبي، ثنا عبدالرحمن بن محمد بن سَلاَّم الطرسوسي، ثنا يزيد بن هارون...، فذكره بنحو سياق ابن جرير .

وهذا إسناد حسن لذاته . =

....

= إبراهيم بن يزيد التيمي تقدم في الحديث [١١] أنه ثقة .
والراوي عنه العَوَّام بن حَوْشب تقدم في الحديث [١١] أيضاً أنه ثقة ثبت فاضل .
ويزيد بن هارون تقدم في الحديث [٤٣] أنه ثقة متقن عابد .
والراوي عن يزيد هو: عبدالرحمن بن محمد بن سَلاَّم ــ بالتشديد ــ ابن ناصح البغدادي، ثم الطَّرسوسي، أبو القاسم مولى بني هاشم، وقد ينسب إلى جده، يروي عن يزيد بن هارون وأبي معاوية وأبي داود الطيالسي وسعيد بن منصور وغيرهم، روى عنه أبو داود والنسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم، وهو لا بأس به، قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال مرة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما خالف»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وكانت وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣ رقم ١٣٤٦)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢/ ٨١٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٦ رقم ٥٢٥)، والتقريب (ص ٣٤٩ رقم ٤٠٠٠) .
والراوي عن عبدالرحمن هذا هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحَنْظَلي، أبو حاتم الرازي، يروي عن محمد بن عبدالله الأنصاري وعفان بن مسلم وأبي نعيم وغيرهم، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابنه عبدالرحمن وغيرهم، وهو إمام ثبت حافظ تغني شهرته عن التعريف به، وثقه النسائي، وقال الخَلاَّل: «أبو حاتم إمام في الحديث»، وقال ابن خراش: «كان من أهل الأمانة والمعرفة»، وقال اللالكائي: «كان إماماً عالماً بالحديث، حافظاً له، متقناً ثبتاً»، وفضائله رحمه الله كثيرة، فانظرها في ترجمة ابنه له في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ٣٤٩ ــ ٣٦٨)، وانظر معه التهذيب (٩/ ٣١ ــ ٣٤ رقم ٤٠)، والتقريب (ص ٤٦٧ رقم ٥٧١٨) .
وقد كانت وفاته سنة سبع وسبعين ومائتين .
وعليه فالحديث بهذا الطريق يكون صحيحاً لغيره، والله أعلم .

[٧٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمة ابن وَقَّاص اللَّيْثي(١)، عن أبيه(٢)، عن جده(٣)، عن بلال بن الحارث(٤)، قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وإن الرجل ليتكلَّم بالكلمة من سُخْط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له(٥) (بها)(٦) سُخْطَه إلى يوم يلقاه»** .

---

(١) تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق .

(٢) هو عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي المدني، روى عن أبيه، لم يرو عنه سوى ابنه محمد، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٥٥ رقم ٢٦١٨) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٥١ رقم ١٣٨٧)، وصحح له الترمذي هذا الحديث كما سيأتي، وصحح له ابن خزيمة حديثاً آخر كما في التهذيب (٨/ ٧٩ ــ ٨٠ رقم ١١٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٧٤) وأخرج حديثه هذا في الصحيح، وصححه الحاكم وغيره أيضاً كما سيأتي .

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٢٤ رقم ٥٠٨٠): «مقبول»؛ يعني حيث يتابع وإلا فليِّن كما صرّح به في المقدمة، وقد توبع كما سيأتي .

(٣) هو علقمة بن وَقَّاص ــ بتشديد القاف ــ، اللَّيْثي، المدني، روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وبلال بن الحارث ومعاوية وعمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهم، روى عنه ابناه عبدالله وعمرو والزهري ومحمد بن إبراهيم التيمي وابن أبي مليكة وغيرهم، وهو تابعي ثقة ثبت من الطبقة الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقد ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ، وكذا قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: إنه ولد على عهده ﷺ،=

....

= وكانت وفاته في خلافة عبدالملك بن مروان، وقد روى له الجماعة، ووثقه العجلي والنسائي وابن سعد، وزاد: «قليل الحديث».أ.هـ من الطبقات لابن سعد (٥/ ٦٠)، وتاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٢٤ رقم ١١٦٤)، والتهذيب (٧/ ٢٨٠ ــ ٢٨١ رقم ٤٨٨)، والتقريب (ص ٣٩٧ رقم ٤٦٨٥).

(٢) هو بلال بن الحارث المُزَني، أبو عبدالرحمن المدني، صحابي، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من المهاجرين، يقال: إنه أول من قَدِمَ من مُزَينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة، وذلك سنة خمس من الهجرة، وكانت وفاته سنة ستين للهجرة، وله من العمر ثمانون سنة./ الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٥ رقم ١٥٤٤)، والتهذيب (١/ ٥٠١ ــ ٥٠٢ رقم ٩٢٩)، والتقريب (ص ١٢٩ رقم ٧٧٧).

(٥) من قوله: «بها رضوانه» إلى هنا أُلحق بالهامش مع الإشارة لدخوله في الصلب، والإلحاق بخط الناسخ نفسه.

(٦) ما بين القوسين من الموضع الآتي من السنن للمصنِّف (ل ١٩٩/ أ) حيث أعاد الحديث.

[٧٠٦] سنده فيه عمرو بن علقمة وهو مقبول إذا توبع، وقد توبع كما سيأتي، فهو صحيح لغيره.

وأعاده المصنِّف في كتاب الزهد من سننه (ل ١٩٩/ أ) في باب ما جاء في الرجل يتكلم بكلمةٍ فيَرضى الله بها، من نفس الطريق بمثله.

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٠٥ رقم ٩١١)، فقال: ثنا سفيان...، فذكره بنحو سياق المصنف، إلا أنه قدّم ذكر السخط.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٥١ ــ ٥٢) من طريق أسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة، به نحو لفظ محمد بن بشر الآتي.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٢٨٢/ طبع المجمع العلمي) من طريق الحسين بن الحسن المروزي، عن سفيان بن عيينة، به نحو لفظ المصنف. =

....

= وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٦٩)، وفي الزهد (ص ٣٢ رقم ٨١).
ومن طريقه ابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨٣).
وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصّمت (ص ٢٣٤ رقم ٧٠).
كلاهما من طريق أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، به نحوه، إلا أن الإمام أحمد قال: «إلى يوم القيامة» بدل قوله: «إلى يوم يلقاه»، وزادا كلاهما: قال: فكان علقمة يقول: كم من كلام قد منعنيه حديث بلال بن الحارث.
وأخرجه هنّاد بن السَّرِيِّ في كتاب الزهد (٢/ ٥٥١ رقم ١١٤١).
ومن طريقه الترمذي في سننه (٦/ ٦٠٩ ــ ٦١٠ رقم ٢٤٢١) في الزهد، باب ما جاء في قلّة الكلام.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٥١٦ رقم ٢٨١/ الإحسان).
كلاهما من طريق عَبْدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به نحو لفظ المصنِّف.
وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٩٤) من طريق شيخه عبدالله بن محمد المُسْنَدي، ثنا محمد بن عمرو...، فذكره مقتصراً على ما يتعلق بالرضا، ولم يذكر باقيه.
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣١٢ ــ ١٣١٣ رقم ٣٩٦٩) في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة.
والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥).
وابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٥٠ ــ ٥١).
ثلاثتهم من طريق محمد بن بشر العَبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني أبي، عن أبيه علقمة بن وقّاص، قال: مرّ به رجل له شَرَف، فقال له علقمة: إن لك رَحِماً، وإن لك حقاً، وإني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتتكلم عندهم بما شاء الله أن تتكلم به، وإني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه=

....

= إلى يوم القيامة، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه». قال علقمة: فانظر وَيْحَك ماذا تقول، وماذا تتكلم به، فرُبَّ كلامٍ قد منعني أن أتكلّم به ما سمعتُ من بلال بن الحارث.
وأخرجه النسائي في كتاب الرقاق من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٠٣ ــ ١٠٤ رقم ٢٠٢٨).
والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥ رقم ١١٣١).
ومن طريقه ابن عساكر في الموضع السابق من تاريخه (ص ٢٨١ ــ ٢٨٢).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥).
ثلاثتهم من طريق موسى بن أعين، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو، به نحو لفظ المصنِّف.
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٣٢) من طريق عبيدالله الأشجعي، عن الثوري، به نحوه.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/ ٥٢٠ ــ ٥٢١ رقم ٢٨٧/ الإحسان).
والطبراني في الموضع السابق (١/ ٣٥٣ ــ ٣٥٤ رقم ١١٢٩).
وابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨٣).
ثلاثتهم من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، ولفظ الطبراني نحو لفظ المصنف، وأما لفظ ابن حبان وابن عساكر ففيه ذكر القصة بنحو سياق محمد بن بشر السابق.
وأخرجه ابن حبان أيضاً (١/ ٥١٤ ــ ٥١٥ رقم ٢٨٠/ الإحسان)، من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به نحو سياق محمد بن بشر السابق.
وأخرجه الطبراني أيضاً (١/ ٣٥٤ رقم ١١٣٠).
والحاكم في الموضع السابق.
ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ٢٣٠ رقم ٤٦٠٦). =

....

= وأخرجه ابن عساكر في الموضع السابق من تاريخه (ص ٢٨٥) .
جميعهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، عن محمد بن عمرو، به نحو لفظ المصنِّف.
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٢٩) .
والحاكم في الموضع السابق .
والبغوي في شرح السنّة (١٤/ ٣١٤ رقم ٤١٢٤) .
وابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨٣) .
جميعهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به نحوه أيضاً .
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٣٠) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن محمد ابن عمرو، به نحوه .
وأخرجه الحاكم أيضاً (١/ ٤٤ ــ ٤٥) .
ومن طريقه البيهقي في سننه (٨/ ١٦٥) في قتال أهل البغي، باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره .
وأخرجه ابن عساكر أيضاً (ص ٢٨٣ و٢٨٤ ــ ٢٨٥) .
كلاهما من طريق سعيد بن عامر الضُّبَعي، عن محمد بن عمرو، به بذكر القصة بنحو سياق محمد بن بشر السابق .
وأخرجه قَوَّام السُّنَّة الأصبهاني في كتاب الحُجَّة في بيانالمَحَجَّة(١/ ٤٢٧ رقم ٢٦٢) من طريق محمد بن فُلَيح، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، به نحو سياق المصنِّف .
وأخرجه ابن عساكر أيضاً (ص ٢٨٢ ــ ٢٨٥) من طريق أبي ضمرة أنس ابن عياض ويعلى بن عبيد ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثلاثتهم عن محمد ابن عمرو، به بنحو سياق محمد بن بشر أيضاً .
وأشار ابن عساكر (ص ٢٨٥) إلى أنه رواه كذلك محمد بن عبيد أخو يعلى، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، ويحيى بن سعيد، ومعاذ بن معاذ، أربعتهم عن=

....

= محمد بن عمرو، عن أبيه عمرو بن علقمة، عن علقمة بن وقاص، به، فوافقوا رواية الرواة الذين سبق تخريج رواياتهم، وهم: سفيان بن عيينة، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبدة بن سليمان، والمسندي، ومحمد بن بشر، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، والفضل بن موسى، والدَّرَاوَرْدي، وإسماعيل بن جعفر، وعبدالعزيز بن مسلم، وسعيد بن عامر، وأنس بن عياض، ويعلى بن عبيد، ويحيى بن زكريا، ومحمد بن فليح، فجميع هؤلاء رووه عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث.
وقد صحح الحديث من هذا الوجه جمع من الأئمة، منهم الترمذي حيث قال في الموضع السابق من سننه: «هذا حديث حسن صحيح»، ومنهم ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه كما سبق، ومنهم الحاكم حيث أخرج الحديث كما سبق، ثم قال: «هذا حديث صحيح، وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو»، ووافقه الذهبي على تصحيحه.
وقال البغوي بعد أن أخرجه كما سبق: «هذا حديث صحيح».
ورواه الإمام مالك، وأبو بكر بن عياش ومحمد بن عجلان وحماد بن سلمة، جميعهم عن محمد بن عمرو، فخالفوا فيه الرواة الذين سبق ذكرهم.
أما الإمام مالك فأخرجه في الموطأ (٢/ ٩٨٥ رقم ٥) في الكلام، باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال ابن الحارث المزني، به نحو لفظ المصنف، هكذا بإسقاط علقمة من الإسناد.
ومن طريق الإمام مالك أخرجه:
ابن وهب في الجامع (١/ ٤٧ ـ ٤٨).
والنسائي في الرقاق من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٠٣ رقم ٢٠٢٨).
والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ رقم ١١٣٤).
والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦). =

....

= وابن عساكر في الموضع السابق من تاريخه (ص ٢٧٩ ــ ٢٨٠) .
وأخرجه هنّاد في الزهد (٢/ ٥٥١ رقم ١١٤٠)، فقال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحار ث المزني...، فذكره بنحوه هكذا متابعاً للإمام مالك بإسقاط علقمة من سنده .
وقد ذكر ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٥٠) أن عبدالرحمن بن عبد ربه اليشكري رواه عن الإمام مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده مثل رواية الجماعة .
ورواه محمد بن عجلان واخُتلف عليه .
فرواه عنه حيوة بن شُريح، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال ابن الحارث مثل رواية الجماعة .
ذكر هذه الرواية ابن عبدالبر في الموضع السابق من التمهيد .
ورواه الليث بن سعد وابن لهيعة عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث مثل رواية الإمام مالك بإسقاط علقمة من سنده .
أما رواية الليث بن سعد فأخرجها النسائي في كتاب الرقاق كما في الموضع السابق من تحفة الأشراف.
والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٥ رقم ١١٣٣) .
ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في الموضع السابق من تاريخه (ص ٢٨٠) .
وأما رواية ابن لهيعة فأخرجها ابن عساكر في الموضع السابق، وأشار إليها وإلى رواية الليث ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٤٩) .
والصواب رواية الجماعة للحديث عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وهذا ما صوّبه البخاري والحاكم والدارقطني وابن عبدالبر وابن عساكر .
أما البخاري فإنه أخرج الحديث في التاريخ الصغير (١/ ٩٤) من طريق المُسْنَدي، عن محمد بن عمرو مثل رواية الجماعة كما سبق، ثم قال: «وقال=

....

= مالك: عن محمد بن عمرو، عن أبيه ، عن بلال، عن النبي ﷺ، والأول أصحّ».
وأما الحاكم فإنه أخرج الحديث في المستدرك (١/ ٤٤ ــ ٤٦) أوّلاً من طريق سعيد بن عامر كما سبق ثم صححه، ثم قال: «هكذا رواه سفيان الثوري وإسماعيل ابن جعفر وعبدالعزيز الدراوردي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهم»، ثم ساقه من طريق هؤلاء، ثم قال: «قصّر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو، ولم يذكر علقمة بن وقّاص»، ثم ساقه من طريقه، ثم قال: «هذا لا يوهن الإجماع الذي قدّمنا ذكره، بل يزيده تأكيداً بمتابع مثل مالك، إلا أن القول فيه ما قالوه بالزيادة في إقامة إسناده».أ.هـ وأما الدارقطني وابن عبدالبر، فإن ابن عبدالبر أورد الحديث في التمهيد (١٣/ ٤٩) من رواية الإمام مالك، ثم قال: «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال: عن أبيه، عن جده متصل مسند.
وقد تابع مالكاً على مثل روايته عن محمد بن عمرو، عن أبيه: الليث بن سعد وابن لهيعة؛ روياه عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال ابن الحارث، لم يقولا: عن جده. ورواه الدّرَاوَردي وسفيان بن عيينة ومعاذ ابن معاذ وأبو معاوية الضرير وسعيد بن عامر ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر وعبدالرحمن المحاربي ومحمد ويعلى ابنا عبيد عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وتابعهم حَيْوة بن شريح، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، وتابعهم أيضاً شيخ يكنّى: أبا سفيان: عبدالرحمن بن عبد ربه اليشكري، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده.....، والقول عندي فيه ــ والله أعلم ــ: قول من قال: عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطني رحمه الله».أ.هـ.
وأما ابن عساكر فإنه أطال الكلام في ذكر الاختلاف في هذا الحديث وإخراج طرقه، وذلك في ترجمة بلال بن الحارث من تاريخه (١٠/ ٢٧٩ ــ ٢٨٦/ طبع=

....

= المجمع العلمي بدمشق)، فأخرجه من طريق الإمام مالك، ثم قال: «هكذا رواه مالك بن أنس، عن محمد بن عمرو، وتابعه محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو...»، ثم أخرجه من طريق ابن عجلان وطرق أخرى، ثم قال: «وهذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن بلال؛ كذلك رواه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو ضمرة أنس بن عياض ويزيد بن هارون وأبو معاوية وإسماعيل بن جعفر ويعلى بن عبيد وسعيد بن عامر ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعبدالعزيز بن محمد الداوردي...»، ثم أخذ في إخراج الحديث من هذه الطرق، ثم قال: «وكذا رواه محمد بن عبيد أخو يعلى بن عبيد وعبدالرحمن بن محمد المحاربي الكوفيان ويحيى ابن سعيد ومعاذ بن معاذ البصريان، عن محمد بن عمرو، وهو محفوظ من حديث علقمة بن وقاص، عن بلال، كذلك رواه مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك بن أنس، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن علقمة...»، ثم أخرجه ابن عساكر من طريق أبي سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن أبيه، عن علقمة بن وقّاص الليثي، قال: أقبلت راكباً، فناداني بلال بن الحارث المزني، فوقفت له حتى جاءني، فقال: يا علقمة، إنك أصبحت اليوم وجهاً من وجوه المهاجرين، وإنك تدخل على هذا الإنسان ـــ يعني مروان ـــ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فليقل حقاً، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة يُرضي بها السلطان، فيهوي بها أبعد من السماء».

ثم أخرجه ابن عساكر أيضاً من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقّاص، حدثني بلال بن الحارث...، فذكره بنحو سياق المصنِّف» وزاد في آخره: قال علقمة بن وقاص: كم من كلام قد منعني أتكلم به حديث بلال بن الحارث.

قلت: هكذا رواه مؤمَّل عن هؤلاء الثلاثة، ومنهم حماد بن سلمة، والمحفوظ=

....

= عن حماد بن سلمة أنه رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة، كذا رواه حجاج بن منهال، وأسد بن موسى، وإبراهيم السَّامي، ثلاثتهم عن حماد، به، وقد أخطأ فيه حماد .
أما حديث حجاج بن منهال، فأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ١٤٠ رقم ٣٥٨) .
والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٦ رقم ١١٣٥) .
وأما حديث أسد بن موسى فأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/ ٥٢) .
وأما حديث إبراهيم السّامي فأخرجه ابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨١) .
قال الطبراني: «رواه حماد بن سلمة، فخالف الناس فيه» .
وقال ابن عبدالبر: «هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو عندي وهم ــ والله أعلم ــ، والصحيح ما قالته الجماعة: عن محمد بن عمرو، عن أبيه».أ.هـ.
وذكره الحافظ ابن عساكر مع حديثي مالك وابن عجلان المتقدمين، ثم قال: «وهذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن بلال».أ.هـ.
وروى الحديث موسى بن عقبة، واختُلف عليه. وقد أشار لهذا الاختلاف ابن عساكر في الموضع السابق (ص ٢٨٠) حيث قال: «ورواه موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، فاختُلف عنه فيه، فرواه إبراهيم بن طَهْمان، عن موسى، عن محمد، عن جده، عن بلال، ولم يذكر أباه، ورواه عبدالله بن المبارك عن موسى ابن عقبة، عن علقمة بن وقاص، عن بلال، ولم يذكر محمداً ولا أباه».أ.هـ.
قلت: أما رواية إبراهيم بن طهمان فأخرجها النسائي في الرقاق من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢/ ٥٥٦) .
وابن عساكر في الموضع السابق . =

....

= كلاهما من طريق أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن جده علقمة، عن بلال بن الحارث...، به نحو لفظ المصنِّف .
ونقل ابن عساكر عن الحافظ أبي حامد بن الشرَّقي قوله: «لم يقم بهذا الإسناد مالك بن أنس ولا موسى بن عقبة، تَرَك أحدهما أباه، والآخر جده، وأقامه سفيان الثوري، فقال: عن محمد، عن أبيه، عن جده، عن بلال».أ.هـ.
وأما رواية ابن المبارك، فأخرجها هو في كتاب الزهد (ص ٤٩٠ رقم ١٣٩٤)، فقال: أخبرنا موسى، عن علقمة بن وقاص الليثي، أن بلال بن الحارث المزني قال له: إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتغشاهم، فانظر ماذا تحاضرهم به؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول...، فذكره بنحو سياق المصنِّف، وزاد في آخره: وكان علقمة يقول: رُبَّ حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال .
ومن طريق ابن المبارك أخرجه:
البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٩٥) .
والنسائي في الرقاق كما في الموضع السابق من التحفة .
والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٦ رقم ١١٣٦) .
وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٧) .
والبيهقي في سننه (٨/ ١٦٥) في قتال أهل البغي، باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره .
والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣١٥ رقم ٤١٢٥) .
وابن عساكر في الموضع السابق من تاريخه (ص ٢٨١) .
قال النسائي: «موسى بن عقبة لم يسمع من علقمة بن وقّاص» .
وقال البغوي: «هذا حديث صحيح» .
قلت: الحديث صحيح من هذا الطريق كما قال البغوي رحمه الله، فموسى بن عقبة=

....

= تقدم في الحديث [٣٢٤] أنه ثقة فقيه إمام في المغازي، وقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٢ رقم ١٢٤٧): «قال علي ــ يعني ابن المديني ــ: وقد سمع موسى بن عقبة من علقمة بن وقاص».

وأما مخالفة إبراهيم بن طهمان لابن المبارك في سند الحديث فلا تضرّه؛ لأن ابن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جُمعت فيه خصال الخير كما في ترجمته في الحديث [٤٢].

وإبراهيم بن طَهْمَان بن شعبة الخُراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني وأبي الزبير والأعمش وشعبة وسفيان الثوري وموسى بن عقبة وغيرهم، روى عنه حفص بن عبدالله السُّلمي وعبدالله بن المبارك وأبو عامر العَقَدي وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وستين ومائة، وهو ثقة يُغرب، وتُكُلِّم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، وقد روى له الجماعة وقد وثقه الإمام أحمد وأبو داود وأبو حاتم وزاد: «صدوق حسن الحديث»، وقال عبدالله بن المبارك: «صحيح الحديث»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه»، وقال إسحاق بن راهويه: «كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثاً منه، وهو ثقة»، وقد أنكرت عليه بعض الأحاديث التي تفرّد بها؛ قال السليماني: «أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير، عن جابر في رفع اليدين، وحديثه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: رفعت لي سدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار»، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، ثم قال: «قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرّد عن الثقات بأشياء معضلات»، ووصف إبراهيم هذا بالإرجاء؛ قال الإمام أحمد: «كان يرى الإرجاء، وكان شديداً على الجهميّة»، وقال الدارقطني: «ثقة، إنما تكلموا فيه للإرجاء»، وقال الحافظ ابن حجر في معرض الدفاع عنه: «الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلوُّه في الارجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر=

[قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾]

[٧٠٧]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح،/ (عن)[١] [ل١٢٩/أ] إبراهيم بن أبي بكر[٢]، عن مجاهد - **في قوله عز وجل: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ -، قال: هو الرجل تستضيفه فلا يضيفك، فقد رُخِّص لك أن تقوله**[٣] .

= الحاكم أنه رجع عنه، والله أعلم».أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ١٠٧ ـــ ١٠٨ رقم ٣٠٧)، والتهذيب (١/ ١٢٩ ـــ ١٣١ رقم ٢٣١) و(١٠/ ٣٦١)، والتقريب (ص ٩٠ رقم ١٨٩) .

وبه يتضح أن ابن المبارك أوثق من إبراهيم بن طهمان، مع كونهما ثقتين، وعليه فالحديث صحيح من هذا الطريق، مع ما يضاف إليه من طريق محمد بن عمرو، وقد صححه جمع من الأئمة كما سبق، وصححه كذلك الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٧٩ ـــ ٥٨٠ رقم ٨٨٨) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» .

أخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٣٠٨ رقم ٦٤٧٧ و٦٤٧٨) في الرقاق، باب حفظ اللسان، واللفظ له .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٩٠ رقم ٤٩ و٥٠) في الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ولفظه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» .

(١) في الأصل: «وعن» كأنه من كلام سفيان بن عيينة، وما أثبته من مصادر التخريج، ومصادر ترجمة إبراهيم .

(٢) هو إبراهيم بن أبي بكر المكِّي، الأَخْنَسي، ويقال: إبراهيم بن بُكَير بن أبي أُميَّة، مستور من الطبقة السادسة كما في التقريب (ص ٨٨ رقم ١٥٧)، يروي عن=

....

= طاوس ومجاهد، روى عنه ابن أبي نجيح وابن جريج وإسماعيل بن أمية ومنصور ابن المعتمر، ذكره البخاري في تاريخه (١/ ٢٧٦ رقم ٨٨٧) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٩٠ رقم ٢٢٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٤)، وقال ابن حجر: «قرأت بخطّ الذهبي: محلّه الصدق»./ انظر التهذيب (١/ ١١١ رقم ١٩٣).

(٣) أي تقول: إنه لم يُضَيِّفني.

[٧٠٧] سنده ضعيف لجهالة حال إبراهيم بن أبي بكر، وهو حسن لغيره لأنه تابعه المثنى بن الصبَّاح عن مجاهد كما سيأتي.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٢٣) للفريابي وعبد بن حميد وابن جرير.

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٤٧ رقم ١٠٧٥٩) من طريق أحمد ابن حماد الدُّولابي، عن سفيان بن عيينة، به بلفظ: هو في الضيافة؛ يأتي الرجل القوم فينزل عليهم، فلا يضيفونه، رخّص الله له أن يقول فيهم.

وأخرجه أيضاً برقم (١٠٧٥٨) من طريق سفيان بن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد، وعن سفيان أيضاً عن حميد الأعرج عن مجاهد: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾، قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن إليه، فقد رخّص الله له أن يقول فيه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٩٥/ ب) من طريق يونس بن عبدالأعلى وسليمان بن داود، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن مجاهد في قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ ـــ قال: هو في الضيافة؛ يأتي الرجل إلى القوم وهو مسافر، فلم يضيفوه، فرخص له أن يقول لهم ويسمعهم.

وأخرجه أبو عمرو الدَّاني في المكتفى (ص ٢٢٨ ـــ ٢٢٩) من طريق سعيد=

....

= ابن عبدالرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم ابن أبي بكر، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ ــ، قال: ذلك في الضيافة، إذا تضيَّفته فلم يضفك، فأنت في حل أن تذكر ما صنع بك، وهو حق عليه .

وأخرجه مسلم بن خالد الزَّنْجي في تفسيره (ص ٨٦ رقم ٢٠٠)، عن ابن أبي نجيح ــ في قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ ــ، قال: قال مجاهد: الرجل يضيف الرجل، فلا يضيِّفه، فقد رخص له أن يذكر منه ماصنع به .

ومن طريق مسلم بن خالد أخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٧٩)، وزاد في آخره قوله: «أي لم يَقْرِني ولم يضيفني» .

وتابع محمدُ بن إسحاق مسلمَ بن خالد على روايته هكذا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بإسقاط إبراهيم بن أبي بكر .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٣٤٥ و٣٤٦ رقم ١٠٧٥٣ و١٠٧٥٥) من طريق أبي معاوية وحجاج بن منهال، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به بمعنى ما سبق .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٧٦١) من طريق الحسين بن داود، قال: حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج: قال مجاهد: إلا من ظلم فانتصر، يجهر بسوء. قال مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض، فلم يُضِفْه، فنزلت: ﴿إلا من ظلم﴾، ذكر أنه لم يضفه، لا يزيد على ذلك .

والحسين بن داود تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، ومع ذلك فالأقرب أن ابن جريج سمعه من إبراهيم بن أبي بكر، فدلّسه، لأنه لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً واحد كما في تهذيب التهذيب (٦/ ٤٠٥) نقلاً عن البَرْديجي .

وللحديث طريق آخر عن مجاهد .

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٧٦) فقال: سمعت المثنّى بن الصبَّاح يحدث=

....

= عن مجاهد ــ في قوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول...﴾ الآية ــ ، قال: ضاف رجل رجلاً فلم يؤدّ إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس، فقال: ضفتُ فلاناً فلم يؤدّ إليّ حقّ ضيافتي، فذلك جهر بالسوء، ﴿إلاّ من ظلم﴾؛ حين لم يؤدّ الآخر حق ضيافته.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير برقم (١٠٧٦٠).

وابن أبـي حاتم (٢/ل ١٩٥/أ، و ب).

وسنده ضعيف من هذا الطريق.

فالمثنّى بن الصبّاح ــ بالمهملة والموحّدة الثقيلة ــ ، اليماني، الأبناوي ــ بفتح الهمزة وسكون الموحّدة، بعدها نون ــ ، أبو عبد الله، أو: أبو يحيى، نزيل مكة، يروي عن طاوس ومجاهد وعطاء بن أبـي رباح وابن أبـي مُليكة وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وعيسى بن يونس والوليد بن مسلم وعبد الرزاق وغيرهم، وكانت وفاته سنة تسع وأربعين ومائة، وهو ضعيف اختلط بأخرةٍ، وكان عابداً؛ فقد تركه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقال الإمام أحمد: «لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ليّن الحديث»، وقال السّاجي: «ضعيف الحديث جداً، حدّث بمناكير، ويطول ذكرها، وكان عابداً يَهِمُ»، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: «كان ممن اختلط في آخر عمره»، وقال داود العطّار: «لم أدرك في هذا المسجد أحداً أعبد من المثنى بن الصباح والزنجي: ابن خالد»، ووثّقه ابن معين في رواية، وضعّفه في أخرى وزاد: «يكتب حديثه ولا يُترك». اهـ. من الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٤ ــ ٣٢٥ رقم ١٤٩٤)، والتهذيب (١٠/ ٣٥ ــ ٣٧ رقم ٥٨)، والتقريب (ص ٥١٩ رقم ٦٤٧١).

ومع ضعف المثنى، فما ذكر مجاهد من سبب نزول الآية مرسل، لم يذكر مجاهد من حدثه به، فالحديث ضعيف من هذا الطريق، وهو حسن لغيره عن مجاهد بالطريق التي رواها المصنِّف وغيره، والله أعلم.

[قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾]

[٧٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا الحَكَم بن ظُهَيْر(١)، عن السُّدِّي(٢)، عن عمرو بن ميمون، قال: **سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ: ﴿فأخذتهم الصَّعْقَةُ﴾**(٣).

[قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾]

[٧٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير(٣)، عن خُصَيْف(٤)، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ـ في قوله عز وجل: **﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾** ـ، **قال: هي في قراءة أُبَيّ: ﴿قبل موتهم﴾، قال: ليس يهودي يموت أبداً**=

(١) تقدم في الحديث [٤٢١] أنه متروك اتَّهمه ابن معين، ورمي بالرَّفْض.
(٢) هو إسماعيل بن عبدالرحمن، تقدم في الحديث [١٧٤] أنه صدوق يَهِم.
(٣) ذكر القرطبي في تفسيره (١٧/ ٥١) عند قوله تعالى: ﴿فأخذتهم الصاعقة وهم ينظرون﴾ [الآية ٤٤ من سورة الذاريات] أن عمر بن الخطاب وحُميداً وابنَ مُحيصن ومجاهداً والكسائي قرأوا: ﴿الصَّعْقَة﴾.
[٧٠٨] سنده ضعيف جداً لما تقدم عن حال الحكم والسُّدِّي.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٢٦) للمصنِّف وعبد بن حميد. [وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٢٩) من طريق شيخه محمد بن حميد، عن مهران، عن سفيان، عن السدي ...
(٣) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به إلا في روايته عن خُصيف، فإنها منكرة.
(٤) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ.

= **حتى يؤمن بعيسى عليه السلام. فقيل لابن عباس: أرأيت إن خرَّ من فوقِ بيتٍ؟ قال: يتكلم به في الهُوِيِّ[٥]. فقيل له: أرأيت إن ضُرب عنق أحدهم؟ قال: يَتَلَجْلَجُ[٦] بها .**

(٥) أي في هبوطه وسقوطه./ انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥) .

(٦) أي يرددها كما في النهاية (٤/ ٢٣٤)، والمعنى: أن لسانه يرددها وإن قُطع رأسه .

[٧٠٩]سنده ضعيف لما تقدم عن حال خُصيف وعتّاب، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٣٣) للمصنِّف والطيالسي وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٨٣ رقم ١٠٨١٤) من طريق إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتاب، به مثله، إلا أنه قال: «يُلَجْلِجُ بها لسانه» .

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٢٠٠/ ب) .

وابن جرير برقم (١٠٨١٥) .

كلاهما من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾، قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى بن مريم، قال: وإن ضُرب بالسيف يتكلم به، قال: وإن هَوَى يتكلم به وهو يهوي.أ.هـ واللفظ لابن جرير، ونحوه لفظ عبد بن حميد .

وهذا ضعيف أيضاً لضعف خُصيف، وفيه مخالفة من سفيان الثوري لعتّاب؛ وذلك أن الراوي للحديث عن ابن عباس هو سعيد بن جبير في رواية عتاب، وعكرمة في رواية سفيان، وسفيان أوثق من عتاب بدرجات، وقد يكون =

....

= الاختلاف من خُصيف نفسه .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده كما في تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٧) .

ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٢٠٠/ أ).

وأخرجه ابن جرير برقم (١٠٨١٦) .

أما الطيالسي فعن شعبة بلا واسطة، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة ، عن أبي هارون الغنوي، سمع عكرمة، عن ابن عباس ـــ في قوله: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ ـــ، قال: لو أن يهودياً وقع من حائط إلى الأرض، لم يمت حتى يؤمن به ـــ يعني عيسى عليه السلام ـــ.

وصحح سنده الحافظ ابن كثير في الموضع السابق، وهو كذلك، فشعبة، وعكرمة تقدم أنهما ثقتان .

وأما إبراهيم بن العلاء أبو هارون الغَنَوي ـــ بفتح المعجمة والنون ـــ، البصري، فإنه ثقة من الطبقة السادسة، يروي عن عكرمة وأبي مِجْلَز وحطان بن عبدالله، روى عنه شعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وغيرهم، وقد وثقه ابن المديني وابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم، بل قال ابن معين: «ليس يسئل عنه»، وقال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ثقة ».أ.هـ من طبقات ابن سعد (٧/ ٢٦١)، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص ٧٠ ـــ ٧١ رقم ٣٩٠)، وتاريخ الثقات للعجلي (ص ٥٣ رقم ٣٢)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٣٣ رقم ٤٣)، والاستغناء لابن عبدالبر (٢/ ٩٧٧ رقم ١١٩٣)، والتقريب (ص ٦٨٠ رقم٨٤٢٢) .

وقد ذكر ابن عدي أبا هارون هذا في الكامل (١/ ٢١٢ ـــ ٢١٣) لكون ابن المثنى ذكر أنه لم يسمع يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي يحدثان عنه، ثم قال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه، وهو متماسك، حدّث عنه شعبة وهو إلى الصدق أقرب» . =

....

= وذكره الذهبي في الميزان (١/ ٤٩ رقم ١٥٢) وقال: «وثقه جماعة، ووهّاه شعبة فيما قيل، ولم يصحّ، بل صحّ أنه حدَّث عنه، وقد وثقه يحيى بن معين، وهو بصري صدوق، قال ابن عدي: هو إلى الصدق أقرب، ولم يحدِّث عنه القطان وابن مهدي، وقال ابن عدي: متماسك».أ.هـ.

قلت: أما ما نقل عن شعبة فقد كفانا مؤنة ردِّه الذهبي كما سبق، وأما ما نقله ابن المثنى عن القطان وابن مهدي فلا يستدّل به على أنهما تركاه؛ لأن غاية ما هنالك أنه لم يسمعهما يحدثان عنه، فهل سمع منهما ابن المثنى كل شيء؟ ثم لو صحّ أنهما تركاه لكان ذلك معارضاً بتوثيق مَنْ سبق ذكره، وهو جرح مجمل معارَض بتوثيق أئمة أمثال ابن المديني وابن معين، فلا يُقدح في الرجل لهذا النقل، والله أعلم .

تنبيه جاءت كنية إبراهيم بن العلاء هذا في الموضع السابق من طبقات ابن سعد هكذا: «أبو مروان»، وهو تصحيف بسبب تقارب الرسم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر إبراهيم هذا في الكنى من التهذيب (١٢/ ٢٦٠ رقم١٢٠٥)، ثم قال: «اسمه إبراهيم بن العلاء، تقدَّم»، ولم يذكره فيما تقدم .

وقد روي الحديث من طريق آخر عن سعيد، لكنه مختصر .

فأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٨ رقم ٢٢٩) عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾، قال: قبل موت عيسى ﷺ .

وسنده صحيح، وأبو حَصين اسمه: عثمان بن عاصم، تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة ثبت سني، روى له الجماعة .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٨٠ رقم ١٠٧٩٤ و١٠٧٩٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٢٠٠/ ب) .

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٩) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي حصين، به . =

[قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾]

[٧١٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: (قرأ)[١] ابن عباس: (**طيبات كانت أحلت لهم**)[٢] .

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من الموضع الآتي من كتاب المصاحف لابن أبي داود؛ لأنه روى الحديث من طريق المصنِّف .

(٢) في الأصل: ﴿حرمنا عليكم طيبات كانت أحلت لهم﴾، فحذفت قوله: ﴿حرمنا عليكم﴾؛ لأن السيوطي نقله في الدر (٢/ ٧٤٣) هكذا عن المصنف وغيره؛ ولأن ابن أبي داود رواه من طريق المصنف كما سيأتي ولم يذكرها هو ومن أخرج الحديث .

[٧١٠] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٤٣) للمصنِّف وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٨٧) من طريق المصنِّف والحميدي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به مثله .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٢٠٠/ ب) من طريق محمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، عن سفيان، به مثله .

باب
[تفسير سورة المائدة][1]

(١) العنوان ليس في الأصل.

تفسير سورة المائدة

[٧١١] حدثنا سعيد، قال: نا حُدَيْج بن معاوية(١)، عن أبي إسحاق(٢)، عن أبي مَيْسرة(٣)، قال: **آخر سورة أنزلت في القرآن: سورة المائدة، وإن فيها لَسَبْعَ عَشْرَةَ فريضة**(٤).

---

(١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء.

(٢) هو السبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلِّس، واختلط بأُخَرةٍ، ولم يصرح هنا بالسماع، ولم يُذكر حُديج فيمن روى عنه قبل الاختلاط.

(٣) هو عمرو بن شُرَحْبيل الهَمْداني، أبو مَيْسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم روى له الجماعة إلا ابن ماجه، روى عن عُمر وعليّ وابن مسعود وحذيفة وسلمان وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو وائل شقيق بن سلمة ومسروق وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلاث وستين للهجرة، كان أبو وائل يقول: «ما اشتملت همدانية على مثل أبي ميسرة، قيل له: ولا مسروق، فقال: ولا مسروق»، وقال في رواية: «كان من أفاضل أصحاب عبدالله»، وقال علي بن المديني: «أعلم الناس بعبدالله: علقمة والأسود وعَبيدة والحارث بن قيس وعمرو ابن شرحبيل...، فكان علم هؤلاء وحديثهم انتهى إلى سفيان بن سعيد»، وقال مسروق: «ما بالكوفة أحب إليّ أن أكون في مسلاخه من عمرو بن شرحبيل»، وكذا قال أبو وائل شقيق بن سلمة، وقال أبو إسحاق السبيعي: «رأيت أبا جُحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذاً بقائمة السرير حتى أُخرج، ثم جعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة، فلم يفارقه حتى أتى القبر»، وقال أبو إسحاق أيضاً: «كان أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل يقول: ليت أمي لم تَلِدْني، فقالت له امرأته: لِمَ يا أبا ميسرة؟ قال: لأني أُوْعِدْتُ أني وارد، ولم أوعد أني صادر»، ـــ يعني قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [الآية (٧١) من سورة مريم] ـــ، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «كان من العبّاد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة» أ.هـ. من طبقات ابن سعد (٦/ ١٠٦ ـــ ١٠٩)،=

....

= والمعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢/ ٥٥٨ و٥٦٢ و٦٦٨)، والتهذيب (٨/ ٤٧ رقم ٧٨)، والتقريب (ص٤٢٢ رقم ٥٠٤٨) .

(٤) سيأتي ذكر هذه القرائض في تخريج الحديث .

[٧١١] سنده ضعيف لما تقدم عن حال أبي إسحاق وخُديج .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤) للمصنِّف وابن المنذر .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٧ رقم ٢٥٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: في المائدة ثمان عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ.

وهذه الرواية أرجح من رواية خُديج، لأن حال إسرائيل في جدّه أبي إسحاق أحسن من حال خُديج كما يتضح من ترجمة إسرائيل في الحديث [٤٢١]، مع أنه ممن روى عنه بعد الاختلاط .

وذكر هذه الرواية السيوطي في الموضع السابق من الدرّ، وعزاها لأبي عبيد والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ، بلفظ أتم من هذا، وهو: في المائدة ثمان عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها، وليس فيها منسوخ: المُنْخَنِقَةُ، والمَوْقُوذَة، والمتردِّية، والنَّطيحة، وما أكل السَّبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام، والجوارح مُكَلِّبين، وطعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وتمام الطهور، وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا، والسارق والسارقة، و: ﴿ما جعل الله من بحيرة...﴾ الآية .

وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٩٧) من طريق إسرائيل، به مختصراً بلفظ: المائدة ليس فيها منسوخ .

وقد صحّف المحقق: «عمرو بن شرحبيل»، إلى: «عامر بن شراحيل».

وأخرجه كذلك مختصراً ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤١) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: لم يُنسخ من=

[قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾]

[٧١٢]حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بَيَان[1]، قال: **سمعت الشَّعْبي يقول: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد﴾ .**

= المائدة شيء .

وسيأتي في الحديث بعده عن الشعبي أن هناك آية واحدة نسخت من المائدة .

(١) هو ابن بِشْر .

[٧١٢]سنده صحيح عن الشعبي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤) لعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر والنحّاس .

وقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٩ رقم ٢٣٣) عن بيان بن بشر، به نحوه، وزاد: نسختها: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾. [الآية (٥) من سورة التوبة] .

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه عبدالرزق في تفسيره (١/ ١٨١) .

وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٧ رقم ٢٤٨) .

وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣٠١) .

إلا أن عبدالرزاق وأبا عبيد لم يذكرا الزيادة .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ رقم ١٠٩٦٦) .

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٠٩٦٤) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن بيان، به نحوه .

[قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾]

[٧١٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: نا داود[٢]، عن الشَّعْبي - في قوله عز وجل: **﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ -، قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة، حين اضْمَحَلَّ[٣] الشِّرْك، وهُدِّمَت مَنارُ الجاهلية، ولم يَطُفْ بالبيت عُرْيان[٤] .**

---

(١) أي: ابن عُلَيَّة .

(٢) هو ابن أبي هند .

(٣) أي: ذهب./ انظر لسان العرب (١١/ ٣٩٦) .

(٤) يوضِّحه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥١٥ رقم ١٦٦٥) في الحج، باب الوقوف بعرفة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عُرَاةً، إلا الحُمْسَ ـــ والحُمْسُ: قريش وما وَلَدَتْ ـــ، وكانت الحُمْس يحتسبون على الناس؛ يعطي الرجلُ الرجلَ الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأةُ المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يُعطِه الحُمْسُ طاف بالبيت عُرياناً... الحديث .

[٧١٣] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِلِه الشعبي، ومعناه ثابت في الصحيحين كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٧) لابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٥٢٢ رقم ١١٠٩٢) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن إسماعيل بن عليّة، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٠٩٠ و١١٠٩١ و١١١٠٢ و١١١٠٣) من طريق عبدالله بن إدريس وعبدالأعلى بن عبدالأعلى وبشر بن المفضل =

[قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾]

[٧١٤] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عَيَّاش[١]، عن عبيدالله بن عُبيد الكَلاَعي، قال: **سألت مَكْحولاً عن ذبائح عِيْدَات أهل الكتاب، والمُرَتَّبَات لكنائسهم، فتلا هذه الآية: ﴿اليوم أحل=**

= وعبدالوهاب الثقفي، أربعتهم عن داود، به، ولفظ عبد الأعلى وابن إدريس نحوه، إلا أن لفظ عبدالأعلى أتمّ، وأما لفظ بشر وعبدالوهاب فبمعناه مختصراً.
ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٧٠ رقم ٤٦٠٦) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾.
ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٣١٢ ــ ٢٣١٣ رقم ٣ و٤ و٥) في كتاب التفسير.
كلاهما من طريق قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن اليهود قالوا لعمر: إنكم تقرأون آية لو أنزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: إني لأعلم حيث أُنزلت، وأي يوم أُنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت؛ أنزلت بعرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة ــ يعني: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ ــ.
وفي لفظ: جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا نزلت معشر اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾، فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات، في يوم الجمعة.
وكلا اللفظين لمسلم.

(١) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن الشاميين أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم، وأنه مدلس، وهذا الحديث من روايته عن عبيدالله بن عبيد الكَلاَعي، وهو دمشقي كما في ترجمته في الحديث [٧٠]، لكن لم يصرِّح إسماعيل=

= لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾، قال: طعامهم: ذبائحهم .

[قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾]

[٧١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا خالد(١)، عن عكرمة، عن

= هنا بالسماع منه .

[٧١٤] سنده ضعيف لأن إسماعيل مدلِّس ولم يصرِّح بالسماع .

ولم أجد من أخرج هذا الأثر غير المصنف .

وقال القرطبي في تفسيره (٦/ ٧٦): «والطعام اسم لما يؤكل، والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم، فليس بداخل تحت عموم الخطاب؛ قال ابن عباس قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، ثم استثنى فقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني؛ وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودي يقول: باسم عزير؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملّة. وقال عطاء: كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح؛ لأن الله جل وعز قد أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال باسم سرجس ـ اسم كنيسة لهم ـ وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول؛ وروي عن صحابيين: عن أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾.

وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرِّمه».أ.هـ.

(١) هو ابن مَهْران الحَذَّاء .

ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فامسحوا برؤسكم وأرجُلَكم﴾، قال: عاد إلى الغسل .

[٧١٥]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٧ ــ ٢٨) للمصنِّف وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠) .

وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١١ رقم ٤١٥) .

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٩) .

والبيهقي في سننه (١/ ٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ وأرجلَكم نصباً، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة .

جميعهم من طريق المصنِّف، به، ولفظ الطحاوي والنحاس والبيهقي مثله، إلا أن النحاس قال: ﴿وأرجلكم﴾ ــ بالنصب ــ، وأما البيهقي فقال: «عاد الأمر إلى الغسل» .

وأما ابن المنذر فإنه عطف لفظه على لفظٍ سابق بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠) .

ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٠ رقم ٤١٤) .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥ رقم ١١٤٥٩) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥) .

جميعهم من طريق خالد، به نحوه، إلا أن الطحاوي لم يذكر قوله: «قال: عاد إلى الغسل» .

وأخرجه الطحاوي أيضاً (١/ ٤٠) من طريق يوسف بن مهران، عن ابن عباس مثل سابقه، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥) من نفس الطريق، به، وزاد: «قال هو المسح» .

وفي سنده عندهما الراوي له عن يوسف وهو علي بن زيد بن جُدعان، وتقدم في الحديث [٤] أنه ضعيف .

[٧١٦]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو محمد مولى قريش(١)، قال: نا عَبَّاد بن الرَّبيع(٢)، **عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرؤها كذلك .**

(١) أبو محمد مولى قريش يروي عن عباد بن الربيع، لم يرو عنه سوى هشيم، قال أبو حاتم: «مجهول» كما في الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٤ رقم ٢١٦٣)، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٩/ ٦٧ رقم ٦٢١)، وقال ابن حبان في ترجمة عباد بن الربيع الآتية: «إن لم يكن أبو محمد هو الأعمش، فلا أدري من هو»، وانظر لسان الميزان (٧/ ١٠١ رقم ١٠٧٩) .
أقول: وليس هو الأعمش، فأبو محمد مولًى لقريش، وأما الأعمش فهو من بني أسد كما في ترجمته في الحديث [٣] .

(٢) عبّاد بن الربيع الكوفي، إمام نُخَيْلَةَ، يروي عن علي رضي الله عنه، لم يرو عنه سوى أبي محمد مولى قريش، وكلاهما مجهول؛ فقد ذكر عباداً هذا البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٣٥ رقم ١٦٠٣) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٧٩ رقم ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٤٢) .
ونُخَيْلَةُ: موضع قرب الكوفة على سَمْت الشام./ انظر معجم البلدان (٥/ ٢٧٨) .

[٧١٦]سنده ضعيف لجهالة عباد وأبي محمد .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٨) للمصنِّف وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١١ رقم ٤١٦) .
والبيهقي في سننه (١/ ٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: (وأرجلكم ــ نصباً ــ، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة .
كلاهما من طريق المصنِّف، به مثله سواء .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤ ــ ٥٥ رقم ١١٤٥٨) من طريق حفص بن سليمان الغاضري، عن عاصم بن كليب، عن أبي عبدالرحمن السُّلمي،=

[٧١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور(١) وعبّاد(٢) أنهم سمعوا(٣) الحسن يقرأ: ﴿وأرجُلِكم﴾(٤) .

= قال: قرأ عَلَيَّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما، فقرآ: ﴿وأرجلِكم إلى الكعبين﴾، فسمع عليٌّ رضي الله عنه ذلك ــ وكان يقضي بين الناس ــ، فقال: ﴿وأرجلَكم﴾، هذا من المقدَّم والمؤخَّر من الكلام .

وسنده ضعيف جداً، فيه حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزّاز، الكوفي، الغاضري ــ بمعجمتين ــ، وهو حفص بن أبي داود القاريء صاحب عاصم ابن أبي النَّجود، قرأ على عاصم وروى عنه وعن عاصم الأحول وعبدالملك بن عمير وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، روى عنه حفص بن غياث وآدم بن أبي إياس وهشام بن عمار وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمانين ومائة وله تسعون سنة، وهو متروك الحديث كما قال الإمام أحمد والنسائي، وقال البخاري: «تركوه»، وقال مسلم: «متروك»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وفي رواية قال: «كان حفص وأبو بكر من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان كذاباً، وكان أبو بكر صدوقاً»، وقال ابن خراش: «كذاب متروك، يضع الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: لا يكتب حديثه، هو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث. قلت: ما حاله في الحروف؟ قال: أبو بكر بن عياش أثبت منه»، وقال الإمام أحمد في رواية: «ما به بأس».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٧٣ ــ ١٧٤ رقم ٧٤٤)، والتهذيب (٢/ ٤٠٠ ــ ٤٠٢ رقم ٧٠٠)، والتقريب (ص ١٧٢ رقم ١٤٠٥) .

(١) أي: ابن زَاذَان .

(٢) هو ابن راشد، تقدم في الحديث [١٨٣] أنه صدوق لكن هُشيم بن بشير يدلِّس تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث [٣٨٠]، ولم يصرِّح هنا بالسماع من عبّاد .

(٣) كذا بالأصل! .

[٧١٨]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُميد الطَّوِيل(٥)، عن أنس أنه قرأ: ﴿وأرجلِكم﴾(٦) .

---

(٤) لم تضبط اللام في الأصل، لكن هذا هو المنقول عن الحسن البصري كما في الأوسط لابن المنذر (١/ ٤١١) وغيره، وانظر التخريج .

[٧١٧]سنده صحيح من طريق منصور، وهو ضعيف من طريق عباد؛ لكون هشيم لم يصرح بالسماع منه .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠) عن مجاهد أنه قرأها: ﴿وأرجلِكم﴾، خَفَضَها .

ثم أعقبه الطحاوي بما أخرجه من طريق قُرَّة بن خالد، عن الحسن البصري أنه قرأها كذلك .

ويؤيِّد ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨ ــ ١٩) فقال: حدثنا ابن عُليَّة، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إنما هو المسح على القدمين، وكان يقول: يمسح ظاهرهما وباطنهما .

وهذا سند صحيح، وابن عُليَّة اسمه: إسماعيل بن إبراهيم، ويونس هو ابن عبيد، وكلاهما ثقة تقدمت ترجمتهما .

(٥) تقدم في الحديث [٤٣] أنه ثقة، إلا أنه كثير التدليس عن أنس، لكنه صرح في بعض روايات هذا الحديث بما يفيد سماعه له من أنس .

(٦) في الأصل: «وأجلكم» سقطت الراء .

[٧١٨]سنده صحيح، وقد صرح حميد كما سيأتي بأنه كان في مجلس أنس رضي الله عنه حين قرأ هذه القراءة .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٨) للمصنِّف وحده، بمثل ما هنا مختصراً .

ثم ذكره مطوَّلاً وفيه قصة كما سيأتي، وعزاه للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن جرير . =

....

= وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٢ رقم ٤١٨) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلاّم، عن هشيم، به مثل لفظ المصنف هنا، وزاد: على الخفض.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٨ رقم ١١٤٧٥)، فقال: حدثنا حميد بن مَسْعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضّل، عن حميد ـ ح ـ، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عليّة، قال: حدثنا حميد، قال: قال موسى ابن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خَطَبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطَّهور، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلَكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقربَ إلى خَبَثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما.
فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج؛ قال الله: ﴿وامسحوا برؤسكم وأرجلِكم﴾، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما.
وصحح هذا الإسناد الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥)، وهو كذلك، فشيخ الطبري يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة تقدم أنهما ثقتان.
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩) عن ابن عليَّة، عن حميد، قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بلّهما.
ثم أخرجه ابن جرير الطبري برقم (١١٤٧٧) من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد، به نحو اللفظ السابق، واللفظ السابق أتمّ.
وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ٧١) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: ﴿وأرجلَكم﴾ ـ نصباً ـ، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة، أخرجه من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن حميد، به بنحو لفظ ابن جرير، ولم يذكر قوله: وكان أنس إذا مسح قدميه بَلَّهما، وباقي لفظ ابن جرير أتمّ.

[٧١٩]حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، **أنه كان يقرأ: ﴿وأرجلَكم﴾ .**

[٧٢٠]حدثنا سعيد، قال نا هشيم، قال: نا داود[١] وإسماعيل بن أبي خالد[٢]، **عن الشَّعْبي أنه كان يقرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ .**

---

[٧١٩]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور.(٣/ ٢٨) لابن أبي شيبة فقط .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥ رقم ١١٤٦٠) .

كلاهما من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، به مثله، وزادا: «رجع الأمر إلى الغَسل»، وعند ابن جرير: «عاد»، بدل قوله: «رجع» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق عَبْدة بن سليمان، عن هشام، به مقروناً بالرواية السابقة .

ثم أخرجه أيضاً (١٠/ ٥٦ رقم ١١٤٦٤) من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به مثل لفظ ابن أبي شيبة السابق .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠) .

والبيهقي في سننه (١/ ٧٠) في الطهارة، باب قراءة من قرأ: ﴿وأرجلَكم﴾ ــ نصباً ــ، وأن الأمر رجع إلى الغسل، وأن من قرأها خفضاً فإنما هو للمجاورة .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه قال: رجع القرآن إلى الغسل، وقرأ: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ بنصبها.أ.هـ واللفظ للبيهقي .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٢١ رقم ٦٠) من طريق معمر، عن هشام، به نحو سابقه .

(١) هو ابن أبي هند .

(٢) لم يصرِّح هشيم بن بشير هنا بالسماع من إسماعيل، وإنما عطفه على سماعه=

....

= من داود، فالخوف أن يكون هشيم دلَّسه تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث [٣٨٠].

[٧٢٠] سنده صحيح من طريق داود، وهو ضعيف من طريق إسماعيل؛ لأن هشيماً لم يصرِّح بالسماع منه.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٦١ رقم ١١٤٩١) من طريق جابر بن نوح، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: كان الشعبي يقرأ: ﴿وأرجلِكم﴾ ـ بالخفض ـ.

وقد جاء من طرق عن داود وإسماعيل وغيرهما عن الشعبي معنى هذه القراءة.

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩).

وابن جرير (١٠/ ٥٩ رقم ١١٤٨٢).

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن داود، عن الشعبي، قال: إنما هو المسح على القدمين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أهمل فلم يجعل عليه التيمم.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٤٨٠ و١١٤٨٣ و١١٤٨٤) من طريق عبدالله بن إدريس وعبدالوهاب الثقفي ومحمد بن أبي عدي، ثلاثتهم عن داود به نحو سابقه، إلا أن ابن إدريس زاد في أوَّله: «نزل جبريل بالمسح».

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: نزل جبريل بالمسح.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٩ رقم ٥٦).

وابن جرير برقم (١١٤٨٥).

أما عبدالرزاق فمن طريق ابن عيينة، وأما ابن جرير فمن طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن إسماعيل، به نحو سابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق زبيد اليامي، عن الشعبي، به مثل لفظه السابق. =

[قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾]

[٧٢١]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العَوَّام[1]، عن إبراهيم النَّخَعي - في قوله تبارك وتعالى: **﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ -، قال: فما أرى الإغْرَاء في هذه الآية إلا الأَهْواء المفترقة والبَغْضاء .**

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل .

(١) هو ابن حوشب .

[٧٢١]سنده صحيح .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢/ ل ١٦٧/ ب) من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه قال: «ما أرى»، و: «المتفرقة».

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٢) لعبد بن حميد وابن جرير .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٣٧ رقم ١١٥٩٨ و١١٦٠٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم والحسين بن داود، كلاهما عن هُشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن هشيم، به بلفظ: الخصومات والجدال في الدين .

وهذا أخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ل ١٧/ ب) من طريق المصنِّف سعيد ابن منصور، ثنا هشيم أنبا العوام،عن إبراهيم النخعي، سمعته يقول — في قوله: ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ —: أغرى بعضهم ببعض في الجدال في الدين .

وهذا هو لفظ الحديث الآتي، لكن من طريق يزيد بن هارون عن العوّام .

[٧٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا العَوَّام، قال: سمعت إبراهيم النَّخَعي يقول: **(أغرى)(١) بعضهم ببعض في الجدال في الدين .**

[٧٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العَوَّام، عن أبي إِيَاس(٢) قال: **الخصومات في الدين تبطل الأعمال .**

---

(١) في الأصل: «غرى» .

[٧٢٢]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٢) لأبي عبيد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ١٣٧ رقم ١١٥٩٩) .

وابن بطّة في الإبانة (٢/ ٥٠٠ رقم ٥٥٨) .

والهروي في ذم الكلام (٢/ ل ١٦٨/ ب) .

أما ابن جرير فمن طريق سفيان بن وكيع، وأما ابن بطة فمن طريق محمد بن عبدالملك الدقيقي، وأما الهروي فمن طريق عبدالرحيم بن حبيب، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، به نحوه .

وأخرجه ابن بطة أيضاً برقم (٥٥٩) .

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٤) .

كلاهما من طريق محمد بن يزيد، عن العوّام، به نحوه .

وفي بعض طرق الحديث السابق عن هشيم عن العوّام نحو لفظ هذا الحديث .

(٢) هو معاوية بن قُرَّة، تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة .

[٧٢٣]سنده صحيح .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢/ ١٦٢/ أ) من طريق المصنِّف مقروناً برواية سعيد بن يعقوب، كلاهما عن هشيم، به مثله، إلا أنه قال: «تحبط» بدل قوله: «تبطل» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٣٧ رقم ١١٦٠٠) .

[قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾]

[٧٢٤]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو[١]، سمع عُبيد بن عُمير[٢] يقرأ: ﴿**يهدي بهُ الله**﴾ . **قال سعيد: لغة** .

[قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾]

[٧٢٥]حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[٣]، عن منصور[٤]، عن الحَكَم[٥] - في قوله عز وجل: ﴿**وجعلكم ملوكاً**﴾ -، **قال: كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم بيت وخادم فهو ملك** .

= والآجري في الشريعة (ص ٥٦) .
وابن بطة في الإبانة (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢ رقم ٥٦٢ و٥٦٣ و٥٦٤) .
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٤) .
جميعهم من طريق هشيم، به نحوه، إلا أن أبا إياس معاوية بن قرّة سقط من إسناد ابن عبدالبر، فأصبح الكلام من قول العوّام .
وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ١٢٩ رقم ٢٢١) .
ومن طريقه قَوَّام السنة الأصبهاني في كتاب الحجّة (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) .
وأخرجه الهروي في الموضع السابق .
وابن عبدالبر في الموضع السابق .
أما اللالكائي فمن طريق يزيد بن هارون، وأما الهروي فمن طريق خالد الطحّان، وأما ابن عبدالبر فمن طريق محمد بن يزيد، ثلاثتهم عن العوام، به نحوه .

(١) هو ابن دينار .
(٢) هو اللّيْثي، تقدم في الحديث [٦٣٥] أنه مجمع على ثقته .
[٧٢٤]سنده صحيح .
(٣) هو وَضّاح بن عبدالله .
(٤) هو ابن المعتمر .
=

[٧٢٦] حدثنا سعيد، قال نا عبدالله بن وَهْب، قال أخبرني / أبو هَانِيء الخَوْلاَني(٦)، أنه سمع أبا عبد الرحمن (الحُبُلِّي)(٧) يقول: **سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ قال له عبدالله: لك امرأة تأوِي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: إن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك .** [ل١٢٩/ب]

---

(٥) هو ابن عُتَيْبة .

[٧٢٥]سنده صحيح إلى الحَكَم، والحكم لم يذكر عمّن تلقى هذا المعنى .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٦٢ رقم ١١٦٢٨) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، قال: أُراه عن الحكم...، فذكره بنحوه .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٦٢٩) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن الحَكَم: ﴿وجعلكم ملوكاً﴾، قال: الدار والمرأة والخادم، قال سفيان: أو اثنتين من الثلاثة .

(٦) هو حُميد بن هانيء، تقدم في الحديث [٢٣٠] أنه لا بأس به .

(٧) في الأصل: «البجلي»، والتصويب من مصادر ترجمته ومصادر التخريج .

وهو عبدالله بن يزيد المَعَافِري، المصري، أبو عبدالرحمن الحُبُلِّي ــ بضم المهملة والموحّدة ــ، يروي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه أبو هانيء حُميد بن هانيء وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم وعقبة بن مسلم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وكانت وفاته بأفريقية سنة مائة، قال أبو بكر المالكي في تاريخ القيروان: «بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى أفريقية ليفقههم، فبثّ فيها علماً كثيراً، ومات بها، ودفن بباب تونس»، وقال ابن يونس: «يقال: توفي بأفريقية=

[قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾]

[٧٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع عُبيد ابن عُمير (يقرأ: ﴿فافْرِقْ﴾ - بكسر الراء -)(١) .

= سنة مائة، وكان صالحاً فاضلاً».أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ١٩٧ رقم ٩١٧)، والتهذيب (٦/ ٨١ ــ ٨٢ رقم ١٦٢)، والتقريب (ص ٣٢٩ رقم ٣٧١٢) .

[٧٢٦]سنده حسن لذاته، وقد أخرجه مسلم كما سيأتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٤٧) للمصنِّف وابن جرير .

وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٨٥ رقم ٣٧) في الزهد والرقائق.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ١٦١ رقم ١١٦٢٥) .

كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، به مثله سواء، وعند مسلم زيادة في آخره .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، فجاء الأثر إسناداً بلا متن، وقد أوقفني ذلك كثيراً، فاستعنت بالله على إثباته هكذا مستأنساً في ذلك بأمرين: ١ ــ أن المصنف إنما يروي عن عبيد بن عمر القراءة بهذا الإسناد كما في الحديث رقم [٦٣٥] و[٧٢٤] .

٢ ــ قال القرطبي في تفسيره (٦/ ١٢٩): «وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير أنه قرأ: ﴿فافْرِقْ﴾ ــ بكسر الراء ــ.» .

[٧٢٧]سنده صحيح، وقد علّقه القرطبي عن سفيان كما سبق .

[قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾]

[٧٢٨] (حدثنا سعيد)[١]، قال: نا سفيان، عن العَلاَء بن عبدالكريم[٢]، عن مجاهد ـ في قوله عز وجل: **﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ ـ، قال: في الإثم، قال: ﴿ومن أحياها﴾، قال: من لم يقتل .**

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، وهو يتكرر دائماً في أول كل إسناد .

(٢) هو العلاء بن عبدالكريم اليَامي ــ بالتحتانيّة ــ، أبو عَوْن الكوفي، روى عن مجاهد ومرة الهَمْداني وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم، روى عنه الثوري وشريك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة عابد؛ وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي، وقال سفيان الثوري: «ثنا العلاء ابن عبدالكريم، وكان عندنا مرضيّاً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من العبّاد الخشّن»، وذكر الدارقطني في العلل جماعة منهم العلاء هذا وقال: «إنهم حفاظ»، وذكر الذهبي أنه توفى في حدود الخمسين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٨ رقم ١٩٧٦)، والتهذيب (٨/ ١٨٨ رقم ٣٣٧)، والتقريب (ص ٤٣٥ رقم ٥٢٤٨) .

ولم أجد من نصّ على أن سفيان بن عيينة سمع من العلاء بن عبدالكريم، لكن سماعه منه محتمل جداً، فالعلاء تقدم أنه كوفي توفي في حدود الخمسين ومائة، وسفيان بن عيينة مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة كما في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٥)، ولم يزل بالكوفة إلى أن انتقل منها إلى مكة في سنة ثلاث وستين ومائة كما في التهذيب (٤/ ١٢٢)، أي بعد وفاة العلاء .

[٧٢٨]سنده صحيح .

[قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾]

[٧٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا داود بن عبدالرحمن[١]، (عن عبدالكريم)[٢] بن أبي المُخَارِق، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو[٣] تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾** -، **قال: إذا قَتَل المُحَارِبِ قُتِل، وإذا قَتَل وأخذ المال صُلِب،**

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣٦٣ رقم ٧٨٠٧).
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٣٦ رقم ١١٧٨٣).
كلاهما من طريق وكيع، عن العلاء بن عبدالكريم، قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾، قال: من كفّ عن قتلها فقد أحياها.
وأخرجه ابن جرير الطبري برقم (١١٧٨٢) من طريق عنبسة، عن العلاء، عن مجاهد: ﴿ومن أحياها﴾، قال: ومن حرّمها فلم يقتلها.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٧٧٥ و١١٧٧٦ و١١٧٨٥) من طريق خصيف وابن أبي نجيح، كلاهما عن مجاهد، به بمعناه.
وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٩٤) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به بمعناه.

(١) هو العطّار، تقدم في الحديث [٣٩٦] أنه ثقة.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبته من الموضع الآتي من مصنف عبدالرزاق؛ حيث روى الحديث من طريق ابن جريج، عن عبدالكريم هذا، وهي زيادة لابدّ منها؛ إذ ليس في الرواة من اسمه: «داود بن عبدالرحمن بن أبي المخارق»، =

= **وإذا أخذ المال ولم يَقْتُلْ قُطِعت يَدُهُ وَرِجْلُهُ من خِلاَف، وإذا نَفَّ(٤) في الطريق، وأخاف السبيل، ولم يأخذ مالاً، ولم يَقْتل نُفِي من الأرض .**

= وابن أبي المخارق الذي يروي عن سعيد بن جبير هو عبدالكريم أبو أميّة كما في تهذيب الكمال المطبوع (١٠/ ٣٦٠)، وهو ضعيف كما في ترجمته في الحديث [٢٨] .

(٣) قوله تعالى: «أو» ليس في الأصل .

(٤) هكذا اجتهدت في إثبات هذه الكلمة، وقد تكون: «ذفّ»، أو: «دفّر»، أو: «ذفّر»، لكن ما أثبته هو الأقرب للسياق، فالدَّافَّةُ: هم الجيش يَدفُّون نحو العدو، أي: يَدِبُّون، وتَدَافَّ القوم: إذا ركب بعضهم بعضاً./ انظر لسان العرب (٩/ ١٠٥) .

[٧٢٩]سنده ضعيف لضعف عبدالكريم بن أبي المخارق .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٠٨ ــ ١٠٩ رقم ١٨٥٤٣) عن شيخه ابن جريج، عن عبدالكريم أو غيره، أن سعيد بن جبير قال: من حَرَب فهو محارب، فإن أصاب دماً قُتل، وإن أصاب دماً ومالاً صُلب، وإن أصاب مالاً ولم يُصيب دماً قُطعت يده ورجله من خلاف، فإن تاب فتوبته فيما بينه وبين الله، ويُقام عليه الحدّ.

ثم أخرجه عبدالرزاق برقم (١٨٥٤٦) من نفس الطريق بلفظ: إنما النفيُ أن لا يُدركوا، فإن أُدركوا ففيهم حكم الله، وإلا نُفوا حتى يلحقوا بلدهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٦ ــ ١٤٧ رقم ٩٠٦٦) و(١٢/ ٢٨٤ رقم ١٢٨٤٠)، في كلا الموضعين من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن سعيد بن جبير قال...، فذكره بنحو لفظ عبدالرزاق السابق هكذا بإبهام اسم ابن أبي المخارق .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٨٤) في السرقة، باب المحارب يتوب . =

[٧٣٠]حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا أبو حُرَّة[١]، عن الحسن[٢].

= وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٠ و٢٧٠ رقم ١١٨٣٩ و١١٨٦٨) في كلا الموضعين من طريق شيخه المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، به نحو لفظ المصنف في الموضع الأول، واختصره في الموضع الثاني، وقد سقط من الإسناد عنده في الموضع الثاني: «ابن أبي نجيح».

وشيخ الطبري المثنى بن إبراهيم الآملي تقدم في الحديث [٣٨٩] أني لم أجد من ترجم له.

وفي سند الحديث أيضاً أبو حذيفة موسى بن مسعود النَّهْدي، وتقدم في الحديث [٢٦١] أنه صدوق سيء الحفظ.

(١) هو واصل بن عبدالرحمن، تقدم في الحديث [٤٦٥] أنه ثقة عابد، إلا أن حديثه عن الحسن البصري ضعيف؛ لأنه لم يسمعه منه، وهذا من حديثه عنه.

(٢) سيأتي لفظه في الحديث [٧٣٤] أنه قال: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، لأن هشيماً قرن رواية الحسن وإبراهيم النخعي والضَحّاك وعطاء ومجاهد في سياق واحد.

[٧٣٠]سنده ضعيف لما تقدم عن حال أبي حُرَّة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) عن هشيم، به مثله، وعنده زيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٥ رقم ٩٠٦٠) و(١٢/ ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل».

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٢٨٤٤) من طريق حفص بن غياث.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٢ و٢٦٣ رقم ١١٨٤٦ و١١٨٤٧=

[٧٣١] وأنا[١] عُبَيْدة[٢]، عن إبراهيم[٣] .

[٧٣٢] وجُوَيْبر[٤]، عن الضَّحَّاك[٥] .

= و١١٨٥٣) من طريق حفص بن غياث وجرير بن عبدالحميد وسفيان الثوري .
والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨) من طريق الثوري .
ثلاثتهم عن عاصم بن سليمان الأحول، عن الحسن، به بمعناه .
وسنده صحيح .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٨٥٢) من طريق هارون، عن الحسن، به بمعناه .

(١) القائل: وأخبرنا هو هشيم بن بشير كما يتضح من الإسناد السابق .

(٢) هو ابن مُعَتِّب الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف .

(٣) هو النخعي، ولفظه: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سيأتي في الحديث [٧٣٤]؛ لأن هشيماً قرن رواية الحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وعطاء ومجاهد في سياق واحد .

[٧٣١]سنده ضعيف لضعف عُبيدة .
وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٢ رقم ١١٨٤٥) .
كلاهما من طريق هشيم، به مثله وزادا: «إن شاء قتل، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء صَلَب» .

(٤) هذا الإسناد عطفه هشيم على الإسنادين السابقين برقم [٧٣٠ و٧٣١]، وتقدم في الحديث [٣٨٠] أن هشيماً يدلِّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرِّح بالسماع من جويبر .
وجويبر بن سعيد تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٥) هو ابن مزاحم، ولفظه: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سيأتي في الحديث [٧٣٤]؛ لأن هشيماً قرن رواية الحسن البصري وإبراهيم النخعي ــ في الحديثين السابقين ــ برواية الضحاك هنا ورواية عطاء =

[٧٣٣] وليث بن أبي سُلَيم(١)، عن عطاء ومجاهد(٢).

= ومجاهد ــ في الحديثين الآتيين ــ في سياق واحد.

[٧٣٢]سنده ضعيف جداً لما تقدم عن حال جويبر وتدليس هشيم.

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) عن هشيم، به مثله وفيه زيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٥ رقم ٩٠٦٠) و(١٢/ ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) عن هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل».

(١) هذا الإسناد عطفه هُشيم على الأسانيد الثلاثة السابقة، وتقدم في الحديث [٣٨٠] أن هشيماً يدلِّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرِّح بالسماع من ليث، لكنه صرَّح به في رواية ابن جرير الآتية، وليث بن أبي سُلَيم تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميَّز حديثه فتُرك.

(٢) أي أنهما قالا: «الإمام مُخَيَّر في المحارب، أي ذلك شاء فعل»، كما سيأتي في الحديث بعده، حيث قرن هشيم رواية الحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك بن مزاحم وعطاء ومجاهد في سياق واحد.

[٧٣٣]سنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وهو حسن لغيره عن مجاهد كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٧٣٤]، وصحيح لغيره عن عطاء كما سيأتي في الحديث رقم [٧٣٥].

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤٢ رقم ٢٥٩) من طريق هشيم، به مثله وفيه زيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٤٥ رقم ٩٠٦٠)، و(١٢/ ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) من طريق هُشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل».

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٧٥ رقم ٣٣٨٤) و(١١/ ٣٥ رقم ١٢٦١٤) من طريق هشيم، أخبرنا ليث، عن عطاء ومجاهد، أنهما قالا: ما كان في القرآن «أو كذا» «أو كذا»، فصاحبه بالخيار، أيَّ ذلك شاء فعل.

[٧٣٤]وحَجَّاج بن أَرْطَأَةْ[١]، عن عطاء ومجاهد، قالوا[٢]: الإمام مُخيَّر في المُحَارِب، أيَّ ذلك[٣] شاءَ فَعَلَ .

---

(١) هذا الإسناد عطفه هُشيم على الأسانيد الأربعة السابقة، وتقدم في الحديث [٣٨٠] أن هشيماً يدلِّس تدليس العطف، وهو هنا لم يصرِّح بالسماع من حجّاج، لكنه صرَّح به في رواية ابن جرير الآتية، وحجّاج بن أَرْطَاْةْ تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع هنا .

(٢) أي: الحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحّاك بن مزاحم وعطاء ومجاهد./ انظر الأحاديث الأربعة السابقة .

(٣) أي: القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض المذكورة في الآية .

[٧٣٤]سنده ضعيف لما تقدم عن حال حجاج وعدم تصريحه بالسماع، وهو صحيح لغيره عن عطاء كما في الحديث الآتي برقم [٧٣٥]، وحسن لغيره عن مجاهد بالطريق السابقة رقم [٧٣٣]، وهذه الطريق التي يرويها حجاج بن أرطأة عنه، وطريق القاسم بن أبي بَزَّة الآتية في التخريج .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢٨٥ رقم ١٢٨٤٣) من طريق هشيم، عن حجاج، عن عطاء، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «أي ذلك شاء فعل» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٣٤ رقم ١٢٦١١) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن عطاء ــ في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ــ، قال: ما كان في القرآن «أو كذا» «أو كذا» فصاحبه بالخيار، أيَّ ذلك شاء فعل .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً مقروناً بالرواية السابقة، من طريق هشيم، عن القاسم ابن أبي بزّة، عن مجاهد .

وكذا أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٦٢ رقم ١١٨٤٤) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن هشيم، عن القاسم، عن مجاهد، به نحو لفظ المصنِّف .

والقاسم بن أبي بَزَّة تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة، لكن هشيماً لم يصرِّح بالسماع منه، فيكون الحديث ضعيفاً بهذا الإسناد لهذه العلّة .

[٧٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن جريج[١]، عن عطاء قال: **ما كان في القرآن: «أوْ كذا»، «أوْ كذا»، فهو بالخيار .**

= وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً (١٠/ ٢٦٢ رقم ١١٨٤٨) .
والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٥٨) .
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾، قال: الإمام مخيّر فيها .
وابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، إلا أنه مدلِّس، ولم يصرِّح هنا بالسماع، لكن الظاهر أن هذا الطريق هو الطريق الآتي في الحديث بعده رقم [٧٣٥]، وقد صرَّح ابن جريج بالسماع في بعض طرقه كما سيأتي .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٢٦٢ رقم ١١٨٤٩) من طريق قيس بن سعد قال: قال عطاء: يصنع الإمام في ذلك ما شاء، إن شاء قتل، أو قطع، أو نفى؛ لقول الله: ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾، فذلك إلى الإمام الحاكم، يصنع فيه ما شاء .
وقد رواه ابن جرير عن شيخه المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن قيس، به .
وهذا إسناد ضعيف .
فشيخ الطبري هو المثنى بن إبراهيم الآملي، وتقدم في الحديث [٣٨٩] أني لم أجد له ترجمة .
وشيخه أبو حذيفة النَّهْدي موسى بن مسعود تقدم في الحديث [٢٦١] أنه صدوق سيء الحفظ .

(١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز، تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، إلا أنه مدلِّس، ولم يصرح هنا بالسماع، لكنه صرَّح به في روايات أخرى كما سيأتي، فزالت شبهة تدليسه .

[٧٣٥] سنده صحيح . =

....

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٦) بلفظ: كل شيء في القرآن «أو، أو» يختار منه صاحبه ما شاء، وعزاه للشافعي وعبد بن حميد.

وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٦٠) من طريق شيخه سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذي قال الله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، وأما: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾، فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي؛ العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي، قال: ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾: عدل النعامة وعدل العصفور. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء: كل شيء في القرآن «أو» «أو» يختار منه صاحبه ما شاء.

وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه بالإسناد السابق، وذكر كلاماً لعطاء في جزاء الصيد، وفيه يقول عطاء: وكل شيء في القرآن «أو» «أو» فليختر منه صاحبه ما شاء.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٢٠ ــ ٤٢٢ رقم ١٠٥٥١ و١٠٥٥٥).

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٧٥ رقم ٣٣٨٣) من طريق أبي عاصم الضَّحَّاك بن مخلد، قال: قال عطاء: كل شيء في القرآن «أو» «أو» فلصاحبه أن يختار أيَّه شاء.

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ٣٤ رقم ١٢٦١٠) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء، به نحو لفظه السابق، وفيه زيادة من قول عطاء في جزاء الصيد.

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ٧٦ رقم ٣٣٨٧) من طريق أيوب السَّختياني، قال: حُدِّثت عن عطاء، قال: كل شيء في القرآن «أو» «أو»، فهو خيار.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ أيوب، وفي الطرق الصحيحة السابقة غُنْيَةٌ عنه، وانظر أيضاً الحديثين السابقين قبله، والله أعلم.

[٧٣٦]حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد[١]، عن أبيه[٢]، قال: **أتي عبدالحميد[٣] وهو أمير على العراق بثلاثة نفر قد قطعوا الطريق، وخَذَموا[٤] بالسيوف، فأشار عليه ناس بقتلهم، فاستشارني، فقلت له: لا تفعل، فنهيته أن يقتلهم؛ لِمَا كُنْتُ أعلم من رأي عمر بن عبدالعزيز في ذلك: أنه لا يَسْتَحِلُّ قتل شيء كان على ذلك الحال، فلم يزالوا به حتى قتل أحدهم، ثم أخذ بقلبه بعض ما قلت، فكتب بعضهم إلى عمر، فجاءه جوابه جواباً غليظاً**

---

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قَدِم بغداد، وكان فقيهاً، ولم أجد ما يفيد أن المصنِّف سعيد بن منصور روى عنه قبل أن يتغيّر، لكنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه الإمام مالك كما سيأتي.

(٢) هو عبدالله بن ذَكْوان.

(٣) هو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطَّاب العَدَوي، أبو عمر المدني، يروي عن أبيه وابن عباس ومكحول الشامي وغيرهم، روى عنه أولاده زيد وعبد الكبير وعمر والزهري وقتادة وغيرهم، وكان أبو الزِّناد كاتباً له كما قال الزبير ابن بكار، وعبدالحميد هذا ثقة روى له الجماعة؛ وثقه العجلي والنسائي وابن خراش، وقال أبو بكر بن أبي داود: «ثقة مأمون»، وقال الذهبي: «الإمام الثقة الأمير العادل»، وكان عبدالحميد ولي إمرة الكوفة لعمر بن عبدالعزيز، وتوفي بِحَرَّان في سنة نيِّف عشرة ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١٥ ــ ١٦ رقم ٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٩)، والتهذيب (٦/ ١١٩ رقم ٢٤٠)، والتقريب (ص ٣٣٤ رقم ٣٧٧٠).

(٤) أي ضربوا الناس بها في الطريق كما في النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦)، وانظر الموضع الآتي من غريب الحديث للخطابي. =

= **يقبح له ما صنع، وفي الكتاب: فَهَلاَّ إِذْ تأوَّلْتَ هذه الآية ورأيت أنهم أهلها، أخذت بأيسر ذلك[٥]. قال أبو الزِّناد: فإن رأى الذي ينتهي إلى رأيهم بالمدينة، مُدَّعياً أنه ليس بالمحارب الذي يَتَلَصَّصُ ويَسْتخفي من السلطان ويَغْزو[٦]، لكنهم قالوا: إن المحارب الذي يفسد نَسْلَ المؤمنين ولا يجيب دعوة السلطان .**

(٥) أي النفي من الأرض كما في قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ .

(٦) كذا جاءت العبارة في الأصل!

[٧٣٦]سنده ضعيف لما تقدم عن حال عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو صحيح لغيره؛ لأن عبدالرحمن تابعه الإمام مالك كما سيأتي، مع بعض الاختلاف في المتن والاختصار .

والحديث أخرجه الخطَّابي في غريب الحديث (٣/ ١٨٧) من طريق المصنِّف، به، ولفظه: أُتي عبدالحميد وهو أمير على العراق بثلاثة نفر قد قطعوا الطريق، وخذموا بالسيوف، فأُشير عليه بقتلهم، فاستشارني، فنهيته، ثم قتل أحدهم، فجاءه كتاب عمر بن عبدالعزيز يُغْلِظ له ويُقَبِّح له ما صنع.أ.هـ.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٣٦ رقم ٣١) في الحدود، باب جامع القطع، ذكر أن أبا الزناد أخبره، أن عاملاً لعمر بن عبدالعزيز أخذ ناساً في حِرَابة ــ ولم يقتلوا أحداً ــ، فأراد أن يقطع أيديهم أو يقتل، فكتب إلى عمر ابن عبدالعزيز في ذلك، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: لو أخذت بأيسر ذلك .

وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٨٤) في السرقة، باب الردء لا يقتل، ثم قال البيهقي: «ورواه ابن أبي الزناد، عن أبيه، فقال في هذه القصة: إنه قتل أحدهم، وقال في جوابه: فهلاً إذ تأوَّلت عليهم هذه الآية ورأيت أنهم أهلها، أخذت بأيسر ذلك، وأنكر القتل» . =

[قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾]

[٧٣٧] حدثنا سعيد بن منصور، قال: أخبرنا حماد بن زيد وهشيم(١)، عن ابن عَوْن(٢)، عن إبراهيم(٣) قال: **في قراءتنا(٤): ﴿والسارقون والسارقات تُقطع أيمانُهم﴾** .

= وهذا التصرف من عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في متابعة ولاته، ومراقبة أعمالهم مثال من أمثلة كثيرة تدلّ على عدله رحمه الله، وشبيه بهذه القصة ما أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ١٨٤) في قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحلّ به قتالهم، من طريق عمر مولى غفرة، أن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عمر: إني وجدت رجلاً بالكناسة ـــ سوق من أسواق الكوفة ـــ يَسُبُّكَ، وقد قامت عليه البيِّنة، فهممت بقتله، أو بقطع يده أو لسانه، أو جَلْدِه، ثم بدا لي أن أراجعك فيه؟ فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: سلام عليك، أما بعد، والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاء كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة، فسُبَّ الذي سَبَّني، أو اعف عنه، فإن ذلك أحبّ إليّ؛ فإنه لا يحل قتل امرىء مسلم بسبّ أحد من الناس، إلا رجل سبّ رسول الله ﷺ، فمن سبّ رسول الله ﷺ فقد حَلَّ دمه .

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه مدلس، ولم يصرِّح بالسماع هنا، لكن تابعه حماد ابن زيد .

(٢) هو عبدالله بن عون .

(٣) أي النخعي .

(٤) يعني قراءة عبدالله بن مسعود كما سيأتي مصرَّحاً به في بعض الروايات .

[٧٣٧] سنده صحيح، وهشيم وإن لم يصرِّح بالسماع، فإنه تابعه حماد بن زيد، =

[قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾]

[٧٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن مُغيرة(١)، عن إبراهيم أنه **كان يقرأ: ﴿يحرفون الكلام عن مواضعه﴾، قال: كان ينزل عليهم: يابني أحْبَاري، يا بني رُسُلي، فيقولون: يا بني أبْكَاري .**

[قوله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾]

[٧٣٩] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة(٢)، قال: نا منصور بن زَاذَان، عن الحَكَم(٣)، عن أبي وَائِل(٤)، عن مسروق، قال: **إذا قبل القاضي الهدية أكل السُحت، وإذا قبل الرشوة بلغتْ به الكفر .**

= وانظر الحديث رقم [٣] في رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٧٣) للمصنِّف وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .
وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥ رقم ١١٩٠٧ و١١٩٠٨) من طريق يزيد بن هارون وإسماعيل بن عليّة، كلاهما عن ابن عون، عن إبراهيم قال: في قراءتنا ــ وربما قال: في قراءة عبدالله ــ: ﴿والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما﴾ .

(١) هو ابن مِقْسَم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرِّح بالسماع .
[٧٣٨] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرِّح بالسماع من إبراهيم .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٧٩) لأبي الشيخ فقط .
(٢) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في آخر عمره .
(٣) هو ابن عُتيبة .
(٤) هو شقيق بن سلمة . =

[٧٤٠]حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأبَحّ(١)، عن أبي إسحاق(٢)، عن أبي الأَحْوَص(٣)، عن عبدالله بن مسعود، قال: **الرُّشْوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سُحْت .**

---

[٧٣٩]سنده ضعيف لما تقدم عن حال خلف بن خليفة .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٤ رقم ١٩٩٤) .
والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٣) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٤/ أ).
والنسائي في سننه (٨/ ٣١٤ ــ ٣١٥) في الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر .
جميعهم من طريق خلف بن خليفة، به نحوه، وزاد النسائي: «وقال مسروق: من شرب الخمر فقد كفر، وكفره: أن ليس له صلاة» .
(١) تقدم في الحديث [٤١] أنه صدوق يخطي .
(٢) هو السَّبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلِّس، واختلط في آخر عمره .
(٣) هو عوف بن مالك .
[٧٤٠]سنده ضعيف لضعف حماد بن يحيى من قبل حفظه؛ ولأن أبا إسحاق لم يصرِّح بالسماع، وهو مدلس كما تقدم، ومع هذا فقد اختلط، ولم يذكروا حماد بن يحيى فيمن روى عنه قبل الاختلاط .
لكن صحّ الحديث عن ابن مسعود من غير هذا الطريق؛ فإنه روي عنه من خمس طرق:
(١) طريق أبي الأحوص عنه .
أخرجه المصنف هنا من طريق حماد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عنه .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٧ ــ ٢٥٨ رقم ٩١٠٠) من طريق المصنِّف، به مثله . =

....

= وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٢) من طريق أبي داود الطيالسي، عن حماد بن يحيى، به نحوه، إلا أنه قال: «الهديّة»، بدل قوله: «الرِّشوة».

(٢) طريق عبد خير عنه .
أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٣) من طريق السُّدِّي، عن عبد خير، قال: سئل ابن مسعود عن السّحت، قال: الرِّشا، قلنا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر .

(٣) طريق زِرّ بن حُبيش عنه .
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٤٧ رقم ١٤٦٦٤) .
وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٨٨ رقم ٢١٣٦) .
والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥١) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣١٩ و٣٢٠ رقم ١١٩٤٥ و١١٩٥٢) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٣/ ب) .
ومحمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المناهي وعقوبات المعاصي (ل ١٤٧/ أ، و ب) .
والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٧ رقم ٩٠٩٩) .
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم عن زرّ بن حبيش، عن ابن مسعود قال: السُّحت: الرِّشوة في الدين .
وقد سقط سفيان من إسناد مصنف عبدالرزاق، ولعلّه من الطباعة، فإن آخر الحديث يدل على أن عبدالرزاق رواه عنه، فقد جاء في آخره عنده قوله: «قال سفيان: يعني في الحكم» .
وسنده حسن لذاته، رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، عدا عاصم بن بَهْدَلة، فإنه صدوق حسن الحديث كما في ترجمته في الحديث [١٧] .

(٤) و(٥) طريقا مسروق وعلقمة، عن ابن مسعود، وهما الآتيان في الحديث بعده، وسندهما صحيح .

[٧٤١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن (عمّار)[1] الدُّهْني، عن سالم ابن أبي الجَعْد، عن مَسْروق، قال: **سألت ابن مسعود عن السُّحْت، أهو الرِّشوة في الحكم؟ قال: لا، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون، ولكن السُّحْت: أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السُّحت.**

---

(١) في الأصل: «عمارة»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي، فإنه روى الحديث من طريق المصنف، وانظر ترجمة عمار في الحديث [١٣٣].

[٧٤١] سنده صحيح. ولم أجد من نصّ على أن سالماً روى عن مسروق، لكن سماعه منه محتمل، فكلاهما كوفي، ومسروق تقدم في الحديث [١١٠] أنه توفي سنة اثنتين أو ثلاث وستين للهجرة، وأما سالم فتقدم في الحديث [١٣٣] أن وفاته سنة تسع وتسعين، أو مائة، أو إحدى ومائة، ولم ينفرد به سالم كما سيأتي.

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٠) للمصنِّف وعبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ والبيهقي.

ومدار الحديث على مسروق بن الأجدع، وله عنه أربع طرق:

(١) طريق سالم بن أبي الجعد، وله عنه أربع طرق:

أ) ـ طريق عمار الدهني الذي أخرجه المصنف هنا عن سفيان بن عيينة، عنه.

ومن طريق المصنِّف أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٣٩) في آداب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال حق، به مثله، إلا أنه قال: «أهو رشوة».

وأخرجه البيهقي كذلك في شعب الإيمان (٤/ ٣٩٠ رقم ٥٥٠٤/ تحقيق زغلول)، من طريق عبدالوهاب، عن ابن عيينة، به نحوه، وفيه زيادة.

وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٠ و٥١). =

....

= وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢٠ رقم ١١٩٥٠) .
أما وكيع فمن طريق يحيى بن آدم، وأما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن عمار الدهني، به نحوه، ولفظ المصنِّف أتمّ، وقد سقط شعبة من إسناد وكيع في الموضع الأول .
ب) ــ طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبدالله أنه قال: الجور في الحكم كفر، والسُّحت: الرُّشى. قال: فسألت إبراهيم، فقلت: أفي قول عبدالله: السحت الرشا؟ قال: نعم .
أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١/ ب) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة ، عن منصور .
ومن طريقه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٧ رقم ١٠١٣) .
والقائل: فسألت إبراهيم...، هو منصور بن المعتمر فيما يظهر .
وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٢) من طريق علي بن عاصم، عن شعبة، عن منصور، به بلفظ: الهديّة على الحكم كفر، وهي فيما بينكم سحت.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣١٩ ــ ٣٢٠ رقم ١١٩٤٧ و١١٩٤٩ و١١٩٥١) من طريق محمد بن جعفر غندر ووهب بن جرير وبشر ابن المفضّل، ثلاثتهم عن شعبة، عن منصور، به مختصراً بلفظ: السحت: الرشوة، وفي لفظ: الرُّشى .
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت عبدالله ــ يعني ابن مسعود ــ عن السحت، فقال: الرُّشى، وسألته عن الجور في الحكم، فقال: ذلك الكفر .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٤٧ ــ ١٤٨ رقم ١٤٦٦٦) من طريق شيخيه معمر وسفيان الثوري، كلاهما عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، =

....

= عن مسروق، قال [القائل سالم]: جاء رجل من أهل ديارنا، فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد، فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك، فردّها عليه، وقال: إني سمعت عبدالله يقول: هذا السحت.
وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١/ أ) عن عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمِّي، عن منصور، عن سالم، عن مسروق قال: سأل رجل عبدالله بن مسعود عن السحت، فقال ابن مسعود: الرُّشى، فقال الرجل: الرشوة في الحكم؟ قال ابن مسعود: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤ رقم ١١٩٦٩) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، به نحو سابقه، إلا أنه لم يذكر الرجل، وإنما قال في أوّله: عن عبدالله قال: الرشوة سحت، قال مسروق: فقلنا لعبدالله: أفي الحكم؟... الحديث.
ورواه فِطْر بن خليفة، عن منصور، به نحو لفظ عبدالعزيز العمّي السابق عند الإمام أحمد؛ إلا أنه لم يذكر قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون...﴾ الخ .
أخرجه مسدّد في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ٧٨/ أ)، وهو في المطبوعة (٢/ ٢٥٠ رقم ٢١٣٤) .
والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥٢) .
وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٧٣ ــ ١٧٤ رقم ٥٢٦٦) .
والبيهقي في الموضع السابق من سننه .
جميعهم من طريق فطر، به، إلا أن مسدداً ووكيعاً لم يذكرا استشهاد ابن مسعود بالآية .
ج) ــ طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبدالله أنه قال:=

....

= السحت: الرُّشى .
أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٢٠ رقم ١١٩٥١) هكذا من طريق شعبة، عن الأعمش .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٩٤٦) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهيل، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لعبدالله: ما السحت؟ قال: الرشوة، قالوا: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر .
كذا رواه ابن فضيل، فخالف فيه شعبة؛ حيث أسقط مسروقاً من سنده، وزاد سلمة بن كهيل بين الأعمش وسالم .
ورواية شعبة أرجح، فهو أوثق من محمد بن فضيل لا سيّما في الأعمش، كما في الحديث [٣]، هذا مع أن روايته موافقة لباقي الروايات في ذكر مسروق .
د) ـــ طريق حكيم بن جبير، عن سالم، به مثل رواية محمد بن فضيل السابقة للحديث عن الأعمش، إلا أن السائل هنا هو مسروق .
أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١١٩٥٨) .
والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٨ رقم ٩١٠١) .
وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٤ رقم ١٠٠٤) .
(٢) طريق أبي الضُّحى مسلم بن صُبَيْح، عن مسروق .
وله عن أبي الضحى ثلاث طرق:
أ) ـــ طريق عمار الدهني، عنه، عن مسروق، به نحو لفظ المصنِّف سعيد بن منصور هنا .
أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٢٢ رقم ١١٩٦٣) .
ب) ـــطريق السُّدِّي، عن أبي الضحى، عن مسروق، به نحو رواية فطر بن خليفة السابقة عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد .
أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١/ أ) .
والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٧ رقم ٩٠٩٨) . =

....

= كلاهما من طريق شريك، عن السدي، به .

جـ) ـطريق بكير بن أبي بكير، عن مسلم بن صبيح، قال: شفع مسروق لرجل في حاجة، فأهدى له جارية، فغضب غضباً شديداً وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلّمت في حاجتك، ولا أكلم فيما بقي من حاجتك؛ سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليردّ بها حقاً أو يرفع بها ظلماً، فأُهدي له فقبل، فهو سحت. فقيل له: يا أبا عبدالرحمن، ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، قال: الأخذ على الحكم كفر .

أخرجه ابن جرير برقم (١١٩٦١) .

(٣) طريق عامر الشعبي، عن مسروق قال: قلنا لعبد الله: ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك الكفر .

أخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٥١) .

وابن جرير برقم (١١٩٤٨) .

وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٣ رقم ١٠٠٣) .

ثلاثتهم من طريق وكيع بن الجرّاح، عن حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، به .

(٤) طريق سلمة بن كُهيل، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت، قالا: أفي الحكم ذلك؟ قال: ذلك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ .

أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١/ أ) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢١ و٣٥٧ رقم ١١٩٦٠ و١٢٠٦١) .

وابن بطّة في الإبانة (٢/ ٧٣٣ رقم ١٠٠٢) .

جميعهم من طريق هشيم بن بشير، قال: حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، به، إلا أن كتاب الإيمان للإمام أحمد جاء فيه: «الأسود» بدل: «مسروق»، فلعله تصحيف من الناسخ .

وسند هذا الطريق صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وقد رواه الإمام أحمد=

[٧٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالعزيز بن رُفَيع، عن موسى بن طَرِيف[١]، عن أبيه[٢]، **أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً، فدعا رجلاً يَحْسُبُ، فقيل له: لو أعطيته شيئاً، قال: إنْ شاء، وهو سُحْتٌ.**

= عن هشيم مباشرة.

(١) هو موسى بن طَرِيف الأسَدي الكوفي، روى عن أبيه وعباية بن ربعي، روى عنه الأعمش وعبدالعزيز بن رُفيع وفطر بن خليفة وغيرهم، وهو متروك، فقد كذّبه أبو بكر بن عيّاش، وضعفه ابن معين والدارقطني في رواية، وفي رواية قال: «متروك»، وقد روى أحاديث يظهر منها غلوّه في التشيع، ولذلك قال الجوزجاني: «زائغ»، وقال ابن عدي: «وموسى بن طريف هذا كان غالياً في جملة الكوفيين»، وقال عبدالله بن داود الخريبي: «كنا عند الأعمش، فجاءنا يوماً وهو مغضب، فقال: ألا تعجبون من موسى بن طريف؛ يحدِّث عن عباية، عن علي: أنا قسيم النار؟!»، وذكر له ابن عدي والعقيلي بعض الأحاديث التي انتُقدت عليه، وقد قيل: إنه كان يحدِّث بهذه الأحاديث يسخر بالشيعة، وذكر سلام الخيّاط أن ابن طريف كان يرى رأي أهل الشام، وأنه كان يتحدَّث بهذا يتشيّع به، وهذا مما يؤكد أن الرجل يستحق الترك، وقد قال ابن حبان: «كان ممن يأتي بالمناكير التي لا أصول لها عن أبيه وأقوام مشاهير، وكان أبو بكر بن عيّاش يكذِّبه».أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ١٤٨ رقم ٦٦٨)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ١٥٨)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩)، والكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٣٩ ــ ٢٣٤٠)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٣٦٨ رقم ٥٢٠)، ولسان الميزان (٦/ ١٢١).

(٢) هو طَرِيف الأسَدي، مجهول يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، روى عنه ابناه محمد وموسى، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٦ رقم ٣١٢٨)، وقال: «روى عنه ابنه موسى الأسدي، عنده مراسيل»، وبيّض له=

....

= ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٢ رقم ٢١٦٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٩٦).

[٧٤٢] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف موسى وجهالة أبيه، ومتنه منكر كما سيأتي.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨١) لعبد الرزاق فقط.
وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٣٣) في آداب القاضي، باب ما جاء في أجر القسّام، من طريق المصنِّف، به مثله.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١١٥ رقم ١٤٥٣٩) عن شيخه سفيان بن عيينة، به نحو لفظ المصنف هنا.
وأخرجه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ١٦٥).
ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق (ص ١٣٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٩ ـــ ٤٠ رقم ٢٣٠٤).
كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رفيع، به نحوه، إلا أنه أسقط من الإسناد طريفاً، فجاء الأثر من رواية موسى بن طريف، وزاد ابن أبي شيبة في آخره: فقال ـــ أي الرجل ـــ: لا حاجة لنا في سحتكم.
وأبو بكر بن عياش تقدم في الحديث [١٦] أنه لما كبر ساء حفظه، مع كونه ثقة عابداً، وقد خالفه سفيان بن عيينة وروايته أرجح.
قال البيهقي بعد أن رواه: «إسناده ضعيف؛ موسى بن طريف لا يحتجّ به، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه...»، ثم ساقه من طريق المصنف كما سبق.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (١٤٥٣٧) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن موسى بن طريف، عن أبيه قال: مرّ عليّ برجل يحسب بين قوم بأجر، فقال له علي: إنما تأكل سحتاً.
ومما يدّل على شدّة ضعف الحديث: نكارة متنه؛ لا يُظَنّ بأمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يعطي سحتاً، قال الشافعي رحمه الله في=

[٧٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عَتِيق، قال: كان محمد بن سيرين يكره أجور القُسَّام(١)، ويقول: كانوا يقولون: الرِّشْوة على الحكم سُحْت، ما أرى حُكْماً يؤخذ عليه رِشْوة.

= الموضع السابق: «لا يحلّ لأحد أن يعطي السحت، كما لا يحل لأحد أن يأخذه، ولا نرى علياً رضي الله عنه يعطي شيئاً يراه سحتاً ــ إن شاء الله تعالى ــ»أ.هـ.

(١) القَسَّامُ: هو الذي يقسم الدور والأرض والأشياء بين الشركاء فيها./ انظر لسان العرب (١٢/ ٤٧٩).

[٧٤٣]سنده صحيح.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٠٢).

وعبد بن حميد في تفسيره كما في فتح الباري (٤/ ٤٥٤) وتغليق التعليق (٣/ ٢٨٥).

أما ابن سعد فمن طريق عارم بن الفضل، وأما عبد فمن طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، به، ولفظ ابن سعد: عن محمد أنه كان يكره أن يشارط القسّام، قال: وكان يكره الرشوة في الحكم، وقال: حكم يأخذون عليه أجراً.

ولفظ عبد بن حميد نحو لفظ المصنِّف، إلا أنه قال: «وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجر».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١١٥ رقم ١٤٥٣٦) من طريق عثمان ابن مطر، عن قتادة، عن ابن المسيّب والحسن وابن سيرين: كرهوا حساب المقاسم بالأجر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٠ رقم ٢٣٠٦) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة عن الحسن البصري وابن المسيب بمعنى ما سبق، إلا أن قتادة رواه عن يزيد الرِّشْك، عن القاسم، عن ابن المسيب، ثم قال قتادة: وقال=

[ل١٣٠/أ] [٧٤٤] / حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عَوْن[١]، عن ابن سيرين، قال: **كان يكره الشَّرْط، ولا يرى بأساً أن يقسم الرجل للرجل فيعطيه الشيء من غير شرط .**

[٧٤٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عَيَّاش[٢]، عن حبيب بن صالح[٣]، عن ابن عباس قال: **الرِّشوة في الحكم سُحْت، ومَهْرُ البَغِيِّ، وثمن الكلب، وثمن القِرْد، وثمن الخنزير، وثمن الخمر، وثمن المَيتة، وثمن الدَّم، وعَسْبُ الفَحْل[٤]، وأجر النَّائِحَةِ والمُغَنِّيةِ، وأجر الكاهن، (وأجر الساحر)[٥]،**

= ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فما أدري ما هو .

قلت: وكراهة ابن سيرين لأجر القسّام محمولة على ما إذا كان اشترط ذلك، وأما إذا لم يشترط، فلا بأس به عنده كما في الأثر الآتي، وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٥٤) .

(١) هو عبدالله بن عون .

[٧٤٤] سنده صحيح، وانظر تخريج الأثر السابق والتعليق عليه .

(٢) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم، وأنه مدلِّس، وهذا الحديث من روايته عن حبيب بن صالح وهو شامي من أهل بلده، لكنه لم يُصرِّح بالسماع منه .

(٣) هو حبيب بن صالح، أو: ابن أبي موسى، الطَّائي، أبو موسى الشامي، الحِمْصي، روى عن أبيه ويزيد بن شريح ويحيى بن جابر وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالعزيز وحَريز بن عثمان وبقيّة بن الوليد وإسماعيل بن عياش، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة، وهو ثقة؛ وثقه الجوزجاني ويزيد بن عبد ربه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال بقيّة بن الوليد: «قال لي شعبة: اشفني من حديث حبيب بن صالح...»، وقال أبو زرعة: «لا أعلم أحداً من أهل العلم طعن على حبيب بن صالح=

= وأجر القَائِفِ(٦)، وثمن جلود السِّبَاع، وثمن جلود الميتة، فإذا دُبغت فلا بأس بها، وأجر صور التَّمَاثيل، وهَدِيَّةُ الشَّفاعة، (وجَعِيْلَةُ الغَرَقِ)(٧).

= في معنى من المعاني، وهو مشهور في بلده بالفضل والعلم، وشُعْبَةُ في انتقاده وتركه الأخذ عن كل أحد، يستعيد بقيَّةَ حديثَ حبيب بن صالح».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٠٣ ــ ١٠٤ رقم ٤٨١)، والثقات لابن حبان (٦/ ١٨٢ ــ ١٨٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٥٥ رقم ١٧٠٧)، والتهذيب (٢/ ١٨٦ رقم ٣٤٠)، والتقريب (ص ١٥١ رقم ١٠٩٨).

وحبيب هنا يروي عن ابن عباس، وهو لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ كما يتضح من ترجمته؛ فإنه إنما يروي عن التابعين، ولذا ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين كما في الموضع السابق من ثقاته، وقد نصّ البيهقي على الانقطاع بينهما كما سيأتي نقله عنه.

(٤) عَسْبُ الفَحْل: ماؤه، سواء كان فرساً، أو بعيراً، أو غيرهما، وعَسْبُهُ أيضاً: ضِرَابَه، والنهي ليس على أيٍّ منهما، وإنما أراد: النهيَ عن الكراء الذي يؤخذ عليه، ويقال لِكِراءِ الفَحْل: عَسْبٌ، وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه، ولابدّ في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره.أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣٤).

(٥) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي؛ لأنه روى الحديث من طريق المصنِّف.

(٦) القَائِفُ: هو الذي يَتَتَبَّع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرجل بأخيه وأبيه .أ.هـ من المرجع السابق (٤/ ١٢١).

(٧) في الأصل: «جعلية الغزو»، وما أثبته من غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٧٣)، فإنه روى الحديث من طريق المصنِّف، وسيأتي بيان معنى جعيلة الغرق.

[٧٤٥]سنده ضعيف للانقطاع بين حبيب بن صالح وابن عباس؛ ولأن إسماعيل بن عياش=

....

= مدلِّس ولم يصرِّح بالسماع.
والحديث أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ١٢ ــ ١٣) في البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه قال: «السحت: الرشوة في الحكم»، و:«وأجر المغنيّة»، وجاء عنده مثلما في النسخة هنا: «وجعيلة الغزو».
قال البيهقي بعد أن أخرجه: «هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقوف».
وأخرجه الخطّابي في غريب الحديث (٢/ ٤٧٣) من طريق المصنِّف، مختصراً، ولفظه: «الرشوة في الحكم سحت، وثمن الدَّم، وأجرة الكاهن، وأجرة القائف، وهديّة الشفاعة، وجعيلة الغرق».
ثم أخذ الخطابي رحمه الله في بيان معنى ذلك، فقال: «أما ثمن الدم فإنه أراد كَسْب الحَجَّام، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه، إلا أن تأويله عند عامة أهل العلم: أنه نهي كراهة لا نهي تحريم، وقد احتجم رسول الله ﷺ فأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يطعمه إياه. وإنما كره ذلك لخبثه ودناءة مخرجه والله أعلم.
وأما أجر الكاهن فلا إشكال في تحريمه، وفي أنه من أكل المال بالباطل؛ وذلك لأن قوله زور، وفعله محرم، وقد نهى ﷺ عن حُلْوان الكاهن.
وأما أجر القائف فإنه لم يبطل ذلك من أجل أن فعله باطل، ولكنه إنما كره له أخذ الأجرة؛ لأنه كالحاكم فيما يقطع به من إلحاق الولد وإثبات النسب. والحاكم متى ما أخذ من المتحاكمين أجراً كان رشوة، إنما أجره على بيت المال، وقد أثبت رسول الله حكم القافة.
وأما هدية الشفاعة فمكروهة على الوجوه كلها؛ وذلك لأنه إن كانت شفاعته في باطل، فقد أتى محظوراً وأخذ محرماً، وإن كانت في حق فقد أخذ على المعروف ثمناً. =

[قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾]

[٧٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[١]، (عن مُغيرة)[٢]، عن الشَّعْبي وإبراهيم، قالا: **إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، (فإن حَكَمَ)[٣] حَكَمَ بما أنزل الله عز وجل .**

= وأما جَعيلة الغرق، فهي ما يُجعل للغائص على استخراج المتاع الذي غرق في البحر، يقال: جعلت له جَعيلة وجَعَالة بفتح الجيم، أي: جُعْلاً، والمكروه من ذلك على وجهين :
أحدهما: أن يستأجره على أن يخرج متاعه من البحر بأجرة معلومة، وهذا فاسد، والإجارة عليه باطلة؛ لأنه غرر لا يُدْرَى هل يظفر به أم لا، وهو مثل الإجارة على أن يَرُدَّ عبده الآبق وفرسه العَائِر وما أشبههما .
والوجه الآخر: أن يغرق متاع الرجل، فيرمي به البحر إلى الساحل، فيأخذه الإنسان، فإنما هو بمنزلة اللقطة يجدها، ليس له أن يطلب على ردِّها جعلاً. فأما إذا جَعَلَ للغائص جُعْلاً في طلب متاعه، كان ذلك جائزاً، كما لو جعلها لطالب العبد؛ لأنه إنما يأخذ الجعل على كَدِّ نفسه، لا على ردِّ عبده»أ.هـ.

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف على الصواب كما سيأتي .
ومغيرة بن مِقْسَم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، ولم يصرِّح هنا بالسماع .

(٣) في الأصل: «وإن شاء»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي .

[٧٤٦] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرِّح بالسماع .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٤) لعبدالرزاق وعبد بن حميد وأبي الشيخ . =

[قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾]

[٧٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العَوَّام[١]، عن إبراهيم[٢] التَّيْمي - في قوله عز وجل: ﴿**فاحكم بينهم بالقسط**﴾ -، **قال: بالرَّجْم** .

= وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٤٦) في الحدود، باب ما جاء في حدّ الذميين، ومن قال: إن الإمام مخيّر في الحكم بينهم..، من طريق المصنِّف، به مثله .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٦٣ رقم ١٠٠٠٨)، و(٨/ ٣٢٢ رقم ١٩٢٤٠) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢٩ رقم ١١٩٧٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٤/ ب) .

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٦٠) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، به نحوه، إلا أن ابن جرير والنحّاس لم يذكرا قوله: «فإن حكم حكم بما أنزل الله» .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٤ رقم ٢٤٢) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٣٠ و٣٣٤ـــ ٣٣٥ رقم ١١٩٨٣ و١١٩٩٧) .

كلاهما من طريق هشيم، عن مغيرة، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٩٧٧ و١١٩٧٨ و١١٩٨٥) من طريق جرير ابن عبدالحميد، وعمرو بن أبي قيس، كلاهما عن مغيرة، به نحوه، إلا أنهما ذكرا المشركين بدل أهل الكتاب، ولم يذكر عمرو في روايته قوله: «فإن حكم...» الخ .

(١) هو ابن حَوْشب .

(٢) هو ابن يزيد .

[قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾]

[٧٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا أبو إسحاق الشَّيْباني(١)، قال: **قلت لعبد الله بن أبي أوْفى: أرَجَمَ رسول الله صلى الله**

---

[٧٤٧]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٤) للمصنِّف وعبد بن حميد وأبي الشيخ والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٤٦) في الحدود، باب ما جاء في حد الذميين، ومن قال: إن الإمام مُخيَّر في الحكم بينهم...، من طريق المصنِّف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٣٥ رقم ١١٩٩٩ و١٢٠٠١) من طريق عمرو بن عون وهنّاد بن السَّرِيّ، كلاهما عن هشيم، به مثله، إلا أن هناداً قال في روايته: «أُمر أن يحكم بينهم بالرجم» .

هكذا رواه سعيد بن منصور وعمرو بن عون وهنّاد عن هشيم في تفسير قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾ .

ووافقهم يزيد بن هارون، فرواه عن العوّام بن حوشب، عن إبراهيم: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾، قال: أُمر أن يحكم فيهم بالرجم .

أخرجه الطبري في الموضع السابق برقم (١١٩٩٨) .

وخالف هؤلاء جميعاً أبو عبيد، فرواه في الناسخ والمنسوخ (ص ١٣٥ ـــ ١٣٦ رقم ٢٤٦) فقال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوّام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي ـــ، في قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ـــ، قال: بالرجم .

ورواية الجماعة أصحّ من رواية أبي عبيد؛ لاتفاقهم على ذلك .

(١) هو سليمان بن أبي سليمان .

[٧٤٨]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٢٦) وعزاه لابن أبي شيبة فقط .=

عليه وسلم؟ قال: نعم، رجم يهودياً ويهودية، قال: قلت: أقَبْل سورة النور، أم بعدها؟ قال: لا أدري .

[قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ..﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾]

[٧٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن هشام بن حُجَيْر(١)، عن طاوُس، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون﴾ -، قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه .**

= وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٧٥ رقم ٨٨٢٤) من طريق علي ابن مُسْهِر، عن أبي إسحاق الشيباني، به نحوه .

(١) هو هشام بن حُجَيْر ــ بمهملة وجيم، مُصَغَّر ــ، المكّي، يروي عن طاوس ومالك بن أبي عامر الأصبحي والحسن البصري، روى عنه ابن جريج وشبل ابن عبّاد وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو صدوق، إلا أن له أوهاماً؛ قال ابن شبرمة: «ليس بمكة مثله»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنّة»، وقال الساجي: «صدوق»، وقال ابن معين في رواية: «صالح»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه: «ليس بالقوي، قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك. قال: وسألت يحيى ابن معين عنه، فضعّفه جداً»، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: «حدثنا عنه ابن جريج، وخليق أن أدَعَهُ، قلت: أضْرِبُ على حديثه؟ قال: نعم».أ.هـ من=

....

= الجرح والتعديل (٩/ ٥٣ ــ ٥٤ رقم ٢٢٨)، والتهذيب (١١/ ٣٣ رقم ٧٤)، والتقريب (ص ٥٧٢ رقم ٧٢٨٨) .
قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التقريب أنه من الطبقة السادسة .

[٧٤٩] سنده ضعيف لضعف هشام بن حجير من قبل حفظه، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٧) للمصنِّف والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه .
وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١/ ب) .
ومن طريقه ابن بطّة في الإبانة (٢/ ٧٣٦ رقم ١٠١٠) .
وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١ رقم ٥٦٩) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٧/ أ) .
والحاكم في المستدرك (٢/٣١٣) .
ومن طريقه البيهقي في سننه (٨/ ٢٠) في الجنايات، باب تحريم القتل من السنّة .
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أن محمد بن نصر وابن أبي حاتم قالا: «يذهبون»، بدل قوله: «تذهبون».
وأما الحاكم فلفظه: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملّة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، كفر دون كفر.أ.هـ.
وزاد الإمام أحمد في روايته: قال سفيان: أي ليس كفراً ينقل عن الملّة: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ .
وقد صح الحديث من طريق آخر عن طاوس، عن ابن عباس .
فأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠١ رقم ٢٤١) عن عبدالله بن طاوس،=

....

= عن أبيه قال: قيل لابن عباس: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، قال: هي كفره، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.
وهذا إسناد صحيح، إلا أن سفيان لم يسمعه من ابن طاوس، وإنما بينهما معمر.
فقد أخرجه الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١/ أ).
ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١ ــ ٥٢٢ رقم ٥٧١ و٥٧٢).
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٥٥ ــ ٣٥٦ رقم ١٢٠٥٣ و١٢٠٥٤).
وابن بطة في الإبانة (٢/ ٧٣٤ رقم ١٠٠٥).
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن ابن طاوس، به، بلفظ: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩١) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، قال: هي كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.
وهذا إسناد صحيح.
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه:
الإمام أحمد في الإيمان (ل ١٣١/ ب).
ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢١ رقم ٥٧٠).
والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤١).
وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٦ رقم ١٢٠٥٥).
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٧/ أ).
وابن بطّة في الإبانة (٢/ ٧٣٦ رقم ١٠٠٩).

[٧٥٠]حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد[١]، عن أبيه[٢]، عن عبيدالله بن عبدالله[٣]، عن ابن عباس، قال: **إنما أنزل الله عز وجل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و: ﴿الظالمون﴾، و: ﴿الفاسقون﴾ في اليهود خاصة .**

(١) تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد .

(٢) هو عبدالله بن ذَكْوان .

(٣) هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

[٧٥٠]سنده ضعيف لما تقدم عن حال عبدالرحمن بن أبي الزناد .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٧) للمصنِّف وأبي الشيخ وابن مردويه .

والحديث اختصره المصنف، وهو جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٤٦) من طريق شيخه إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل أنزل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و: ﴿أولئك هم الظالمون﴾، و: ﴿أولئك هم الفاسقون﴾، قال ابن عباس: أنزل الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأُخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيَّين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفَرَقاً منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم=

....

= ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا﴾ إلى قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ ثم قال: فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله عز وجل.

وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٧ ــ ٨ رقم ٣٥٧٦) في الأقضية، باب في القاضي يخطيء.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٥٠ ــ ٣٥١ رقم ١٢٠٣٧).

والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨ رقم ١٠٧٣٢).

أما أبو داود فمن طريق زيد بن أبي الزرقاء، وأما ابن جرير فمن طريق عبدالله ابن وهب، وأما الطبراني فمن طريق داود بن عمرو الضّبّي، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، به، ولفظ ابن جرير والطبراني مطوّل نحو لفظ الإمام أحمد السابق، إلا أن ابن وهب عند ابن جرير روى الحديث على أنه عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة مرسلاً، ليس فيه ذكر لابن عباس.

وأما أبو داود فرواه مختصراً بلفظ: عن ابن عباس قال: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ إلى قوله: ﴿الفاسقون﴾، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصّة، في قريظة والنضير.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥ ــ ١٦) بعد أن ذكر الحديث: «رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وُثّق، وبقية رجال أحمد ثقات».

[٧٥١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا زكريا بن أبي زَائِدة، قال: نا الشَّعْبي، قال: **نزلت هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ في أهل الإسلام، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ قال: نزلت في اليهود، ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾، قال: نزلت في النصارى .**

---

[٧٥١] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسِلِه الشعبي .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٥٤ رقم ١٢٠٤٣) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠٣ رقم ٢٤٩) عن زكريا، عن الشعبي: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، قال: هذه الآيات أوّلها في هذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩١) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٤ رقم ١٢٠٤٤) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه :

القاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٢) .

وابن جرير برقم (١٢٠٤٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٧/ أ) .

وأخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان (ل ١٣١/ أ) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٣ رقم ١٢٠٣٨) .

كلاهما من طريق وكيع، عن زكريا، به نحو لفظ الثوري .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٣٥٥ رقم ١٢٠٤٦) من طريق يعلى، عن زكريا، به نحو لفظ الثوري أيضاً . =

[٧٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العَوَّام[1]، عن (يُسَيْر)[2]، أن عمر قال: **ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هؤلاء الآيات الثلاث: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، و: ﴿الظالمون﴾[3]! فما رأيت مثل من قضى بين اثنين !**

= وأخرجه ابن القاصّ في أدب القاضي (١/ ٨٢ ــ ٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن زكريا، به نحو لفظ المصنِّف .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره أيضاً (ص ١٠٢ ــ ١٠٣ رقم ٢٤٨) عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي، به، بمثل لفظ سفيان السابق عن زكريا .

ومن طريق سفيان أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٤٢) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٤ رقم ١٢٠٤١) .

وأخرجه وكيع أيضاً في الموضع السابق .

وابن جرير برقم (١٢٠٤٢) .

كلاهما من طريق شعبة، عن ابن أبي السَّفَر، عن الشعبي، به نحو لفظ المصنف، إلا أن وكيعاً إنما ذكر الآية الأولى التي نزلت في المسلمين، ولم يذكر ابن جرير الآية الثانية التي نزلت في اليهود .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٠٣٩) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي السَّفَر، به نحو لفظ سفيان عن زكريا السابق .

وأخرجه وكيع في الموضع السابق .

وابن جرير برقم (١٢٠٤٠) .

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبي، به بمعناه .

(١) هو ابن حَوْشَب .

(٢) في الأصل: «يشير» أو: «بشير»، ولم أجد في الرواة من اسمه هكذا ممن يروي عن عمر أو روى عنه العَوَّام بن حوشب، وما أثبته هو الأقرب للصواب . =

[٧٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا المغيرة(١)، عن إبراهيم - في أهل الذِّمَّةِ إذا اسْتُحْلِفُوا -: يُغَلَّظُ عليهم بدينهم، فإذا بلَغت اليمين، استُحلفوا بالله .

= وهو يُسَيْر - بالتصغير - ابن عمرو - أو: ابن جابر -، الكوفي، مختلف في نسبته، قيل: كندي، وقيل غير ذلك، وقيل: أصله: أُسَيْر، فسُهِّلت الهمزة، وقيل: إن ابن جابر آخر، تابعي .

روى يسير هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه قيس وأبو إسحاق الشيباني والعَوَّام بن حوشب وغيرهم، وهو ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، ويقال: له رؤية، قال العَوَّام بن حوشب: «ولد في مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة، ومات سنة خمس وثمانين»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث»، ووثقه العجلي وابن حبان ./أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٨٣ رقم ١٨٦٤)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٨ رقم ١٣٢٧)، والثقات لابن حبان (٤/ ٦١) و(٥/ ٥٥٧)، والتهذيب (١١/ ٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٧٣٨)، والتقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨٠٨) .

(٣) كذا في الأصل لم يذكر الثالثة، والسياق يقتضى أن تكون: «و: ﴿الفاسقون﴾» .

[٧٥٢]سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٨٩) للمصنِّف فقط، فقال: «وأخرج سعيد ابن منصور عن عمر قال: ما رأيت مثل من قضى بين اثنين بعد هذه الآيات» .

(١) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه .

[٧٥٣]سنده ضعيف لأن مغيرة بن مِقْسَم لم يصرِّح بالسماع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٩ رقم ٤١٤) من طريق أبي بكر ابن عيّاش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يستحلف المشرك بالله، ولكن يُغَلَّظ عليه في دينه . =

[٧٥٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُغيرة[١]، قال: **كتب عمر ابن عبدالعزيز: أن لا تَسْتَحْلِفُوا بغير الله أحداً .**

[٧٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا عبدالملك[٢] قال: **يُسْتَحْلَفُون بالله، وإن التَّوْرَاة والإنْجِيل لَمِنْ كُتُبِ الله عز وجل .**

[٧٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا المسعودي[٣]، عن القاسم ابن عبدالرحمن[٤]، **عن مسروق أنه كان يستحلف أهل الكتاب بالله عز وجل .**

= وعلَّقه ابن حزم في المحَّلى (١٠/ ٥٥١) بلفظ: يستحلفون بالله، ويغلَّظ عليهم بدينهم .

(١) هو ابن مِقْسم الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه مدلِّس .

[٧٥٤] سنده رجاله ثقات، لكن مغيرة مدلِّس ولم يذكر ما يدلّ على تلقّيه هذا الخبر عن عمر بلا واسطة .

وأخرجه ابن حزم في المحلَّى (١٠/ ٥٥٠) من طريق أبي عبيد القاسم بن سَلاَّم، نا هشيم، أنا المغيرة بن مقسم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في أهل الكتاب: أن يستحلفوا بالله .

(٢) هشيم بن بشير يروي عن اثنين ممن اسمه عبدالملك، وهما عبدالملك بن عمير وعبدالملك بن أبي سليمان، كما في التهذيب (١١/ ٥٩)، وكلاهما ثقة كما تقدم في الحديث رقم [١١٩] والحديث رقم [٤١٩] .

[٧٥٥] سنده صحيح .

(٣) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٥١] أنه صدوق اختلط قبل موته، ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، ولم أجد من نصّ على أن هشيم بن بشير سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن=

[٧٥٧]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُصَين(٥)، عَمَّنْ حَدَّثَه عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ -، قال: كفارة للجارح.

= من يطالع طبقة الذين رووا عنه قبل الاختلاط يجعل هشيماً في مصافِّهم، بخلاف من روى عنه بعد الاختلاط فإن طبقتهم متأخرة عن هشيم، ومع ذلك لم ينفرد به المسعودي كما سيأتي.

(٤) هو القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، تقدم في الحديث [٥١] أنه ثقة عابد.

[٧٥٦]سنده حسن لذاته.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٩٩ رقم ٤١٣) عن شيخه أبي معاوية، عن حجاج بن أرطأة، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن مسروق، أنه كان يستحلف المشركين بالله.

وسنده ضعيف، فحجّاج بن أَرْطَأَةْ تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه عبدالزاق في المصنف (٦/ ١٣١ رقم ١٠٢٣٧)، و(٨/ ٣٦١ رقم ١٥٥٤٤)، فقال: أخبرنا الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان يحلِّفهم بالله، وكان يقول: أنزل الله : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾.

وسنده ضعيف جداً لشدة ضعف جابر بن يزيد الجُعْفي كما في ترجمته في الحديث [١٠١].

وعلّقة ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٥٠) عن مسروق بلفظ: استحلافهم بالله فقط.

(٥) هو ابن عبدالرحمن السُّلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، وقد روى عنه هشيم هذا الحديث وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث رقم [٩١]. =

[٧٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصَين[1]، عن ابن عباس، مثله.

---

[٧٥٧] سنده ضعيف لإبهام شيخ حصين، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

وقد رواه خالد بن عبدالله الواسطي عن حصين، عن ابن عباس بلا واسطة، وسنده ضعيف كما سيأتي في الحديث بعده.

وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (٣/ ٩٣) وعزاه للمصنِّف والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٩/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ رقم ٨٠٤١) فقال: حدثنا الفضل بن دُكين ويحيى بن آدم، عن سفيان عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، قال: للجارح. وهذا سند صحيح، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط، فإن الراوي عنه هنا هو سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث رقم [٦].

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٢).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٦٦ و٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ١٢٠٨٦ و١٢٠٩٨).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٧/ ب).

أما ابن جرير فمن طريق يحيى بن آدم وأبي نعيم الفضل بن دكين، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي أحمد الزبيري، ثلاثتهم عن سفيان، به، وفيه زيادة قوله: «وأجر الذي أصيب على الله»، وعند ابن أبي حاتم: «وأجر المجروح على الله».

(١) تقدم في الحديث السابق أنه اختلط، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الواسطي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٥٦]، إلا أن=

[٧٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة[(١)]، عن مجاهد، قال: للجارح، وقال إبراهيم[(٢)]: للمجروح .

= حصين بن عبدالرحمن هنا أسقط الواسطة بينه وبين ابن عباس، وهو راو مبهم ذكره هشيم في روايته السابقة، ولم يُذكر في ترجمة حصين أنه روى عن ابن عباس./ انظر التهذيب (٢/ ٣٨١) .

[٧٥٨] سنده ضعيف لأن حصين بن عبدالرحمن أخذه عن ابن عباس بواسطة راو مبهم كما في الحديث السابق .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٧) من طريق معلّى بن أسد، عن خالد، به مثله .

وقد صح الحديث من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس كما في الحديث السابق .

(١) هو ابن مقسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، ولم يصرِّح بالسماع هنا .

(٢) أي النخعي .

[٧٥٩] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرِّح بالسماع، وهو صحيح لغيره عن مجاهد، وأما إبراهيم النخعي فالصحيح عنه خلافه كما سيأتي في الحديث بعده .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٣٨ رقم ٨٠٣٦) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٣ و٣٦٦ رقم ١٢٠٧٦ و١٢٠٨٨) .

كلاهما من طريق هشيم، به مثله، إلا أن ابن أبي شيبة قدّم قول إبراهيم، وأما ابن جرير ففرّق القولين في موضعين .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٣٢) .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٠٧٩ و١٢٠٨٩) من طريق جرير، عن مغيرة، به مثله مفرّقاً في الموضعين .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٥) من طريق ابن جريج، عن=

[٧٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا فضيل بن عياض، عن منصور[١]، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ -، قال: الذي أصابه[٢]، والمجروح أجره على الله .

= مجاهد قال: كفارة للجارح، وأجرٌ للعافي؛ لقوله: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [الآية: ٤٠ من سورة الشورى] .

وابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه مدِّلس، وهذا الحديث أخذه عن مجاهد بواسطة .

فقد أخرجه ابن جرير (١٠/ ٣٧١ رقم ١٢١٠٢) من طريق آخر عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن كثير، عن مجاهد، به وفيه زيادة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٣٦٨ رقم ١٢٠٩٩) من طريق شبل، عن عبدالله ابن كثير، به نحوه .

وقد صح هذا المعنى عن مجاهد كما سيأتي في الحديث الآتي والذي بعده، وفي الحديث الآتي صح عن إبراهيم أنه قال: للجارح، مثل قول مجاهد .

(١) هو ابن المعتمر .

(٢) أي الجارح، وهذا فيه مخالفة لما رواه مغيرة عنه في الحديث السابق؛ من أنه كفارة للمجروح، والصحيح ما رواه منصور هنا .

[٧٦٠] سنده صحيح .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص١٠٢ رقم ٢٤٥) عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، قال: كفارة للجارح،، وأجر المجروح على الله تبارك وتعالى .

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

ومن طريق سفيان الثوري أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٣٨ ــ ٤٣٩ رقم ٨٠٣٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٧ رقم ١٢٠٩٣) . =

[٧٦١]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق(١)، سمع أبا إسحاق(٢) يسأل مجاهداً عن قوله عز وجل: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، قال: للجارح.

[٧٦٢]حدثنا سعيد، قال: نا/ سفيان، عن عمران بن ظَبْيان(٣)، عن عدي بن ثابت(٤)، أن رجلاً هَتَم(٥) فَمَ رجلٍ على عهد معاوية، فأعطي ديةً فأبَى إلا أن يَقْتَصَّ، فأعطي ديتين= [ل١٢٠/ب]

= ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢/ ٢٣٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٨٠٤٠).
وابن جرير برقم (١٢٠٩٠).
كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد، به مثل سابقه.
وهذا إسناد صحيح أيضاً.
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في الموضع السابق.

(١) تقدم في الحديث [٣١١] أنه صدوق.

(٢) أي السَّبيعي.

[٧٦١]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره بما مضى في الحديثين [٧٥٩ و٧٦٠].
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٦ رقم ١٢٠٨٧) من طريق يحيى بن واضح، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهداً يقول لأبي إسحاق: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾، يا أبا إسحاق، لمن؟ قال أبو إسحاق: للمتصدق، فقال مجاهد: للمذنب الجارح.

(٣) هو عمران بن ظَبْيان الحنفي الكوفي، يروي عن عدي بن ثابت وحُكيم بن سعد وغيرهما، روى عنه إسرائيل والسفيانان وغيرهم، وهو ضعيف، ورمي بالتشيع، من الطبقة السابعة كما في التقريب (ص ٤٢٩ رقم ٥١٥٨)؛ قال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وقال ابن حبان في=

= **فأبى، فأعطي ثلاثاً، فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تصدق بدمٍ إلى دونه، فهو كفارة له يوم ولد إلى يوم يموت» .**

= المجروحين: «كان ممن يخطيء، لم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولكن لا يُحتج بما انفرد به من الأخبار»، وذكره العقيلي وابن عديّ في الضعفاء، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة، من كبراء أهل الكوفة، يميل إلى التشيع».أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٠٠ رقم ١٦٦٣)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٢٣ ــ ١٢٤)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٧٤٧)، والتهذيب (٨/ ١٣٣ ــ ١٣٤ رقم ٢٢٩)، والتقريب (ص ٤٢٩ رقم ٥١٥٨) .

وقد قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التقريب: «تناقض فيه ابن حبان»؛ يعني أنه ذكره في الثقات ثم ذكره في المجروحين .

وعندي أن ابن حبان لم يتناقض فيه، وإنما ذكره في المجروحين وتكلم عنه بما سبق نقله عنه .

وأما الذي ذكره في الثقات (٧/ ٢٣٩) فهو: «عمران بن ظبيان، كنيته أبو حفص، مولى أسلم، من أهل المدينة، يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل المدينة، وهو خال إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، مات سنة سبع وخمسين ومائة».أ.هـ.

وفرق بين هذا وبين الذي ذكره في المجروحين، فهذا مدني، يروي عنه أهل المدينة، والذي في المجروحين كوفي يوري عنه أهل الكوفة وسفيان بن عيينة من أهل مكة، ولم يذكر له كنية في المجروحين، ولا ذكر أنه مولى أسلم .

(٤) هو عَديّ بن ثابت الأنصاري، الكوفي، يروي عن أبيه وجدِّه لأمه: عبدالله بن يزيد الخَطْمي، وعن البراء بن عازب وسليمان بن صُرَد وعبدالله بن أبي أوفى=

....

= وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني والأعمش وشعبة وغيرهم، وكانت وفاته سنة ست عشرة ومائة، وهو ثقة رُمي بالتشيع، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد والعجلي والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم»، ورماه بالتشيع الإمام أحمد وابن معين والجوزجاني والدارقطني.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٢ رقم ٥)، والتهذيب (٧/ ١٦٥ ــ ١٦٦ رقم٣٢٩)،والتقريب (ص ٣٨٨ رقم ٤٥٣٩) .
ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب عن الطبري قوله: «عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله»، وهذا محمول على ما رواه عدي عن أبيه عن جده؛ فقد قال ابن أبي داود: «حديث عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده معلول»، وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده؟ قال: لا يثبت، ولا يُعرف أبوه ولا جده، وعدي ثقة».

(٥) أي: ألقى مقدِّمة أسنانه./ لسان العرب (١٢/ ٦٠٠) .

[٧٦٢] سنده ضعيف لضعف عمران بن ظبيان .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٩٢) للمصنِّف وابن جرير وابن مردويه.
وقد أخرجه ابن مردويه من طريق المصنِّف كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٦٤)، ولفظه: عن عدي بن ثابت أن رجلاً أهتم فمه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه، فأعطي دية فأبى إلا أن يقتصّ، فأعطي ديتين فأبى، فأعطي ثلاثاً فأبى، فحدَّث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بدم فما دونه، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت».
وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ٦٨/ ب)، وهو في المطبوعة (٢/ ١٣٣ رقم ١٨٦١) .
وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٨٤ رقم ٦٨٦٩) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٦٨ رقم ١٢١٠٠) .
ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة قال في=

[قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾]

[٧٦٣]حدثنا سعيد، قال: نا حُدَيْج بن معاوية(١)، عن أبي إسحاق(٢)، عن رجل من بني تميم(٣)، عن ابن عباس - في قوله: ﴿ومهيمناً عليه﴾ -، قال: مُؤْتَمَناً عليه .

= لفظه: «إلى يوم تصدق به»، وقال أبو يعلى: «إلى يوم تصدق»، وأما ابن جرير فالظاهر أنه سقط من إسناده سفيان بن عيينة، وأما لفظه فهكذا: «من يوم تصدق إلى يوم ولد» .

(١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء .

(٢) هو السَّبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلِّس واختلط في الآخر، لكن سفيان الثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وأما التدليس، فإنه يروي هنا عن راوٍ لم يرو عنه غيره .

(٣) هو أَرْبِدة ـــ بسكون الراء، بعدها موحّدة مكسورة ـــ، ويقال: أَرْبِد، التَّميمي، المفسِّر، يروي عن ابن عباس، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده، وهو صدوق من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٩٧ رقم ٢٩٧)، وثقه العجلي كما في تاريخ الثقات له (ص ٥٩ رقم٥٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٥٢)، وقال ابن البرقي: «مجهول»، وذكره أبو العرب الصِّقِلِّي حافظ القيروان في الضعفاء كما في التهذيب (١/ ١٩٧ ـــ ١٩٨ رقم ٣٧٢) .

ولم يذكر أبو العرب سبب جرحه له، وهو جرح غير مفسَّر ومعارض بتوثيق من سبق .

[٧٦٣]سنده ضعيف لما تقدم عن حال حُديج بن معاوية، وهو حسن لغيره لأن حديج ابن معاوية قد توبع كما سيأتي .

والحديث عزاه السيوطي في الدر (٣/ ٩٥) للمصنِّف والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء=

[قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾]

[٧٦٤]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح(١)، عن طاوس، **أنه سئل عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض، فقرأ: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾** .

= والصفات .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٧٨ ـــ ٣٨٠ رقم ١٢١٠٧ و١٢١٠٨ و١٢١٠٩ و١٢١١٠ و١٢١١١ و١٢١١٢ و١٢١١٣ و١٢١١٦ و١٢١١٧ و١٢١١٨)، من طريق سفيان الثوري وأبي الأحوص وإسرائيل وعنبسة ومطرِّف وقيس بن الربيع وزهير وشريك، جميعهم عن أبي إسحاق، عن التميمي، وبعضهم قال: عن رجل من تميم ، به مثله .
وقد رواه ابن جرير في بعض طرقه عن شيخه محمد بن بشار بندار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به .
وهذا إسناد حسن لذاته رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم، عدا التميمي فصدوق .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩/ أ) من طريق سفيان الثوري وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به مثله، وسمّى التميمي، فقال: واسمه: أربد .
وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١١٧) من طريق أبي عامر العَقَدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن التميمي، به مثله .

(١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة، إلا أنه يدلس .

[٧٦٤]سنده ضعيف؛ لأن ابن أبي نجيح لم يصرِّح بالسماع .
والحديث أعاده المصنِّف هنا، وسبق أن أخرجه في سورة آل عمران، وتقدم تخريجه برقم [٥٠٥] .

[قوله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾]

[٧٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو(١)، **سمع ابن الزبير يقرأ: ﴿فعسى(٢) الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبح الفساق على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾، قال عمرو: فلا أدري، كانت قراءة، أم فسَّر؟ .**

[قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾]

[٧٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن السَّرِيِّ بن يحيى(٣)،

---

(١) هو ابن دينار .

(٢) في الأصل: «عسى» .

[٧٦٥] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٠١) للمصنِّف وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٢/ ب) عن ابن عيينة، به مثله، إلا أنه لم يذكر قول عمرو بن دينار: فلا أدري... الخ .

(٣) هو السَّرِيّ بن يحيى بن إياس بن حَرْملة الشَّيْباني، أبو الهَيْثَم البصري، روى عن الحسن البصري وثابت البُناني وهشام الدستوائي وغيرهم، روى عنه حماد ابن زيد وابن المبارك وابن وهب وغيرهم، وكانت وفاته سنة سبع وستين ومائة، وهو ثقة؛ وثقه أبو داود الطيالسي وابن معين وأبو زرعة والنسائي، ووصفه شعبة بالصدق، وقال يحيى القطان: «كان ثقة، وكان ثبتاً»، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق ثقة، لا بأس به، صالح الحديث»، وشذّ الأزدي فذكره في الضعفاء، وقال: «حديثه منكر»، قال ابن عبدالبر: «هو أوثق من الأزدي بمائة مرّة».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ =

= عن الحسن ـ في قوله عز وجل: ﴿فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ ـ، قال: وَلاَيةُ اللهِ ـ واللهِ ـ أبا بكر وأصحابَه .

= رقم ١٢١٧)، والتهذيب (٣/ ٤٦٠ ــ ٤٦١ رقم ٨٦١)، والتقريب (ص ٢٣٠ رقم ٢٢٢٣) .
ولم أجد من نصّ على أن أبا معاوية ممن روى عن السري بن يحيى، وسماعه منه محتمل، فإنهما قد تعاصرا، فوفاة أبي معاوية كانت سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين ومائة كما في ترجمته في الحديث [٣]، وهو كوفي والسري بصري، فلقاؤهما ممكن، وقد توبع أبو معاوية كما سيأتي .
[٧٦٦]سنده صحيح .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٠٢) لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وخيثمة الطرابلسي في فضائل الصحابة والبيهقي في الدلائل .
وأخرجه الخُتَّلي في المحبة (القسم الرابع ص ٤٦٩ رقم٢٢٨) .
والقطيعي في زياداته على فضائل الصحابة للإمام أحمد (١/ ٤٠٠ رقم ٦١٣) .
كلاهما من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: ثنا السري بن يحيى، قال: قرأ الحسن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾، حتى قرأ الآية، قال: فقال الحسن: فولاّها أبا بكر وأصحابه .
هذا لفظ القطيعي، ونحوه لفظ الخُتَّلي .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤١١ رقم١٢١٧٨ و١٢١٧٩).
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ١٣/ أ) .
والقطيعي في زياداته على الفضائل لأحمد (١/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧ رقم ٦٧٤) .
ثلاثتهم من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، به نحوه . =

[قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾]

[٧٦٧]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح[١]، عن مجاهد - في قوله عز وجل: **﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم﴾ -، قال: الرَّبانيون: هم الفقهاء العلماء، (وهم)[٢] فوق الأحْبَار .**

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢١٨٠ و١٢١٨١ و١٢١٨٢) من طريق سهل وأبي موسى إسرائيل بن موسى وهشام، ثلاثتهم عن الحسن، به نحوه .
وأخرجه خيثمة الطرابلسي في فضائل الصحابة (ص ١٣١ ــ ١٣٢) .
والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٦٢) .
كلاهما من طريق الحسن بن صالح، عن أبي بشر، عن الحسن، به نحوه .

(١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلّس، لكن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة .

(٢) في الأصل: «وهو» .

[٧٦٧]سنده صحيح .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٤١ ــ ٥٤٢ رقم ٧٣١٢) و(١٠/ ٣٤٣ رقم ١٢٠١٤) من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أنه لم يذكر الآية .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٧٣٠٦ و٧٣٠٧) من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿كونوا ربانيين﴾ ــ، قال: فقهاء .
وأخرجه أيضاً برقم (٧٣٠٨) من طريق ابن جريج، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن مجاهد بمثل سابقه .

[قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾]

[٧٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا الحارث بن عُبيد الإيَادي[١]، عن سعيد ابن إيَاس الجُرَيْري[٢]، عن عبدالله بن شَقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرس، فنزلت: ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من القُبَّة[٣]،**

---

(١) تقدم في الحديث [١٦٦] أنه صدوق يخطيء.

(٢) تقدم في الحديثين [٢٣] و[١٠٤] أنه ثقة، إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وممن روى عنه قبل الاختلاط: إسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة، ووُهيب بن خالد، وقد رويا عنه هذا الحديث مرسلاً كما سيأتي، فخالفهم الحارث فوصله، والصواب فيه الإرسال؛ لأن الحارث لم يُذكر فيمن روى عن سعيد قبل الاختلاط، ومع ذلك فالحارث ضعيف من قبل حفظه كما سبق.

(٣) القُبَّةُ من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب./ النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣).

[٧٦٨] سنده ضعيف لضعف الحارث من قبل حفظه ومخالفته الثقات في وصله، وقد يكون الخطأ في وصله من سعيد بسبب اختلاطه، والصواب فيه أنه مرسل. ولبعض معناه شواهد سيأتي ذكرها.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٨٢) من رواية الترمذي الآتية، ثم قال: «إسناده حسن، واختُلف في وصله وإرساله».

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧٨) من رواية الترمذي والحاكم، ثم قال: «وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الحارث بن عبيد بن قدامة الإيادي، عن الجريري، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، به». =

= فقال: «أيها الناس، انصرفوا؛ فقد عصمني الله من الناس» .

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١١٨) لعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والحاكم وأبي نعيم في دلائل النبوة والبيهقي في الدلائل أيضاً وابن مردويه .
وقد أخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٤١٠ ـــ ٤١١ رقم ٥٠٣٧) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، من طريق عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم، عن الحارث، به، مثله، إلا أنه لم يذكر قوله ﷺ: «من الناس» .
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن الجُريري، عن عبدالله بن شقيق، قال: كان النبي ﷺ يُحرس...، ولم يذكروا فيه: عن عائشة».أ.هـ.
ومن طريق الترمذي أخرجه القاضي عياض في الشفاء (٣/ ٣١٤ ـــ ٣١٦/ شرح) .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٤٦٩ رقم ١٢٢٧٦) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ١٨/ ب) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) .
والبيهقي في سننه (٩/ ٨) في السير، باب مبتدأ الفرض على النبي ﷺ وعلى الناس .
جميعهم من طريق مسلم بن إبراهيم، عن الحارث، به مثل لفظ الترمذي.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٢٧٤) من طريق إسماعيل بن عليّة، عن الجُريري، عن عبدالله بن شقيق، أن رسول الله ﷺ كان يعتقبه ناس من أصحابه، فلما نزلت: ﴿والله يعصمك من الناس﴾، خرج، فقال: «يا أيها الناس، الحقوا =

....

= بملاحقكم؛ فإن الله قد عصمني من الناس» .

وسنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله عبدالله بن شقيق، فالراوي له عن ابن عُلَيَّة هو شيخ ابن جرير: يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وتقدم في الحديث [٣٩٠ و٣٩١] أنه ثقة من الحفاظ .

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٧٨)، من طريق وُهيب بن خالد، عن الجريري؛ عن عبدالله بن شقيق مرسلاً .

ورواية ابن عليَّة وحدها أرجح من رواية الحارث، لأنه أوثق منه، وسمع من سعيد قبل اختلاطه، فكيف وقد وافقه وُهيب؟ ويشهد لبعض معناه ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٨١ رقم ٢٨٨٥) في الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، و(١٣/ ٢١٩ رقم ٧٢٣١) في التمنِّي، باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا» .

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٧٥ رقم ٣٩ و٤٠) في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرِقَ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقال: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة»، قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» فقال: سعد بن أبي وقاص، يا رسول الله، جئت أحرسك. قالت عائشة: فنام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه.أ.هـ واللفظ لمسلم .

وأخرج البخاري في صحيحه أيضاً (٦/ ٩٦ و٩٧ رقم ٢٩١٠ و٢٩١٣) في الجهاد، باب من علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، وباب تفرُّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر .

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٨٦ ــ ١٧٨٧ ــ رقم ١٣ و١٤) في الفضائل، باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس . =

....

= كلاهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قِبَلَ نجد، فأدركَنا رسول الله ﷺ في واد كثير العِضَاهِ، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة، فعلَّق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرَّق الناس في الوادي يستظلُّون بالشجر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم، فأخذ السيف، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيف صَلْتاً في يده، فقال لي: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله؟ ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله، قال: فَشَامَ السيفَ، فها هو ذا جالس»، ثم لم يَعْرِضْ له رسول الله ﷺ.

هذا لفظ مسلم، وفي إحدى روايات البخاري:

فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: «إن هذا اخترط عليَّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صَلْتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله ـــ ثلاثاً ـــ»، ولم يعاقبه وجلس.أ.هـ.

ومعنى قوله ﷺ: «شام السيف»: أي: أغْمَدَه./ انظر لسان العرب (١٢/ ٣٣٠).

وأشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٩٨) في شرح هذا الحديث إلى أنه ﷺ كان يُحرس، ثم قال: «قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلَّها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه، فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فأنزل الله. ﴿والله يعصمك من الناس﴾، وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظاً أن يقال: كان مخيَّراً في اتخاذ الحرس، فتركه مرةً لقوة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية، ترك ذلك».أ.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧٩): «ومن عصمة الله تعالى لرسوله=

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾]

[٧٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: **سألت عائشة عن لَحْن القرآن: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون﴾[١]، ﴿والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة﴾[٢]، و: ﴿إِنَّ هذان لساحران﴾[٣]، فقالت: يا ابن أختي، هذا عمل الكُتَّاب، أخطأوا في الكِتاب[٤]** .

= ﷺ حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحُسَّادها ومعانديها ومترفيها، مع شدّة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلاً ونهاراً، بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة، فصانه في ابتداء الرسالة بعمِّه أبي طالب إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ، لا شرعية، ولو كان أسلم، لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر، هابوه واحترموه، فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيراً، ثم قيّض الله له الأنصار، فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحوَّل إلى دارهم وهي المدينة، فلما صار إليها منعوه من الأحمر والأسود، وكلما همّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء، كاده الله وردّ كيده عليه؛ كما كاده اليهود بالسحر، فحماه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوّذتين دواء لذلك الداء، ولما سمَّه اليهود في ذراع تلك الشاة بخيبر، أعلمه الله به وحماه منه، ولهذا أشباه كثيرة جداً يطول ذكرها» أ.هـ. والله أعلم.

(١) في الأصل: «والصابئين» .
قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٢٤٦): قال الفَرَّاء: إنما جاز الرفع في ﴿والصابئون﴾؛ لأن «إن» ضعيفة، فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر، و«الذين»=

....

= هنا لا يتبين فيه الإعراب، فجرى على جهةٍ واحدةٍ الأمران؛ فجاز رفع الصابئين رجوعاً إلى أصل الكلام. قال الزجَّاج: وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد. وقال الخليل وسيبويه: الرفع محمول على التقديم والتأخير؛ والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والصابئون والنصارى كذلك».أ.هـ.

(٢) هي الآية (١٦٢) من سورة النساء.
وهذه الآية مشكلة في إعرابها كالتي قبلها، قال القرطبي في تفسيره (٦/ ١٣ ــ ١٤): «قرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة: ﴿والمقيمون﴾ على العطف، وكذا هو في حرف عبدالله ــ يعني ابن مسعود ــ، وأما حرف أُبَيّ ، فهو فيه: ﴿والمقيمين﴾ كما في المصاحف، واختُلف في نصبه على أقوال ستة، أصحُّها قول سيبويه بأنه نصب على المدح؛ أي: وأعني المقيمين...»، ثم نقل عن النحّاس تصحيحه لقول سيبويه هذا، وذكر باقي الأقوال، ثم ختم ذلك بقوله: «وأصح هذه الأقوال قول سيبويه، وهو قول الخليل»أ.هـ، وانظر ما سيأتي نقله عن ابن جرير الطبري في توجيه هذه القراءة .

(٣) هي الآية رقم (٦٣) من سورة طه .
وقد اختلف القُرَّاء في قراءة هذه الآية، وبعض القراءات مشكل في إعرابه، قال القرطبي في تفسيره (١١/ ٢١٦): (قرأ أبو عمرو: إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَان»، ورويت عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة، وكذلك قرأ الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم من التابعين، ومن القُرَّاء: عيسى بن عمر وعاصم الجَحْدري؛ فيما ذكر النحّاس .
وهذه القراءة موافقة للإعراب مخالفة للمصحف .
وقرأ الزهري والخليل بن أحمد والمفضّل وأبان وابن محيصن وابن كثير وعاصم ــ في رواية حفص عنه ــ: «إِنْ هَذَان ــ بتخفيف «إن» ــ لَسَاحِرَان»، وابن كثير=

....

= يشدِّد نون «هَـٰذَانَ»، وهذه القراءة سَلِمَتْ من مخالفة المصحف ومن فساد الإعراب، ويكون معناها: ما هذان إلا ساحران.
وقرأ المدنيون والكوفيون: «إنّ هَـٰذَان ــ بتشديد «إنّ» ــ لساحران»، فوافقوا المصحف وخالفوا الإعراب. قال النحّاس: فهذه ثلاث قراءات قد رواها الجماعة عن الأئمة.
ورُوي عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ: «إنْ هَـٰذَان إلا ساحران»، وقال الكِسَائيُّ: في قراءة عبدالله: «إنْ هَـٰذَانِ ساحران» ــ بغير لام ــ.
وقال الفَرَّاء: في حرف أُبَيّ: «إنْ ذَانِ إلا ساحران».
فهذه ثلاث قراءات أخرى تحمل على التفسير، لا أنَّها جائز أن يُقْرأ بها؛ لمخالفتها للمصحف.
قلت ــ أي القرطبي ــ: وللعلماء في قراءة أهل المدينة والكوفة ستة أقوال ذكرها ابن الأنباري في آخر كتاب الردّ له، والنحّاس في إعرابه، والمهدوي في تفسيره، وغيرهم أدخل كلام بعضهم في بعض، وقد خَطَّأها قوم، حتى قال أبو عمرو: إني لأستحي من الله تعالى أن أقرأ: «إنَّ هَـٰذَان» ...»، ثم ذكر القرطبي من أثر عنه من السلف أنه حكم على هذه القراءة بالخطأ، وأن ذلك من النُّساخ، ثم شرع في ذكر الأقوال الستة المذكورة في توجيه هذه القراءة، وأحسنها قول من قال: إنها لغة بني الحارث بن كعب وزَبيد وَخثْعم وكِنَانة بن زيد؛ الذين يُلْزِمون المثنى الألف في جميع أحواله؛ يقولون: جاء الزيدان، و: رأيت الزيدان، و: مررت بالزيدان، ومن ذلك قول الشاعر:

إن أباهـا وَأبـا أباهـا قد بَلَغا في المَجْد غَايتَاها

والأصل أن يقول: وأبا أبيها، و: غايتيها.
قال أبو جعفر بن النحّاس: «وهذا القول من أحسن ما حملت عليه الآية، إذ كانت هذه اللغة معروفة، وقد حكاها من يُرتضى بعلمه وأمانته، منهم أبو زيد الأنصاري...، وأبو الخطاب الأخفش ــ وهو رئيس من رؤساء اللغة ــ، =

....

= والكسائي، والفَرَّاء، كلهم قالوا: هذا على لغة بني الحارث بن كعب، وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب: أن هذه لغة بني كنانة»، ثم نقل القرطبي عن المهدوي أنه حكى أنها لغة لِخَثْعَم، ثم أطال في ذكر باقي الأقوال، فانظره إن شئت .

(٤) سيأتي الكلام عن قول عائشة رضي الله عنها هذا ومناقشته .

[٧٦٩] سنده ظاهره الصحة، ومتنه منكر، وليس الخطأ فيه من أبي معاوية؛ لأنه قد توبع، فيحتمل أن يكون الخطأ من هشام بن عروة؛ فإن الذي حَدَّث بهذا الحديث عنه من أهل العراق، وهما: أبو معاوية هنا، وعلي بن مُسْهر كما سيأتي، وكلاهما كوفي، ورواية العراقيين عن هشام بن عروة فيها كلام سبق ذكره في ترجمة هشام في الحديث رقم [٢٥١]، وقد سأل أبو داود الإمام أحمد فقال: «كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ»، انظر التهذيب (٩/ ١٣٩)، ولو سلمنا بصحّة سنده إلى عائشة رضي الله عنها، فإن هذا اجتهاد منها لا يمكن قبوله كما سيأتي، وقد صحح السيوطي سنده، فقال في الإتقان (١/ ١٨٣) بعد أن ذكره من رواية أبي عبيد الآتية: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، وفي (ص ١٨٥) ذكر بعض الآثار التي وردت بهذا المعنى، وذكر ما قيل من الجواب عن كل منها، ومن ذلك تضعيف بعضها، ثم قال: «وبعد، فهذه الأجوبة لا يصلح منها شيء عن حديث عائشة، أما الجواب بالتضعيف، فلأن إسناده صحيح كما ترى...» الخ .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٤٤ ــ ٧٤٥) وعزاه للمصنِّف وأبي عبيد في فضائله وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي داود وابن المنذر .

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٢٩ رقم ٥٥٦) .

ومن طريقه أبو عمرو الدَّاني في المقنع (ص ١١٩) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٣٨) . =

= وابن أبي داود في المصاحف (ص٤٣).
ثلاثتهم من طريق أبي معاوية، به مثله، إلا أن بعضهم لم يذكر الآيات مثل ترتيب المصنِّف، وإنما قدَّم بعضها وأخَّر بعضها الآخر.
وأخرجه عمر بن شَبَّة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١٣ ــ ١٠١٤)، فقال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن لحن القرآن: ﴿إنّ هَـٰذان لساحران﴾، وقوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى﴾، ﴿والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة﴾ وأشباه ذلك، فقالت: أيْ بُنَيّ، إن الكُتَّاب يخطئون.
وهذه متابعة جيِّدة لأبي معاوية، فعلي بن مُسْهِر تقدم في الحديث [٦٣] أنه حافظ فقيه محدِّث ثقة.
وشيخ ابن شَبَّة هو:
أحمد بن إبراهيم بن خالد أبو علي المَوْصلي، نزيل بغداد، روى هنا عن علي ابن مسهر،وروى أيضاً عن محمد بن ثابت العبدي وفرج بن فضالة وحماد بن زيد وغيرهم، روى عنه عمر بن شَبَّة وأبو داود وأبو زرعة وابن أبي الدنيا وغيرهم، وهو صدوق، كتب عنه الإمام أحمد، وقال ابن معين في رواية: «ليس به بأس»، وفي أخرى قال: «ثقة صدوق»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال صاحب تاريخ الموصل: «كان ظاهر الصلاح والفضل»، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٣٩ رقم ١)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٤٢ رقم٩٩)، والتهذيب (١/ ٩ رقم ١)، والتقريب (ص ٧٧ رقم ١).
وبهذه الطريق يتضح أن أبا معاوية قد توبع على الحديث عن هشام بن عروة، فإما أن يكون الخطأ من هشام ــ وهو الأقرب ــ، وإما أن تكون عائشة رضي الله عنها قد أخطأت في اجتهادها؛ لأن هذه الحروف التي ذُكِر أن الكُتَّاب أخطأوا فيها صحيحة في اللغة، وليس هناك ما يدعو إلى الحكم على الكُتَّاب=

....

= بالخطأ، وفي قبول هذه الدعوى فتح لباب الطعن في هذا الكتاب المحفوظ بحفظ الله سبحانه له: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الآية «٩» من سورة الحجر]، بل فيه طعن في سلف الأمة؛ في إهمالهم تقويم هذا الخطأ، وإجماعهم على السكوت عنه، وإقرائهم لتلاميذهم كذلك؛ فإنه مع كونه في المصاحف التي نسخها عثمان رضي الله عنه هكذا، فهو في مصحف أُبَيّ بن كعب وقراءته كذلك، وقد اختار ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره (٩/ ٣٩٧ ـــ ٣٩٨) قول من قال: إن «المقيمين» في موضع خفض نَسَقاً على «ما» التي في قوله: «بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك»، وأن يوجه معنى «المقيمين الصلاة» إلى الملائكة، فيكون تأويل الكلام: «والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك» يا محمد من الكتاب، «وبما أنزل من قبلك» من كتبي، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة، ثم يرجع إلى صفة «الراسخين في العلم»، فيقول: لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بالكتب والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر، ثم قال ابن جرير بعد ذلك: «وإنما اخترنا هذا على غيره؛ لأنه قد ذكر أن ذلك في قراءة أُبَيّ ابن كعب ﴿والمقيمين الصلاة﴾، وكذلك هو في مصحفه ـــ فيما ذكروا ـــ، فلو كان ذلك خطأ من الكاتب، لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف ـــ غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابه ـــ بخلاف ما هو في مصحفنا، وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك ما يدلّ على أن الذي في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ، مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخطّ، لم يكن الذين أُخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ يُعلِّمون من علَّموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن، ولأصلحوه بألسنتهم، ولقَّنوه الأمة تعليماً على وجه الصواب. وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءةً على ما هو به في الخط مرسوماً أدلّ الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صنع في ذلك للكاتب».أ.هـ.

وقد ذهب أبو عمرو الداني في المقنع (ص ١١٨ ـــ ١١٩) إلى توجيه قول=

....

= عائشة رضي الله عنها هذا، فذكره، وأجاب عنه بقوله: «تأويله ظاهر؛ وذلك أن عروة لم يسأل عائشة فيه عن حروف الرسم تزاد فيها لمعنى وتنقص منها لآخر؛ تأكيداً للبيان، وطلباً للخِفَّة.

وإنما سألها فيه عن حروف من القراءة المختلفة الألفاظ، المحتملة الوجوه، على اختلاف اللغات التي أذِنَ الله عز وجل لنبيّه عليه السلام ولأمته في القراءة بها، واللزوم على ما شاءت منها؛ تيسيراً لها، وتوسعة عليها. وما هذا سبيله وتلك حاله، فعن اللحن والخطأ والوهم والزلل بمعزل؛ لفشّوه في اللغة، ووضوحه في قياس العربية. وإذا كان الأمر في ذلك كذلك، فليس ما قصدته فيه بداخل في معنى المرسوم، ولا هو من سببه في شيء، وإنما سمى عروة ذلك لحناً، وأطلقت عائشة على مرسومه كذلك الخطأ، على جهة الاتّساع في الأخبار، وطريق المجاز في العبارة، إذ كان ذلك مخالفاً لمذهبهما، وخارجاً عن اختيارهما، وكان الأوجه والأَوْلى عندهما، والأكثر والأفْشَى لديهما، لا على وجه الحقيقة والتحصيل والقطع، لما بيّناه قَبْلُ من جواز ذلك، وفشوِّه في اللغة، واستعمال مثله في قياس العربية، مع انعقاد الإجماع على تلاوته كذلك دون ما ذهبا إليه، إلا ما كان من شذوذ أبي عمرو بن العلاء في «إن هذين» خاصّة. هذا الذي يُحمل عليه هذا الخبر، ويتأوّل فيه، دون أن يُقطع به على أن أم المؤمنين رضي الله عنها مع عظم محلّها، وجليل قدرها، واتّساع علمها، ومعرفتها بلغة قومها، لَحَّنَت الصحابة، وخَطَّأَت الكَتَبَةَ، وموضعهم من الفصاحة والعلم باللغة موضعهم الذي لا يجهل، ولا ينكر، هذا مالا يسوغ ولا يجوز. وقد تأوّل بعض علمائنا قول أمّ المؤمنين: أخطأوا في الكتاب، أي: أخطأوا في اختيار الأَوْلى من الأحرف السبعة بجمع الناس عليه، لا أنّ الذي كتبوا من ذلك خطأ لا يجوز؛ لأنّ مالا يجوز مردود بإجماع، وإن طالت مدّة وقوعه، وعظم قدر موقعه، وتأوّل اللحن: أنه القراءة واللغة؛ كقول عمر رضي الله عنه: أُبيٌّ أقرأنا، وإنّا لندع بعض لحنه، أي: قراءته ولغته، فهذا بَيِّن وبالله التوفيق». أ.هـ . =

[قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾]

[٧٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصين[١]، عن أبي مالك[٢] - في قوله عز وجل: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم﴾ -، قال: من لُعن على لسان داود صاروا خنازير، ومن لُعن على لسان عيسى بن مريم صاروا قِرَدَة، فقيل: أكانت القراءة قبل ذلك؟ قال: نعم .

= وذكر القرطبي في تفسيره (٦/ ١٤ ـ ١٥) حديث عائشة هذا وما في معناه، ونقل عن القُشَيري أنه قال: «وهذا المسلك باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة، فلا يُظن بهم أنهم يدرجون في القرآن ما لم ينزل».أ.هـ، وانظر في ذلك أيضاً تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٥٠ ـ ٥٣)، وتفسير البغوي (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، والإتقان للسيوطي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٦).
وقد ورد عن عثمان رضي الله عنه وابنه أبان وسعيد بن جبير ما يؤيد معنى حديث عائشة هذا، لكنها ضعيفة، وتجد الكلام عنها في المراجع التي سبقت الإشارة إليها، وانظر معها تعليق محقق الفضائل لأبي عبيد (ص ٢٢٦ ـ ٢٣١)، والله أعلم .

(١) هو ابن عبدالرحمن السُّلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغيَّر حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الواسطي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) هو غزوان الغفاري .

[٧٧٠] سنده صحيح عن أبي مالك، لكنه لم يذكر عمّن أخذه، وقد يكون من الإسرائيليات التي لا تُصدَّق ولا تُكذَّب . =

[قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾]

[٧٧١] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حُصين، عن أبي مالك ـ في قوله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ـ، قال: نزلت في عثمان بن مَظْعُون وأصحابه؛ حَرَّمُوا عليهم كثيراً من الطَّيِّبَات والنِّساء، فَهَمَّ بعضهم أن يقطع ذَكَرَهُ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾**(١) .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٢٦) وعزاه لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤٩٠ و٤٩١ رقم ١٢٣٠٤ و١٢٣٠٥) من طريق حصين بن نمير وهشيم، كلاهما عن حصين بن عبدالرحمن، عن أبي مالك قال: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود﴾، قال: مسخوا على لسان داود قردة، وعلى لسان عيسى خنازير .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٢/ أ) من طريق أبي جعفر الرازي، عن حصين، به نحو لفظ ابن جرير، إلا أنه قال: «لعنوا» بدل: «مسخوا» .

(١) في الأصل: «إنه لا يحب المعتدين» .

[٧٧١] سنده كسابقه، لكنه ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله أبي مالك، وله شواهد سيأتي ذكرها، تدلّ على أن معناه صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٣٩) وعزاه لعبد بن حميد وأبي داود في مراسيله وابن جرير .

وقد أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ٢٠١) من طريق وهب بن بقيَّة، عن خالد بن عبدالله، به نحوه . =

....

= وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥١٤ رقم ١٢٣٣٦) من طريق عبثر أبي زبيد، عن حصين، به نحوه.

وله شواهد.

فأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٤١٥ رقم ٥٠٤١) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٢٠ رقم ١٢٣٥٠).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٤/ أ).

والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٥٠ رقم ١١٩٨١).

وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨١٧).

والواحدي في أسباب النزول (ص١٩٨).

جميعهم من طريق أبي عاصم الضحّاك بن مخلد، عن عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرَّمت عليَّ اللحم، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾.أ.هـ واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم من غير حديث عثمان ابن سعد مرسلاً، ليس فيه: عن ابن عباس، ورواه خالد الحذّاء عن عكرمة مرسلاً».

قلت: سنده ضعيف، فيه عثمان بن سعد التميمي، أبو بكر البصري، الكاتب المعلِّم، يروي عن أنس والحسن البصري وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وغيرهم، وعنه شعبة وأبو عبيدة الحدّاد وأبو عاصم النبيل وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة الخامسة كما في التقريب (ص ٣٨٣ رقم ٤٤٧١)، فقد وثقه أبو نعيم وأبو جعفر السبتي وأبو عبدالله الحاكم وزاد: «عزيز الحديث»، وقال ابن عدي: «هو حسن الحديث، مع ضعفه يكتب حديثه». =

....

= وقال يحيى بن سعيد القطان: «أتيت عثمان بن سعد الكاتب، فسمعته يقول: حدثنا عبيد بن عمير، ثم تتبعته، فإذا هو: عبدالله بن عبيد بن عمير»، فكان يعجب ممن يحدث عنه، وقال الترمذي: «تكلَّم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه»، وقال ابن نمير وابن معين: «ليس بذاك»، وقال عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وابن معين في رواية: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال أبو زرعة: «ليِّن»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣ رقم ٨٣٨)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٨١٦ ــ ١٨١٧)، والتهذيب (٧/ ١١٧ ــ ١١٨ رقم ٢٥٣) .

ومع ضعف عثمان بن سعد، فإنه قد خولف كما أشار إليه الترمذي .

فأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥١٤ و٥١٥ و٥٢٠ ــ ٥٢١ رقم ١٢٣٣٧ و١٢٣٣٨ و١٢٣٤٠ و١٢٣٥١) من طريق يزيد بن زريع وإسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة وعبدالوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ همُّوا بالخصاء وتَرْك اللحم والنساء، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ .

وهذا إسناد صحيح إلى عكرمة، فخالد بن مهران الحذَّاء تقدم في الحديث [٨٨] أنه ثقة .

وإسماعيل بن إبراهيم بن عليَّة تقدم في الحديث [٥٩] أنه ثقة حافظ .

والراوي عن إسماعيل هو شيخ ابن جرير الطبري: يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، وتقدم في الحديثين [٣٩٠ و٣٩١] أنه ثقة من الحفاظ .

فتبيَّن بهذا أن الصواب إرساله .

وقال عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩٢): أنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال : أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء=

....

= ويترهّبوا، فقام رسول الله ﷺ، فغلّظ فيهم المقالة، ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا فشُدِّد عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحجوا واعتمروا، فاستقيموا يُستقم لكم» قال: ونزلت فيهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ .
وسنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسِلِه أبي قلابة .
واسم أبي قلابة: عبدالله بن زيد الجَرْمي، وتقدم في الحديث [١٠٦] أنه ثقة فاضل كثير الإرسال .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره برقم (١٢٣٤١) .
وأصل الحديث في الصحيحين .
فأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٠٤ رقم ٥٠٦٣) في النكاح، باب الترغيب في النكاح .
ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٠ رقم ٥) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .
كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثةُ رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوَّج أبداً .
فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقُد، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».أ.هـ واللفظ للبخاري .
وأخرج البخاري في صحيحه (٨/ ٢٧٦ رقم ٤٦١٥) في التفسير، باب: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، و(٩/ ١١٦ و١١٧ رقم ٥٠٧١ و٥٠٧٥) في النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، وباب ما يكره=

[٧٧٢] حدثنا سعيد، قال: نا جرير بن عبدالحميد، عن منصور[١]، عن أبي الضُّحى[٢]، عن مسروق، قال: **أتي عبدالله بِضَرْعٍ[٣]، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادْنُوا، فَدَنَا القوم، وتَنَحَّى رجل منهم، فقال له عبدالله: ما شأنك؟ قال: إني حَرَّمت الضَّرْعَ، قال: هذا من خُطُوَات الشيطان، ادْنُ وَكُلْ، وكفِّر عن يمينك، ثم تلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، إلى قوله: ﴿المعتدين﴾ .**

= من التبتُّل والخصاء .

ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٢ رقم ١١ و١٢) في النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ .

كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نَسْتَخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخَّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ .أ.هـ واللفظ لمسلم .

وأخرج البخاري أيضاً في صحيحه (٩/ ١١٧ رقم ٥٠٧٣ و٥٠٧٤) في النكاح، باب ما يكره من التبتُّل والخصاء .

ومسلم (٢/ ١٠٢٠ و١٠٢١ رقم ٦ و٧ و٨) في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه ووجد مؤنة .

كلاهما من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، ولو أَذِنَ له لاختصينا .

وعليه يتضح أن معنى الحديث صحيح بمجموع هذه الشواهد، والله أعلم .

(١) هو ابن المعتمر .

(٢) هو مسلم بن صُبَيْح .

(٣) الضَّرْعُ: هو الخِلْفُ، مَدَرُّ اللبن لِكُلِّ ذات ظِلْفٍ أو خُفٍّ./ انظر لسان العرب=

[٧٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن منصور[١]، عن إبراهيم[٢]، عن همّام[٣]، عن عمرو بن شُرَحْبِيل، **أن مَعْقِل بن مُقَرِّن[٤] أتى عبدَالله[٥]، فقال: إنه حَرَّمَ الفِرَاش، فقال له عبدالله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ إلى قوله: ﴿المعتدين﴾، أعْتِق رقبة، قال: إنما/ قرأت الآية** [ل١٣١/أ]

= (٨/ ٢٢٢ — ٢٢٣).

[٧٧٢] سنده صحيح.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٠٦ رقم ٨٩٠٨) من طريق المصنِّف، به مثله.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن جرير، به نحوه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وأقرَّه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩٨ — ١٩٩).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٤/ ب).

والطبراني في الموضع السابق برقم (٨٩٠٧).

ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه، إلا أن لفظ المصنِّف هنا أتمّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٢٥ رقم ١٦٥/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، به نحوه، إلا أنه لم يذكر من قوله: «وكفر عن يمينك...» الخ.

(١) هو ابن المعتمر.

(٢) هو النّخعي.

(٣) هو همّام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، يروي عن عمر=

= **البارحة، فأتيتك. قال: عبدي سرق من عندي قَبَاء[6]، قال: مَالُكَ سَرَقَ بعضُه في بعض. قال: أظنه ذكر: (أَمَتي)[7] زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تُحْصَن، قال: إحصانها إسلامها .**

= وحذيفة والمقداد وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه إبراهيم النخعي وَوَبْرَة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من العبّاد، وكان لاينام إلا قاعداً»، وذكره أبو الحسن المدائني في عباد أهل الكوفة، وكانت وفاته سنة ثلاث وستين للهجرة، وقيل: خمس وستين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١٠٦ ــ ١٠٧ رقم ٤٥٢)، والتهذيب (١١/ ٦٦ رقم ١٠٥)، والتقريب (ص ٥٧٤ رقم ٧٣١٦) .

وهمام هنا يروي عن عمرو بن شرحبيل، وسماعه منه محتمل، فإنهما كوفيان، وقد تعاصرا، فوفاة عمرو كانت سنة ثلاث وستين للهجرة كما في ترجمته في الحديث [٧١١] .

(٤) هو أبو عَمْرَةَ مَعْقِلُ بن مُقَرِّن المُزَني، صحابي سكن الكوفة، وكان بنو مقرِّن سبعة إخوة، كلهم هاجر وصحب النبي ﷺ./ انظر الإصابة (٦/ ١٨٣ ــ ١٨٤ رقم ٨١٤٥)، وتعجيل المنفعة (ص ٢٦٧ رقم ١٠٥٨) .

(٥) يعني ابن مسعود .

(٦) القَبَاء ــ ممدود ــ: نوع من الثياب يلبس مجتمع الأطراف./ انظر لسان العرب (١٥/ ١٦٨) .

(٧) في الأصل: «متي»، وقد رواه الطبراني والبيهقي كما سيأتي من طريق المصنف على الصواب .

[٧٧٣]سنده صحيح، وقد رواه حماد بن زيد ــ كما سيأتي في الحديث بعده برقم [٧٧٤] ــ عن منصور، إلا أنه لم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل، ورواية سفيان=

....

= أصـوب، فإنـه تابعـه الأعمش، فـرواه عن إبراهيـم، عن همام، عن عمرو كما سيأتي .
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٤٤) وعزاه لابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني .
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٩٧ رقم ٩٦٩٢) .
والبيهقي في سننه (٨/ ٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد المماليك .
كلاهما من طريق المصنِّف، به، ولفظ الطبراني مثله، إلا أنه قال: «عبدي» بدل قوله: «عندي»، ولم يذكر قوله: «مالك»، وقال: «سرق بعضه من بعض»، ولم يذكر قوله: «أظنه ذكر»، وقال: «اجلدوها» بدل قوله: «اجلدها»، وقال: «إسلامها إحصانها» .
وأما البيهقي فإنه إنما أخرج منه من قوله: «عبدي سرق»، وقال: «عبدي» بدل قوله: «عندي»، والباقي مثله، إلا أنه قال: «إسلامها إحصانها» .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٤): «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال هذا وغيره رجال الصحيح» .
وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ل ٢٤/ ب) من طريق أبي معاوية وابن نمير، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبدالله، قال: إني حرمت فراشي، فتلا هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ إلى آخر الآية .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٥٦ رقم ١٢٤٩٠) من طريق جرير بن حازم، أن سليمان الأعمش حدثه، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن همام بن الحارث، أن نعمان بن مقرن سأل عبدالله بن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة؟ فقال ابن مسعود: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾، كفِّر عن يمينك، ونم على فراشك، قال بِمَ أُكفِّر عن يميني؟=

....

= قال: أعتق رقبة فإنك موسر.

ورواية ابن جرير هذه وقع فيها خطأ من جهتين: ١ ـ إسقاط عمرو بن شرحبيل من الإسناد. ٢ ـ ذكر النعمان بدل معقل.

والصواب رواية ابن نمير وأبي معاوية للحديث عن الأعمش عن إبراهيم كما رواه منصور، عن إبراهيم.

وأظن الخطأ في رواية ابن جرير من النساخ، لأن المحقق الشيخ محمود شاكر يعاني من كثرة التصحيف والتحريف كما يتضح من تعليقه على هذا الحديث وغيره.

وقد روى ابن جرير الحديث برقم (١٢٤٨٩) قبل هذه الرواية، لكن من طريق أبي الضحى، عن مسروق، قال: جاء معقل بن مقرِّن...، وذكر الحديث بنحوه، إلا أنه لم يذكر من قوله: «عبدي سرق...» الخ الحديث.

وأخشى أن يكون هذا خطأ أيضاً، فإني لم أجدِ من أخرج هذا الحديث من طريق مسروق، وإنما الذي روي من هذا الطريق هو الحديث المتقدم برقم [٧٧٢]، وفيه قصة أخرى غير هذه، فالله أعلم.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٩٤ رقم ١٣٦٠٤) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبدالله فقال: إن جارية لي زنت، فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصانها.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٩٧ رقم ٩٦٩١).

وقد خالف حماد بن أبي سليمان كلاً من منصور والأعمش، فأسقط هماماً وعمراً، ومنصور والأعمش كل واحد منهما على انفراد أوثق من حماد، فكيف إذا اجتمعا؟./ انظر ترجمة حماد في الحديث [٥١٤].

وسيأتي من طريق حماد بن زيد عن منصور في الحديث الآتي.

[٧٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، **أن مَعْقِل سأل ابن مسعود، فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سَنَةً، فتلا عبدالله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم...﴾ الآية، ثم قال: كَفِّر عن يمينك . قال: أيَّةُ الأيْمان أزْكى؟ قال: عتق رقبة، قال: عبدي سرق قَبَائِي، أَقْطَعُهُ؟ قال عبدالله: لا، مَالُكَ بعضه في بعض. (قال)[١]: جاريتي زنت، فَأَجْلِدُها؟ قال: اجلدها، قال عبدالله: اجلدها خمسين، قال: فإن عادت؟ قال: اجلدها خمسين .**

[قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾]

[٧٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا مُغيرة[٢]، عن إبراهيم - في

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

[٧٧٤] سنده ظاهره الصحَّة، لكنه معلول من هذا الطريق؛ لأن همّاماً يرويه عن عمرو بن شرحبيل كما سبق بيانه في الحديث السابق، وهو صحيح .

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨ رقم ٩٦٩٤) من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، به نحوه .

(٢) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرِّح بالسماع .

[٧٧٥] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف، لأن مغيرة لم يصرح بالسماع، وهو صحيح لغيره كما سيأتي، عدا قوله: «قال: يكفر عن يمينه»، فلم أجد ما يشهد له .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٣٤ رقم ٤٤١٤) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن هشيم، نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٥ رقم ١٥٩٥٥) عن هشيم، به مختصراً=

= قوله عز وجل: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ -، قال: هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف، فلا يكون كذلك؟ قال: يكفر عن يمينه .

= بلفظ: هو الرجل يحلف على الشيء، ثم ينسى .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥/ ب) .
وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٤٤١٣) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم ــ في قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ــ، قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ٤٣٤ ــ ٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٩ ــ ٤٥٠ رقم ٤٤١٥ و٤٤١٦ و٤٤٣٢ و٤٤٦٦ و٤٤٦٧ و٤٤٦٨) من طرق عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم ــ في قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ــ، قال: إذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب، فلا يؤاخذ به، وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب، فذاك الذي يؤاخذ به .
وقد رواه ابن جرير من طرق، أحدها: عن شيخه موسى بن عبدالرحمن المسروقي، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن منصور، به .
وهذا سند صحيح .
منصور بن المعتمر تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة ثبت .
وزائدة بن قدامة تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة ثبت .
وحسين الجعفي هو حسين بن علي بن الوليد الجُعْفي، الكوفي، المقرىء، يروي عن الأعمش وإسرائيل وزائدة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وزاد: «وكان يقرىء القرآن، وكان رأساً=

[٧٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو بِشْر[1]، عن سعيد بن جبير، قال: **اللَّغْو: أن يحلف الرجل على المعصية، فلا يؤاخذه الله إن تركها، ولكن يؤاخذه إن عمل بها. فقلت لأبي بشر: كيف يصنع؟ قال: يُكَفِّر عن يمينه، ويترك المعصية.**

= فيه، وكان رجلاً صالحاً، لم أر رجلاً قط أفضل منه»، وقال سفيان بن عيينة: «عجبت لمن مرّ بالكوفة فلم يقبِّل بين عيني حسين الجعفي!»، وقال موسى ابن داود: «كنت عند ابن عيينة، فجاء حسين الجعفي، فقام سفيان، فقبَّل يده»، وقال الإمام أحمد: «ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر».أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٢٠ رقم ٢٩٢)، والتهذيب (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩ رقم ٦١٦)، والتقريب (ص ١٦٧ رقم ١٣٣٥).

وموسى بن عبدالرحمن بن سعيد بن مَسْروق الكِنْدي، المَسْرُوقي، أبو عيسى الكوفي، يروي عن أبيه ويحيى القطان ومحمد بن بشر العبدي وحسين بن علي الجعفي وغيرهم، روى عنه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن جرير وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين ومائتين؛ وهو ثقة، وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠ رقم ٦٨٢)، والتهذيب (١٠/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ رقم ٦٣٤)، والتقريب (ص ٥٥٢ رقم ٦٩٨٧).

وسيأتي الأثر برقم [٧٧٧] من طريق خالد بن عبدالله، عن مغيرة.

(١) هو جعفر بن إياس.

[٧٧٦] سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٥ رقم ١٥٩٥٤) عن هشيم، به بلفظ: هو الرجل يحلف على الحرام، فلا يؤاخذه الله بتركه.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٤١ رقم ٤٤٤٤). =

[٧٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا خالد[(١)]، عن مُغيرة، عن إبراهيم قال: **هو الرجل يحلف على الشيء، ثم يرى أنه كذلك، وليس كذلك .**

[٧٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد، عن حُصين[(٢)]، عن أبي مالك[(٣)]، **مثله .**

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٤٤٤٣ و٤٤٤٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعبدالله بن المبارك، كلاهما عن هشيم، به نحوه، إلا أنهما لم يذكرا قوله: «ولكن يؤاخذه إن عمل بها»، ولم يذكر ابن المبارك سؤال هشيم لأبي بشر وجوابه له .

وأخرجه ابن جرير برقم (٤٤٤١) من طريق شعبة عن أبي بشر، به كما في سياق ابن المبارك .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥/ ب و ٢٦/ أ) من طريق عقبة ابن خالد وأبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر، به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٤٤٣٦ و٤٤٣٧ و٤٤٣٨ و٤٤٣٩ و٤٤٤٠ و٤٤٤٥)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، قال: هو الرجل يحلف على المعصية، فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير .

(١) هو ابن عبدالله الطَّحَّان الواسطي .

[٧٧٧] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع، وتقدم تخريجه برقم [٧٧٥]، وذكرت هناك أنه صحيح لغيره .

(٢) هو ابن عبدالرحمن السُّلَمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغيَّر حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الواسطي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٣) هو غَزْوان الغِفاري . =

[٧٧٩]حدثنا سعيد، قال: نا خالد(١)، عن مُغيرة(٢)، عن عامر الشَّعْبي، قال: **هو قول الناس: لا والله، وبلى والله، لا يعتقد على اليمين .**

---

[٧٧٨]سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (القسم الأول من الجزء الرابع ص ٢٥ — ٢٦ رقم ١٧٢) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٣٥ رقم ٤٤١٧) .

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن حصين، به، ولفظ ابن أبي شيبة: عن أبي مالك قال: يمين لا تكفرّ: الرجل يحلف على الكذب يتعمده، فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له .

وأما الطبري فلفظه: عن أبي مالك أنه قال: اللغو: الرجل يحلف على الأيمان، وهو يرى أنه كما حلف .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (ص ٦٨ رقم ٤٦٠) من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن أبي مالك قال: اليمين التي لا تكفر: الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم، فيقتطعه ظالماً، وهو فيه كاذب .

وأخرجه ابن جرير برقم (٤٤٢٦) من طريق أبي الأحوص، عن حصين، عن أبي مالك قال: أما اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها، فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق، فذلك اللغو .

وسيأتي الحديث برقم [٧٨٤] من طريق هشيم، عن حصين، بلفظ أتم من هذا .

(١) هو ابن عبدالله الطَّحَّان الواسطي .

(٢) هو ابن مِقْسم، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس .

[٧٧٩]سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٣٠ و٤٣١ رقم ٤٣٨٤ و٤٣٨٥ و٤٣٩٨) من طريق جرير وهشيم وأبي الأحوص، ثلاثتهم عن مغيرة،=

[٧٨٠] حدثنا سعيد، قال نا خالد (عن)(١) عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، أن عُبيد بن عُمير سألها عن لغو اليمين، (فقالت)(٢) مثل قول الشعبي .

= به نحوه وفيه زيادة، ولم يذكر جرير وهشيم قوله: «لا يعتقد على اليمين» .
وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً برقم (٤٣٨٦ و٤٣٨٧) من طريق عبدالله بن عون، قال: سألت عامراً عن قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، قال: هو: لا والله، وبلى والله .
وسنده صحيح، فإن ابن جرير رواه عن ابن عون من ثلاث طرق، أحدها: عن شيخه يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن ابن عون .
وجميع هؤلاء ثقات حفاظ تقدمت تراجمهم./ انظر الأحاديث رقم [٥٩]، و[٤٤] و[٣٩٠، ٣٩١] .

(١) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، وليس في الرواة من اسمه: «خالد بن عبدالملك»، والصواب ما أثبته؛ فخالد هو ابن عبدالله الواسطي شيخ سعيد بن منصور، وعبدالملك هو ابن أبي سليمان، وهو الذي يروي عن عطاء بن أبي رباح، وعنه خالد بن عبدالله، وقد روى عبدالملك هذا الأثر عن عطاء كما سيأتي، وانظر التهذيب (٦/ ٣٩٦) .
(٢) في الأصل: «فقال» .

[٧٨٠]سنده صحيح، وأخرجه البخاري من طريق عروة، عن عائشة كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٧٨١] .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٤) وعزاه لأبي داود وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي .
وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ و٤٣١ رقم ٤٣٧٩ و٤٣٩٧) من طريق حكام بن سلم ويعلى، كلاهما عن عبدالملك، =

....

= عن عطاء قال: دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾؟ قالت: هو: لا والله، و: بلى والله، ليس مما عقّدتم الأيمان .

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٢/ ٧٤ رقم ٢٤٥/ ترتيب)، وفي الأم (٧/ ٥٧)، عن شيخه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وابن جريج، كلاهما عن عطاء، بنحو اللفظ السابق .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٤٩) في الأيمان، باب لغو اليمين.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/٤٧٣ ـــ ٤٧٤ رقم ١٥٩٥١).

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٩ رقم ٤٣٨١) .

كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء، به نحو سابقه، إلا أن في لفظ عبدالرزاق زيادة .

وأخرجه ابن جرير برقم (٤٣٩٤) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء بنحو سابقه .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥٧١ ـــ ٥٧٢ رقم ٣٢٥٤) في الأيمان والنذور، باب لغو اليمين .

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سننه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٩ رقم ٤٣٨٢) .

وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٦٩ رقم ٤٣١٨/ الإحسان بتحقيق الحوت) .

ثلاثتهم من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء ـــ في اللغو في اليمين ـــ قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله» .

قال أبو داود: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبدالملك بن أبي سليمان ومالك ابن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً».أ.هـ . =

[٧٨١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا[1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: **هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله .**

= وذكر البيهقي قول أبي داود هذا، وزاد: «وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، موقوفاً».أ.هـ.
وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٨٤) أن الدارقطني صحح الوقف .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣١ ــ ٤٣٢ رقم ٤٣٧٥ و٤٣٨٠ و٤٣٩٠ و٤٣٩١ و٤٣٩٥ و٤٣٩٩ و٤٤٠٠) و(١٠/ ٥٢٦ رقم ١٢٣٦٣)، من طريق ابن أبي نجيح وابن أبي ليلى ومالك بن مغول وأشعث وسعيد بن أبي هلال وعبدالله بن عبدالرحمن النوفلي، جميعهم عن عطاء، به بنحو لفظ حكام بن سلم ويعلى السابق .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥/ ب) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، عن عطاء، به كسابقه .
وأخرجه ابن جرير برقم (٤٣٧٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة كسابقه .
ورواه عروة بن الزبير، عن عائشة، وسيأتي برقم [٧٨١] .

(١) تقدم في الحديث [٨١] أنه صدوق، ولم أجد من نصّ على أنه روى عن هشام ابن عروة، وسماعه منه محتمل فهشام تقدم في ترجمته أنه توفي سنة خمس أو ست أو سبع وأربعين ومائة، وإسماعيل تقدم أنَّه توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة .

[٧٨١] سنده حسن لذاته إن كان إسماعيل سمع من هشام، وهو صحيح لغيره؛ فإن البخاري أخرجه كما سيأتي .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٤) للإمام مالك في الموطأ ووكيع=

....

= والشافعي في الأم وعبدالرزاق والبخاري ومسلم وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه .

وعزو السيوطي هذا الحديث لمسلم خطأ، فإنه لم يخرجه، لكن أخرجه: الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٧ رقم٩) في النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين .

ومن طريقه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦)، وفي المسند (٢/ ٧٤ رقم ٢٤٤/ ترتيب) .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٤٨) في الأيمان، باب لغو اليمين .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٥٤٧ رقم ٦٦٦٣) في الأيمان والنذور، باب: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾ الآية .

والنسائي في التفسير (١/ ٤٤٤ رقم ١٦٩) .

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ١٩٩ رقم ٩٢٥) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٨ و٤٣١ رقم ٤٣٧٦ و٤٣٧٧ و٤٣٧٨ و٤٣٩٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٥/ أ) .

جميعهم من طريق هشام بن عروة، به نحوه، إلا أن رواية البخاري والنسائي وابن الجارود جاء فيها قول عائشة: نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٧٤ رقم ١٥٩٥٢)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به نحو لفظ المصنِّف، وفيه زيادة .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٩ ــ ٤٣٠ رقم ٤٣٨٣) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من طريق أبي الأسود، عن عروة، به نحوه وفيه زيادة أيضاً . =

[٧٨٢]حدثنا سعيد، قال: نا خالد، عن عطاء بن السَّائِب(١)، عن وَسِيم(٢)، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **لغو اليمين: أن تحلف وأنت غضبان .**

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ١٠٣٤ رقم ١٧٨٦) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة ـــ في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ـــ، قالت: لا والله، وبلى والله، في المراء والغضب .

(١) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة اختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا هو خالد ابن عبدالله الطحّان الواسطي، وهو ممن سمع منه بعد ما اختلط كما في الكواكب النيرات (ص ٣٣٠) .

(٢) وَسِيم شيخ مجهول يروي عن طاوس، لم يرو عنه سوى عطاء بن السائب، ذكره البخاري في تاريخه (٨/ ١٨١ رقم ٢٦٢٩) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم (٩/ ٤٦ رقم ١٩٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٦٦) .

[٧٨٢]سنده ضعيف لاختلاط عطاء وجهالة وسيم .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٤) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٤٩) في الأيمان، باب لغو اليمين، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨١) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٣٨ رقم ٤٤٣٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٦/ أ) .

ثلاثتهم من طريق خالد بن عبدالله، عن عطاء، به مثله، عدا البخاري فإنه ذكر معناه، فقال: «في يمين اللغو» .

[٧٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير[١]، عن خُصَيْف[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **هو لا والله، وبلى والله .**

[٧٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا حُصين[٣]، عن أبي مالك[٤]، قال: **الأيمان ثلاثة: يمين تُكَفَّر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها. فأما اليمين التي تكفر: فرجل يعاهد أن لا يفعل كذا وكذا، فيفعله، فعليه الكفارة. (وأما اليمين التي لا تُكَفَّر: فالرجل يحلف على الأمر يتعمّد فيه الكذب، فليس فيه كفارة[٥]. وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها**

---

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خُصيف، فإنها منكرة .

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

[٧٨٣] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خُصيف وعتّاب .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٤) للمصنِّف وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٤٩) في الأيمان، باب لغو اليمين، من طريق المصنِّف، به مثله سواء .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٢٨ رقم ٤٣٧٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتاب بن بشير، به نحوه .

(٣) هو ابن عبدالرحمن السُّلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو هشيم بن بشير، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٩١] .

(٤) هو غزوان الغفاري .

(٥) تقدم في تخريج الحديث [٧٧٨] ذكر رواية ابن أبي شيبة عن عبدالله بن إدريس،=

= **صاحبها)[٦]: (فرجل)[٧] يحلف على أمر يرى أنه كما حلف عليه، فلا يكون كذلك، فهذا ما لا كفارة فيه، وهو اللَّغو .**

[قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾]

[٧٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[٨]، عن منصور[٩]، عن أبي وَائِل[١٠]، عن يَسَار بن نُمير[١١]، قال: **قال عمر بن الخطاب=**

= عن حصين، عن أبي مالك قال: يمين لا تكفَّر: الرجل يحلف على الكذب يتعمده، فذلك إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له .

(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل، فزدته من الموضع الآتي من تفسير ابن جرير الطبري، فإنه روى الحديث من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، والسياق يقتضي هذه الزيادة .

(٧) في الأصل: «ورجل» .

[٧٨٤]سنده صحيح، وتقدم مختصراً برقم [٧٧٨]، وسنده صحيح أيضاً .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٠) وعزاه لعبد بن حميد فقط .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٣٦ رقم ٤٤٢٧)، و(١٠/ ٥٢٦ رقم ١٢٣٦٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم...، فذكره بنحوه .

(٨) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٩) هو ابن المعتمر .

(١٠)هو شَقِيق بن سلمة .

(١١)هو يسار بن نُمير المدني، مولى عمر بن الخطاب وخازنه، نزل الكوفة، وروى عن عمر، وعنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن أبي بردة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثانية كما في التقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨٠٣)؛ ذكره=

= **رضي الله عنه: إن الرجل ليأتيني، فيسألني، فأحلف أن لا أعطيه، ثم يبدو لي فأعطيه، فإذا أمرتك أن تُكَفِّر عني، فأطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع من قَمْح، أو صاعٌ من شعير أو تمر .**

[٧٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان عن منصور، عن أبي وَائِل، عن يَسَار ابن نُمَير قال: **قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أمرتك أن تُكَفِّر عني، فأعْطِ لكلّ مسكين نصفَ صاعِ حِنْطَةٍ.**

= ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٤٥) وقال: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٥٧)، وانظر تهذيب التهذيب (١١/ ٣٧٧ رقم ٧٣٣) .

[٧٨٥]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥١) وعزاه لعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥٠٧ رقم ١٦٠٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه .

ورواه سفيان بن عيينة عن منصور، وسيأتي برقم [٧٨٦] .

ورواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة وسيأتي برقم [٧٨٧] .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٠ رقم ٥٩/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق عبدالله بن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن يسار بن نمير...، فذكره بنحوه .

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن يَرْفَأ حاجب عمر، وسيأتي برقم [٧٨٨] .

[٧٨٦]سنده صحيح، وتقدم تخريجه وذكر كامل لفظه في الحديث السابق، وسيأتي من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة في الحديث بعده .

[٧٨٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعْمش، عن شَقِيق، عن يَسَار بن نُمَير قال: **قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواماً، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتنى فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين؛ بين كل مسكينين صاع من بُرٍّ، أو صاع(١) من تمر .**

---

(١) ظاهر هذه الرواية أن صاع التمر يقسم بين مسكينين ، بينما في الحديث [٧٨٥] أن صاع التمر يعطى للمسكين الواحد، وسيأتي في رواية ابن أبي شيبة أن صاع التمر لكل مسكين، وبها يزول الإشكال .

[٧٨٧] سنده صحيح، والأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه مدلس، إلا أن روايته عن أبي وائل شقيق بن سلمة محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة، وهذه منها .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٥ رقم ١٢٣٩٧) .

والبيهقي في سننه (١٠/ ٥٥ ــ ٥٦) في الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين .

كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق يعلى، عن الأعمش مقروناً برواية أبي معاوية السابقة عنده .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٩ رقم ٤٩/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به نحوه، وفي آخره قال: «أو صاع من تمر لكل مسكين»، وهذه الزيادة تجعل رواية الأعمش تتفق مع رواية منصور في الحديثين السابقين.

وتقدم الحديث برقم [٧٨٥ و٧٨٦] من طريق منصور، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، وسيأتي برقم [٧٨٨] من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن يرفأ، عن عمر .

[ل١٣١/ب] [٧٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحْوص[١]/ ، عن أبي إسحاق[٢]، عن اليَرْفَا[٣] قال: **قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة وَلِيّ اليَتيم، إن احْتَجْتُ أخَذْتُ منه، فإذا أيْسَرْتُ رَدَدْتُه، وإن استغنيت استعففت، (وإني)[٤] وَليْتُ من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمْضِها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسةَ آصع بُرٍّ، بين كل (مسكينين صاع)[٥] .**

---

(١) هو سلاّم بن سُلَيم .

(٢) هو السَّبيعي عمرو بن عبدالله، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلس واختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا هو أبو الأحوص، ولم يُذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط أو بعده .

(٣) هو يَرْفَا ــ فتح التحتانية، وسكون الراء، بعدها فاء مشبعة، بغير همز، وقد تهمز فيقال: يَرْفَأ ــ، حاجب عمر، كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد حَجّ مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله ﷺ التي أخرجها البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٧ رقم ٣٠٩٤) في أول كتاب فرض الخمُس، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٧٧ رقم ٤٩) في الجهاد، باب حكم الفيء ، وفيها: أن عمر أتاه حاجبه يَرْفأ./ انظر الإصابة (٦/ ٦٩٦ ــ ٦٩٧ رقم ٩٣٩٤)، وفتح الباري (٦/ ٢٠٥) .

(٤) في الأصل: «وإن» .

(٥) في الأصل: «بين كل مسكين صاعاً» .

[٧٨٨] سنده ضعيف لما تقدم عن حال أبي إسحاق السبيعي، ولأن أبا الأحوص قد خولف فيه كما سيأتي، وهو صحيح لغيره بمجموع طرقه الآتي ذكرها .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٦) وعزاه للمصنِّف =

....

= وعبدالرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه .

ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٠٥) والإصابة (٦/ ٦٩٦)، عن المصنف مختصراً، إلا أن اسم: «اليرفا» تصحف في الإصابة إلى: «البراء».

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٤ ــ ٥ و٣٥٤) في كتاب البيوع، باب من قال يقضيه ــ أي مال اليتيم ــ إذا أيسر، وفي كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، ولفظه مثل لفظ المصنِّف هنا، إلا أنه لم يذكر باقي الحديث من قوله: «وإني وليت من أمر المسلمين...» إلخ، وقد تصحف اسم: «اليرفا» في الموضع الأول إلى: «البراء»، وأشار المصحح إلى أن في هامش إحدى النسخ: «اليرفأ»، وأما في الموضع الثاني فجاء على الصواب.

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٢) من طريق يوسف بن عدي، عن أبي الأحوص، به نحوه، ولم يذكر من قوله: «فإذا أنت سمعتني...» الخ .

وخالف أبا الأحوص كل من سفيان الثوري وإسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة، فرووه عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب، قال: قال عمر: إني أنزلت نفسي...، الحديث بنحوه، ولم يذكر قوله: «وإني وليت من أمر المسلمين..» الخ .

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٦) من طريق سفيان الثوري وزكريا ابن أبي زائدة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٢٤ رقم ١٢٩٦٠) من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٢ رقم ٨٥٩٧) من طريق سفيان وإسرائيل .

ورواية هؤلاء الثلاثة أرجح من رواية أبي الأحوص؛ لأن سفيان الثوري ممن=

....

= روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه كما تقدم في الحديث رقم [١]، ورواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق أثنى عليها العلماء كما في الحديث رقم [٤٢١].
وللحديث طرق أخرى عن عمر.
فأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٦) فقال: أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: أخبرنا زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عمر: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم؛ من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف.
وهذا إسناد صحيح.
شيخ ابن سعد: أحمد بن عبدالله بن يونس تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة حافظ.
وزائدة بن قدامة تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة ثبت صاحب سنة.
والأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة حافظ، إلا أنه مدلس، لكن روايته هنا عن شيخه أبي وائل شقيق بن سلمة، وهي محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة كما تقدم بيانه في الحديث [٣].
وأبو وائل شقيق بن سلمة تقدم في الحديث [١٦] أنه ثقة مخضرم.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٩٢ رقم ٨٦٤١) من طريق يحيى ابن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يقول: يحلّ لوليّ الأمر ما يحلّ لولي اليتيم: من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف.
وفي سنده يحيى بن أيوب الغافقي، وتقدم في الحديث [٢٦] أنه صدوق ربما أخطأ.
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه (٦/ ٣٥٤) من طريق قتادة، عن أبي مِجْلَز لاحق بن حميد قال: لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار ابن ياسر وعبدالله بن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة...، وذكر الحديث،=

[٧٨٩]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد[1]، عن سليمان بن يسار قال: **أدركت الناس[2] وهم يعطون في طعام المسكين مُدّاً مُدّاً، ويرون أن ذلك يجزيء عنهم .**

= وفيه أن عمر قال لهم: نزلتكم وإياي من هذا المال بمنزلة والي مال اليتيم؛ ﴿من كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعاً في خرابها.

وسنده ضعيف؛ لأن أبا مجلز لم يسمع من عمر بن الخطاب، وإنما يرسل عنه كما في التهذيب (١١/ ١٧١) .

وتقدم في الأحاديث رقم [٧٨٥ و٧٨٦ و٧٨٧] ما يشهد للشطر الثاني لهذا الحديث، فيكون صحيحاً لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم .

(١) هو ابن قيس الأنصاري .

(٢) يعني الصحابة رضي الله عنهم .

[٧٨٩]سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٦٤/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال في كفارة اليمين: مُدٌّ من بُرٍّ .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠) في النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين، عن شيخه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعْطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدّاً من حنطة بالمدِّ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٥٥) في الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٩ رقم ١٢٤٢١) من طريق أبي الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: كان الناس إذا=

[٧٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن أبي حازم[١]، قال: **أخبرني أبو جعفر مولى ابن عَيَّاش[٢]، عن عبدالله بن عباس أنه قال ـ في كفارة اليمين ـ: مُدُّ بيضاء[٣] لكل مسكين.**

= كفّر أحدهم، كفّر بعشرة أمداد بالمدّ الأصغر.

(١) هو عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، روى هنا عن مولى ابن عياش، ويروي أيضاً عن أبيه وسهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة وغيرهم، روى عنه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن وهب وعلي بن المديني وسعيد ابن منصور وغيرهم، وهو صدوق فقيه، روى له الجماعة، وقال الإمام مالك: «قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب»، وقال ابن معين: «صدوق ثقة ليس به بأس»، ووثقه العجلي وابن نمير والنسائي في رواية، وفي أخرى قال: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الإمام أحمد: «لم يكن يعرف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، ويقال: إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم»، وتوفي عبدالعزيز هذا وهو ساجد في المسجد النبوي، وذلك سنة أربع وثمانين ومائة وله من العمر ثنتان وثمانون سنة، وقيل: إن ولادته كانت سنة سبع ومائة .أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣ رقم ١٧٨٧)، والتهذيب (٦/ ٣٣٣ ــ ٣٣٤ رقم ٦٤١)، والتقريب (ص ٣٥٦ رقم ٤٠٨٨).

قلت: ماذكره الإمام أحمد إنما يتجه على رواية ابن أبي حازم عن سليمان بن بلال، فهي التي يتثبت فيها، وما عدا ذلك إنما يشكل عليه قول الإمام أحمد: «روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم»، وهذا ليس بمشكل؛ لأن مبلغه الاحتياط في كونه سمع من ذلك الراوي أولا؟.

(٢) هو أبو جعفر القاريء مولى عبدالله بن عياش، تقدم في الحديث [٢١٦] أنه=

[٧٩١]حدثنا سعيد، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم(١)، عن أبي جعفر مولى ابن عَيَّاش، عن عبدالله بن عباس، مثله .

= ثقة .

(٣) أي: حِنْطة كما في النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٣) .

[٧٩٠]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره، لأن ابن أبي حازم قد توبع في الحديث الآتي .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٢) لعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وقد أخرج عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥٠٦ رقم ١٦٠٧١) من طريق عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عباس قال: مُدٌّ لكل مسكين .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٦٠٧٢) .

وابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٦٠/ القسم الأول من الجزء الرابع) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ رقم ١٢٤١٥ و١٢٤١٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٦/ ب) .

والبيهقي في سننه (١٠/ ٥٥) في الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين .

جميعهم من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في كفارة اليمين: مُدٌّ من حنطة لكل مسكين، رُبْعُهُ إِدَامه .

(١) هو سلمة بن دينار، أبو حازم الأعْرج، الأَفْزَر، التَّمَّار، المدني، مولى الأسود ابن سفيان، يروي عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وغيرهم، روى عنه الزهري وابن إسحاق وابن عجلان وابن أبي ذئب والإمام مالك والحمّادان والسفيانان ويعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني وغيرهم، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن خزيمة وزاد: «لم يكن في زمانه مثله»، وقال=

[٧٩٢]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالكريم بن أبي أُميَّة[١]، عن مجاهد قال: **كل طعام في القرآن فهو نصف صاع**.

= ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه من عُبَّاد أهل المدينة وزُهّادهم، واختلف في وفاة أبي حازم، فقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: خمس وثلاثين، وقيل: أربعين، وقيل: أربع وأربعين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٥٩ رقم ٧٠١)، والتهذيب (٤/ ١٤٣ — ١٤٤ رقم ٢٤٧)، والتقريب (ص ٢٤٧ رقم ٢٤٨٩) .

ولم أجد من نصّ على أن أبا حازم سمع من أبي جعفر، وسماعه منه محتمل جداً؛ لأنهما في طبقة واحدة، وكلاهما مدني، وقد سمع عبدالعزيز بن أبي حازم من أبي جعفر كما في الحديث السابق، فمن باب أولى أن يسمع الأب .

[٧٩١]سنده صحيح، وقد مضى من طريق آخر عن أبي جعفر في الحديث السابق، وتقدم تخريجه هناك .

(١) هو ابن أبي المُخَارِق، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف .

[٧٩٢]سنده ضعيف لضعف عبدالكريم، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٢) وعزاه للمصنِّف وعبد ابن حميد وأبي الشيخ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٠ رقم ٥٢/ القسم الأول من الجزء الرابع)، من طريق ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد قال: كفارة في ظهار أو غيره، ففيه نصف صاع من بُرٍّ كفارته .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥٠٩ رقم ١٦٠٨٢) عن شيخه سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: مُدَّان لكل مسكين .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٥٦) عن شيخه وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لكل مسكين مُدّان حنطة.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وابن أبي نجيح وإن كان=

[٧٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير[1]، قال: نا خُصَيْف[2]، عن عطاء ومجاهد وعكرمة - في كفارة اليمين - قالوا: **لكل مسكين مُدَّان، مُدٌّ في إِدَامِه، ومُدٌّ يأكله في غدائه وعشائه.**

= مدلساً، إلا أن روايته عن مجاهد صحيحة كما تقدم بيانه في الحديث رقم [١٨٤].

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٦ رقم ١٢٤٠٥) من طريق وكيع أيضاً، عن سفيان، بنحو رواية ابن أبي شيبة.

وسيأتي في الحديث بعده من طريق آخر ضعيف عن مجاهد.

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكرة.

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ.

[٧٩٣] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خُصيف وعتّاب، وقد صح هذا المعنى عن مجاهد كما في الحديث السابق، وأما عطاء بن أبي رباح، فالصحيح عنه خلافه كما سيأتي، وأما عكرمة، فلم أجد عنه ما يؤيِّد هذا المعنى أو يخالفه.

وأما ما جاء عن عطاء، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١١ رقم ٦٣)، من طريق شيخه عبدالله بن إدريس، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال: مُدٌّ.

وأخرجه أيضاً برقم (٦٧) من طريق شيخه وكيع، عن مالك بن مِغْوَل، عن عطاء، مثل سابقه.

وهذان إسنادان صحيحان عن عطاء، رجالهما ثقات تقدمت تراجمهم.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٠ رقم ١٢٤٢٤) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، عن عطاء، قال: مدّ لكل مسكين.

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٥٣٩ رقم ١٢٤٢٢) من طريق ابن جريج،=

[٧٩٤]حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس[(١)]، عن الحسن ـ في كفارة اليمين ـ، قال: مَكُّوكاً[(٢)] من تمر، ومَكُّوكاً من بُرّ، وإن دعاهم فأطعمهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً، أو خبزاً ولبناً، أجزأ ذلك عنه .

= عن عطاء ــ في قوله: ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ ــ، قال: عشرة أمداد، لعشرة مساكين .

ومن طريق ابن جريج أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٠ رقم ١٦٠٨٥)، ولفظه: قال عطاء: من أوسط ما يطعم أهله يوماً واحداً عشرة أمداد .

(١) هو ابن عبيد بن دينار .

(٢) المَكُّوكُ: هو المدُّ كما في النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٥٠) .

[٧٩٤]سنده صحيح، وسيأتي من طريق هشيم، عن يونس برقم [٧٩٦]، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن يونس برقم [٧٩٧] .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥٠٨ رقم ١٦٠٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: مكوك من حنطة، ومكوك من تمر، وإن شاء جمع المساكين فغدّاهم أو عشّاهم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٢ رقم ٧٣/ القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق معتمر بن سليمان، عن يونس، عن الحسن ــ في كفارة اليمين ــ، قال: يطعم خبزاً ولحماً مرةً واحدة حتى يشبع .

وأخرجه عبدالزراق أيضاً برقم (١٦٠٧٨) من طريق هشام بن حسّان، عن الحسن، به بنحو لفظ المصنِّف، وزاد: «فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام» .

ومن طريق هشام أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٤ و٥٣٧ رقم ١٢٣٩٤ و١٢٤٠٧)، بنحوه مفرَّقاً في الموضعين .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٦٠٨٠) من طريق معمر، قال: أخبرني قتادة، أنه سمع الحسن يقول: مكوك من حنطة، ومكوك من تمر . =

[٧٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زَائِدة، عن حَجَّاج ابن أَرْطَأَةْ(١)، عن حُصَين الحارثي(٢)، عن الشَّعْبي، عن الحارث(٣)، عن علي رضي الله عنه أنه قال - **في كفارة اليمين -: يُغدِّيهم، ويُعَشِّيهم خبزاً ولحماً، خبزاً وزيتاً، خبزاً وسمناً .**

= وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٣٨٨) من طريق الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: خبز ولحم، أو خبز وسمن، أو خبز ولبن .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (١٢٤٠٨) من نفس الطريق بلفظ: إن جمعهم، أشبعهم إشباعة واحدة، وإن أعطاهم، أعطاهم مكوكاً مكوكاً.

(١) تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٢) هو حصين بن عبدالرحمن الحارثي، الكوفي، مقبول يروي عن الشعبي، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن أرطأة، قال الإمام أحمد: «ليس يعرف، ما روى عنه غير الحجاج بن أرطأة، وإسماعيل بن أبي خالد روى عنه حديثاً واحداً، أحاديثه مناكير»، وقال ابن المديني: «لا أعلم روى عنه غيرهما»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «صدوق ــ إن شاء الله ــ».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٩٣ ــ ١٩٤ رقم ٨٣٨)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٥٢ رقم ٢٠٨٢)، والتهذيب (٢/٣٨٣ رقم ٦٦١)، والتقريب (ص ١٧٠ رقم ١٣٧٠).

(٣) هو الحارث بن عبدالله الأعْور الهَمْداني ــ بسكون الميم ــ، الخارِفي ــ بكسر الراء ــ، الحُوتي ــ بضم المهملة، وبالمثنّاة ــ، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وهو ضعيف، ورمي بالرفض، وكَذَّبه الشعبي في رأيه؛ قال الشعبي: «حدثني=

....

= الحارث الأعور وكان كذاباً»، قال ابن شاهين في الثقات: «قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي! وأثنى عليه. قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه»، وقال إبراهيم النخعي: «إن الحارث اتُّهم»، وقال أبو إسحاق السبيعي، «زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً»، وقال جرير بن عبدالحميد: «كان الحارث زَيْفاً»، وكان يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه، وقال محمد بن بشّار بُنْدار: «أخذ يحيى وعبدالرحمن القلم من يدي، فضربا على نحو من أربعين حديثاً من حديث الحارث عن علي»، وقال الجوزجاني: «سألت علي بن المديني عن عاصم ــ يعني ابن ضمرة ــ والحارث، فقال: مثلك يسأل عن ذا؟! الحارث كذاب»، وقال ابن حبان: «كان الحارث غالياً في التشيع، واهياً في الحديث»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ»، وضعفه الدارقطني، وقال أبو زرعة: « لا يحتج بحديثه»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ولا ممن يحتجّ بحديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وفي موضع آخر قال: «ليس به بأس»، وحكى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه وثقه، ثم قال الدارمي: «ليس يتابع ابن معين على هذا»، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال: «من كبار علماء التابعين، على ضعف فيه»، وقال أيضاً: «وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تَعَنُّتِه في الرجال، فقد احتجّ به وقَوَّى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذِّبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم»، وذكر ابن حجر في التهذيب كلام الذهبي هذا، ثم تعقبه بقول: « لم يحتجّ به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في اليوم والليلة متابعة، هذا جميع ما له عنده»، وكانت وفاته سنة خمس وستين للهجرة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٧٨ ــ ٧٩ رقم ٣٦٣)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥ ــ ٤٣٧ رقم ١٦٢٧)، والتهذيب=

[٧٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس بن عبيد، قال: حُدِّثْتُ عن إبراهيم أنه كان يقول: يُغدِّيهم ويعشيهم، وكان الحسن يقول: وَجْبَةٌ واحدة تجزيء .

= (٢/ ١٤٥ ــ ١٤٧ رقم ٢٤٨)، والتقريب (ص ١٤٦ رقم ١٠٢٩) .

[٧٩٥] سنده ضعيف لضعف الحارث الأعور وحجاج بن أرطأة من قبل حفظه، وقد رواه حجاج أيضاً عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث عن علي كما سيأتي، فلست أدري، أهو اضطراب من حجاج، أم له فيه إسناد آخر؟

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٢) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٦/ ب) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قوله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ ، قال: تغدِّيهم وتعشِّيهم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٤ و٥٤٠ رقم ١٢٣٩١ و١٢٤٢٧) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق .

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، به، ولفظ ابن جرير مثل لفظ المصنِّف، إلا أنه قال: «أو خَلاً وزيتاً» بدل قوله: «خبزاً ولحماً» .

وأما ابن أبي حاتم فلفظه: «خبز ولبن، خبز وسمن» .

[٧٩٦] سنده عن إبراهيم النخعي ضعيف؛ لإبهام شيخ يونس، وأما عن الحسن البصري فصحيح، وتقدم برقم [٧٩٤] من طريق خالد بن عبدالله الطحّان، عن يونس، عن الحسن، وتقدم تخريجه هناك، وسيأتي برقم [٧٩٧] من طريق إسماعيل ابن إبراهيم بن عليّة، عن يونس، عن الحسن . =

[٧٩٧]حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: نا يونس، عن الحسن **أنه كان يقول ـ في طعام المساكين ـ: وَجْبَة، فإن أعطاهم في أيديهم، فمَكُّوك بُرّ، ومَكُّوك تمر .**

[٧٩٨]حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[٢]، عن سليمان بن أبي المغيرة[٣]، عن سعيد بن جبير ـ في قوله عز وجل: **﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ ـ قال: كان يكون للكبير أفضل من الصغير، وللحُرِّ أفضل من المملوك، فأمروا بوسطٍ من ذلك، ليس بأرفعه، ولا بأوضعه .**

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١١ رقم ٦٨/ القسم الأول من الجزء الرابع)، فقال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: وجبة واحدة .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

[٧٩٧]سنده صحيح، وتقدم برقم [٧٩٤] من طريق خالد بن عبدالله الطحّان، عن يونس، وبرقم [٧٩٦] من طريق هشيم، عن يونس .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٣٧ رقم ١٢٤٠٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، به نحوه، إلا أنه تصحّف فيه قوله: « وجبة» إلى: «وحسبه» .

(٢) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٣) هو سليمان بن أبي المُغِيرة العَبْسي ــ بالموحّدة ــ، أبو عبدالله الكوفي، يروي عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين بن علي والقاسم بن محمد وغيرهم، روى عنه السفيانان وشعبة وأبو عوانة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة؛ قال سفيان بن عيينة: «ثقة خيار»، ووثقه الإمام أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة: «شيخ»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٤٥ ــ ١٤٦ رقم ٦٢٨)، وتاريخ أسماء الثقات (ص ١٠٠ رقم ٤٥٨)،=

....

= والتهذيب (٤/ ٢٢١ رقم ٣٧٤)، والتقريب (ص ٢٥٤ رقم ٤٥٨).
وقد ذهب الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التقريب إلى أن سليمان هذا صدوق، والظاهر أنه تأثر بقول أبي زرعة: «شيخ»، مع أنه وثقه ابن عيينة والإمام أحمد وابن معين وغيرهم كما سبق، فالعمدة على توثيق هؤلاء الأئمة.

[٧٩٨] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله سعيد بن جبير.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٣)، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وأبي الشيخ.
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٩٢).
وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٤١ رقم ١٢٤٣٤ و١٢٤٣٥).
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير ـ: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ ـ قال: قُوْتُهم.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٤٣٦) من طريق حَكَّام بن سَلْم، عن سليمان، به بلفظ: كانوا يفضلون الحر على العبد، والكبير على الصغير، فنزلت: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾.
وفي هذه الرواية جاء اسم سليمان هكذا: «سليمان بن عبيد العبسي»، فلعل اسم والده: «عبيد»، واشتهر بكنيته: «أبو المغيرة»، وهذا الذي مال إليه الشيخ محمود شاكر في تعليقه على الموضع السابق من تفسير ابن جرير.
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٧/ أ) من طريق حفص بن غياث، عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾؟ قال: كان أهل المدينة يقولون: الصغير على قدره، والكبير على قدره، ويأمرون بالوسط.
كذا جاءت رواية ابن أبي حاتم، ولعل الصواب: «فأمروا بالوسط».
ومن خلال ما سبق يتضح أن أبا عوانة وسفيان الثوري وحكّام بن سَلْم وحفص ابن غياث رووه عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير مرسلاً. =

[٧٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: نا سَلَمة ابن عَلْقمة، عن محمد بن سيرين[٢]، **أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين، فَكَفَّر، فأمر المساكين، فأدخلوا بيت المال، فأمر بِجَفْنَةٍ[٣] من ثَرِيد فقُدِّمت إليهم، فأكلوا، ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً، إما مُعَقَّداً[٤]، وإما ظَهْرانِيًّا .**

= وقد خالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدّة، فنزلت: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ .

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣ رقم ٢١١٣) في الكفارات، باب: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾، واللفظ له .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣ رقم ١٢٤٤٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٧/ أ) .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٤٨ رقم ٧٤٣): «هذا إسناد موقوف صحيح الإسناد» .

أقول: ورواية من أرسله عن سعيد بن جبير أرجح من رواية سفيان بن عيينة؛ لأنهم أكثر عدداً، وفيهم سفيان الثوري وهو أوثق من ابن عيينة كما يتضح من ترجمتهما فيما مضى .

وعليه فالحديث باقٍ على ضعفه لإرساله .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

(٢) محمد بن سيرين هنا يروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولم أجد من نصّ على أنه سمع منه، أو نفى ذلك عنه، وأمره مشكل؛ لأن ابن سيرين ولد قريباً من سنة ثلاث وثلاثين للهجرة؛ لسَنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه كما في التهذيب (٩/ ٢١٥)، وأما أبو موسى الأشعري فاختُلف في وفاته، فقيل: كانت وفاته سنة اثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، وقيل: =

....

= خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين للهجرة كما في التهذيب أيضاً (٥/ ٣٦٣)، فالله أعلم، هل سمع منه أو لا؟.

(٣) الجَفْنَةُ: كالقَصْعَة، وقيل: هي أعظم ما يكون من القِصَاع./ انظر لسان العرب (١٣/ ٨٩).

(٤) المُعَقَّدُ: ضَرْب من بُرُود هَجَر./ لسان العرب (٣/ ٣٠٠).

(٥) الظَّهْرَانِيّ: ثوب يُجاء به من مَرِّ الظَّهْرَان، وقيل: هو منسوب إلى ظهران؛ قرية من قرى البحرين./ لسان العرب (٤/ ٥٢٩).

[٧٩٩] سنده رجاله ثقات، ولم يتبين هل سمع ابن سيرين من أبي موسى أو لا، فإن كان سمع منه فالإسناد صحيح، وإن لم يسمع منه، فهو ضعيف لانقطاعه.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٥٦)، في الأيمان، باب ما يجزي من الكسوة في التجارة، من طريق المصنف، به مثله سواء، إلا أنه قال: «وأمر بالمساكين».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٢ ـــ ٥١٣ رقم ١٦٠٩٣ و١٦٠٩٤ و١٦١٠١)، وفي تفسيره (١/ ١٩٢).

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٨ رقم ١٢٤٦٢ و١٢٤٦٣ و١٢٤٦٤ و١٢٤٦٥).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٧/ أ).

أما عبدالرزاق فمن طريق أيوب السختياني وعاصم الأحول وهشام الدستوائي، وأما ابن جرير فمن طريق عاصم الأحول ويزيد بن إبراهيم وهشام الدستوائي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يزيد بن إبراهيم، جميعهم عن محمد بن سيرين، به نحوه، ولفظ بعضهم مختصر، وذكر بعضهم أنه كسا كل واحد منهم ثوبين من مُعَقَّدة البحرين.

[٨٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيَّب[1]، قال: سمعته وسئل عن قول الله عز وجل: ﴿أو كسوتهم﴾ - في كفارة اليمين -، قال: لكل مسكين عَبَاءَة وعِمَامَة .

[٨٠١] حدثنا سعيد، قال نا خالد[2]، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب، مثله.

---

(١) هو سعيد بن المسيَّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم، القرشي، المخزومي، يروي عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، روى عنه سالم بن عبدالله ابن عمر والزهري وقتادة وأبو الزناد وغيرهم، وهو أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسيله أصحّ المراسيل، وقد روى له الجماعة، قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما: «هو والله أحد المتقين»؛ وقال ميمون بن مهران: «قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدُفعت إلى سعيد بن المسيب»، وقال قتادة: «مارأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه»، وقال علي بن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب»، وقال أيضاً: «هو عندي أجلّ التابعين»، وقال أبو طالب: «قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد؟ ثقة من أهل الخير. فقلت له: سعيد عن عمر حجّة؟ قال: هو عندنا حجّة؛ وقد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟»، وقال أبو زرعة: «مدني قرشي ثقة إمام»، وقال أبو حاتم: «ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من سادات التابعين، فقهاً وديناً وورعاً وعبادة وفضلاً، وكان أفقه أهل الحجاز»، وكانت وفاته بعد التسعين للهجرة وقد ناهز الثمانين؛ لأن ولادته كانت لسنتين=

[٨٠٢]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة[٣]، عن إبراهيم قال: **ثوباً ثوباً؛ لكل مسكين ثوب جامع**[٤] .

= مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ٥٩ ــ ٦١ رقم ٢٦٢)، والتهذيب (٤/ ٨٤ ــ ٨٨ رقم ١٤٥)، والتقريب (ص ٢٤١ رقم ٢٣٩٦) .

(٢) هو ابن عبدالله الطحّان الواسطي .

[٨٠٠ و٨٠١] سنداهما صحيحان .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٤) لعبدالرزاق وأبي الشيخ .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٨ رقم ١٢٤٦٦) من طريق هشيم، عن داود، به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٢ رقم ١٦٠٩٥) .

وابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٤٧ ــ ٥٤٨ رقم ١٢٤٥٦ و١٢٤٥٧ و١٢٤٦٨) .

أما عبدالرزاق فمن طريق سفيان الثوري، وأما ابن جرير فمن طريق سفيان الثوري وعبيدة وأبي معاوية وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، جميعهم عن داود بن أبي هند، به نحوه .

(٣) هو ابن مِقْسَم الضبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح فيها بالسماع ، لكن شعبة ومحمد بن فضيل ممن روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وروايتهما عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح فيها بالسماع كما تقدم بيانه في الحديث رقم [٣٠٦] ورقم [٥٠٠].

(٤) سيأتي تفسير مغيرة للثوب الجامع .

[٨٠٢]سنده صحيح، ولا يضرّه عدم تصريح مغيرة بالسماع كما سبق، ومع ذلك فإن مغيرة قد توبع كما سيأتي .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥٠ رقم ١٢٤٧٤) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿أو كسوتهم﴾، قال: ثوب جامع لكل=

....

= مسكين .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٢ ــ ٥١٣ رقم ١٦٠٩٧) .

وابن جرير برقم (١٢٤٧٢ و١٢٤٧٥) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، به نحو لفظ ابن جرير السابق .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٤٧١ و١٢٤٧٣ و١٢٤٧٥ و١٢٤٧٦) من طريق محمد بن فضيل وعبدالله بن إدريس وشعبة، ثلاثتهم عن مغيرة، به مثل سابقه، إلا أن ابن فضيل زاد في روايته قوله:

وقال مغيرة: «الثوب الجامع»: المِلْحَفة، أو الكساء، أو نحوه، ولا نرى الدِّرْع والقميص والخِمَار ونحوه جامعاً .

وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (١٢٤٧٠) من طريق أبي الأحوص، سَلاَّم بن سُلَيم، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الكسوة: ثوب جامع . وحمّاد هذا هو ابن أبي سليمان، تقدم في الحديث [٥١٤] أنه ثقة إمام مجتهد، فيحتمل أن مغيرة كان سمعه منه، ثم سمعه بعد ذلك من إبراهيم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤٩)، فقال: حدثنا هنّاد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم ــ في قوله: ﴿أو كسوتهم﴾ ــ، قال: إذا كساهم ثوباً ثوباً، أجزأ عنه. وهذا إسناد صحيح .

أبو معشر هو زياد بن كليب، تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة .

وسعيد بن أبي عروبة تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ، إلا أنه اختلط في آخر حياته، لكن الراوي عنه هنا هو عبدة بن سليمان، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات (ص ١٩٥) .

وعَبْدَةُ بن سليمان الكِلابي، أبو محمد الكوفي هذا يروي عن إسماعيل بن أبي=

....

= خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعاصم الأحول وهشام بن عروة والأعمش والثوري وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابنا أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو سعيد الأشجّ وهنّاد ابن السَّرّي وغيرهم،وهو ثقة ثبت، روى له الجماعة، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة وزيادة، مع صلاح في بدنه، وكان شديد الفقر»، ووثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني والعجلي وزاد: «رجل صالح قرآن، يقريء»، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: «ثقة مسلم صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث جداً»، وكانت وفاته سنة سبع وثمانين ومائة؛ قال الإمام أحمد: «قدمت الكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة وقد مات عَبْدة سنة سبع وثمانين ومائة؛ قبل قدومي بسنة».أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٨٩ رقم٤٥٧)، والتهذيب (٦/ ٤٥٨ ــ ٤٥٩ رقم ٩٤٦)، والتقريب (ص ٣٦٩ رقم ٤٢٦٩) .

وهنّاد بن السَّرِيّ ــ بكسر الراء الخفيفة ــ ابن مصعب التميمي، أبو السَّرّي الكوفي يروي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد وهشيم وعبدالله بن إدريس وأبي الأحوص وابن عيينة ووكيع وعبدة بن سليمان وغيرهم، روى عنه ابن جرير هنا وفي مواضع كثيرة من تفسيره، وروى عنه أيضاً أصحاب الكتب الستة في كتبهم، عدا البخاري، فإنما أخرج له في خلق أفعال العباد، وروى عنه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وهو ثقة؛ قال قتيبة بن سعيد: «ما رأيت وكيعاً يعظِّم أحداً تعظيمه لهنّاد»، وسئل الإمام أحمد: عمّن نكتب بالكوفة؟ فقال: «عليكم بهنّاد»، وقال أبو حاتم: «صدوق» ، وقال النسائي: «ثقة»، وكانت ولادته سنة اثنتين وخمسين ومائة، ووفاته سنة ثلاث وأربعين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١١٩ ــ ١٢٠ رقم ٥٠١)، والتهذيب (١١/ ٧٠ ــ ٧١ رقم ١٠٩)، والتقريب (ص ٥٧٤ رقم ٧٣٢٠) .

[٨٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير[١]، قال: نا خُصَيْف[٢]، عن عطاء (ومجاهد)[٣] وعكرمة، قالوا: **لكل مسكين ثوب: قَمِيص، أو إزَار، أو رِدَاء. فقلت لخُصَيف: أرأيت إن كان مُوسِراً؟ قال: أيَّ ذلك فَعَلَ فحَسَنٌ، فمن لم يجد من هذه الخِصَال، فصيام ثلاثة أيام، وَذَكَرَ أنها في قراءة أُبَيّ: ﴿متتابعة﴾.**

---

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خُصيف فإنها منكرة.

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ.

(٣) في الأصل: «عن مجاهد»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي؛ فإنه روى الحديث من طريق المصنف.

[٨٠٣] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خصيف ورواية عتّاب عنه، وقد صحّ معناه عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد فقط.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٥٦) في الأيمان، باب ما يجزيء من الكسوة في الكفارة، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «أي ذا فعل».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٠ رقم ١٦٠٨٥) عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ﴿أو كسوتهم﴾، قال: بلغنا أنه ثوب ثوب.

وصرّح ابن جريج بالسماع من عطاء في الرواية الآتية.

فالحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٧ رقم ١٢٤٥٥) فقال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول ــ في قوله: ﴿أو كسوتهم﴾ ــ: الكسوة ثوب ثوب.

وهذا إسناد صحيح؛ فيونس بن عبدالأعلى تقدم في الحديث [٣٣٧] أنه ثقة، وعبدالله بن وهب تقدم في الحديث [٣١٠] أنه ثقة حافظ عابد، وعبدالملك ابن عبدالعزيز بن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس،=

....

= لكنه صرّح بالسماع في هذه الرواية .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (١٠/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤٨) من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء ــ في قوله: ﴿أو كسوتهم﴾ ــ، قال: ثوب ثوب لكل مسكين .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٣ رقم ١٦٠٩٨)، فقال: أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الكسوة أدناه ثوب، وأعلاه ماشاء .
وهذا إسناد صحيح أيضاً، فسفيان الثوري تقدم في الحديث [٣٠] أنه ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجّة، وعبدالله بن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلّس، إلا أن روايته عن مجاهد صحيحة .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٤٥ رقم ١٢٤٤١ و١٢٤٤٢) من طريق سفيان الثوري وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به نحوه .
وأخرجه أيضاً برقم (١٢٤٤٥ و١٢٤٤٦) من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال: ثوب. قال منصور: القميص، أو الرداء، أو الإزار .
وأما قراءة أُبَيّ، فإن خُصَيفاً لم يسندها .
وقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٠٥ رقم ٤٩) في الصيام، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، من طريق شيخه حميد بن قيس المكّي، أنه أخبره، قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان، فسأله عن صيام الكفّارة، أمتتابعات، أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها إن شاء، قال مجاهد: لا يقطعها؛ فإنها في قراءة أُبَيّ بن كعب: ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾ .
ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٠)، في الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة .
وسند هذه الراوية منقطع؛ لأن مجاهداً لم يدرك أُبَيّ بن كعب، فأُبَيّ تقدم في الحديث [١٠٩] أنه اختُلف في سنة وفاته، فقيل: سنة تسع عشرة للهجرة،=

....

= وقيل بعد ذلك، وأكثر ما قيل، سنة اثنتين وثلاثين .
وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٣ ــ ٢٠٦)، وجامع التحصيل للعلائي (ص ٣٣٦ ــ ٣٣٧) النص على أن مجاهداً لم يسمع من صحابة تأخّرت وفاتهم عن أبي بن كعب مثل ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم، قال أبو زرعة: «مجاهد، عن ابن مسعود مرسل»، وقال أبو حاتم: «مجاهد لم يدرك سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عن سعد»، وقال أبو زرعة: «مجاهد، عن علي مرسل»، وقيل ليحيى بن معين: «يُروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا عليٌّ رضي الله عنه؟ فقال: ليس هذا بشيء» .
قلت: وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين كما في التهذيب (٦/ ٢٨)، وعلي توفي سنة أربعين للهجرة كما في التهذيب (٧/ ٣٣٨)، وسعد توفي على المشهور سنة خمس وخمسين للهجرة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وخمسين كما في التهذيب (٣/ ٤٨٤) .
وعليه فالحديث ضعيف من هذا الطريق لانقطاعه .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٥٥٩ ــ ٥٦٠ رقم ١٢٤٩٨) .
والبيهقي في الموضع السابق .
كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .
وهذا الحديث من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، وقد قال ابن حبان في ترجمة الربيع بن أنس في كتاب الثقات (٤/ ٢٢٨): «والناس يتّقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن فيها اضطراباً كثيراً».أ.هـ، وانظر التهذيب (٣/ ٢٣٩) .
أقول: وما ذكره ابن حبان من الاضطراب يظهر في هذه الرواية؛ فإن عبيدالله=

....

= ابن موسى رواه ـــ كما سبق ـــ عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أُبَيّ .

وخالفه عبدالله بن أبي جعفر، فرواه عن أبيه، عن الربيع قال: كانت في قراءة أُبَيّ بن كعب: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ ـــ في كفارة اليمين ـــ.

أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ٦٤)، ثم قال عقبه: «لا نرى أن نقرأ القرآن إلا لمصحف عثمان الذي اجتمع عليه أصحاب النبي ﷺ، فإن قرأ إنسان بخلافه في الصلاة، أمرتُه بالإعادة».أ.هـ.

ورواه وكيع عن أبي جعفر، واختُلف على وكيع .

فرواه ابن أبي شيبة عنه، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أُبَيّ، مثل رواية عبيدالله ابن موسى./ انظر مصنف ابن أبي شيبة (ص ٣٣ رقم ٢٢٣/ القسم الأول من الجزء الرابع) .

وخالفه أبو كريب محمد بن العلاء وهنّاد وسفيان بن وكيع، فرووه عن وكيع، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، قال: كان أُبَيّ بن كعب قرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٥٩ رقم ١٢٤٩٧) .

ورواية هؤلاء الثلاثة أرجح من رواية ابن أبي شيبة، ويكفي في ذلك متابعة أبي كريب لهنّاد .

وهنّاد هو ابن السَّرِيّ، تقدم في الحديث [٨٠٢] أنه ثقة .

وأبو كُرَيْب محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهَمْداني، الكوفي، مشهور بكنيته، يروى عن عبدالله بن إدريس وحفص بن غياث وهشيم ومعتمر بن سليمان وابن المبارك ووكيع وغيرهم، روى عنه ابن جرير الطبري هنا وفي مواضع كثيرة من تفسيره، وروى عنه أيضاً الجماعة وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو يعلى وابن خزيمة وغيرهم، وهو ثقة حافظ روى له الجماعة، ووثقه النسائي ومسلمة بن القاسم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الإمام أحمد: «لو حدَّثت=

[ل١٣٢/أ] [٨٠٤] / حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عَوْن[١]، عن إبراهيم[٢] قال: في قراءتنا[٣] - في كفارة اليمين -: ﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾ .

= عمّن أجاب في المحنة، لحدثت عن اثنين: أبو معمر، وأبو كريب؛ أما أبو معمر، فلم يزل بعد ما أجاب يذمّ نفسه على إجابته وامتحانه، ويُحسِّن أمر من لم يُجب، وأما أبو كريب، فأُجري عليه ديناران وهو محتاج، فتركهما لمّا علم أنه أجري عليه لذلك»، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: «ما بالعراق أكثر حديثاً من أبي كريب، ولا أعرفُ بحديث بلدنا منه»، وقال أحمد بن نصر الخفّاف: «ما رأيت من المشايخ بعد إسحاق أحفظ من أبي كريب»، وقال إبراهيم ابن أبي طالب: «قال لي محمد بن يحيى الذُّهْلي: من أحفظ من رأيت بالعراق؟ قلت: لم أر بعد أحمد بن حنبل أحفظ من أبي كريب». وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: «سمعت ابن عُقدة يُقدِّم أبا كريب في الحفظ والكثرة على جميع مشايخهم، ويقول: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث». وكانت وفاة أبي كريب سنة ثمان وأربعين ومائتين، وهو ابن سبع وثمانين سنة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٥٢ رقم ٢٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٣٩٤ ــ ٣٩٦)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦ رقم ٦٣٤)، والتقريب (ص ٥٠٠ رقم ٦٢٠٤) .

وبهذا يتضح أن وكيعاً ــ في الراجح عنه ــ وعبدالله بن أبي جعفر قد اتفقا على رواية الحديث عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي بن كعب .

وخالفهما عبيدالله بن موسى، فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب .

والاضطراب فيما يظهر من أبي جعفر كما تفيده عبارة ابن حبان السابقة .

وعليه فالحديث باق على ضعفه، إلا ما جاء عن عطاء ومجاهد، فإنه صحيح عنهما كما سبق، والله أعلم .

=

(١) هو عبدالله بن عون .

....

(٢) هو النَّخَعي .

(٣) قراءتهم هي قراءة عبدالله بن مسعود، وسيأتي مصرّحاً به في بعض الروايات، وانظر تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٣) .

[٨٠٤] سنده صحيح، ومراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود تقدم في الحديث [٣] أنها صحيحة .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٠) في الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، من طريق المصنِّف، به مثله سواء، ثم حكم عليه بالإرسال .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ٣٣ رقم ٢٢١/ القسم الأول من الجزء الرابع) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٠١) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن ابن عون، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٥٠٠) من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن عون، به مثله .

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٥٠٢) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، في قراءة أصحاب عبدالله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .

وسيأتي برقم [٨٠٥] عن عطاء، وبرقم [٨٠٦] عن مجاهد: أنها في قراءة عبدالله بن مسعود: ﴿متتابعات﴾، وهو صحيح عن عطاء ومجاهد، لكنه منقطع بينهما وبين ابن مسعود .

وجاء أيضاً من طريق أبي إسحاق السبيعي والأعمش وعامر الشعبي وسعيد ابن جبير، جميعهم عن ابن مسعود أنه قرأها كذلك .

انظر هذه الروايات في المصنف لعبدالرزاق (٨/ ٥١٤ رقم ١٦١٠٣)، والتفسير له أيضاً (١/ ١٩٣)، وتفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ٥٦٠ رقم ١٢٥٠٣ و١٢٥٠٤ و١٢٥٠٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ل ٢٧/ ب) .

[٨٠٥] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: (أخبرني)[١] حَجَّاج[٢]، قال: **سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين، قال: إن شاء فَرَّق. قلت: فإنها في قراءة عبدالله: ﴿متتابعة﴾، قال: إذاً ننقاد لكتاب الله عز وجل.**

(١) في الأصل: «أبابى»، يشبه أن تكون: «أتاني»، ولا يستقيم الكلام بها، ولعلها: «أنبأني»، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي؛ فإنه روى الحديث من طريق المصنف، ورواه من طريق المصنف أيضاً: الهروي في الموضع الآتي من ذم الكلام، وعنده: «أبنا» .

(٢) هو ابن أَرْطَأَةْ، تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ .

[٨٠٥] سنده ضعيف لضعف حجاج من قبل حفظه، وما ذكره حجاج عن ابن مسعود منقطع إن لم يكن معضلاً؛ فإنه لم يَرْو عن أحد من الصحابة، وسيأتي بإسناد صحيح عن عطاء بلفظ آخر .

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٠) في الأيمان، باب التابع في صوم الكفارة، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٢/ ١٥٩/ ب) من طريق المصنِّف أيضاً، ثنا هشيم، أبنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سألته عن الصيام في كفارة اليمين...، فذكره بمثله، هكذا بزيادة ابن جريج في إسناده بين حجاج وعطاء، وهو خطأ بلا شك؛ لأن ما جاء في الأصل هنا يؤيده ما جاء في سنن البيهقي، والله أعلم .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٣ ــ ٥١٤ رقم ١٦٠٢) عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة ابن مسعود: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾، قال: وكذلك نقرؤها .

وسنده صحيح عن عطاء، فعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس، لكنه صرّح بالسماع هنا من عطاء، إلا=

[٨٠٦]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح(١)، عن طاوس، قال: إن شاء فرَّقَ. **فقال له مجاهد: في قراءة عبدالله: ﴿متتابعة﴾، قال: فهي متتابعة .**

= أن ما ذكره عطاء عن ابن مسعود ضعيف من هذا الطريق؛ لإبهام الواسطة بينهما، وهو صحيح لغيره عنه كما في الحديث السابق [٨٠٤] .

(١) هو عبدالله بن أبي نجيح، تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلَّس، إلا أن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة، وهذه منها .

[٨٠٦]سنده صحيح عن مجاهد وطاوس، وهو ضعيف من هذا الطريق عن ابن مسعود؛ للانقطاع بينه وبين مجاهد؛ لأن رواية مجاهد عنه مرسلة كما في الحديث المتقدم برقم [٨٠٣]، وقد حكم البيهقي في الموضع الآتي من سننه على هذه الرواية بالإرسال، لكن صحّ عن ابن مسعود أنه قرأها: ﴿متتابعات﴾ كما في الحديث [٨٠٤] .

والحديث أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٦٠) في الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، من طريق المصنِّف، به مثله سواء، إلا أنه قال: «عن عطاء أو طاوس» هكذا على الشك، ثم قال البيهقي: «رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء، وهو في سائر الروايات عن طاوس» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٥١٤ رقم ١٦١٠٤) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، قال: جاء رجل إلى طاوس، فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين، قال: صُم كيف شئت. فقال له مجاهد: يا أبا عبدالرحمن، فإنها في قراءة ابن مسعود: ﴿متتابعات﴾، قال: فأخْبِر الرجل.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٠ رقم ١٢٤٩٩) من طريق سيف بن سليمان المخزومي، عن مجاهد قال: في قراءة عبدالله: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .

[٨٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[١]، عن هِلَال بن أبي حُمَيد[٢]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[٣]، **أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل المغرب، فقال: والله يا أمير المؤمنين لَتَحْمِلَنِّي، فنظر عمر إلى أدناهم إليه، فقال: والله إن كان بك ما إن تُنَبِّئني حاجتك دون أن تقسم عليَّ، وأنا أحلف بالله لا أحملك، فأظنه قد رددها ثلاثين أو قريباً من ثلاثين مرة، فقال رجل يقال له: عَتِيك بن بلال الأنصاري[٤]: أي شيء تريد؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد**

---

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله.

(٢) هو هلال بن أبي حُميد ــ أو: ابن حُميد، أو: ابن مِقْلاص، أو: ابن عبدالله ــ، الجُهني، مولاهم، أو الجهم، ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته، الصَّيْرفي، الوزّان، الكوفي، يروي عن عبدالله بن عكيم وعروة بن الزبير وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، روى عنه شعبة ومسعر وإسرائيل وشريك وابن عيينة وأبو عوانة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة، روى له الجماعة عدا ابن ماجه كما في التقريب (ص ٥٧٥ رقم ٧٣٣٣)، ووثقه ابن معين والنسائي وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: «لا بأس به».أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٧٥ رقم ٢٩٣)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٥٣ رقم ١٥٤٣)، والتهذيب (١١/ ٧٧ رقم ١٢٢).

(٣) عبدالرحمن بن أبي ليلي تقدم في الحديث [٧٤] أنه ثقة، لكنه هنا يروي عن عمر بن الخطاب، والجمهور لا يثبتون له سماعاً منه.

قال ابن المديني: «كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر»، وقال يعقوب بن شيبة: «قال ابن معين: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وسمع من علي»، وقال الدوري عن ابن معين: «لم ير عمر»، قال: فقلت له: فالحديث الذي يروي: كنا مع عمر نتراءىَ الهلال؟ فقال: ليس بشيء»، وقال ابن أبي حاتم:=

= **حلف أيماناً لا أحصيها أن لا يحملك؟ والله إن تريد إلا الشرّ، فقال الرجل: والله إنه لمال الله، والله إني لمن عيال الله، والله إنك لأمير المؤمنين، ولقد (أدَّت)[٥] بي راحلتي، والله إني لابن السبيل أقْطِعَ بي، والله لَتَحْمِلَنِّي، فقال له عمر: كيف قلت؟ فأعادها عليه، فقال عمر: والله إن المال لمال الله، وإنك لمن عيال الله، وإني لأمير المؤمنين، وإن كانت راحلتك (أدَّت)[٦] بك لا أتركك للتهلكة، والله لأحْمِلَنَّك، فأعادها حتى حلف ثلاثين يميناً أو يمينين[٧]، ثم قال: لا أحلف على يمين أبداً فأرى غيرها خيراً منها، إلا اتَّبَعْتُ خير اليمينين.**

= «قلت لأبي: يصحّ لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. قال أبو حاتم: رُوي عن عبدالرحمن أنه رأى عمر، وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء ابن عازب، وبعضهم كعب بن عجرة»، وقال أبو داود: «رأى عمر، ولا أدري يصح أم لا؟»، وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه: «وقد روي سماعه من عمر من طرق، وليس بصحيح»، وقال الخليلي في الإرشاد: «الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر»أ.هـ من التهذيب (٦/ ٢٦١ ــ ٢٦٢).

(٤) لم أجد من ترجم له سوى الحافظ ابن حجر في الإصابة اعتماداً منه على رواية سعيد بن منصور هذه؛ حيث قال (٤/ ٤٤٥): «عَتِيك بن بلال الأنصاري، ولم أر من ذكره في الصحابة، لكن وجدت له قصّة تدلّ على أن له صحبة، أو رؤية؛ قال سعيد بن منصور...»، ثم ذكر القصة باختصار، ثم قال: «فالذي يتهيّأ له أن يتكلم في مجلس عمر، ثم يكون من الأنصار، ألا أقلّ أن يكون بلغ الحلم، فإن يكن كذلك، فله على أقلّ الأحوال رؤية؛ لتوفُّر دواعي الأنصار على إحضارهم أولادهم حين يولدون إلى النبي ﷺ، فيحنِّكهم ويدعو لهم»أ.هـ. =

....

(٥) في الأصل: «أديت»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي .
وأما معناه، ففي لسان العرب (٣/ ٧١): «وأدَّت الناقة والإبل تَؤُدُّ أدّاً: رجَّعت الحنين في أجوافها، وأدُّ الناقة: حنينها ومَدُّها لصوتها» .أ.هـ.
فالذي يظهر أن المعنى هنا: أن ناقته تَحِنُّ وترجِّع الحنين من وَجَعٍ بها، والله أعلم .
(٦) ما بين القوسين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق .
(٧) كذا في الأصل!!.
[٨٠٧] سنده ضعيف للانقطاع بين ابن أبي ليلى وعمر رضي الله عنه، وسيأتي أن ابن المديني استغربه .
والحديث نقله الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ٤٤٥) عن المصنِّف، فقال: قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: جاء رجل من أهل المغرب إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، لتحملنّي، فنظر إليه، ثم قال: وأنا أقسم لا أحملك، فأعاد، وأعاد ثلاثين مرة، فقال له عتيك بن بلال الأنصاري: والله إن تريد إلا الشر؛ ألا ترى أن أمير المؤمنين قد حلف أيماناً لا أحصيها...، فذكر القصة.أ.هـ.
قال ابن حجر: «ورجال الإسناد المذكور موثّقون، وعبدالرحمن مختلف في سماعه من عمر، وقد جاء في عدة أخبار أنه سمع منه» .
وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٥٦) في الأيمان، باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً، من طريق علي بن المديني، ثنا هشام أبو الوليد، ثنا شعبة، أخبرني هلال الوزّان، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، احملني، فقال: والله لا أحملك، فقال: والله لتحملنّي، قال: والله لا أحملك، قال: والله لتحملنّي؛ إني ابن سبيل قد أدَّتْ بي راحلتي، فقال: والله لا أحملك، حتى حلف نحواً من عشرين يميناً، قال: فقال له رجل من الأنصار: مالك ولأمير المؤمنين؟ قال: والله ليحملنّي؛ إني=

[قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾]

[٨٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا حَزْم بن أبي حَزْم القُطَعي، قال: سمعت الحسن يقول: **إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون الخمر، وكان عَامَّة عيشهم منها، فلما نزل تحريمها، قال[1] ناس: حُرِّمت علينا الخمر، وقد كان فلان وفلان يشربونها، وهم من أصحاب الجنة، فماتوا،**

= ابن سبيل قد أدَّتْ بي راحلتي. قال: فقال عمر: والله لأحملنَّك، ثم والله لأحملنك، قال: فحمله، ثم قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

قال علي بن المديني: «هذا حديث غريب، الكفارة واحدة».

قال البيهقي: «ليس ذلك ببيِّن في الحديث، ويُذكر عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقسم مراراً، فكفر كفارة واحدة»، ثم حكم البيهقي على حديث ابن أبي ليلى هذا عن عمر بالإرسال، ويعني به الانقطاع كما سبق بيانه، والله أعلم.

(١) قوله: «قال»، كان الناسخ قد كتبها هكذا: «حرمت»، ثم عاد فأصلحها، لكن بقيت الحاء والراء: «حر» لم يتعرّض لها.

[٨٠٨] سنده ضعيف لأن الحسن البصري أرسله، والإسناد صحيح إلى الحسن، وقد صح الحديث من طرق أخرى كما سيأتي.

فقد أخرجه النسائي في تفسيره (١/ ٤٤٧ ــ ٤٤٨ رقم ١٧١). =

= فقد كانوا يشربونها، إنما أنزل تحريمها ونزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، فقال القوم: فقد انتهينا ياربنا، فقال: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾: القوم الذين كانوا يشربونها، ثم ماتوا من قبل أن ينزل تحريمها، ﴿إذا مااتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ .

= وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٧١ رقم ١٢٥٢٢) .
والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٥٦ ــ ٥٧ رقم ١٢٤٥٩) .
والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤١ ــ ١٤٢) .
والبيهقي في سننه (٨/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر .
أما الحاكم فمن طريق حجاج بن محمد المصِّيصي، وأما الباقون فمن طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن ربيعة بن كلثوم بن جَبْر، عن أبيه، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار؛ شربوا حتى إذا نَهِلُوا، عَبَث بعضهم ببعض، فلمّا صَحَوْا، جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته، فيقول: قد فعل بي هذا أخي ــ وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ــ، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا، فوقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله عز وجل: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، فقال ناس: هي رجس، وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٨ ــ ١٥٩) وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه . =

....

= وقد سكت الحاكم عن هذا الحديث، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: على شرط مسلم».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٨) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» .

أقول: وإسناد النسائي صحيح .

سعيد بن جبير تقدم في الحديث [٤١] أنه ثقة ثبت فقيه .

وكُلْثُوم بن جَبْر ـــ بجيم وموحَّدة ساكنة ـــ، أبو محمد، ويقال: أبو جبر، البصري، يروي عن عبدالله بن الزبير وأبي الغادية الجُهني وأنس بن مالك وسعيد ابن جبير ومسلم بن يسار وغيرهم، روى عنه ابنه ربيعة وعبدالله بن عون وجرير ابن حازم والحمَّادان وغيرهم، وهو ثقة، روى له مسلم، ووثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتيهما، وخالفهم النسائي، فقال: «ليس بالقوي» وكانت وفاته سنة ثلاثين ومائة للهجرة./ انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٦٤ رقم ٩٢٦) وتاريخ أسماء الثقات (ص ١٩٥ رقم ١١٨٤)، والتهذيب (٨/ ٤٤٢ رقم ٧٩٨)، و(٣/ ٢٦٣ رقم ٤٩٧) .

وجرح النسائي لكلثوم معارض بتوثيق الأئمة المتقدم ذكرهم، والنسائي من المتشددين في الجرح، فالمُعَوَّل عليه توثيق من وثقه، والله أعلم .

وربيعة بن كلثوم بن جَبْر البصري، يروي عن أبيه وبكر بن عبدالله المزني والحسن البصري وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد القطّان وعبدالصمد بن عبدالوارث وعفّان بن مسلم وحجّاج بن منهال وغيرهم، وهو ثقة روى له مسلم كما في الكاشف للذهبي (١/ ٣٠٧ رقم ١٥٦٩)، فقد وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتيهما، وقال الإمام أحمد: «صالح»، واضطربت عبارة النسائي فيه، فقال مرة: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ليس بالقوي»./ انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٥٩ رقم ٤٠٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٧ ـــ ٤٧٨ رقم ٢١٤٥)، وتاريخ أسماء الثقات =

....

= لابن شاهين (ص ٨٦ رقم ٣٦٠)، والتهذيب لابن حجر (٣/ ٢٦٣ رقم ٤٩٧) .
وحجّاج بن المِنْهال الأنْماطي، أبو محمد السُّلمي، مولاهم، البصري، يروي عن جرير بن حازم والحمَّادَيْن وشعبة وغيرهم، روى عنه البخاري ومحمد بن بشّار بُنْدار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان ومحمد بن عبدالرحيم صاعقة وغيرهم، وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة كما في التقريب (ص ١٥٣ رقم ١١٣٧)؛ قال الإمام أحمد: «ثقة، ما أرى به بأساً»، وقال أبو حاتم: «ثقة فاضل»، وقال العجلي: «رجل صالح»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال الفلاّس: «ما رأيت مثله فضلاً وديناً»، وقال ابن قانع: «ثقة مأمون»، وكانت وفاته سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين للهجرة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٦٧ رقم ٧١١)، والتهذيب (٢/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧ رقم ٣٨٣) .
والراوي للحديث عن حجاج بن منهال عند النسائي هو شيخه محمد بن عبدالرحيم بن أبي زُهير البغدادي، أبو يحيى البزّاز، المعروف بـ: صاعقة، يروي عن أبي أحمد الزُّبَيْري ويزيد بن هارون ومُعَلّى بن منصور وغيرهم، روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وعبدالله بن أحمد ويحيى بن صاعد وغيرهم، وهو ثقة حافظ كما في التقريب (ص ٤٩٣ رقم ٦٠٩١)؛ قال أبو حاتم: «صدوق»، ووثقه عبدالله بن أحمد والنسائي والسَّرّاج والقرَّاب ومسلمة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صاحب حديث يحفظ»، وقال الدارقطني: «حافظ ثبت»، وقال الخطيب البغدادي: «كان متقناً ضابطاً عالماً حافظاً»، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة وله سبعون سنة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٩ رقم ٣٣)، والتهذيب (٩/ ٣١١ ــ ٣١٢ رقم ٥١٣) .
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٩٧ ــ ٩٨ رقم ٧١٥) . =

....

= والترمذي في جامعه (٨/ ٤١٩ رقم ٥٠٤٥) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٧٩ رقم ١٢٥٢٩) .

ثلاثتهم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: قال البراء: مات ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما نزل تحريمها، قال أناس من أصحاب النبي ﷺ: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية .

وهذا إسناد صحيح، فأبو إسحاق السبيعي تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلِّس واختلط في آخر عمره، إلا أن رواية شعبة عنه صحيحة، وهذه منها .

وشعبة تقدم في الحديث [١] أنه أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن .

وقد رواه الطيالسي عن شعبة بلا واسطة .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .

ورواه الترمذي برقم (٥٠٤٤) .

وابن جرير الطبري برقم (١٢٥٢٨) .

كلاهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به .

وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها (٥/ ١١٢ رقم ٢٤٦٤) في المظالم، باب صبِّ الخمر في الطريق، و(٨/ ٢٧٨ رقم ٤٦٢٠) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾ إلى قوله: ﴿والله يحب المحسنين﴾ .

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٧٠ ـــ ١٥٧٢ رقم ٣ و٤ و٥ و٦ و٧) في الأشربة، باب تحريم الخمر .

كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت، قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر=

....

= قد حرِّمت، فقال لي: اذهب فأهرقها، قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ الفَضِيخ، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٥٣).

وأبو داود في سننه (٤/ ٧٩ ــ ٨٠ رقم ٣٦٧٠) في الأشربة، باب في تحريم الخمر.

والنسائي في سننه (٨/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧) في الأشربة، باب تحريم الخمر.

والترمذي في جامعه (٨/ ٤١٥ ــ ٤١٧ رقم ٥٠٤٢ و٥٠٤٣) في تفسيره سورة المائدة من كتاب التفسير.

وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٥٦٦ ــ ٥٦٨ رقم ١٢٥١٢ و١٢٥١٣ و١٢٥١٤ و١٢٥١٥ و١٢٥١٦).

جميعهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾، قال: فدُعي عمر رضي الله عنه، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: أن لا يقربنّ الصلاة سكران، فدُعي عمر رضي الله عنه، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر رضي الله عنه، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فهل أنتم منتهون﴾، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا، انتهينا.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٢): «صحح هذا الحديث علي بن المديني=

[٨٠٩]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو(١)، سمع جابر بن عبدالله يقول: **اصْطَبَحَ(٢) ناس من الخمر يوم أحد، ثم قُتِلوا .**

= والترمذي»، وكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٧٩) .
أقول: والترمذي في الموضع السابق أخرجه من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شُرَحْبيل، عن عمر موصولاً، ثم قال: «وقد روي عن إسرائيل مرسلاً»، ثم أخرجه من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، أن عمر...، به هكذا مرسلاً، ثم قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف»، فتعقَّبه المباركفوري في تحفة الأحوذي بأن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ: «عن عمر»، بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف ابن الوليد عند أحمد.أ.هـ، وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه، والله أعلم .

(١) هو ابن دينار .
(٢) أي شَرِبوا الصَّبُوحَ، وهو ما شرب بالغَدَاة فما دون القائلة./ لسان العرب (٢/ ٥٠٣) .

[٨٠٩]سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري كما سيأتي .
والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٧٢) للمصنِّف وابن المنذر .
وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣١ رقم ٢٨١٥) في الجهاد، باب فضل قول الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً...﴾ إلى قوله: ﴿وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾، و(٧/ ٣٥٣ رقم ٤٠٤٤) في المغازي، باب غزوة أحد، و(٨/ ٢٧٧ رقم ٤٦١٨) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ . =

[٨١٠] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: نا سعيد ابن أبي عروبة[٢]، عن قَتَادة - في قوله عز وجل: ﴿**يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾[٣] -، **قال: ذَمَّها الله في هذه الآية، ولم يحرِّمها، وهي يومئذ حلال، ثم أنزل الله فيه بعد ذلك آية في شأن الخمر هي أشدّ من هذه الآية، فقال:** ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾[٤]، **فكان السُّكْرُ فيها (حراماً)[٥] ثم** =

= أما الموضع الأول فمن طريق علي بن عبدالله المديني، وأما الثاني فمن طريق عبدالله بن محمد، وأما الثالث فمن طريق صدقة بن الفضل، ثلاثتهم عن سفيان ابن عيينة، به نحوه، إلا أنه قال: «ثم قتلوا شهداء».

زاد ابن المديني في روايته: «فقيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه»، كذا قال! مع أن صدقة بن الفضل قال في روايته: «صبّح أناس غداة أحد الخمر، فقُتلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها».

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٣١ ــ ٣٢) نقل ابن المديني السابق عن سفيان، قال: «أي أن في الحديث: فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم، فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق القواريري، عن سفيان بهذه الزيادة، ولكن بلفظ: اصطبح قوم الخمر أول النهار، وقتلوا آخر النهار شهداء، فلعل سفيان كان نسيه، ثم تذكّر» أ.هـ، والله أعلم.

(١) هو ابن عُلَيَّة.

(٢) تقدم في الحديث [٨٧] أنه ثقة حافظ له تصانيف، من أثبت الناس في قتادة، إلا أنه اختلط، لكن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وهو الذي روى عنه هذا الحديث. =

(٣) الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

= أنزل الله تعالى الآية التي في سورة المائدة: ﴿يا أيها الذين آمنو إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه..﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿فهل أنتم منتهون﴾. قال قتادة: فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها، ما أسْكَرَ منها وما لم يُسْكر .

[٨١١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[٦]، قال: نا سعيد[٧]، عن قَتَادة قال: بَلَغَنَا أن هذه / الآية لما نزلت: [ل١٣٢/ب] ﴿إنما الخمر والميسر﴾ قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، إن الله عز وجل قد حَرَّمَ الخمر، فمن كان عنده منها شيء فلا يطعمه، (ولا يبعه)»[٨]، فَأَهْرَاقُوها، حتى جعل المسلمون يجدون ريحها في طريق المدينة .

---

(٤) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) في الأصل: «حرام» .

[٨١٠] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسِلِه قتادة، وقد صحّ معناه من حديث عمر بن الخطّاب، وسبق تخريجه في الحديث رقم [٨٠٨] .

وأما حديث قتادة هذا فذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٦٠)، وعزاه لعبد ابن حميد فقط.

(٦) أي: ابن عُلَيَّةَ .

(٧) هو ابن أبي عَرُوبة، انظر الحديث السابق .

(٨) في الأصل: «ولا يبيعه» .

[٨١١] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسِلِه قتادة، وله شاهد صحيح أخرجه مسلم وغيره كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٦١) وعزاه لعبد بن حميد فقط . =

[٨١٢] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أبو حَيَّان التَّيْمي[١]، قال: نا شَدَّاد أبو الفُرَات[٢]، قال: حدثني أبو داود[٣] ـ شيخ، أوْ قال: رجل من أهل المَدَائِن ـ، قال: **كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب الناس بالمَدَائِن، فقال: يا أيها الناس، ما بال أقوام بلغني أنهم يبيعون الخمر، ويَقْتَنُونَ الخنزير؟ ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، وإن مُقْتَنِي الخنزير وآكِلَه في الاثم سواء، ألا أيها الناس تعاهدوا أرقكم، فانظروا مايأتونكم به من كسبهم، فإنه لا يدخل الجنة لحم نَبَتَ (من)[٤] سُحْت .**

= وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعَرِّض بالخمر، ولعلّ الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به»، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربْ ولا يَبِعْ»، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها .

أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٥ رقم ٦٧) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر .

وأبو يعلي في مسنده (٢/ ٣٢٠ رقم ١٠٥٦) .

والبيهقي في سننه (٦/ ١١) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٣/ ١٦٢) لابن مردويه .

وعليه فالحديث بهذا الشاهد صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان .

(٢) هو شدّاد بن أبي العالية الثوري، مولاهم، أبو الفُرَات الكوفي، روى عن أبي داود مالك الأحمري، روى عنه أبو حَيَّان التيمي وسفيان الثوري وفضيل ابن غزوان، =

....

= وهو مجهول الحال، سكت عنه البخاري في تاريخه (٤/ ٢٢٧ رقم ٢٦٠٥)، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٠ رقم ١٤٤٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٤١).

(٣) هو مالك أبو داود الأحمري، من أهل المدائن، روى عن حذيفة بن اليمان، لم يرو عنه سوى شدّاد بن أبي العالية، وهو مجهول كما قال أبو حاتم، ونقله عنه ابنه في الجرح والتعديل (٢١٨/٨ رقم ٩٧٦)، وذكره البخاري في تاريخه (٣٠٨/٧ رقم ١٣١٢) وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٦/٥)، وانظر المقتنى للذهبي (٢٢٣/١ رقم ٢٠٥٠).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

[٨١٢] سنده ضعيف لجهالة أبي داود وجهالة حال شدّاد، ومعناه صحيح بشواهده الآتي ذكرها.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤٥٨) من رواية المصنِّف، فقال: «وأورده سعيد بن منصور في السنن مطولاً من طريق شداد بن الفرات، قال: حدثنا أبو داود ــ شيخ من أهل المدائن ــ قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب» أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٦ رقم ١٦٦٢) من طريق شيخه علي بن مسهر، عن أبي حيان، به نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ألا أيها الناس تعاهدوا أرقّاكم...» الخ.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٨) من طريق سفيان الثوري، قال: نا شدّاد بن أبي العالية، نا أبو داود الأحمري، قال: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن، فقال: تعاهدوا ضرائب أرقّائكم.

وأشار البخاري إلى أن جرير بن عبدالحميد رواه أيضاً عن أبي حيان.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٨١/١) من طريق فضيل بن غزوان، عن أبي الفرات، به نحوه، لكن لم يذكر من قوله: «كنت تحت منبر حذيفة» إلى قوله: «ويقتنون الخنزير».

ورواه أيوب بن سويد عن سفيان الثوري، وأخطأ فيه.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٤٤ رقم ١٩٢٩): سألت أبي عن حديث حدثنا به عن الحسن بن الربيع، عن أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن عبدالملك ابن عمير، عن ربعي بن خراش، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به»، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ؛ فيه أيوب ابن سويد؛ روى هذا الحديث الثوري، عن أبي حيّان،=

....

= عن شداد أبي العالية، عن أبي داود الأحمري، عن حذيفة، موقوف.أ.هـ.
ولبعضه شاهد من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويَسْتَصبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه» .
أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٢٤ رقم ٢٢٣٦) في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام .
ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٧ رقم ٧١) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .
وأما قوله: «إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت»، فله شاهد من حديث جابر وكعب بن عجرة وأبي بكر الصديق رضي الله عنهم .
أما حديث جابر، فأخرجه عبدالرزاق في جامع معمر الملحق بالمصنف (١١/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ رقم ٢٠٧١٩)، فقال: أخبرنا معمر، عن ابن خُثَيم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة...، فذكر حديثاً طويلاً، وفي آخره يقول: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت أبداً، النار أَوْلَى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان، فمبتاع نفسه فمعتقها، أو بائعها فموبقها» .
وإسناده حسن لذاته .
فمعمر بن راشد تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة ثبت فاضل .
وعبدالله بن عثمان بن خُثَيم تقدم في الحديث [٣٩٦] أنه صدوق .
وعبدالرحمن بن سابط هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجُمَحي، المكّي، يروي عن أبيه وله صحبة، وعن جابر وأبي أمامة وابن عباس وعائشة وغيرهم،=

....

= وعنه عبدالله بن عثمان بن خثيم وابن جريج وليث بن أبي سليم وفطر بن خليفة وغيرهم، وهو ثقة كثير الإرسال، روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي وآخرون، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال الزبير بن بكار: «كان فقيهاً»، قال ابن حجر: «ويقال: لا يصح له سماع من صحابي»، ثم نقل عن ابن معين أنه سئل: هل سمع من سعد؟ فقال: لا، قيل: من أبي أمامة؟ قال: لا، قيل: من جابر؟ قال: لا، ثم قال ابن حجر: «قلت: وقد أدرك هذين ــ يعني جابراً وأبا أمامة ــ، وله رواية عن ابن عباس وعائشة وعن بعض التابعين»، وقد جزم ابن أبي حاتم بأن روايته عن جابر متصلة، وكانت وفاته سنة ثمان عشرة ومائة.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٩٢ رقم ٩٥٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٤٠ رقم ١١٣٧)، والإصابة (٥/ ٢٢٨ ــ ٢٣١ رقم ٦٦٩١)، والتهذيب (٦/ ١٨٠ ــ ١٨١ رقم ٣٦١)، والتقريب (ص ٣٤٠ رقم ٣٨٦٧) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٢١) .

والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) .

كلاهما من طريق عبدالرزاق، به .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣/ ٣٩٩) .

والبزار في مسنده (٢/ ٢٤١ رقم ١٦٠٩/ كشف) .

كلاهما من طريق وهيب، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، به نحو سابقه .

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦ رقم ٢٧٧٩) .

وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩ رقم ١٧٢٣/ الإحسان) .

كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ابن خثيم، به، ولفظ ابن حبان نحو سابقه، ولفظ الدارمي هكذا: «يا كعب بن عجرة، إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت» . =

....

= وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ٥٧٦١/ بتحقيق زغلول) من طريق علي بن عاصم، عن ابن خثيم، به بلفظ: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به...» وفيه زيادة.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٥٠) وقال: «رواه أحمد... والبزار، ورواتهما محتجّ بهما في الصحيح».

وأما حديث كعب بن عجرة، فأخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم ٦٠٩ و٦١٠) في الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة.

والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٠٥ـ١٠٦ رقم ٢١٢).

كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، عن أبي بشر غالب بن يحيى، عن أيوب ابن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله ياكعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي...» الحديث بطوله، وفيه: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يربو لحم نبت من سحت، إلا كانت النار أولى به»، زاد الطبراني: «يا كعب، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من حديث عبيدالله ابن موسى واستغربه جداً».

كذا جاء كلام الترمذي في النسخة التي بحاشيتها تحفة الأحوذي.

وفي النسخة التي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤) زاد قول الترمذي: «وأيوب بن عائذ الطائي يُضَعَّف، ويقال: كان يرى رأي الإرجاء».

وقد صحح الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضع طريق حديث جابر السابق، وحكم على الحديث بالصحة.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦ رقم ٢٩٨). =

....

= وفي الصغير (١/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥).
في كلا الموضعين من طريق أحمد بن حفص، حدثني أبي، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عقيل ــ رجل من بني جعدة ــ، عن أبي إسحاق، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعاذك الله من أمراء يكونون من بعدي...» الحديث بطوله، وفيه: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، وكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به».
وسنده ضعيف جداً؛ فيه عَقِيل الجَعْدي الذي يروي إبراهيم بن طهمان عنه هذا الحديث، وهو يروي عن أبي إسحاق الهَمْداني والحسن البصري، روى عنه الصعق بن حزن وعكرمة بن عمار، وهو منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «هو منكر الحديث ذاهب، ويشبه أن يكون أعرابياً؛ إذ روى عن الحسن البصري قال: دخلت على سلمان الفارسي، فلا يحتاج أن يسأل عنه»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيه الثقات».أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٠٨ ــ ٤٠٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢١٩ رقم ١٢١٤)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٩٢)، وانظر لسان الميزان (٤/ ١٨٠ ــ ١٨١ رقم ٤٦٧).
وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً (١٩/ ١٤١ رقم ٣٠٩) من طريق طاهر بن حماد، عن سفيان، عن خالد، عن الشعبي، به نحو سابقه.
وسنده ضعيف جداً أيضاً؛ فيه طاهر بن حمّاد بن عمر النَّصِيبي، يروي عن مالك وغيره، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٤ رقم ٣٩٧٦) وقال: «ليس بثقة ولا مأمون، فمن بلاياه...» ثم ذكر حديثاً اتهمه به، وذكره في المغني في الضعفاء (١/ ٣١٥ رقم ٢٩٣٣) وقال: «واهٍ منكر الحديث، فمن بلاياه...» ثم ذكر الحديث، وذكره أيضاً في ذيل ديوان الضعفاء (ص ٣٩ رقم ١٨٩) فقال: «طاهر بن حماد بن عمرو: حدثنا عبدالله العمري...، فذكر حديثاً =

....

= موضوعاً اتهمته به» .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٦٢ رقم ٣٦١) .
والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٧ رقم ٥٧٦٢/ تحقيق زغلول) .
كلاهما من طريق أمية بن بسطام، عن معتمر بن سليمان، عن عبدالملك بن أبي جميلة، عن أبي بكر بن بشير، عن كعب بن عجرة، به نحو سابقه .
وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي بكر بن بشير وعبدالملك بن أبي جميلة .
أما أبو بكر بن بشير بن كعب بن عجرة، فيروي عن أبيه كعب، ولم يرو عنه سوى عبدالملك بن أبي جميلة، فهو مجهول، وقد سكت عنه البخاري في الكنى من تاريخه (ص ١٣ رقم ٨٨)، وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٢ رقم ١٥٢٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٦) .
وأما عبدالملك بن أبي جميلة، فهو يروي عن عبدالله بن موهب وأبي بكر بن بشير، ولم يرو عنه سوى معتمر بن سليمان، وعليه فهو مجهول كما في التقريب (ص ٣٦٢ رقم ٤١٧٠)، وهو من الطبقة السابعة، قال أبو حاتم: «مجهول» كما في الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٥ رقم ١٦٣١)، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧/ ١٠٣)، ثم ذكره في ثقات تُبَّع الأتباع (٨/ ٣٨٥)، وانظر التهذيب (٦/ ٣٨٨ رقم ٧٣٢) .
وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/٨٥ رقم ٨٤).
وابن عدي في الكامل (٥/١٩٣٦).
وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣١) .
والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٥٦ رقم ٥٧٥٩ و٥٧٦٠) .
أما أبو يعلى فمن طريق أبي داود الطيالسي، وأما ابن عدي فمن طريق قُرَّة بن حبيب، وأما أبو نعيم فمن طريق عمرو بن منصور، وأما البيهقي فمن طريق عمرو بن منصور وقرة بن حبيب، ثلاثتهم عن عبدالواحد بن زيد، عن أسلم الكوفي، عن مُرَّة الطيب، عن زيد بن أرقم قال: سمعت أبا بكر أن النبي ﷺ=

....

= قال: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» .
هذا لفظ أبي نعيم والبيهقي، ونحوه لفظ ابن عدي، وفي لفظ أبي نعيم قصة، وهي في أحد ألفاظ البيهقي .
وأما أبو يعلى فلفظه: «لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام» .
ورواه أبو عبيدة الحدَّاد عن عبدالواحد بن زيد، عن فَرْقد السَّبَخي، عن مرة الطيب، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام» .
أخرجه أبو يعلى في الموضع السابق برقم (٨٣) .
ومن طريقه ابن عدي في الموضع السابق .
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق مقروناً برواية عمرو بن منصور، إلا أنه جاء عنده «أسلم الكوفي» بدل «فرقد السبخي» .
وسند الحديث ضعيف جداً، فيه عبدالواحد بن زيد البصري الزاهد، شيخ الصوفية، يروي عن عبادة بن نَسِيّ والحسن البصري، روى عنه النضر بن شميل وأبو عبيدة الحدّاد وأبو داود الطيالسي وقُرَّة بن حبيب وغيرهم، وهو متروك، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي: «كان عبدالواحد بن زيد قاصّاً، وكان متروك الحديث»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال الجوزجاني: «سيء المذهب، ليس من معادن الصدق»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، ضعيف بمرَّة»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وفي رواية: «ليس بثقة» أهـ من الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٦٩ رقم ٣٧٠)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٠ رقم ١٠٧)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٩٣٥ ــ ١٩٣٦)، ولسان الميزان (٤/ ٨٠ ــ ٨١ رقم ١٣٧) .
ومع شدة ضعف عبدالواحد، فإنه اختُلف عليه في الحديث كما سبق؛ فمنهم من رواه عنه، عن أسلم الكوفي، ومنهم من رواه عنه، عن فرقد السبخي .
وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع طرقه السابقة، عدا الطريق التي ضعفها=

[٨١٣]حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ(١)، عن قَتَادة(٢) قال: **قال سعيد بن المُسَيّب: إنما سُمِّيَت الخمر؛ لأنها تُرِكَتْ حتى صَفَا صَفْوُها، ورَسَبَ كَدَرُها .**

[٨١٤]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور(٣)، عن الحَكَم(٤)، عن خَيْثَمَةَ بن عبدالرحمن(٥) قال: قال عبدالله بن عمرو: **من شرب الخمر لم يزل مُشْرِكاً يومه حتى يمسي، فإن سَكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيهن مات كافراً .**

= شديد، فلا تصلح للاستشهاد، والله أعلم .

(١) انظر الحديث المتقدم برقم [٨١٠] .

(٢) تقدم في الحديث [١٤] أنه ثقة ثبت، إلا أنه مدلِّس، ولم يصرِّح بالسماع هنا، لكن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة كما تقدم بيانه في الحديث [١]، وقد روى شعبة عنه هذا الحديث كما سيأتي .

[٨١٣]سنده صحيح.

والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٥ رقم ٥٢٥٦) في الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، من طريق شعبة، عن قتادة، به مثله، إلا أنه قال: «وبقي كدرها» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٨/ أ) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به مثله، إلا أنه قال: «وسفل كدرها» .

(٣) هو ابن زَاذَان .

(٤) هو ابن عُتَيْبَةَ .

(٥) هو خَيْثمة بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرة ــ بفتح المهملة وسكون الموحَّدة ــ=

....

= الجُعْفي، الكوفي، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن عمرو بن العاص وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين، روى عنه زرّ ابن حُبيش وأبو إسحاق السبيعي وقتادة والأعمش ومنصور بن المعتمر وزَبيد اليامي والحكم بن عتيبة وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، وكان يرسل كما في التقريب (ص ١٩٧ رقم ١٧٧٣)، فقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً، وكان سخيّاً، ولم ينجُ في فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته بعد سنة ثمانين للهجرة./ انظر الجرح والتعديل (٣/ ٣٩٣ ــ ٣٩٤ رقم ١٨٠٨)، وتهذيب الكمال المخطوط (١/ ٣٨٣)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٧٨ ــ ١٧٩ رقم ٣٣٨).

[٨١٤] سنده صحيح، وهو موقوف على عبدالله بن عمرو، وقد روي عنه مرفوعاً، وهو صحيح كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٩٩ رقم ٤١٣٩) من طريق شعبة، عن زبيد اليامي، عن خيثمة، أنه سمعه يقول: كنت قاعداً عند عبدالله بن عمرو، فذكر الكبائر، حتى ذكر الخمر، فكأن رجلاً تهاون بها، فقال عبدالله ابن عمرو: ولا شربها رجل مصبحاً، إلا ظل مشركاً حتى يمسي.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٩).

والبزار في مسنده (٣/ ٣٥٧ رقم ٢٩٣٦/ كشف).

والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٥ ــ ١٤٦).

أما الإمام أحمد والحاكم فمن طريق حماد بن سلمة، وأما البزار فمن طريق شيخه عبدالأعلى بن حماد، كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر، فسَكِرَ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها، وسكر، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن شربها الرابعة،=

....

= فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه».أ.هـ واللفظ للبزار.

زاد الإمام أحمد والحاكم: «وكان حقاً على الله أن يسقيه من عين خبال»، قيل: وما عين خبال؟ قال: «صديد أهل النار».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٩): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نافع بن عاسم، وهو ثقة».

وصحح سنده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على المسند (١١/ ٤٤ رقم ٦٧٧٣).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٧٦).

وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٢٠ ــ ١١٢١ رقم ٣٣٧٧) في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة.

والنسائي في سننه (٨/ ٣١٧) في الأشربة، باب توبة شارب الخمر.

وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٧٠ ــ ٣٧١ رقم ٥٣٣٣/ الإحسان بتحقيق الحوت).

والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠ ــ ٣١).

ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٨ رقم ٥٥٨١).

جميعهم من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن الدَّيْلمي، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد، فشرب، فسكر، لم تقبل صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد، فشرب، فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وإذا عاد، كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغَة الخبال يوم القيامة»، قالوا: يا رسول الله، وما رَدْغَة الخبال؟=

[٨١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا ابن أبي ليلى[١]، عن الحَكَم[٢]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: **لُعِنَت[٣] الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومشتريها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها.**

= قال: «عصارة أهل النار».أ.هـ، واللفظ لابن ماجه، ولفظ الآخرين نحوه، إلا أن عند الإمام أحمد والحاكم زيادة، ولم يذكر الإمام أحمد والنسائي والحاكم قوله: قالوا: يا رسول الله، وما رَدْغَة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجّا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علّة»، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان كما سبق، وكذا الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على المسند (١٠/ ١٢٧ رقم ٦٦٤٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٠٠ رقم ٤١٤١) من طريق شيخه سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الديلمي قال: سألت عبدالله ابن عمرو عن شارب الخمر، فقال: لا تقبل له صلاة أربعين يوماً وأربعين ليلة.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٩٧) من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس، قال: ثم سألته: هل سمعت يا عبدالله بن عمرو رسول الله ﷺ يذكر شارب الخمر بشيء؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر أحد من أمتي، فيقبل الله منه صلاة أربعين صباحاً».أ.هـ، وعنده زيادة في صفة خَلْق الخَلْق.
قال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على المسند (١١/ ٧٨ رقم ٦٨٥٤): «إسناده صحيح».
وعليه يتضح أن الحديث صحيح من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً، والله أعلم.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، تقدم في الحديث [١٨٦] أنه صدوق=

....

= سيء الحفظ جداً .

(٢) هو ابن عُتَيبة .

(٣) أي على لسان رسول الله ﷺ كما سيأتي في باقي طرق الحديث .

[٨١٥] سنده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

فالحديث له عن ابن عمر رضي الله عنهما خمس طرق:

(١) طريق سعيد بن جبير الذي أخرجه المصنف هنا .

(٢) طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، به مصرِّحاً برفعه إلى النبي ﷺ، وهو الطريق الآتي برقم [٨١٦]، وهو ضعيف من ذلك الطريق .

(٣) طريق ثابت بن يزيد الخَوْلاني، قال: لقيت عبدالله بن عمر، فسألته عن ثمن الخمر، فقال: سأخبركم عن الخمر...، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه يقول ﷺ: «إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها» .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٠٥ ـــ ٣٠٦) .

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٨٧) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر، وفي شعب الإيمان (٥/ ٩ رقم ٥٥٨٤) .

كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عبدالرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت، به .

وأشار إليه البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١٧٢) .

وسنده ضعيف لجهالة حال ثابت بن يزيد، والانقطاع بينه وبين ابن عمر .

وهو ثابت بن يزيد الخَوْلاني، المصري، روى عن أبي هريرة وابن عباس والأقمر، وروى عن ابن عمر، وقيل: عن ابن عمه، عن ابن عمر، وهو الصحيح كما قال ابن أبي حاتم، ويؤيده حكم البخاري على روايته عن ابن عمر بالانقطاع، روى عنه خالد بن يزيد وعمرو بن الحارث، وهو مجهول الحال، سكت عنه البخاري في تاريخه، وبيّض له ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً=

....

= ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: «مجهول لا يُدرى من هو»، وتبعه عبدالحق الإشبيلي، وكانت وفاته قريباً من سنة عشرين ومائة.أ.هـ من التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٧٢ رقم ٢٠٩٦)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٩) رقم ١٨٥٧)، والثقات لابن حبان (٤/ ٩٣)، ولسان الميزان (٢/ ٨٠ رقم ٣١٦) .

(٤)و(٥) طريقا عبدالرحمن الغافقي وأبي طُعْمَةَ، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعنت الخمر على عشرة أوجه: بِعَيْنِها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها» .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٥ و٧١) .
وأبو داود في سننه (٤/ ٨١ ــ ٨٢ رقم ٣٦٧٤) في الأشربة، باب العنب يعصر للخمر .
وابن ماجه (٢/١١٢١-١١٢٢ رقم ٣٣٨٠) في الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه .
والبيهقي في سننه (٥/ ٣٢٧) في البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، و (٦/ ١٢) في البيوع أيضاً، باب تحريم التجارة في الخمر، من طريق أبي داود وغيره .
جميعهم عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، وأبي طعمة مولاهم، كلاهما عن ابن عمر، به .
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٢/ ٧١) .
والبيهقي في سننه (٨/ ٢٨٧) في الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر.
كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن أبي طعمة وحده به .
وقد وقع في سنن أبي داود: «أبي علقمة» بدل: «أبي طعمة»، وهو خطأ جاء في بعض نسخ أبي داود كما نبّه عليه الحافظ المزّي في تحفة الأشراف (٥/ ٤٧٨ ــ ٤٧٩ رقم ٧٢٩٦) . =

....

= وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن شيخه وكيع، عن عبدالعزيز بن عمر.
ووكيع هو بن الجراح، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد.
وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، يروي عن أبيه ونافع مولى ابن عمر وهلال أبي طعمة وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي ومجاهد ومكحول وغيرهم، روى عنه شعبة ويونس ومسعر ويحيى القطان وأبو نعيم ووكيع وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، وثقه ابن معين وأبو داود، وفي رواية عن ابن معين قال: «ثبت»، وقال ابن عمار: «ثقة، ليس بين الناس اختلاف»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثنا أبو نعيم، ثنا عبدالعزيز، وهو ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطيء، يعتبر بحديثه إذا كان دونه ثقة، ومات عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بعد سنة سبع وأربعين ومائة»، وقال أبو مسهر: «ضعيف الحديث».أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٣٨٩ رقم ١٨١٠)، والثقات لابن حبان (٧/ ١١٤)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢/ ٨٤٠ ــ ٨٤١)، والتهذيب (٦/ ٣٤٩ ــ ٣٥٠ رقم ٦٧٠).

أقول: وتضعيف أبي مسهر وجرح ابن حبان لعبدالعزيز بن عمر معارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، وهو جرح غير مفسَّر، فلا يلتفت إليه، ولم يلتفت إليه الذهبي، بل ذكر عبدالعزيز هذا في الكاشف (٢/ ٢٠١ رقم ٣٤٤٨) وقال: «ثقة».
ونقل الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التهذيب عن الخطابي أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس هو من أهل الحفظ والإتقان»، وهذا القول لم يثبت عن الإمام أحمد، فإن الخطّابي لم يسنده عنه، ويدلّ على ذلك أن الذهبي لم يحكه في الميزان (٢/ ٦٣٢ رقم ٥١١٨)، وإنما قال: «وثقه جماعة، وضعّفه أبو مسهر وحده»، ولم يذكر ابن عبدالهادي عبدالعزيز هذا في كتابه: «بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم»، بل المنقول عن الإمام أحمد توثيقه له؛ قال=

....

= ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (ص ١٦٢ رقم ٩٣٢): «وعبدالعزيز بن عمر ابن عبدالعزيز ثقة ثقة؛ قاله أحمد ويحيى»، يعنى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . ولو سلّمنا بصحته عن الإمام أحمد، فإنه لا يعني جرحه لعبدالعزيز، وإنما يعني بذلك سعة المحفوظ كما قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٢٠)، والله أعلم .

وأبو طُعْمَةَ ـــ بضم أوله وسكون المهملة ـــ الأموي، مولى عمر بن عبدالعزيز، شامي سكن مصر، يقال اسمه هلال، يروي عن مولاه عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، روى عنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وابن لهيعة وغيرهم، وهو ثقة، وثقه ابن عمار، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ثقة»، وقال ابن يونس: «كان يقريء القرآن بمصر»./ التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٠٩ رقم ٢٧٤٠)، و(٩/ ٤٧ رقم ٤٠٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٧٧ و٣٩٨ رقم ٣٠٤ و١٨٩٩)، والثقات لابن حبان (٥/ ٥٧٤)، و(٧/ ٥٧٥)، والكاشف للذهبي (٣/ ٣٥٠ رقم ٢٣٢)، والتهذيب (١٢/ ١٣٧ رقم ٦٥٧) .

وذكر ابن حجر أبا طعمة هذا في التقريب (ص ٦٥١ رقم٨١٨٦) ، وذكر أنه مقبول من الطبقة الرابعة، وقال: « لم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب»، وذكر في الموضع السابق من التهذيب أن أبا أحمد الحاكم قال: «رماه مكحول بالكذب»، ثم قال ابن حجر: «قلت: لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد بن مسلم، عن ابن جابر أن أبا طعمة حدّث مكحولاً بشيء، وقال: ذروه يكذب، وهذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على مَنْ فوق أبي طعمة، والله تعالى أعلم».أ.هـ.

ومع ما ذكر ابن حجر من الاحتمال، فإن في ثبوت هذا التكذيب عن مكحول نظراً؛ لأن ابن حجر ذكره من رواية الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، والوليد تقدم في الحديث [١٣٠] أنه كثير التدليس والتسوية، و لم يذكر عنه ابن حجر=

[٨١٦]حدثنا سعيد، قال: نا فُلَيْح بن سليمان(١)، عن سعيد بن عبدالرحمن بن وَائِل الأنصاري(٢)، عن عبدالله بن عبدالله=

= تصريحه بالسماع من ابن جابر.

وعبدالرحمن بن عبدالله الغَافقي، أمير الأندلس، يروي عن ابن عمر، روى عنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وعبدالله بن عياض، وهو مقبول، قال ابن يونس: «روى عنه عبدالله بن عياض، قتلته الروم بالأندلس سنة خمسة عشرة ومائة»، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: «لا أعرفه»، وسألته عن عبدالرحمن بن آدم كيف هو؟ فقال: «لا أعرفه»، قال أبو أحمد بن عدي: «وهذان الاسمان اللذان ذكرهما عثمان عن ابن معين فقال: «لا أعرفهما، وإذا قال مثل ابن معين: لا أعرفه، فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تُسْبَرُ أحوالهم»، وذكر ابن حجر كلام ابن عدي هذا، ثم تعقبه بقوله: «هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة عبدالرحمن بن آدم، عقب قول ابن معين في كل منهما: لا أعرفه، وأقرّه المؤلف عليه، وهو لا يتمشى في كل الأحوال، فرُبَّ رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة، وعرفه غيره، فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا، وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب. وقد ذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: كان رجلاً صالحاً، جميل السيرة، استشهد في قتال الفرنج، في شهر رمضان».أ.هـ من الكامل لابن عدي (٤/ ١٦٠٦ و١٦٠٧)، والتهذيب (٦/ ٢١٧ ــ ٢١٨ رقم ٤٣٧)، والتقريب (ص ٣٤٥ رقم ٣٩٢٧).

وعليه فالحديث بهذا الإسناد صحيح، ويزداد قوة ببقية الطرق، والله أعلم.

(١) هو فُلَيْح بن سليمان بن أبي المُغِيرة الخُزَاعي، أو الأسْلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فُلَيْح لقب، واسمه: عبدالملك، روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، روى عنه ابنه محمد=

= ابن عمر[٣]، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وآكل ثمنها**».

= وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن وهب وأبو عامر العَقَدي وسعيد بن منصور وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه كثير الخطأ، وروى له الجماعة كما في التقريب (ص٤٤٨ رقم ٥٤٤٣)، فقد ضعّفه ابن المديني وابن معين في رواية، وفي رواية قال ابن معين: «ليس بالقوي، ولا يُحتجّ بحديثه، وهو دون الدَّرَاوَرْدي، والدَّرَاوَرْدي أثبت منه»، وقال الآجُرّي: «قلت لأبي داود: قال ابن معين: عاصم بن عبيد الله وابن عقيل وفُلَيْح لا يحتج بحديثهم، قال: صَدَق»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وضعفه النسائي في رواية، وفي أخرى قال: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «هو من أهل الصدق، ويَهِم»، وقال ابن عدي: «لفليح أحاديث صالحة، يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به»، وقال الدارقطني: «يختلفون فيه، وليس به بأس»، وقال أبو عبدالله الحاكم: «اتفاق الشيخين عليه يُقَوِّي أمره»، وذكر سعيد بن منصور أنه توفي سنة ثمان وستين ومائة./ انظر الجرح والتعديل (٧/ ٨٤ ــ ٨٥ رقم ٤٧٩)، والتهذيب (٨/ ٣٠٣ ــ ٣٠٥ رقم ٥٥١).

وما ذُكر من أن إخراج البخاري ومسلم له في صحيحهما يُقَوِّي أمره ليس على إطلاقه؛ لأنهما قد يخرجان للمتكلَّم فيه مما تأكّد لديهما أنه من صحيح حديثه.

(٢) هو سعيد بن عبدالرحمن بن وائل الأنصاري، حجازي مجهول، يروي عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، روى عنه فُليح بن سليمان، ذكره البخاري في تاريخه (٣/ ٤٩٤ ــ ٤٩٥ رقم ١٦٥٠) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٢ رقم ١٧٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٥٢). =

....

= وهذا الرجل مما يستدرك على الحافظ ابن حجر ومَنْ قبله ممن ألف في رجال الأئمة الأربعة؛ لأن الحديث قد أخرجه الإمام أحمد كما سيأتي، ولم يُذكر سعيد هذا في تعجيل المنفعة وغيره، وقد نبّه على هذا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٨/ ٧٠) .

(٣) هو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن المدني، روى عن أبيه وكان وَصِيَّه، وعن أخيه حمزة، وعن أبي هريرة وأسماء بنت زيد بن الخطاب، روى عنه ابنه عبدالعزيز والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعبدالرحمن بن القاسم والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة عدا ابن ماجه كما في التقريب (ص ٣١٠ رقم ٣٤١٧)، فقد وثقه وكيع والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، وزاد: «قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته سنة خمس ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٩٠ رقم ٤١١)، والتهذيب (٥/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦ رقم ٤٨٣) .

[٨١٦] سنده ضعيف لضعف فُلَيْح من قبل حفظه، وجهالة سعيد بن عبدالرحمن، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩ رقم ٥٥٨٣) من طريق المصنِّف، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٩٧) من طريق شيخه يونس بن محمد، عن فليح، به مثل لفظ المصنِّف هنا، إلا أنه قدّم قوله ﷺ: «وبائعها ومبتاعها» على قوله: «وحاملها والمحمولة إليه» .

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٦٦) .

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١ ــ ٣٢) .

كلاهما من طريق المعافى بن سليمان، عن فُليح، به نحوه .

[٨١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العَوَّام(١) عن المُسَيَّب بن رافع(٢)، عن عبدالله بن عمرو(٣).

[٨١٨] وأنا(٤) عُبَيْدة(٥)، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدالله بن عمرو قال: **معاقر الخمر كمن عَبَدَ اللات والعزّى .**

---

(١) هو ابن حَوْشب .

(٢) هو ثقة كما في ترجمته في الحديث رقم [١٢]، لكنه لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من البراء بن عازب وأبي إياس عامر بن عبدة كما نصّ عليه ابن معين./ انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٣) .

(٣) أي أنه قال: «معاقر الخمر كمن عَبَد اللّات والعزّى» كما سيأتي مقروناً بالحديث بعده .

[٨١٧] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين المسيَّب وعبدالله بن عمرو، وهو حسن لغيره كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٨١٨]، وقد روي مرفوعاً عن عبدالله بن عمرو، ولا يصح .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٩٢ رقم ٤١١٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام، به نحوه .

وانظر الحديث الآتي .

(٤) القائل: «وأخبرنا» هو هشيم .

(٥) هو ابن مُعَتِّب الضبِّي، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف .

[٨١٨] سنده ضعيف لضعف عُبيدة، وهو حسن لغيره ـــ موقوفاً ـــ بالطريق السابقة، ويعضده أن ابن الجوزي نقل في العلل المتناهية (٢/ ١٨٣) عن الدارقطني أنه قال: «رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبدالله بن عمرو، من قوله»، قال ابن الجوزي عقبه: «قلت: وهذا هو الصحيح، والطريق التي قبله لا تثبت» .

ويعني ابن الجوزي بالطريق التي لا تثبت: الطريق المرفوعة التي ذكر الدارقطني=

....

= أنه رواها سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقد روي مرفوعاً من غير هذا الطريق.

فاخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/ ٣٥٣ رقم ٢٩٢٤)، فقال: حدثنا عمر بن محمد بن الحسين الأسدي، ثنا أبي، ثنا فطر بن خليفة، عن يونس ابن خَبَّاب، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من سكر من الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعابد وثن».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٧٠): «فيه يونس بن خباب وهو ضعيف»

ثم أخرجه البزار عقبه برقم (٢٩٢٥) من طريق ثابت بن محمد، عن فطر بن خليفة، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «شارب الخمر كعابد وثن».

وقد أخطأ ثابت بن محمد في روايته للحديث عن فطر، فلم يذكر يونس بن خباب في سنده.

وهو ثابت بن محمد العابد، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل، الشيباني، روى عن الثوري ومسعر وإسرائيل وفطر بن خليفة وغيرهم، روى عنه عند البزار يوسف ابن موسى، وروى عنه أيضاً البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو صدوق زاهد، إلا أنه يخطي، في أحاديث، فقد وثقه مُطَيَّن محمد بن عبدالله الحضرمي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال في موضع آخر: «أزهد من لقيت ثلاثة...» فذكره منهم، وذكره ابن عدي في الكامل، وذكر له بعض الأحاديث التي أخطأ فيها، ثم قال: «وثابت الزاهد هذا هو عندي ممن لا يتعمد الكذب، ولعله يخطيء، وله عن الثوري وعن غيره غير ما ذكرت، وفي أحاديثه يشتبه عليه، فيرويه حسب ما يستحسنه، والزهاد والصالحون كثيراً ما يشتبه عليهم، فيروونها على حسن نيَّاتهم»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، لا يضبط، وهو يخطيء في أحاديث كثيرة»، وقال الحاكم: «ليس بضابط»، وذكره ابن حبان في=

[٨١٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُطِيع بن عبدالله[1]، قال: نا الشَّعْبي، عن ابن عمر، قال: **قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لعن الله فلاناً[2]؛ فإنه أول من أذِنَ في بيع الخمر، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله أو شربه .**

= الثقات، وذكره البخاري في الضعفاء، وأورد له حديثاً، وبيّن أن العلّة فيه من غيره، وكانت وفاته سنة خمس عشرة ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٧ ــ ٤٥٨ رقم ١٨٤٨)، والكامل لابن عدي (٢/ ٥٢٣ ــ ٥٢٤)، والتهذيب (٢/ ١٤ رقم ٢١)، والتقريب (ص ١٣٣ رقم ٨٢٩) .

وللحديث طرق أخرى عن بعض الصحابة، وكلها معلولة، انظر الكلام عليها مفصلاً في العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ١٨٢ ــ ١٨٤) .

(١) هو مُطيع بن عبدالله الغَزَّال، القرشي، أبو الحسن الكوفي، روى عن أبيه وعامر الشعبي وسالم الأفطس وغيرهم، روى عنه وكيع وهشيم ويحيى بن سعيد القطّان وغيرهم، وهو صدوق من الطبقة السابعة كما في التقريب (ص ٥٣٥ رقم ٦٧١٩)، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: « لا بأس به »، وقال النسائي: «ليس به بأس».أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٩ رقم ١٨٣٣)، والتهذيب (١٠/ ١٨٢ رقم ٣٤١) .

(٢) هو سمرة بن جندب رضي الله عنه، وسيأتي توجيه ذلك .

[٨١٩]سنده حسن لذاته، وأصل القصة في الصحيحين كما سيأتي .

فالحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ١٣١ رقم ١٧٨٤٩) .

وابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ١٥٠) .

كلاهما من طريق هشيم، عن مطيع، به، ولفظ ابن أبي شيبة مثله، إلا أنه إنما أخرج شطره الأول إلى قوله: «في بيع الخمر»، ولفظ ابن عبدالبر نحوه، لكن بشطره الثاني الذي لم يخرجه ابن أبي شيبة، ووقع عند ابن أبي شيبة: «عن مسروق» بدل قوله: «عن ابن عمر» . =

....

= وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٦/ ٤٤٦ رقم ١٦٦١).
والبيهقي في سننه (٦/ ١٤) في البيوع، باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله.
وابن عبدالبر في الموضع السابق من التمهيد.
أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما ابن عبدالبر فمن طريق محمد بن بشر، وأما البيهقي فمن طريق ابن داود، ثلاثتهم عن مضيع، به نحوه، إلا أن البيهقي وابن عبدالبر إنما أخرجا شطره الثاني فقط.
وأخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٩ رقم ١٤)، فقال: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا مسعر، ثنا عبدالملك بن عمير، قال: أخبرني فلان، عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب على المنبر يقول بيده على المنبر هكذا ــ يعني يحركها يميناً وشمالاً ــ: عويمل لنا بالعراق، عويمل لنا بالعراق خلط في فَيْءِ المسلمين أثمان الخمر والخنازير، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها» ــ يعني: أذابوها ــ.أ.هـ.
ومن طريق الحميدي أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٥).
وأخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦) في الجزية، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمراً ولا خنزيراً، من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان، به وزاد: قال سفيان: يقول: لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير، ولكن خلُّوا بينهم وبين بيعها، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٧٥ ــ ٧٦ رقم ١٠٠٤٧) و(٨/ ١٩٦ رقم ١٤٨٥٥)، فقال: أخبرنا ابن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن رجل، عن ابن عباس قال: رأيت عمر يقلِّب كفه ويقول: قاتل الله سمرة؛ عويمل لنا بالعراق؛ خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير، فهي حرام، وثمنها حرام.
وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (١٠٠٤٦)، (١٤٨٥٤).
والحميدي في الموضع السابق برقم (١٣). =

....

= وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٤ رقم ١٦٥٦).
والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٥).
والدارمي في سننه (٢/ ٤٠ رقم ٢١١٠).
والبخاري في صحيحه (٤/ ٤١٤ رقم ٢٢٢٣) في البيوع، باب لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكه، و(٦/ ٤٩٦ رقم ٣٤٦٠) في أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل.
ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٧ رقم ٧٢) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.
وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨٣) في الأشربة، باب التجارة في الخمر.
والنسائي في سننه (٧/ ١٧٧) في الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بما حرَّم الله عز وجل، وفي التفسير (١/ ٤٨٢ رقم ١٩٢).
وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٧٨ رقم ٢٠٠).
وأبو عثمان سعيد بن محمد البَحِيري في فوائده (ل ١٢/ أ).
والبيهقي في سننه (٦/ ١٢) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، و(٨/ ٢٨٦) في الأشربة والحدِّ فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر.
والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص ١١٠ ـ ١١١).
وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥).
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها»؟.أ.هـ واللفظ لعبد الرزاق.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥): «قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما: اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال، =

....

= **أحدها**: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجّحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها، فلا يدخل في محظور، وإن أخذ أثمانها بعد ذلك؛ لأنه لم يَتَعَاطَ محرَّماً، ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال: «هو عليها صدقة ولنا هديّه».
والثاني: قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً، كما قد يسمّى العنب به؛ لأنه يئول إليه، قاله الخطابي، قال: ولا يُظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير.
والثالث: أن يكون خَلَّل الخمر وباعها، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلّها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوّله غيره؛ أنه يحلّ التخليل، ولا ينحصر الحلّ في تخليلها بنفسها.
قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي: والأشبه الأول.
قلت [القائل ابن حجر]: ولا يتعيّن على الوجه الأول أخذها عن الجزية، بل يحتمل أن تكون حصلت له غنيمة أو غيرها، **وقد أبدى الإسماعيلي في المدخل فيه احتمالاً آخر**، وهو: أن سمرة علم تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر على ذَمِّه دون عقوبته، وهذا هو الظن به، ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله، إلا أن ابن الجوزي أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب، وهو وهم، فإنما ولي سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيدالله بن زياد بعد عمر بدهر، وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا، وليس منهم سمرة، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية»أ.هـ.
أقول: والقول الأول هو الأقرب للصواب ــ فيما أرى ــ، وهو الذي اختاره ابن الجوزي والقرطبي، ويليه ما أبداه الإسماعيلي، وهو الذي مال إليه ابن حجر، أما الثاني والثالث، ففيهما بعد، والله أعلم.
ومن الفوائد المستنبطة من الحديث، ما ذكر الحافظ ابن حجر في الموضع السابق=

[٨٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا حِبَّان بن علي[١]، قال: ثنا أبو سِنَان ضِرَار بن مُرَّة، عن عبدالله بن أبي الهُذَيل، قال: **قال عبدالله ابن عمر: لو رأيت أحداً يشرب الخمر لا يراني، إلا قتلته، فاستطعت أن أقتله لقتلته**[٢] .

= حيث قال: «وفي الحديث لعن العاصي المعيَّن، ولكن يحتمل أن يقال: إن قول عمر: «قاتل الله سمرة»، لم يُرد به ظاهره، بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها في حقه تغليظاً عليه .

وفيه إقالة ذوي الهيئات زلاّتهم؛ لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها .

وفيه إبطال الحِيَل والوسائل إلى المحرم».أ.هـ.

(١) هو حِبَّان بن علي العَنَزي ــ بفتح العين والنون، ثم زاي ــ أبو علي الكوفي، أخو مِنْدَل، يروي عن الأعمش وسهيل بن أبي صالح وأبي سنان ضرار بن مرّة وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً عبدالله بن المبارك وأبو الوليد الطيالسي وأبو الربيع الزهراني وغيرهم، وهو ضعيف، وكان له فقه وفضل كما في التقريب (ص ١٤٩ رقم ١٠٧٦)، فقد ضعفه ابن المديني وابن سعد والنسائي والدارقطني وابن قانع، وقال البخاري: «ليس عندهم بالقوي»، وقال أبو زرعة: «ليِّن»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وسئل ابن معين مَرَّةً عنه وعن أخيه مندل، فضعَّفهما، ومرة أخرى قال: «ما بهما بأس»، وقال حجر بن عبدالجبار بن وائل: «ما رأيت فقيهاً بالكوفة أفضل منه»، وقال العجلي: «كوفي صدوق»، وفي موضع آخر قال: «كان وجهاً من وجوه أهل الكوفة، وكان فقيها»، وقال الخطيب: «كان صالحاً ديِّناً»، وكانت وفاته سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، وله ستون سنة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٠ ــ ٢٧١ رقم ١٢٠٨)، والتهذيب (٢/ ١٧٣ ــ ١٧٤ رقم ٣١٤)، و(١٠/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩ رقم ٥١٨) .

(٢) كذا جاءت العبارة في الأصل! والذي يظهر أن الصواب: «لو رأيت أحداً يشرب=

[٨٢١] حدثنا سعيد، قال: نا فُلَيْح - يعني ابن سليمان[١] -، عن زيد ابن أسلم، عن عبدالرحمن بن وَعْلَة[٢]، قال: **سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا فيها كُرُوم[٣]، وإن أكثر غَلَّتِها: الخمر؟ فقال ابن عباس: قدم رجل من دَوْس[٤] على النبي ﷺ بِرَاوِيَة خمر[٥] أهداها له، فقال له النبي ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها بعدك؟» فأقبل الدَّوْسي على رجل كان معه، فأمره ببيعها، فقال له النبي ﷺ: «هل علمت أن الذي حرم شربها حرم بيعها وأَكْلَ ثمنها؟»، فأمر بالمَزَادَةِ[٦] فأهريقت حتى لم يبق فيها قطرة.**

الخمر لا يراني إذا قتلته، فاستطعت أن أقتله لقتلته» .

[٨٢٠] سنده ضعيف لضعف حبان بن علي، ومتنه منكر، ويبعد أن يثبت هذا عن ابن عمر بهذا الإطلاق؛ لأن حدّ الخمر أخفّ الحدود، ولم يقل أحد بقتل شارب الخمر؛ إلا في قول بعض العلماء إذا شربها في المرّة الرابعة كما تجده مفصّلاً في حاشية الشيخ أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ على مسند الإمام أحمد (٩/ ٤٠ ــ ٧٠) .

(١) تقدم في الحديث [٨١٦] أنه صدوق كثير الخطأ .

(٢) هو عبدالرحمن بن وَعْلَة ــ بفتح الواو وسكون المهملة ــ، ويقال ابن السَّمَيْفَع ابن وعلة، السَّبَائي، المصري، يروي عن ابن عباس وابن عمر، روى عنه زيد ابن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الخير مَرْثد اليَزَني وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة عدا البخاري، ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «كان شريفاً بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى أفريقية، وبها مسجده ومواليه».أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٦ رقم ١٤٠٢)، والتهذيب (٦/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤ رقم ٥٧٤) .

....

= وعبدالرحمن هذا ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٥٢ رقم ٤٠٣٩) وقال عنه: «صدوق»، مع أنه وثقه الأئمة المتقدم ذكرهم؛ وإنما قال ذلك ابن حجر؛ لأنه نقل عن الإمام أحمد في الموضع السابق من التهذيب أنه ضعّف عبدالرحمن هذا في حديث الدباغ، وقد بحثت عن تضعيف الإمام أحمد هذا، فلم أجد سوى ماذكره الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٦ رقم ٤٩٩٨)؛ حيث ذكر عبدالرحمن هذا، ونقل توثيقه عن ابن معين والعجلي والنسائي، وأن أبا حاتم قال عنه: «شيخ»، ثم قال: «ونُقل عن الإمام أحمد أنه ذُكر له حديث ابن وعلة: أيما إهاب دبغ فقد طهر، قال: وَمَن ابنُ وَعْلة؟».أ.هـ.

فهذا النقل لم يذكر الذهبي عمّن أخذه، ولم أجد من ذكره عن الإمام أحمد، ولم يذكر ابن عبدالهادي عبدالرحمن بن وعلة في: «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم»، وحديث الدباغ المشار إليه أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥) في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، أخرجه من طريق عبدالرحمن بن وعلة هذا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طَهُر».

(٣) الكَرْمُ هو شجرة العنب، والطاقة الواحدة منها يقال لها: كَرْمَةٌ، وجمعها: كُرُوم.أ.هـ من لسان العرب (١٢/ ٥١٤).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسمّوا العنب الكَرْم؛ فإن الكَرْم الرجل المسلم»، وفي لفظ: «فإن الكرم قلب المؤمن».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٥٦٤ و٥٦٦ رقم ٦١٨٢ و٦١٨٣) في الأدب، باب لا تسبّوا الدهر، وباب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن».

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٦٣ رقم ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسميته العنب كَرْماً.

قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٦٧): «قيل: سُمِّي الكَرْم كَرْماً؛ لأن الخمر المتَّخذةَ منه تحثّ على السَّخاء والكَرَم، فاشتقّوا له منه اسماً، فكره أن يُسَمَّى=

....

= باسم مأخوذ من الكَرَم، وجعل المؤمن أولى به».أ.هـ.

(٤) كذا جاء في رواية فُليح بن سليمان عن زيد بن أسلم، وجاء في معظم الروايات مبهماً وقد تعرّض لهذا الخطيب البغدادي في كتابه: «الأسماء المبهمة» (ص ٣٦٥ ــ ٣٦٦)، وابن بشكوال في كتابه: «غوامض الأسماء المبهمة» (ص ٨٨ ــ ٩٠).

أما الخطيب البغدادي فقال: «يقال: إن الرجل الذي أهدى الخمر لرسول الله ﷺ: أبو رُقَيَّة تميم بن أوس الدَّارِيّ، ويقال: بل الرجل من ثقيف، يُكَنّى: أبا تمّام»، ثم ساق الحديث من طريقين منفصلين في أحدهما أنه تميم الداري، وفي الآخر أنه رجل من ثقيف يكنى: أبا تمام.

وأما ابن بشكوال، فجزم بأنه نافع بن كيسان الدمشقي، ثم قال: «وقيل: هو أبو عامر الثقفي، ثم ساق الحديث من طريقين فيهما تسميتهما بذلك.

وجمع ذلك ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي في كتابه: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (ص ٤٧) نقلاً عن الخطيب وابن بشكوال، ولم يُرجِّح.

ولم يذكر أحد منهم أنه دَوْسي، ولم يُذكر في باقي الروايات الآتية من طريق عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس أنه دَوْسي أو غيره، عدا رواية الإمام أحمد وغيره الآتية للحديث من طريق القعقاع بن حكيم، عن عبدالرحمن بن وعلة، وفيها: «من ثقيف أَوْ من دَوْس» هكذا على الشك.

وعليه فقد تكون الحادثة وقعت للدَّوْسي، ولتميم الدَّارِيّ، ولأبي تَمَّام الثقفي، ولنافع بن كيسان الدمشقي، والمصير في هذا إلى صحّة إسناد كل رواية، وليس هناك ما يمنع من تعددها، والله أعلم.

(٥) في لسان العرب (١٤/ ٣٤٦): «الرَّاوِيَةُ: المَزَادَةُ فيها الماء»، وهنا قُيِّدت الراوية بأن الذي فيها خمر.

(٦) المَزَادةُ: هي الظَّرْف الذي يُحمل فيه الماء، كالراوية والقِربة والسَّطِيحة، والجمع: المَزَاوِدُ.أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٢٤). =

....

---

[٨٢١] سند المصنف ضعيف لضعف فُليح من قبل حفظه، ولكنه لم ينفرد به، بل هو صحيح أخرجه مسلم وغيره من غير طريقه كما سيأتي .

فالحديث مداره على عبدالرحمن بن وعلة، وروي عنه من ثلاث طرق:

(١) طريق زيد بن أسلم، وله عن زيد أربع طرق:-

أ ــ طريق فليح بن سليمان الذي أخرجه المصنف هنا .

وأخرجه الإمام في المسند (١/ ٢٤٤) من طريق شيخه يونس بن حجّاج، عن فليح، به نحو لفظ المصنف .

ب ــ طريق الإمام مالك؛ حيث أخرجه في الموطأ (٢/ ٨٤٦ رقم ١٢) في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، عن شيخه زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلة المصري، أنه سأل عبدالله بن عباس عمّا يُعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، فَسَارَّه رجل إلى جنبه، فقال له ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حَرَّم شُربها، حَرَّم بيعها»، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه:

الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٥٨) .

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٦ رقم ٦٨) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر .

والنسائي في سننه (٧/ ٣٠٧) في البيوع، باب بيع الخمر .

والبيهقي في سننه (٦/١١ــ١٢) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر.

والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص ٣٦٧) .

وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (ص ٨٨) .

جـ ــ طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن زيد بن أسلم، بنحو سياق الإمام مالك .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤) . =

[٨٢٢]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا أبو النَّضْر[1]، عن رجل، عن أبي هريرة، **أن رجلاً أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم رَاوِيَة خمر، وكان يهديها إليه. فقال: «إن الله حرمها بعدك». فقال: أفلا أبيعها؟ فقال: «إن الذي حرم علينا شربها حرم علينا بيعها». فقال: أفلا أكَارِم[2] بها اليهود؟/ فذكر أنه أخبره أن الذي حرم شربها، حرم عليهم أن يُكَارِموا اليهود بها. قال: ما أصنع؟ قال: «صُبَّها في البطحاء»** . [ل١٣٣/أ]

= وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٦٢ رقم ٢٥٩٠) .

د ــ طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم .

أخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه مقروناً برواية الإمام مالك السابقة .

(٢) طريق القعقاع بن حكيم، عن عبدالرحمن بن وعلة، به نحو لفظ الإمام مالك السابق، غير أنه ذكر أن الرجل من ثقيف أو من دوس .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٣٠) .

والدارمي في سننه (٢/ ٤٠ رقم ٢١٠٩) .

وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣٥٣ ــ ٣٥٤ رقم ٢٤٦٨) .

(٣) طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالرحمن بن وعلة، به مثل لفظ الإمام مالك السابق .

أخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه .

والبيهقي في الموضع السابق من سننه (٦/ ١٢) .

ومن خلال ما سبق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) هو سالم بن أبي أميَّة، أبو النَّضْر المدني، مولى عمر بن عبيدالله التَّيمي، يروي عن أنس والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم، روى عنه الإمام مالك والسفيانان وموسى بن عقبة وابن جريج =

[٨٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا عمرو[٣]، عن يحيى بن جَعْدَة[٤]، سمعته يقول: قال عثمان على المنبر: إياكم والخمر! فإنها مفتاح لكل شر، وإن رجلاً ممن كان قبلكم قيل: إما أن تسجد لهذا الصليب، وإما أن تحرق هذا

= وغيرهم، وهو ثقة ثبت، وكان يرسل، وروى له الجماعة كما في التقريب (ص ٢٢٦ رقم ٢١٦٩)، فقد وثقه ابن عيينة، وكان يصفه بالفضل والعقل والعبادة، وقال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث»، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وابن المديني وابن نمير والنسائي والعجلي وزاد: «رجل صالح»، وقال أبو حاتم: «ثقة حسن الحديث»، وقال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ثقة ثبت»، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٧٩ رقم ٧٧٩)، والتهذيب (٣/ ٤٣١ ــ ٤٣٢ رقم ٧٩٧).

(٢) المُكَارَمَةُ: أن تهدي لإنسان شيئاً ليكافئك عليه، وهي مُفَاعَلَة من الكَرَم، وأراد بقوله: أُكَارِمُ بها يهود: أي: أُهْدِيها إليهم ليثيبوني عليها.أ.هـ من لسان العرب (١٢/ ٥١١ ــ ٥١٢).

[٨٢٢] سنده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة، وهو صحيح لغيره يشهد له الحديث السابق.

وقد أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٤٧ ــ ٤٤٨ رقم ١٠٣٤).

وابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ٦٥/ ب)، والمطبوعة (٢/ ١٠٤ رقم ١٧٧٥).

كلاهما عن سفيان بن عيينة، به نحو لفظ المصنِّف.

(٣) هو ابن دينار.

(٤) تقدم في الحديث [٦٢] أنه ثقة أرسل عن ابن مسعود ونحوه، ووفاة عثمان رضي الله عنه كانت سنة خمس وثلاثين للهجرة كما في التهذيب (٧/ ١٤١)، ووفاة ابن مسعود قبله بسنتين أو ثلاث كما في التهذيب (٦/ ٢٨)، فأخشى أن لا يكون يحيى سمع من عثمان. =

الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تصيب هذه المرأة، وإما أن تشرب هذه الكأس الخمر، فرأى أنها أهون عليه، فلما شربها فعل ذلك؛ سجد للصليب[5]، وحرق الكتاب، وقتل الصبي، وأصاب من المرأة .

---

(٥) بعد قوله: «سجد للصليب» جاء قوله: «وقتل الصبي»، ثم جاء مكروراً بعد قوله: «وحرق الكتاب»، فحذفته من الموضع الأول اكتفاءً بالثاني .

[٨٢٣] الحديث سنده رجاله ثقات، فإن كان يحيى بن جعدة سمع من عثمان، فالسند صحيح، والأحرى أنه لم يسمع منه، لكن الحديث صحّ من غير طريقه كما سيأتي .

فالحديث روي عن عثمان رضي الله عنه من ثلاث طرق:

(١) طريق يحيى بن جعدة الذي أخرجه المصنف هنا .

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٨٨) في الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر، من طريق سعدان بن نصر، عن سفيان بن عيينة، به نحوه .

(٢) طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر، فقال: هي مجمع الخبائث ــ أو: أم الخبائث ــ، ثم أنشأ يحدّث عن بني إسرائيل، فقال: إن رجلاً خُيِّر بين أن يقتل صبياً، أو يمحو كتاباً، أو يشرب خمراً، فاختار الخمر، فما برح حتى فعلهن كلهن .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٩٣ رقم ٤١٢٠) من طريق شيخه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، به .

وهذا إسناد صحيح .

فشعبة هو أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن كما في الحديث=

....

= رقم [١].

ومحمد بن جعفر غندر تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ثقة من أوثق الناس في شعبة .

وأما سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، فهو يروي عن أبيه وأنس ابن مالك وعبدالله بن جعفر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم، روى عن ابنه إبراهيم والزهري وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الأنصاري والسفيانان وشعبة والحمّادان وغيرهم، وهو ثقة فاضل عابد روى له الجماعة، قال الإمام أحمد: «ثقة، ولي قضاء المدينة، وكان فاضلاً»، وقال ابن معين: «ثقة لاشك فيه»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، ووثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وكانت وفاته سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ٧٩ رقم ٣٤٢)، والتهذيب (٣/ ٤٦٣ ـــ ٤٦٥ رقم ٨٦٦)، والتقريب (ص ٢٣٠ رقم ٢٢٢٧) .

وأبوه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري يروي عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابناه سعد وصالح والزهري وغيرهم، ذكره جماعة من الأئمة في الصحابة، منهم أبو نعيم وأبو إسحاق الأمين، ومستندهم أنه ولد في حياة النبي ﷺ، وقد عدّه مسلم وغيره في الطبقة الأولى من تابعي المدينة، ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته سنة خمس أو ست وتسعين للهجرة، وقد روى له الجماعة عدا الترمذي./ انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص ٥٣ رقم ٢٩)، والإصابة لابن حجر (١/ ١٧٧ رقم ٤٠٤)، والتهذيب (١/ ١٣٩ ـــ ١٤٠ رقم ٢٤٨)، والتقريب (ص ٩١ رقم ٢٠٦) .

(٣) طريق عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس، فقال: اجتنبوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث؛ إن رجلاً ممن كان قبلكم كان=

....

= يتعبد ويعتزل النساء، فعلقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه: إني أريد أن أشهدك بشهادة، فانطلق مع جاريتها، فجعل كلما دخل باباً، أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها باطية فيها خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو لتشرب من هذا الخمر كأساً، أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صحت بك وفضحتك. فلما أن رأى أن ليس بدٌّ من بعض ما قالت، قال: اسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته، فقال: زيديني كأساً، فشرب، فسكر، فقتل الغلام، ووقع على المرأة، فاجتنبوا الخمر، فو الله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب رجل، إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩/ ٢٣٦ رقم ١٧٠٦٠) عن شيخه معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، به.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٧): «هذا إسناد صحيح».

ورواه محمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في المناهي وعقوبات المعاصي (ل ١٢٦/ أ) من طريق عبدالرزاق.

والبَاطِيَةُ: إناء من الزجاج عظيمة، تُملأ من الشراب، وتوضع بين الشَّرْبِ يغرفون منها ويشربون./ لسان العرب (١٤/ ٧٤).

وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٣١٥) في الأشربة، باب ذكر الآثام المتولِّدة عن شرب الخمر، من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به نحو لفظ عبدالرزاق.

وأخرجه النسائي أيضاً في الموضع السابق.

والبيهقي في الموضع السابق من سننه (٨/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨)، وفي شعب الإيمان (٥/ ١٠ رقم ٥٥٨٧/ تحقيق زغلول).

كلاهما من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به نحو السياق السابق.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر كما في الموضع السابق من تفسير ابن كثير، وكما في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٩٧).

ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٨٥ رقم ١١٢٢). =

....

= والبيهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان رقم (٥٥٨٦) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٦٧ رقم ٥٣٢٤/ الإحسان بتحقيق الحوت) .
كلاهما ــ ابن أبي الدنيا وابن حبان ــ من طريق عمر بن سعيد بن سُرَيج، عن الزهري، به نحو لفظ عبدالرزاق السابق، إلا أنه رفعه، فخالف فيه معمر ابن راشد ويونس بن يزيد اللَّذَيْن وقفاه على عثمان.
والصواب أنه موقوف .
فقد سئل الدارقطني في العلل (٣/ ٤١ رقم ٢٧٤) عن هذا الحديث، فقال: «يرويه الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن أبيه، واختُلف عنه .
فأسنده عمر بن سعيد بن سريج [في الأصل: سريح]، عن الزهري .
ووقفه يونس ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، عن الزهري .
والموقوف هو الصواب .
وروي هذا الحديث عن عمرو بن قيس المُلائي، عن الحسن بن عمارة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن النبي ﷺ .
ووهم فيه الحسن في موضعين؛ في رفعه، وفي روايته إياه عن سعيد بن المسيب، والذي قبله أصح».أ.هـ.
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من الشعب، من طريق عمر بن سعيد، ثم قال: «رفعه عمر بن سعيد بن سريج هذا، وقد أخبرناه...»، ثم ذكره من طريق يونس موقوفاً، ثم قال: «فذكره موقوفاً على عثمان رضي الله عنه، وهو المحفوظ» .
وأخرجه ابن الجوزي في الموضع السابق من العلل المتناهية، ثم أعلّه بكلام الدارقطني السابق .
وقال الحافظ ابن كثير في الموضع السابق من تفسيره: «والموقوف أصح» .
ولما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٧) من رواية ابن أبي الدنيا، قال:=

[٨٢٤]حدثنا سعيد، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم(١)، عن عطاء بن أبي رباح، **أن عبدالله بن عباس قال: أكبر الكبائر شرب الخمر .**

= «وهذا الحديث رواه البيهقي في سننه موقوفاً على عثمان، وهو أصح» .
وبهذا يتضح أن الحديث صحيح عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً عليه، والله أعلم .

(١) هو سلمة بن دينار .

[٨٢٤]سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١١٢ رقم ٣٨٢٦)، فقال: حدثنا وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ قال: سمعت ابن عباس يقول: السُّكْرُ من الكبائر .

وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس .

وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٦٤ و ٢٠٣ رقم ١١٣٧٢ و١١٤٩٨) من طريق عبدالكريم بن أبي أُميَّة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر؛ من شربها وقع على أمة وخالته وعمته» .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦٧) وزاد نسبته للأوسط للطبراني، ثم قال: «وفيه عبدالكريم أبو أمية، وهو ضعيف» .

قلت: عبدالكريم هذا هو ابن أبي المُخَارق، وتقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما هنا: «أكبر الكبائر شرب الخمر» معارض في ظاهره لما أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٦١ رقم ٢٦٥٤) في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، و(١٠/ ٤٠٥ رقم ٥٩٧٦) في الأدب، باب=

[٨٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيْل بن عوف، عن أبي عمرو الشَّيْباني[١]، قال: **بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل كان يكون بالسَّوَاد[٢] يَتَّجِر في الخمر، فأَثْرَى وكثر ماله، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اكسروا كل مَالٍ وجدتموه له، وسَيِّبوا[٣] كل ماشية هي له .**

= عقوق الوالدين من الكبائر .

ومسلم في صحيحه (١/ ٩١ رقم ١٤٣) في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ــ ثلاثاً ــ، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس ــ وكان متكئاً ــ، فقال: ألا وقول الزور»، قال: فما زال يكرِّرها حتى قلنا: ليته سكت .

وليس هناك معارضة، فالذي يظهر أن ابن عباس وصفها بأنها أكبر الكبائر باعتبار ما تؤول إليه؛ من إيقاع شاربها في الشرك وقتل النفس والوقوع على محارمه وغير ذلك من سائر المعاصي، كما في حديث عثمان بن عفان السابق رقم [٨٢٣]، وكما سبق في بعض طرق حديث ابن عباس هذا.

وقد يكون قوله: «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر، بل «مِنْ» فيه مقدرة كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤١١)، والله أعلم .

(١) هو سعد بن إياس .

(٢) السَّوَادُ هو: ما حوالي الكوفة من القرى والرَّسَاتيق، وقد يقال: كورةُ كذا وكذا وسوادُها: إلى ما حوالي قَصَبتها وفُسْطاطها من قراها ورساتيقها، وسواد الكوفة والبصرة: قراهما.أ.هـ من لسان العرب (٣/ ٢٢٥) .

(٣) تَسْيِيْبُ الدَّوَابّ: إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت.أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣١) . =

[٨٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا جرير[١]، عن ليث[٢]، عن مجاهد قال: **كل شيء فيه قِمَار، فهو من المَيْسِر، حتى لعب الصِّبْيَان بالجَوْز[٣] والكِعَاب[٤].**

---

[٨٢٥] سنده صحيح.

وعزاه المتّقي الهندي في كنز العمال (٤/ ١٦٠ رقم ٩٩٧٩) لأبي عبيد في كتاب الأموال، ولابن أبي شيبة في المصنف.

وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٩٧ رقم ٢٦٦).

وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧ رقم ١٦٦٣).

وحُميد بن زَنْجُويَه في الأموال (١/ ٢٧١ ــ ٢٧٢ رقم ٤٠٨).

أما أبو عبيد فمن طريق هشيم ومروان بن معاوية، وأما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما حُميد فمن طريق يعلى بن عبيد، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه، وعندهم: «وسيِّروا» بدل قوله: «وسيِّبوا»، وزاد أبو عبيد «ولا يُؤْوِيَنَّ أحد له شيئاً»، وهذه الزيادة عند حميد، وزاد معها: «فرأيتها ماتت ضَيْعَةً، لا يؤي أحد له شيئاً».

(١) هو ابن عبدالحميد.

(٢) هو ابن أبي سُلَيْم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فتُرِك.

(٣) يتضح من السياق أن الجَوْز مما يُتَلَهّى به، وأنه قد يكون على قمار، وقرنه بالكِعَاب قرينة على أنه يشبهه، وسيأتي تعريف الكعاب، وأما الجوز فلم أجده معرّفاً في كتب اللغة على أنه من الملاهي، وإنما الذي في لسان العرب (٥/ ٣٣٠): «والجَوْزة: ضرب من العنب ليس بكبير، ولكنه يَصْفَرّ جداً إذا أَيْنَعَ. والجوز: الذي يؤكل، فارسي معرَّب، واحدته: جَوْزَة، والجمع: جوزات...، وأصل الجَوْز: فارسي، وقد جرى في كلام العرب وأشعارها، وخَشَبُهُ موصوف عندهم بالصلابة والقوّة». أ.هـ. =

....

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٧٩): «الكِعَاب: فُصُوص النَّرد، واحدها: كَعْبٌ، وكَعْبَةٌ. واللعب بها حرام، وكرهها عامة الصحابة. وقيل: كان ابن مُغَفَّل يفعله مع امرأته على غير قمار. وقيل: رخَّصَ فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً». أ.هـ.
هذا ما ذكره ابن الأثير رحمه الله في تعريف الكِعَاب، وفي ظَنِّي أن الكعاب التي يلعب بها الصبيان غير هذه التي ذكر ابن الأثير، فإنا أدركناهم يأخذون الكعاب التي في أرجل الأغنام إذا ذُبحت، فيزيلون ما عَلَق بها من العَصَب، ويلعبون بها، وأكثر ما يؤخذ الكسب من المغلوب من الكعاب نفسها؛ يتكاثرون بها.

[٨٢٦] سنده ضعيف لضعف الليث بن أبي سُلَيم.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٧٠) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٤٦٧ رقم ١٩٧٢٨)، وفي التفسير (١/ ٨٨) من طريق شيخه معمر، عن ليث، عن مجاهد وسعيد ـــ أي ابن جبير ـــ قالا: الميسر: القمار كله، حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان.
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٢٤ رقم ٤١٢٤).
والبيهقي في سننه (١٠/ ٢١٣) في الشهادات، باب ما يدلّ على ردّ شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٤١ رقم ٦٢٢٣).
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٨/ ب).
كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاوس ـــ أو اثنين منهم ـــ قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز.
وأخرجه الآجُرِّي في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص ١٦٣ ـــ ١٦٤=

[٨٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا جرير[١]، عن مغيرة[٢]، **عن إبراهيم أنه كان يكره قِمار الصِّبْيان .**

[قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾]

[٨٢٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح[٣]، عن مجاهد - في قوله عز وجل: **﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ -، قال: متعمداً لقتله، ناسياً لإحرامه، فذلك الذي يحكم عليه .**

= رقم ٤٢) من طريق المحاربي، عن ليث، عن طاوس وعطاء ومجاهد، به مثل سابقه، وزاد: «والكعاب» .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (ل ٨٩/ ب) من طريق عبيدالله بن عمر، عن راو لم يتضح لي بسبب سوء تصوير النسخة، عن ليث، به مثل لفظ الآجري .

(١) هو ابن عبدالحميد .

(٢) هو ابن مِقْسَم الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع .

[٨٢٧] سنده ضعيف لما تقدم عن حال مغيرة .

(٣) هو عبدالله بن أبي نَجيح، تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلَّس، لكن روايته عن مجاهد للتفسير صحيحة .

[٨٢٨] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٨٧) للمصنِّف وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٨ رقم ١٢٥٤٤) من طريق سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به نحوه، وزاد: فإن قتله ذاكراً لحُرْمه، متعمداً =

....

= لقتله، لم يحكم عليه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٨٩ ــ ٣٩٠ رقم ٨١٧٣)، وفي التفسير (١/ ١٩٣) من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ ــ: يقتله ناسياً لإحرامه، يحكم عليه .
ثم أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم (٨١٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح وليث بن أبي سُليم، كلاهما عن مجاهد قال: إذا أصابه متعمداً لحُرْمه، متعمداً لقتله، لم يُحكم عليه، وإذا أصابه متعمداً له، ناسياً لحرمه، حُكم عليه .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١٢٥٤٦) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً﴾: غير ناسٍ لحُرْمه، ولا مريدٍ غيره، فقد حلّ، وليست له رخصة، ومن قتله ناسياً، أو أراد غيره، فأخطأ به، فذلك العمد المكفَّر .
والحديث في تفسير مجاهد (ص ٢٠٤) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به نحو سابقه، وزاد: «وعليه مثله من النعم» .
وأخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق من المصنف من طريق سفيان الثوري، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، مقروناً برواية سفيان للحديث عن ابن أبي نجيح .
ومن طريق الليث، عن مجاهد، أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٨ و٩ و١٠ رقم ١٢٥٤٥ و١٢٥٤٧ و١٢٥٤٨ و١٢٥٤٩ و١٢٥٥٨)، بمعنى ما سبق، وفي بعض الطرق أورده مختصراً .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٨)، فقال: نا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كلما أصاب المحرم الصيد ناسياً حُكم عليه .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٥٥٠ و١٢٥٥١) من طريق الحكم، عن مجاهد أنه قال في هذه الآية: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾، قال: يقتله متعمداً=

[٨٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَة[1]، عن أبي بِشْر[2]، عن سعيد ابن جبير- في قوله عز وجل: ﴿**ومن قتله منكم متعمداً**﴾-، **قال: لا أرى في الخطأ[3] شيئاً** .

[٨٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن عطاء- في قوله عز وجل : ﴿**ومن قتله منكم متعمداً**﴾ -، **قال: من قتل صيداً، ثم عاد، أعيد عليه الجزاء** .

= لقتله، ناسياً لإحرامه .
ثم أخرجه أيضاً برقم (١٢٥٥٦) من طريق ابن جريج، عن مجاهد، به بنحو لفظ عيسى بن ميمون السابق عن مجاهد .

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) قوله: «الخطأ» في الأصل: «القتل»، ثم صوّبها، فلم تتضح، فأوضحها في الهامش .

[٨٢٩] سنده صحيح .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٨٨) وعزاه لابن المنذر فقط، ولفظه: عن سعيد بن جبير في المحرم إذا أمات صيداً خطأً فلا شيء عليه، وإن أصاب متعمداً فعليه الجزاء .
وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٢٢) من طريق شعبة، عن أبي بشر جعفر ابن أبي وحشيّة، عن سعيد بن جبير، أنه سئل عن المحرم يقتل الصيد خطأً، قال: ليس عليه شيء، قال: فقلت له: عمّن؟ قال: السُّنَّة .

[٨٣٠] سنده صحيح .
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩٦) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير .
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٤٩ رقم ١٢٦٤٢) من طريق هشيم،=

[٨٣١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح[1]، عن عطاء قال: **يحكم عليه مرة أخرى .**

= عن أبي بشر، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يحكم عليه كلّما عاد .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩١ رقم ٨١٧٦) .
وابن جرير في تفسيره (١١/ ٥٠ رقم ١٢٦٤٨) .
كلاهما من طريق عبدالكريم الجزري، عن عطاء، به، ولفظ ابن جرير مثل لفظه السابق، ولفظ عبدالرزاق قال فيه: «يُحكم على الذي أصاب الصيد كلما عاد» .
وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٦٤٩) من طريق زهير، عن سعيد بن جبير وعطاء ــ في قوله الله تعالى ذكره: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ ــ، قالا: ينتقم الله: يعني بالجزاء، ﴿عفا الله عما سلف﴾ في الجاهلية .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ٤٨ ــ ٤٩ رقم ١٢٦٣٦ و١٢٦٣٧ و١٢٦٣٨ و١٢٦٣٩ و١٢٦٤٠) من طرق عن ابن جريج، عن عطاء: ﴿عفا الله عما سلف﴾: عما كان في الجاهلية،: ﴿ومن عاد﴾، قال: في الإسلام،: ﴿فينتقم الله منه﴾، وعليه الكفارة. قال: قلت لعطاء: فعليه من الإمام عقوبة؟ قال: لا .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩٠ ــ ٣٩١ رقم ٨١٧٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء، مقروناً برواية سفيان الثوري للحديث عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، وسيأتي تخريجها في الحديث بعده .

(١) تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلّس.

[٨٣١] سنده ضعيف لأن ابن أبي نجيح لم يصرِّح بالسماع، وهو صحيح لغيره بالطرق المتقدم ذكرها في الحديث السابق .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٤٩ رقم ١٢٦٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: من قتل الصيد ثم عاد، حكم عليه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩٠ ــ ٣٩١ رقم ٨١٧٥) من طريق=

[٨٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا جرير[1]، عن منصور[2]، عن الحَكَم[3]، عن مِقسم، عن ابن عباس - في قوله: **﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾** -، قال: **إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدَّق بِلَحْمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوِّم جزاؤه دراهم، ثم قُوِّمت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً. وإنما أريد بالطعام: الصيام، وأنه إذا وُجد الطعامُ وُجد جزاؤه.**

= شيخه سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: يحكم عليه مرة واحدة في العمد، ثم رجع فقال: يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان وكلما أصاب.

قال عطاء: ﴿عفا الله عما سلف﴾ قال: في الجاهلية، ومن أصاب في الإسلام، لم يدعه الله حتى ينتقم منه، ومع ذلك الكفارة.

قال عبدالرزاق: وقاله ابن جريج، عن عطاء.

(١) هو ابن عبدالحميد.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو ابن عُتَيْبَة، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلَّس، ولم يصرِّح هنا بالسماع، بل إنه يروي هنا عن مقسم مولى ابن عباس، ولم يسمع منه سوى خمسة أحاديث فقط كما في التهذيب (٢/ ٤٣٤)، وليس هذا منها.

[٨٣٢] سنده ضعيف لما تقدم عن رواية الحكم عن مقسم.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٨٨) وعزاه للمصنِّف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٨٦) في الحج، باب من عدل صيام يوم بمدّين من طعام، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: فإن لم يكن عنده جزاؤه»،=

....

= و: «إنه إذاوجد الطعام» .

وأخرجه ابن حزم في المحلّى (٧/ ٣٣٢ ــ ٣٣٣) من طريق المصنِّف، نا جرير ابن عبدالحميد، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصاب المحرم الصيد، فإن كان عنده جزاء ذبحه، فإن لم يكن عنده جزاء، قُوِّم جزاؤه دراهم، ثم قُوِّمت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً. وإنما جعل الطعام للصائم؛ لأنه إذا وُجد الطعامُ وجد جزاؤه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ص ١٨٤ ــ ١٨٥ رقم ١٢١٩/ القسم الأول من الجزء الرابع) .

وابن جرير في تفسيره (١١/ ١٥ ــ ١٦ و٣٢ رقم ١٢٥٦٩ و١٢٥٧٠ و١٢٥٧٢ و١٢٦٠٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٣٢/ أ، و ل ٣٣/ ب) .

ثلاثتهم من طريق جرير بن عبدالحميد، به نحوه، إلا أن إسناد ابن جرير رقم (١٢٥٧٢) تصحف فيه: «جرير بن عبدالحميد» إلى: «عبد بن حميد» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٥٧١ و١٢٦٠٩) من طريق سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾، فإن لم يجد هدياً، قُوِّم الهدي عليه طعاماً، وصام عن كل صاع يومين .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٣٩٧ رقم ٨١٩٨) من طريق الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن ابن عباس قال: إنما جعل الطعام لُيعلم به الصيام .

كذا رواه عبدالرزاق عن الثوري ، عن منصور؛ بإسقاط مقسم من سنده! وقد يكون السقط من الطباعة أو من النُسَّاخ، والله أعلم .

[قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾]

[٨٣٣] حدثنا سعيد، قال: نا مُعْتَمر بن سليمان، عن أبيه[١]، عن أبي مِجْلَز[٢]، عن ابن (عباس)[٣] - في قوله عز وجل: **﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ -، قال: طعامه: ما قَذَفَ به .**

---

(١) هو سليمان بن طَرْخان التَّيمي .

(٢) هو لاَحِق بن حُميد .

(٣) في الأصل: «عياش»، وما أثبته من مصادر التخريج .

[٨٣٣] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩٨) وعزاه للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي في سننه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٨٣) .

وابن جرير في تفسيره (١١/ ٦٣ رقم ١٢٦٩٤) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، به مثله، إلا أن اسم أبي مجلز تصحف في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة إلى: «أبي مخلد» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ٦٢ رقم ١٢٦٩٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٣٤/ ب ــ ٣٥/ أ) .

كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن سليمان التيمي، به، ولفظ ابن جرير مثله، ولفظ ابن أبي حاتم قال فيه: عن ابن عباس ــ في قوله: ﴿وطعامه﴾ ــ، قال: ما قذف ــ يعني ميتاً ــ.

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٦٨٩) من طريق إسماعيل بن عليّة، عن سليمان التيمي، به مثله .

وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٠٨) في الحج، باب ما للمحرم قتله من صيد البحر، و(٩/ ٢٥٥) في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفَا من ميته،=

[٨٣٤]حدثنا سعيد، قال: نا خالد[١]، عن عطاء بن السائب[٢]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في قوله: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾ -، قال: **صَيْدُهُ: الطَّرِيُّ، وطعامُهُ: المَالح، للمسافر والمقيم .**

= أما في الموضع الأول فمن طريق عمرو بن حبيب، وأما في الموضع الثاني فمن طريق علي بن عاصم، كلاهما عن سليمان التيمي، به نحوه .

(١) هو ابن عبدالله الطحّان الواسطي .

(٢) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وتقدم في الحديث [٧٨٢] أن خالد بن عبدالله الطحّان ممن سمع منه بعد الاختلاط .

[٨٣٤]سنده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب كما سبق، وقد تابعه خصيف كما سيأتي وهو ضعيف من قبل حفظه، والصواب في الحديث أنه عن سعيد بن جبير من قوله، وأما رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، فالصحيح أنها بلفظ: صيده ما اصطيد، وطعامه ما لفظ به البحر كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٨٣٥]، ويشهد له الحديث السابق رقم [٨٣٣]، وانظر ما سيأتي نقله عن ابن جرير فيما يتعلق بمتن الحديث .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩٨) وعزاه للمصنِّف وابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٣٥/ أ) من طريق سفيان الثوري، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وطعامه متاعاً لكم﴾، قال: السمك المليح يتزوَّدونه .

وهذا إسناد ضعيف، فخصيف بن عبدالرحمن الجَزَري تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

ورواه أبو حَصين عثمان بن عاصم، عن سعيد بن جبير قال: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾: الطري، ﴿وطعامه متاعاً لكم﴾، قال: السمك المالح . =

....

= أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ١٠٤ ــ ١٠٥ رقم ٢٥٨) عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير من قوله، ليس فيه ذكر لابن عباس.
وهذا إسناد صحيح رجاله أئمة ثقات تقدمت تراجمهم.
ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٥٩ و٦٦ و٦٧ رقم ١٢٦٧٤ و١٢٦٧٦ و١٢٦٧٧ و١٢٦٧٨ و١٢٧١١ و١٢٧١٥ و١٢٧١٩).
وتابع أبا حصين كل من سالم الأفطس وأبو بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشيَّة.
فأخرجه ابن جرير برقم (١٢٧١١) مقروناً بإحدى روايات أبي حصين السابقة، من طريق سالم الأفطس، عن سعيد ــ في قوله تعالى ﴿متاعاً لكم﴾ ــ قال: المليح.
ثم أخرجه برقم (١٢٧١٣) من طريق سالم أيضاً، عن سعيد بن جبير ــ في قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾ ــ، قال: يأتي الرجال أهل البحر فيقول: أطعموني، فإن قال: غريضاً، ألقوا شبكتهم فصادوا له، وإن قال: أطعموني من طعامكم، أطعموه من سمكهم المالح.
وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ٦٨ رقم ١٢٧٢١) من طريق شيخه محمد بن بَشَّار بندار، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير ــ في هذه الآية: ﴿وطعامه متاعاً لكم﴾ ــ قال: الصِّير، قال شعبة: فقلت لأبي بشر: ما الصِّير؟ قال: المالح.
وهذا سند صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم.
ثم أخرجه ابن جرير برقم (١٢٧٢٢) من طريق هشام بن الوليد، عن شعبة، به نحو سابقه.
فتبين بهذا أن الصحيح ما رواه هؤلاء الثلاثة: أبو حصين عثمان بن عاصم، وسالم الأفطس وأبو بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير من قوله. =

[٨٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة[١]، قال: نا حُصَيْن[٢]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **صيده (ما اصْطِيد)**[٣]، **وطعامه ما لَفَظَ به البحر.**

= وأما عن ابن عباس، فلفظه ــ على الصحيح ــ: صيده ما اصطيد، وطعامه ما لفظ به البحر كما في الحديث الآتي .

والذي صح عن ابن عباس هو الصواب، وما ذهب إليه سعيد لا معنى له؛ يقول ابن جرير ــ رحمه الله ــ في تفسيره (١١/ ٦٩ ــ ٧٠): (وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا: قول من قال: «طعامه»: ما قذفه البحر، أو حَسَر عنه، فوُجد ميتاً على ساحله، وذلك أن الله تعالى ذكره ذَكَر قبله صيد الذي يصاد، فقال: «أحل لكم صيد البحر»، فالذي يجب أن يعطف عليه في المفهوم: ما لم يُصَدْ منه، فقال: أحل لكم ما صدتموه من البحر، وما لم تصيدوه منه .

وأما «المليح»، فإنه ما كان منه مُلِّح بعد الاصطياد، فقد دخل في جملة قوله: «أحل لكم صيد البحر»، فلا وجه لتكريره، إذ لا فائدة فيه، وقد أعلم عباده ــ تعالى ذكره ــ إحلاله ما صيد من البحر بقوله: «أحل لكم صيد البحر»، فلا فائدة أن يقال لهم بعد ذلك: «ومليحه الذي صيد حلال لكم»، لأن ما صيد منه فقد بُيِّن تحليله، طرياً كان أو مليحاً؛ بقوله: «أحل لكم صيد البحر»، والله يتعالى عن أن يخاطب عباده بما لا يفيدهم به فائدة.) أ.هـ والله أعلم .

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في آخر عمره، لكن تابعه هشيم كما سيأتي .

(٢) هو ابن عبدالرحمن السُّلَمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن هذا الأثر رواه عنه هشيم كما سيأتي، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط كما سبق بيانه في الحديث رقم [٩١] .

(٣) في الأصل: «ما أصيد»، والتصويب من الموضع الآتي من سنن البيهقي، فإنه روى الحديث من طريق المصنف . =

[٨٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[١]، عن عمر بن أبي سلمة[٢]، عن أبيه[٣]، عن أبي هريرة قال: (قدمت)[٤] البحرين،

---

[٨٣٥] سند المصنف فيه خلف وحصين وتقدم بيان حالهما، لكن هذا الحديث من صحيح حديثهما، فإن خلفاً قد توبع، وحصين رُوي عنه هذا قبل الاختلاط.
وأخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٥٥) في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميِّته، من طريق المصنِّف، به مثله.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٥٧ و٦٢ رقم ١٢٦٦٩ و١٢٦٨٨)، في كلا الموضعين من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين،...، فذكره بمثله، إلا أنه ذكر الصيد في الموضع الأول، والطعام في الموضع الثاني، ووقع عنده: «ما صيد منه» بدل قوله: «ما اصطيد».
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٦٧١ و١٢٦٩٣) من طريق عبدالله بن عبيد ابن عمير، عن ابن عباس ــ في قوله: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ ــ قال: صيده ما صيد.
هذا لفظه في الموضع الأول، وفي الثاني قال:
عن ابن عباس: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾، قال: طعامه: ما وجد على الساحل ميتاً.

(١) هو وضَّاح بن عبدالله.
(٢) هو عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزُّهْري، قاضي المدينة، روى عن أبيه وإسحاق بن يحيى بن طلحة، روى عنه مِسْعَر وهُشَيم وأبو عوانة وغيرهم، وهو صدوق يخطيء كما في التقريب (ص ٤١٣ رقم ٤٩١٠)، قال ابن المديني: «تركه شعبة»، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، وليس يُحتجّ بحديثه»، وقال الجوزجاني: «ليس بقوي في الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن خزيمة: «لا يحتجّ بحديثه»، وقال البخاري: «صدوق، إلا=

فسألني أهلها عما يقذف البحر من السمك، فأمرتهم بأكله، فلما قدمت سألت عمر عن ذلك، فقال: ما أمرتهم؟ فقلت: أمرتهم بأكله، فقال: لو قلتَ غير ذلك لَعَلَوْتُكَ بالدِّرَّة(٥)، ثم قرأ عمر: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾، قال: صيده: ما اصطيد، وطعامه ما رمى به .

= أنه يخالف في بعض حديثه»، وقال أبو حاتم: «هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذاك القوي، يكتب حديثه ولا يحتجّ به، يخالف في بعض الشيء»، وقال ابن معين في رواية: «ضعيف الحديث»، وفي أخرى قال: «ليس به بأس»، وقال أبو خيثمة: «صالح إن شاء الله»، وذكره ابن شاهين في الثقات وقال: «صالح ثقة إن شاء الله، قاله أحمد» ــ يعني ابن حنبل ــ، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث، لا بأس به»، وكانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين ومائة مقتولاً بالشام مع بني أمية.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١١٧ ــ ١١٨ رقم ٦٣٥)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٣٦ رقم ٧١١)، والتهذيب (٧/ ٤٥٦ ــ ٤٥٧ رقم ٧٥٩) .

(٣) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزُّهْري، المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، روى عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأنس وجابر وعائشة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه عمر وأولاد إخوته: سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن وعبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن، والأعرج وعروة بن الزبير والزهري وغيرهم، وهو ثقة مكثر روى له الجماعة كما في التقريب (ص ٦٤٥ رقم ٨١٤٢)، قال ابن سعد: «كان ثقة فقيهاً كثير الحديث»، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وقال أبو زرعة: «ثقة إمام»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من سادات قريش». اهـ من الجرح والتعديل (٥/ ٩٣-٩٤ رقم ٤٢٩)، وتاريخ =

....

= الثقات للعجلي (ص ٤٩٩ رقم ١٩٦٠)، والتهذيب (١٢/ ١١٥ - ١١٨ رقم ٥٣٧).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل، وفي موضعه إشارة إدخال، لكن لم يكتب في الهامش شيء، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي، فإنه روى الحديث من طريق المصنف .

(٥) الدِّرَّة ــ بكسر الدال المشدَّدة، بعدها راء مشدّدة مفتوحة ــ: هي دِرَّة السلطان التي يَضرِب بها./ انظر لسان العرب (٤/ ٢٨٢) .

[٨٣٦] سنده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة من قبل حفظه، وهو صحيح من غير طريقه مع بعض الاختلاف في السياق كما سيأتي.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩٧ ــ ١٩٨) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ والبيهقي في سننه .

والبيهقي أخرجه في سننه (٩/ ٢٥٤) في الصيد والذبائح، باب ما لفظ البحر وطفا من ميِّته، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «فسألني أهل البحرين»، و: «سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، و: «ثم قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه»، وزاد في الآية قوله تعالى: ﴿متاعاً لكم﴾ .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٥٧ و٦١ رقم ١٢٦٦٧ و١٢٦٨٧) من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، به نحوه، إلا أنه اختصره في الموضع الأول .

وقد رويت القصة على وجه آخر، فلست أدري، هل أخطأ عمر بن أبي سلمة، فرواها بهذا اللفظ، أو أن القصة وقعت مرتين؟

فالحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٣٣ رقم ٨٣٤٤) من طريق شيخه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم، فأمره بأكله. قال: فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل، فقال لي [في الأصل: له]: ما أفتيته؟=

....

= قلت: بأكله، قال: والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدِّرَّة .
وهذا من أصح الأسانيد عن أبي هريرة كما في النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (١/ ٢٥١)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على ألفية السيوطي (ص٨)، فرجال الإسناد جميعهم ثقات تقدمت تراجمهم، عدا يحيى ابن أبي كثير .
وهو يحيى بن أبي كثير الطَّائي، مولاهم، أبو نَصْر اليَمَامي، يروي عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن ومحمد بن إبراهيم التَّيمي وعكرمة وعطاء وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالله وأيوب السِّختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن حسّان وهشام الدَّسْتوائي وهمّام ومعمر بن راشد وغيرهم، وهو ثقة ثبت روى له الجماعة، قال أيوب السختياني: «ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى»، وقال أيضاً: «ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى»، وقال شعبة: «يحيى أحسن حديثاً من الزهري»، وقال الإمام أحمد: «يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يُعَدّ مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى بن أبي كثير»، وقال العجلي: «ثقة، كان يُعَدّ من أصحاب الحديث»، وقال أبو حاتم: «يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة»، وقال العقيلي: «كان يُذكر بالتدليس»، وقال ابن حبان: «كان يدلّس، فكلُّ ما روى عن أنس فقد دلّس عنه؛ لم يسمع من أنس ولا من صحابي». أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١٤١ــ١٤٢ رقم ٥٩٩)، والتهذيب (١١/ ٢٦٨ــ٢٧٠ رقم ٥٣٩) وانظر التقريب (ص ٥٩٦ رقم ٧٦٣٢).
وما ذكر عن يحيى من التدليس، فإنما يراد به الإرسال كما يتضح من عبارة ابن حبان من أنه لم يسمع من أنس ولا من صحابي، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين (ص ٧٦ رقم ٦٣) وهم من احتمل الأئمة تدليسهم .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف أيضاً (٤/ ٤٣٢ رقم ٨٣٤٢) من طريق شيخه معمر، عن الزهري، عن سالم، أنه سمع أبا هريرة يحدِّث أباه قال: سألني قوم محرمون عن قوم مُحِلِّين أهدوا لهم صيداً، فأمرتهم بأكله، ثم رأيت عمر، فسألته، فقال: كيف أفتيتهم؟ فأخبرته، فقال: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك .
قال معمر: وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طَلْق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر=

[٨٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: **لا يحل لكم الصيد وأنت محرم، وقرأ: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ .**

= ابن عمر بهذا الخبر، فقال أبو مجلز لابن عمر: فما تقول أنت؟ قال: ما أقول فيه وعمر خير مني، وأبو هريرة خير مني. قال عمرو: كان ابن عمر يكره أكله .

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وسالم هو ابن عبدالله بن عمر، وأبو مِجْلز اسمه: لاحق بن حميد .

وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٨٩) في الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد، من طريق الإمام مالك، عن ابن شهاب الزهري، به نحو سابقه إلى قوله: «لأوجعتك» .

[٨٣٧] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٩٩) للمصنِّف وأبي عبيد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم، لكنه جمع متن هذه الرواية والرواية الآتية في سياق واحد .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٤٢٨ رقم ٨٣٣٠) من طريق شيخه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به، لكن بلفظ: هي مبهمة ــ في قوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ ــ.

وهذا إنما هو لفظ الرواية الآتية .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً برقم (٨٣٢٩) من طريق شيخه معمر، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٨٣ رقم ١٢٧٦٦ و١٢٧٦٧) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ٧٧ رقم ١٢٧٤٨) من طريق يعلى بن حكيم،=

[٨٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالكريم البصري(١)، عن طاوس، عن ابن عباس / قال: **هي مُبْهَمَةٌ**.(٢) [ل١٢٣/ب]

[قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ١٠٢ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾]

[٨٣٩] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب(٣)، (عن)(٤) خُصَيف(٥)، عن مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: **﴿لا تسألوا عن=**

= عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكرهه على كل حال، ما كان محرماً.

(١) هو ابن أبي المُخَارِق، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف.

(٢) سيأتي ما يفسرها في رواية ابن أبي حاتم حيث زاد: «صيده وأكله حرام على المحرم»، فهو يتفق مع الحديث السابق في معناه.

[٨٣٨] سنده ضعيف لضعف عبدالكريم، وهو صحيح بالطريق السابق.
وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٣٦٠ رقم ٢٣٥٢) عن شيخه سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم، بمثل ما هنا سواء.
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٣٥/ ب) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم، به بلفظ: هي مبهمة، صيدُه وأكله حرام على المحرم.
فإن كان هذا هو معنى قوله: «هي مبهمة»، فهو صحيح بالطريق السابق، بل جاء هناك في رواية عبدالرزاق للحديث عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: هي مبهمة ــ في قوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ــ. وهذا إسناد صحيح.

(٣) هو ابن بشير، تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكرة.

= **أشياء﴾ -، قال: يعني البَحِيرَةَ(٦) والسَّائِبَةَ(٧) والوَصِيلَةَ(٨) والْحَامِ(٩)، ألا ترى أنه يقول: ما جعل الله من كذا وكذا؟ وأما عِكْرمة فإنه قال: كانوا يسألون(١٠) عن الآيات، فنُهوا عن ذلك، ثم قال: ﴿قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾. فقلت(١١): إنه حَدَّثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس، فَمَالَكَ تقول هذا؟ فقال: هَاهْ!(١٢).**

---

(٤) في الأصل: «عتاب بن خصيف».

(٥) هو ابن عبدالرحمن الجَزَري، تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ.

(٦) البَحِيرَةُ: كان أهل الجاهلية إذا ولدت إبلهم بَحَرُوا أذنه: أي شَقُّوها، وقالوا: اللهم إن عاش فَفَتِيّ، وإن مات فَذَكِيّ، فإذا مات أكلوه وسَمَّوْهُ: البَحِيرة. وقيل: البَحِيرَةُ: هي بنت السَّائبة؛ كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث، لم يُركَب ظهرُها، ولم يُجَزّ وَبَرُها، ولم يَشْرب لبنَها إلا ولدها أو ضيف، وتركوها مُسَيَّبة لسَبيلها، وسَمَّوها: السائبة، فما ولدت بعد ذلك من أنثى، شَقُّوا أُذُنَها وخَلَّوا سبيلها، وحُرِم منها ما حرم من أمها، وسَمَّوها: البَحيرَة./ النهاية في غريب الحديث (١/ ١٠٠).

(٧) تقدم بيان معناه مع البحيرة.

(٨) الوَصِيلَةُ: هي الشاة إذا وَلَدَت ستَّة أَبطُن، أُثْنَيْن أُنثيين، وولدت في السابعة ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فأحَلّوا لبنها للرجال، وحرَّموه على النساء. وقيل: إن كان السابع ذكراً ذُبح، وأُكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى، تُركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، ولم تُذبح، وكان لبنها حراماً على النساء./ النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٩٢).

(٩) الحَامِي: هو الفَحْلُ من الإبل، يضرب الضِّرَابَ المعدودة، قيل: عشرة أَبطُن، فإذا بلغ ذلك، قالوا: هذا حَامٍ؛ أي: حَمَى ظَهْره، فيُترك، فلا ينتفع منه =

....

= بشيء، ولا يُمنع من ماء ولا مَرْعَى.أ.هـ من لسان العرب (١٤/ ٢٠٢) .

(١٠) في الأصل: «يسلون» .

(١١) القائل هو خصيف .

(١٢) عكرمة مولى ابن عباس ممن كثر الكلام فيه، حتى إنه اتهم بالكذب، وجميع ذلك مدفوع بحمد الله، وهو ثقة ثبت كما سبق بيانه في الحديث رقم [١١٥]. وخصيف هنا يشير إلى أن عكرمة قال قولاً يخالف قول ابن عباس، مع أنه من تلاميذه، فلما أخبره بقول ابن عباس أصابته الدهشة، فقال: «هاه!»، لكن طريقة محادثة خصيف لعكرمة تشعر بعدم رضائه عنه، فلعله ممن تأثر بما قيل عن عكرمة، أو انحاز إلى صف مجاهد لكثرة مجالسته له أكثر من عكرمة، ومجاهد سيء الرأي في عكرمة كما يتضح من مطالعة تفسير ابن جرير الطبري (٩/ ٢١٦ ــ ٢١٧ و٢١٨ ــ ٢١٩)، وذلك محمول على أنهم أقران، وكلام الأقران بعضهم في بعض لا يلتفت إليه، قال حبيب بن أبي ثابت: اجتمع عندي خمسة: طاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء، فأقبل مجاهد وسعيد ابن جبير يلقيان على عكرمة التفسير، فلم يسألاه عن آية إلا فسرها لهما، فلما نفد ما عندهما جعل يقول: أنزلت آية كذا في كذا، وأنزلت آية كذا في كذا./ تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٦) .

[٨٣٩] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خصيف ورواية عتّاب عنه .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٠٨) وعزاه للمصنِّف وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/١١١ رقم ١٢٨١١) من طريق شيخه إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا عتاب بن بشير...، فذكره بنحوه، إلا أنه قال: «هيه» بدل قوله: «هاه» .

[قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾]

[٨٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس[١] قال: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول على المنبر: **إن الناس يقرؤون هذه الآية، لا يدرون كيف موضعها: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإن القوم إذا عمل فيهم بالمعاصي، فلم ينكروه، ورأوا الظالم، فلم يُغيِّروا عليه، عَمَّهم الله بعقاب .**

---

(١) هو قيس بن أبي حازم البَجَلي، أبو عبدالله الكوفي، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد والزبير وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر ومجالد بن سعيد والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم، وهو ثقة مخضرم، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وقال: «هو أوثق من الزهري»، وقال إسماعيل بن أبي خالد: «حدثنا قيس؛ هذه الاسطوانة» ـــ يعني في الثقة ـــ، ووثقه العجلي وابن شاهين، وقال أبو داود: «أجود التابعين إسناداً: قيس بن أبي حازم؛ روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبدالرحمن بن عوف»، وقال يعقوب بن شيبة: «وقيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي بكر فمن دونه، وأدركه وهو رجل كامل، ويقال: إنه ليس أحد من التابعين جمع أن روى عن العشرة مثله، إلا عبدالرحمن ابن عوف، فإن لا نعلمه روى عنه شيئاً، ثم قد روى بعد العشرة عن جماعة من الصحابة وكبرائهم، وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قَدْره وعظَّمه وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من حمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان=

....

= يحمل على علي، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه»، وقال إسماعيل بن أبي خالد: «عُمِّر قيس حتى جاز المائة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «قيس بن أبي حازم منكر الحديث».أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٩٢ رقم ١٣٩٣)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٠٢ رقم ٥٧٩)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٩١ رقم ١١٥٨)، والتهذيب (٨/ ٣٨٦ ــ ٣٨٩ رقم ٦٨٩)، والتقريب (ص ٤٥٦ رقم ٥٥٦٦) .

أقول: وَيتضح مما سبق أنه تُكُلِّم في قيس بن أبي حازم بأمور ثلاثة:

١ ــ أنه روى أحاديث مناكير. ٢ ــ أنه كان يحمل على علي رضي الله عنه .

٣ ــ أنه تغير في آخر عمره .

ويجاب عن ذلك: بأن الأحاديث المناكير التي رواها أحاديث تفرّد بها لم يتابع عليها، ولا ينكر على مثله أن يروي أشياء لا يرويها غيره؛ لسعة علمه، والمقصود بالنكارة هنا: مطلق التفرد، لانكارة المتن .

وقد ذكر الحافظ الذهبي قيساً هذا في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣ رقم ٦٩٠٨) وقال: «ثقة حجّة، كاد أن يكون صحابياً، وثّقه ابن معين والناس، وقال علي بن عبدالله، عن يحيى بن سعيد: منكر الحديث، ثم سمّى له أحاديث استنكرها فلم يصنع شيئا، بل هي ثابتة لا ينكر له التَّفَرُّد في سعة ما روى» .

وقال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التهذيب: «مراد القطّان بالمنكر: الفرد المطلق» .

وأما ما قيل من أنه كان يحمل على علي، فالذي يرى هذا الرأي هم الكوفيون كما يتضح من كلام يعقوب بن شيبة، والكوفيون عندهم ميل إلى علي رضي الله عنه يزيد على الحدّ المطلوب شرعاً، ومن ذلك: تقديمهم له على عثمان رضي الله عنهما، فلما رأوا قيساً ــ وهو كوفي ــ يقدِّم عثمان عليه ــ وهذا هو الصحيح ــ، عَدُّوا ذلك تحاملاً، وحاشاه . =

....

= وأما تغيُّره في آخر عمره، فهذا إنما حصل له بسبب كبر سنه، ولم يُذكر أن ذلك طال معه وأنه حدَّث في تغيُّره، ولما ذكر الذهبي قول إسماعيل بن أبي خالد عن تغيُّر قيس بعدما كبر، قال ــ كما في الموضع السابق من الميزان ــ: «قلت: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلَّم فيه فقد آذى نفسه، نسأل الله العافية وترك الهوى».أ.هـ.

[٨٤٠] سنده صحيح، بل إن رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه هي أصح الأسانيد إلى أبي بكر كما في النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (١/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧).

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢١٥) وعزاه لابن أبي شيبة والإمام أحمد وعبد بن حميد والعدني وابن منيع والحميدي في مسانيدهم ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والكجِّي في سننه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني في الأفراد وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان والضياء في المختارة.

ومدار الحديث على قيس بن أبي حازم، وله عن قيس ست طرق:

(١) طريق إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه، فمنهم من رواه عنه، عن قيس، عن أبي بكر موقوفاً عليه كما هنا.

ومنهم من رفع منه قوله: «وإن القوم...» الخ، وفي بعض الروايات: «إن الناس إذا رأوا المنكر...» الخ، ومنهم من رفعه جميعه كما سيأتي.

وقد تطرَّق لهذا الاختلاف أبو زرعة والدارقطني وغيرهما.

أما أبو زرعة، فقد سأله عبدالرحمن بن أبي حاتم عن هذا الحديث، فقال: «وقفه ابن عيينة ووكيع ويحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل، ويونسُ بن أبي إسحاق، ورواه يونس عن طارق، عن (في الأصل: بن) بيان بن بشر، عن قيس، عن أبي بكر موقوف. ورواه الحكم، عن قيس، عن أبي بكر موقوف. قال أبو زرعة: وأحسب إسماعيل بن أبي خالد كان يرفعه مرة ويوقفه=

....

= مرة».أ.هـ.

وسئل الدارقطني في العلل (١/ ٢٤٩ ــ ٢٥٣) عن هذا الحديث، فأجاب بقوله: «هو حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، فرواه عنه جماعة من الثقات، فاختلفوا عليه فيه. فمنهم من أسنده إلى النبي ﷺ، ومنهم من أوقفه على أبي بكر .

فممن أسنده إلى النبي ﷺ: عبدالله بن نمير، وأبو أسامه، ويحيى بن سعيد الأموي، وزهير بن معاوية، وهشيم بن بشير، وعبيدالله بن عمرو، ويحيى بن عبدالملك بن أبي غنيَّة، ومروان بن معاوية الفزاري، ومرجِّي بن رجاء، ويزيد ابن هارون، وعبدالرحمن بن سليمان، والوليد بن القاسم، وعلي بن عاصم، وجرير ابن عبدالحميد، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن مِغْوَل، ويونس بن أبي إسحاق، وعبدالعزيز بن مسلم القَسْملي، وهياج بن بسطام، ومُعَلّى بن هلال، وأبو حمزة السُكَّري، ووكيع بن الجراح، فاتفقوا على رفعه إلى النبي ﷺ .

وخالفهم يحيى بن سعيد القطّان، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن مجالد، وعبيدالله ابن موسى، فرووه عن إسماعيل موقوفاً على أبي بكر .

ورواه بيان بن بشر، وطارق بن عبدالرحمن، وذرّ بن عبدالله الهمداني، والحكم ابن عتيبة، وعبدالملك بن عمير، وعبدالملك بن ميسرة، فرووه عن قيس، عن أبي بكر موقوفاً .

وجيمع رواة هذا الحديث ثقات .

ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرّة فيسنده، ومرّة يجبُنُ عنه فيقفه على أبي بكر».أ.هـ.

وقد وقفت على روايات بعض من ذكرهم الدارقطني وزيادة .

فممن رواه موقوفاً: سفيان بن عيينة كما أشار إليه أبو زرعة والدارقطني .

وقد أخرجه المصنِّف هنا عن سفيان بن عيينة موقوفاً .[ومن طريق المصنف أخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (٣٣٧)]

ووافق سفيان بن عيينة: يحيى بن سعيد القطان وإسماعيل بن مجالد وعبيدالله بن=

....

= موسى على ما ذكر الدارقطني .

ووافقه أيضاً وكيع ومالك بن مِغْوَل .

أما رواية وكيع، فأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٤٨ رقم ١٢٨٧١) من طريق هنّاد بن السَّرِيّ وسفيان بن وكيع، كلاهما عن وكيع ابن الجراح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر: تقرؤن هذه الآية: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه .

وأما رواية مالك بن مِغْوَل، فأخرجها الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٨ ــ ٣٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، نا مالك بن مغول وشعبة بن الحجاج، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا بكر ــ وتلا هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ــ...، وأنتم تقرؤنها لا تدرون ما تفسيرها، وإنه يوشك أن تروا المنكر فلا تنكروه، فيعمّكم الله منه بعقاب .

ورواية وكيع ومالك بن مغول للحديث هكذا موقوفاً، على خلاف ما ذكره الدارقطني عنهما في كلامه السابق؛ من أنهما روياه مرفوعاً، فالذي يظهر أن هناك اختلافاً عليهما أيضاً، وقد قرن الخطيب رواية شعبة مع رواية مالك، ورواية شعبة للحديث عن إسماعيل فيها اختلاف سيأتي ذكره .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠١١) من طريق حجاج بن نصير، عن مالك بن مغول، به، ورفع الجزء الثاني .

وأما الذين رووه مرفوعاً، فمنهم :

يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق قال: أيها الناس، إنكم تقرؤن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمَّهم الله بعقابه» .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٧)، واللفظ له . =

....

= وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ٢٩ رقم ١) .
ومن طريقه الذهبي في معجم الشيوخ الكبير (١/ ١٢١) .
وأخرجه الترمذي (٦/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩ رقم ٢٢٥٧ و٢٢٥٨) في الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُغَيَّر المنكر، و(٨/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣ رقم ٥٠٥٠) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير .
والحارث بن أبي أسامة في مسنده (ص ٥١ رقم ٥٣/ عوالي الحارث) .
ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٨٧ رقم ١٢٣) .
وأخرجه البزار في مسنده (١/ ١٣٧ رقم ٦٨) .
وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٣٠ رقم ٨٨) .
والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٢) .
والطبراني في مكارم الأخلاق (ص ٦٥ ــ ٦٦ رقم ٧٩) .
والبيهقي في سننه (١٠/ ٩١) في آداب القاضي، باب ما يستدلّ به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، وفي شعب الإيمان (٦/ ٨٢ رقم ٧٥٥٠) .
ومنهم: عبدالله بن نمير وأبو أسامة حماد بن أسامة، قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم تقرؤن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيِّرونه، أوشك الله أن يعمّهم بعقابه» .
قال أبو أسامة: وقال مرة أخرى: وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول .
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ١٧٤ ــ ١٧٥ رقم ١٩٤٢٩) .
ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٢٧ رقم ٤٠٠٥) في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٩٣ رقم ٦٣) . =

....

= وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٣٠ ــ ١٣١ رقم ٨٨) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢) من طريق عبدالله بن نمير، عن إسماعيل، بنحو سياق ابن أبي شيبة .
ثم أخرجه (١/ ٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، قال: أخبرنا إسماعيل، عن قيس، قال: قام أبو بكر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم..﴾ حتى أتى على آخر الآية، ألا وإن الناس إذا رأوا الظالم لم يأخذوا على يديه، أوشك الله أن يعمّهم بعقابه، إلا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس...»، وقال مرة أخرى: وإنا سمعنا رسول الله ﷺ.أ.هـ.
ومنهم: مروان بن معاوية الفزاري، ثنا إسماعيل بن أبي خالد...، فذكره بنحو سياق يزيد بن هارون، إلا أنه ذكر في أوّله أن أبا بكر قام، فحمد الله وأثنى عليه .
أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٣ ــ ٤ رقم ٣) .
والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٣) .
ومنهم: زهير بن معاوية، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد...، فذكره بنحو سياق ابن أبي شيبة السابق، دون الزيادة التي ذكرها أبو أسامة، وزاد زهير في روايته عقب ذكره للآية قول أبي بكر رضي الله عنه: «وإنكم تضعونها على غير موضعها» .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٥) .
ومن طريقه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٣١٧) .
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٣) .
والخطابي في كتاب العزلة (ص ٣٤ رقم ٥٨) .
ومنهم: هُشَيم بن بشير، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون=

....

= على أن يغيروا ثم لا يغيِّروا، إلا يوشك أن يعمّهم الله منه بعقاب» .
أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٥٠٩ ــ ٥١٠ رقم ٤٣٣٨) في الملاحم باب الأمر والنهي، واللفظ له .
ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من شعب الإيمان .
وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٢٨ ــ ١٣٠ رقم ٨٦) .
وأبو محمد جعفر الخلدي في فوائده (ل ٦٢/ ب) .
والبيهقي في الموضع السابق من سننه .
ولفظ الخلدي والبيهقي نحو لفظ أبي داود، إلا أن الخلدي زاد عقب الآية قول أبي بكر رضي الله عنه: «وإنه لا يضرّ من أطاع الله من عصا الله» .
وأما المروزي، فلفظ المرفوع عنده: «إذا عمل في الناس بالمنكر ولم يغيِّروه، أوشك أن يعمّهم الله بعقاب» .
ومنهم: خالد بن عبدالله الطحّان الواسطي، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد بنحو سياق يزيد بن هارون السابق .
أخرجه أبو داود في الموضع السابق من سننه .
ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سننه .
ومنهم: محمد بن مسلم بن شريك الثقفي، أن إسماعيل مولى خراش حدثهم، أن قيس ابن أبي حازم البجلي حدثهم أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهو على منبر رسول الله ﷺ يقول: يا أيها الناس، إنكم ستقرؤن هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، فإنما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يكون المنكر بين ظهراني قوم لا يغيرونه، إلا أوشك أن يعمهم الله عز وجل بعقاب» .
أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٩٤ رقم ٦٤) واللفظ له .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٤١/ ب) .
قال ابن أبي عاصم عقبه: «ورواه مجالد بن سعيد عن قيس، عن أبي بكر =

....

= رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. وإسماعيل بن أبي خالد من أثبت أهل الكوفة. واسم أبي خالد: هُرْمُز. وقيس ثقة، من أحسنهم لُقْياً من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عثمانياً. واسم أبي حازم: عوف بن عبد، وقد رأى النبي ﷺ». أ.هـ.

ومنهم: معتمر بن سليمان، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحو سياق يزيد بن هارون.

أخرجه البزار في مسنده (١/ ١٣٥ رقم ٦٥).

والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٤).

ومنهم: زائدة بن قدامة، رواه عن إسماعيل، به.

أخرجه البزار في مسنده (١/ ١٣٧ رقم ٦٧)، ولم يذكر لفظه.

ومنهم: جرير بن عبدالحميد، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قرأ أبو بكر هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، ثم قال: إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها، إلا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، والمنكر فلم يغيروه، عمَّهم الله بعقابه».

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ١٢٠ رقم ١٣٢) واللفظ له.

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٩/ ٥٢١/ مخطوط الظاهرية).

وأخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٣٠ رقم ٨٧).

وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٤٩ رقم ١٢٨٧٣).

والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٤).

وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٩ رقم ٣٠٤/ الإحسان).

ومنهم: عبدالله بن المبارك، قال: أنا إسماعيل، عن قيس قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: يا أيها الناس، إنكم تقرؤن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن القوم=

....

= إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه، عمّهم الله بعقاب» .
أخرجه النسائي في التفسير (١/ ٤٥٧ ــ ٤٥٨ رقم ١٧٧) .

ومنهم: عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي وعمر بن علي المقدمي، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحو سابقه، إلا أن عبيدالله بن عمرو إنما ذكر منه المرفوع فقط .
أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ١١٩ رقم ١٣٠ و١٣١) .

ومنهم: عبدالعزيز بن مسلم القَسْمَلي، نا إسماعيل بن أبي خالد...، فذكره بنحو لفظ عبدالله بن المبارك السابق .
أخرجه البغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٤٤ رقم ٤١٥٣) .

قلت: جميع هؤلاء الرواة رووه عن إسماعيل بن أبي خالد برفع جزئه الأخير .
ورواه شعبة عن إسماعيل، واختُلف على شعبة، والصواب عنه مثل رواية هؤلاء برفع جزئه الأخير .
فالحديث أخرجه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٣١ رقم ٨٩) .
وأبو يعلى في مسنده (١/ ١١٨ رقم ١٢٨) .
ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١/ ٥٤٠ رقم ٣٠٥) .
وأخرجه الخطيب البغدادي في الفصل (١/ ٣٤ ــ ٣٥) .
أما المروزي وأبو يعلى فعن عبيدالله بن معاذ بلا واسطة، وأما الخطيب البغدادي فمن طريق تميم بن محمد الطُّوسي ومُطَيَّن ويحيى بن محمد الحِنَّائي والحسن بن سفيان النسوي، جميع هؤلاء رووه عن عبيدالله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس، إنكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه، يوشك أن يعمّهم الله بعقاب».أ.هـ. واللفظ لأبي يعلى .
ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٩٢ رقم ٦٢) عن عبيدالله بن معاذ،=

....

= به، ولم يرفع منه سوى جزئه الأخير، فخالف الأكثرين الذين رووه عن عبيدالله برفعه جميعه؛ ورواية الأكثرين هي الأرجح، والأظهر أن ابن أبي عاصم ردّه إلى الصواب، وكره مخالفة الناس كما صنع إبراهيم الحربي كما سيأتي.
فإن الحديث أخرجه الخطيب البغدادي في الموضع السابق، من طريق دَعْلَج بن أحمد السِّجستاني، عن معاذ بن المثنى بن معاذ العَنْبري، عن أبيه المثنى بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، به مقروناً بالرواية السابقة.
ثم رواه الخطيب (ص ٣٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن مثنى بن معاذ، عن أبيه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، به مثل رواية ابن أبي عاصم السابقة، لم يرفع منه سوى جزئه الأخير.
قال الخطيب (ص ٣٦): «وأحسب أن إبراهيم ردّه إلى الصواب، وكره مخالفة الناس؛ لأن المحفوظ عن معاذ بن معاذ ماقدّمناه».
وخالف معاذ بن معاذ محمد بن جعفر غندر ورَوْح بن عبادة وعبدالرحمن بن مهدي، فرووه عن شعبة، عن إسماعيل على الصواب؛ برفع جزئه الأخير فقط.
أما رواية محمد بن جعفر غُنْدر، فأخرجها الإمام أحمد في المسند (١/ ٩)، عن شعبة، به نحو اللفظ السابق، ولم يرفع منه سوى جزئه الأخير: «إن الناس إذا رأوا المنكر...» إلخ.
ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الفصل (١/ ٣٦).
وأما رواية روح بن عبادة، فأخرجها البزار في مسنده (١/ ١٣٥ رقم ٦٦).
والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٣).
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٨٨ رقم ١٢٤).
وأما رواية عبدالرحمن بن مهدي، فأخرجها الخطيب في الفصل (١/ ٣٦ ــ ٣٧).
وكلا هاتين الروايتين ــ رواية روح ورواية ابن مهدي ــ بنحو لفظ معاذ العنبري عن شعبة السابق، ولم يرفعا منه سوى جزئه الأخير كما في رواية غندر. =

....

= وهذا هو الراجح عن شعبة؛ لموافقته لرواية الأكثرين عن إسماعيل أولاً؛ ولأن الذين رووه عن شعبة هكذا منهم أئمة حفاظ، وهم أكثر عدداً ممن رفعه جميعه.
فعبدالرحمن بن مهديّ تقدم في الحديث [٧٤] أنه ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث.
ومحمد بن جعفر غندر تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ثقة صحيح الكتاب، وهو من أوثق الناس في شعبة.
وخالف هؤلاء جميعاً مسلم بن إبراهيم الفَرَاهِيدي، فرواه عن شعبة، فوقفه جميعه، وسبق ذكر هذه الرواية مقرونة برواية مالك بن مغول للحديث عن إسماعيل ابن أبي خالد.
ومن خلال ما سبق يتضح أن الحديث اختُلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد على الأوجه السابق ذكرها، والراجح أن الاختلاف ناشيء من إسماعيل نفسه، فمرّة ينشط فيسند آخر الحديث، ومرة يوقفه على أبي بكر رضي الله عنه، وعليه فالصحيح أن الحديث جميعه موقوف على أبي بكر رضي الله عنه، عدا آخر الحديث، فإنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو قوله ﷺ: «إن القوم إذا عمل فيهم بالمعاصي...» الخ على اختلاف ألفاظه.

(٢) طريق الحكم بن عُتَيْبَة، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بنحو سياق زهير بن معاوية السابق، إلا أنه وقفه جميعه على أبي بكر.
أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ١١٨ ــ ١١٩ رقم ١٢٩).
ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه (٩/ ٥٢١ ــ ٥٢٢ ــ مخطوط الظاهرية ــ).
وأشار إليه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٨).
والدارقطني في العلل (١/ ٢٥٣)، ثم قال: «وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر. =

....

---

(٣) طريق مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر رضي الله عنه، به بنحو سياق يزيد بن هارون السابق.
أخرجه البزار في مسنده (١/ ١٣٨ ــ ١٣٩ رقم ٦٩).
وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٥١ رقم ١٢٨٧٨).
كلاهما من طريق إسحاق بن إدريس، عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، عن مجالد، به.
والحديث بهذا الإسناد موضوع، فيه إسحاق بن إدريس الأَسْوَاري، أبو يعقوب البصري، يروي عن هشام وأبان وسويد أبي حاتم وغيرهم، روى عنه محمد ابن المثنى وعمر بن شَبَّة وغيرهما، وهو كذاب يضع الحديث كما قال ابن معين، وقد تركه ابن المديني، وقال البخاري: «تركه الناس»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن حبان: «يسرق الحديث»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، ضعيف الحديث، روى عن سويد بن إبراهيم وأبي معاوية أحاديث منكرة».أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٢١٣ رقم ٧٢٩)، ولسان الميزان (١/ ٣٥٢ رقم ١٠٨٨).
(٤) طريق عيسى بن المسيب البَجَلي، عن قيس، عن أبي بكر رضي الله عنه، بنحو سياق يزيد بن هارون أيضاً.
أخرجه ابن جرير الطبري (١١/ ١٥٠ رقم ١٢٨٧٦) من طريق عبدالعزيز، عن عيسى، به.
والحديث بهذا الإسناد موضوع أيضاً، آفته عبدالعزيز بن أبان بن محمد بن عبدالله ابن سعيد بن العاص، الأموي، السَّعيدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، روى عن فطر بن خليفة وإبراهيم بن طهمان والسفيانين وغيرهم، روى عنه أبو سعيد الأشج ويعقوب بن شيبة والحارث بن أبي أسامة وغيرهم، وهو كذاب يضع الحديث، قال ابن معين: «كذاب خبيث يضع الحديث»، وكذبه محمد بن عبدالله ابن نمير، وقال الإمام أحمد: «تركته ولم أخرج عنه في المسند شيئاً»، وقال=

....

= ابن المديني: «ليس هو بذاك، وليس هو في شيء من كتبي»، وقال يعقوب ابن شيبة: «هو عند أصحابنا جميعاً متروك، كثير الخطأ، كثير الغلط، وقد ذكروه بأكثر من هذا»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، لا يشتغل به، تركوه، لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وكانت وفاته سنة سبع ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٧ رقم ١٧٦٧)، والتهذيب (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣١ رقم ٦٣٤)، والتقريب (ص ٣٥٦ رقم ٤٠٨٣) .

(٥) طريق عبدالملك بن ميسرة، عن قيس بن أبي حازم، قال: صعد أبو بكر المنبر منبر رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم لتتلون آية من كتاب الله وتعدُّونها رخصة، والله ما أنزل الله في كتابه أشد منها: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليعمنَّكم الله منه بعقاب .
أخرجه ابن جرير الطبري أيضاً (١١/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم ١٢٨٧٧) .

(٦) طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر وهو على المنبر: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية على غير موضعها: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، عمَّهم الله بعقابه .
أخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ١٤٩ و١٥٠ رقم ١٢٨٧٢ و١٢٨٧٥) .
وأشار إليه الدارقطني في الموضع السابق من العلل مقروناً بطريق الحكم بن عتيبة .
وذكر الدارقطني أيضاً من الذين رووه عن قيس موقوفاً: طارق بن عبدالرحمن، وذرّ بن عبدالله الهمداني، وعبدالملك بن عمير، ولم أقف على رواياتهم[1]، والله أعلم .

(١) له رواية لم أره ذكرها إلا ابن أبي حاتم في العلل (١٧٨٢)

[٨٤١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحْوص[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن عبيدالله بن جرير[٣]، عن أبيه[٤]، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«ما من رجل يكون في قوم يُعمل فيهم بالمعاصي يقدروا على أن يغيِّروه فلا يغيروا، إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا»** .

---

(١) هو سَلاَّم بن سُلَيم .

(٢) هو السَّبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه مدلس واختلط في آخر عمره، لكن رواية شعبة عنه مأمونة الجانب من ذلك، وقد روى عنه شعبة هذا الحديث كما سيأتي .

(٣) هو عبيدالله بن جرير بن عبدالله البَجَلي، الكوفي، مقبول من الطبقة الثالثة كما في التقريب (ص ٣٧٠ رقم ٤٢٨٠)، روى عن أبيه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وعبدالملك بن عمير ويزيد بن أبي زياد، وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٣٧٥ رقم ١١٩٤) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣١٠ رقم ١٤٧٣) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٦٥)، وذكر البخاري أن سلاماً سماه في روايته عن أبي إسحاق: عبدالله بن جرير، قال البخاري: «ولا يصح»، وانظر التهذيب (٦/ ٥ رقم ٩) .

(٤) هو جرير بن عبدالله البَجَلي رضي الله عنه .

[٨٤١] سنده ضعيف لجهالة حال عبيدالله بن جرير، وهو صحيح لغيره يشهد له حديث أبي بكر السابق .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢١٥) وعزاه لعبدالرزاق وعبد ابن حميد.

وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وابن النجار كما في كنز العمال (٣/ ٨٠ و٨٢ ــ ٨٣ رقم ٥٥٧٧ و٥٥٩٢) . =

....

= ومدار الحديث علي أبي إسحاق السبيعي، يرويه عن عبيدالله بن جرير، عن أبيه.
وله عن أبي إسحاق تسع طرق :
(١) طريق أبي الأحوص الذي أخرجه المصنف هنا .
وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٥١٠ ــ ٥١١ رقم ٤٣٣٩) في الملاحم، باب الأمر والنهي .
وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣٦ و٥٣٧ ــ ٥٣٨ رقم ٣٠٠ و٣٠٢/ الإحسان) .
والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧٨ رقم ٢٣٨٢) .
ثلاثتهم من طريق أبي الأحوص، به نحوه .
(٢) طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبيدالله بن جرير، عن أبيه، أن نبي الله ﷺ قال: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله لم يغيروه، إلا عمهم الله بعقاب» .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦٤) .
ومن طريق الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧٧ رقم ٢٣٨١) .
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٥) .
والبيهقي في سننه (١٠/ ٩١) في آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات .
(٣) طريق معمر، عن إبي إسحاق، به نحو السياق السابق .
أخرجه عبدالرزاق في جامع معمر الملحق بآخر المصنف (٣٤٨/١١ رقم ٢٠٧٢٣).
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦٦) .
وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٩٧ رقم ٧٥٠٨) .
والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧٧ رقم ٢٣٨٠) .
(٤) طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به بنحو سابقه . =

....

= أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦٦) .
وابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٢٩ رقم ٤٠٠٩) في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(٥) طريق يونس، عن أبي إسحاق به .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦٦) .
(٦) طريق يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، بنحو سياق شعبة السابق .
أخرجه الطبراني (٢/ ٣٧٨ رقم ٢٣٨٥) .
(٧) طريق عبدالحميد بن أبي جعفر، عن أبي إسحاق، عن عبيدالله بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجاور قوماً فيعمل بين ظهرانيهم بالمعاصي ولا يأخذون على يديه، إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب» .
أخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٣٨٤) .
(٨) طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن جرير بن عبدالله، عن أبيه جرير قال:قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يكون منهم رجل يعمل بالمعاصي وهم أمنع منه، فيدهنون عليه ولا يغيرون، إلا عمهم الله بعقاب» .
أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢١٦) هكذا بتسمية شيخ أبي إسحاق: «عبدالله بن جرير»، وتقدمت تخطئة البخاري لمن سماه هكذا .
(٩) طريق شريك بن عبدالله النَّخَعي، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، به بنحو سياق شعبة السابق .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٦) .
والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في حاشية جامع معمر الملحق بمصنف عبدالرزاق (١١/ ٣٤٨) .
والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٧٧ رقم ٢٣٧٩) .
جميعهم من طريق شريك هكذا بتسمية شيخ أبي إسحاق «المنذر» . =

....

= وشريك تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً، وقد أخطأ في هذا الإسناد، وخالف الثقات الذين تقدم ذكر رواياتهم.
وقد رواه على هذا الوجه عن شريك: يزيد بن هارون، وحجاج بن محمد، وأسود بن عامر.
وخالفهم يحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني، فرواه عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبيدالله بن جرير، عن أبيه، به هكذا بتسمية شيخ أبي إسحاق «عبيدالله بن جرير» كما في الرواية الصحيحة عن أبي إسحاق.
أخرجه الطبراني أيضاً (٢/ ٣٧٨ رقم ٢٣٨٣).
لكن في إسناده يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمَّاني ـــ بكسر المهملة وتشديد الميم ـــ، الكوفي، يروي عن أبيه وابن المبارك وشريك وغيرهم، روى عنه أبو حاتم ومُطَيَّن وابن أبي الدنيا وغيرهم، وهو حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، ورواه الإمام أحمد بالكذب؛ قال عبدالله بن الإمام أحمد: «قلت لأبي: إن ابني أبي شيبة ذكرا أنهما يقدمان بغداد. قال: قد جاء ابن الحِمَّاني إلى ها هنا، فاجتمع عليه الناس، وكان يكذب جهاراً. قلت لأبي: ابن الحماني حدث عنك عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: أبردوا للصلاة؟ فقال: كذب، ما حدثته به. فقلت: إنهم حكوا عنه أنه قال: سمعت منه في المذاكرة على باب إسماعيل بن عليَّة، فقال: كذب، إنما سمعته بعد ذلك من إسحاق الأزرق، وأنا لم أعلم تلك الأيام أن هذا الحديث غريب، حتى سألوني عنه بعد ذلك هؤلاء الشباب ـــ أو: هؤلاء الأحداث ـــ، وقال: أيّ وقت التقينا على باب ابن عليّة؟ إنما كنا نتذاكر الفقه والأبواب، لم نكن تلك الأيام نتذاكر المسند، ومازلنا نعرفه أنه كان يسرق الأحاديث، أو يلتقطها، أو يتلقنها»، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائتين، والكلام فيه يطول تجده هو والكلام السابق في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٦٨ ـــ ١٧٠ رقم ٦٩٥)، والتهذيب (١١/ ٢٤٣ ـــ ٢٤٩=

[٨٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا حَزْمُ بن أبي حَزْم، قال: سمعت الحسن يقول: **قرأ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، قال: فقال قائل (دعوا)[1] ذكر هذه الآية، فليست لكم، فإذا قُبِلَت منكم فهي لكم.**

= رقم ٣٩٨)، والتقريب (ص ٥٩٣ رقم ٧٥٩١).

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق، ويوضح ذلك رواية ابن جرير الآتية.

[٨٤٢] سنده صحيح إلى الحسن البصري، والحسن مدلِّس كما في ترجمته في الحديث [٥] والحديث [٩]، ولم يذكر هنا ما يفيد سماعه للحديث من ذلك الصحابي، ولم يذكر اسم هذا الصحابي حتى ننظر: هل سمع منه أو لا؟ والذي يترجح لي ــ والله أعلم ــ أن هذا الصحابي هو عبدالله بن مسعود كما سيأتي في الأحاديث رقم [٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٩]، وهو لم يسمع منه، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لهذا الانقطاع.

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٤٤ ــ ١٤٥ رقم ١٢٨٦١) من طريق شيخه أحمد بن المقدام، عن حزم، عن الحسن، به بلفظ: تأوَّل بعض أصحاب النبي ﷺ هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، فقال بعض أصحابه: دعوا هذه الآية، فليست لكم.

وقد تصحف اسم «حزم» هناك إلى: «حرمي»، واجتهد المحقق الشيخ محمود شاكر فترجم له على أنه حرمي بن عمارة، وإنما هو حزم بن أبي حزم كما توضحه رواية المصنِّف هنا، وهو الذي يروي عن الحسن البصري وعنه أحمد ابن المقدام كما في تهذيب الكمال المطبوع (٥/ ٥٨٨). =

[٨٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس[١]، عن الحسن[٢]، قال: **سُئل ابن مسعود عن هذه الآية، فقال: إنها تُقبل منكم اليوم فقولوها، فإذا رُدَّت عليكم، فعليكم أنفسكم.**

---

(١) هو ابن عبيد.

(٢) في الأصل جاء قوله: «قال: نا يونس، عن الحسن» مكروراً.

والحسن البصري هنا يروي الحديث عن ابن مسعود، وهو لم يسمع منه كما سبق بيانه في الحديث رقم [١٤٨]، وقد ذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/٧) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم» أ.هـ.

[٨٤٣] سنده ضعيف للانقطاع بين الحسن وابن مسعود، وهو صحيح إلى الحسن.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢١٦/٣) وعزاه للمصنِّف وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ.

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣٩/١١ رقم ١٢٨٥٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن قال: قال رجل لابن مسعود: ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾؟ قال: ليس هذا بزمانها، قولوها ما قبلت منكم، فإذا رُدَّت عليكم فعليكم أنفسكم.

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٩٩/١) عن شيخه معمر، عن الحسن، أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾، فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها؛ تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا، أو قال: فلا يقبل منكم، فحينئذ ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾. =

[٨٤٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، نا جُويْبر[١]، عن الضَّحَّاك[٢]، عن ابن مسعود ـ في قوله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ ـ، قال: مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السَّوْط والسيف، فإذا كان ذلك كذلك، فعليكم أنفسكم.

= ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٤١ رقم ١٢٨٥٥).

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ١٣٨ و١٣٩ رقم ١٢٨٤٨ و١٢٨٤٩) من طريق أبي الأشهب، عن الحسن البصري، به نحو سابقه.

وسيأتي الحديث برقم [٨٤٩] من طريق خالد بن عبدالله الطحّان، عن يونس.

وسيأتي من طريق الضحاك عن ابن مسعود ولكنه ضعيف جداً، وهو الآتي برقم [٨٤٤].

(١) هو ابن سعيد، تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً.

(٢) هو ابن مزاحم، تقدم في الحديث [٣٥٥] أنه لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة.

[٨٤٤] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جويبر والانقطاع بين الضحاك وابن مسعود.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢١٦) وعزاه للمصنِّف وعبد ابن حميد.

وقد مضى من طريق الحسن البصري عن ابن مسعود برقم [٨٤٢ و٨٤٣] وسيأتي برقم [٨٤٩]، ولكنه ضعيف لانقطاعه.

[٨٤٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَة[١]، عن أبي بِشْر[٢]، عن سعيد ابن جبير - في قوله: ﴿**عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل**﴾، **يعني أهل الكتاب .**

[٨٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[٣] وجرير[٤]، عن معاوية بن إسحاق[٥]، عن سعيد بن جبير قال: **قلت لابن عباس: آمر إمامي بالمعروف؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت ولابد فاعلاً، ففيما بينك وبينه .**

وزاد أبو عوانة: ولا تَغْتَبْ إِمَامَك .

---

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

[٨٤٥] سنده صحيح .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢١٩) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/ ١٥٢ رقم ١٢٨٧٩) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير ــ في قوله: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ــ قال: يعني من ضل من أهل الكتاب .

ثم أخرجه برقم (١٢٨٨٠) من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير ــ في هذه الآية: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ــ قال: أنزلت في أهل الكتاب .

(٣) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٤) هو ابن عبدالحميد .

(٥) هو معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله التَّيمي، أبو الأزهر الكوفي، روى عن أبيه وعميه عمران وموسى وعمته عائشة، وعن عروة بن الزبير وسعيد بن جبير=

....

= وغيرهم، روى عنه الأعمش وشعبة والثوري وأبو عوانة وغيرهم، وهو لا بأس به كما قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان، وقد وثقه الإمام أحمد وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتيهما، وانفرد أبو زرعة فقال عنه: «شيخ واهٍ»، وذكر الحافظ ابن حجر أنه من الطبقة السادسة.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٣٢ رقم ١٥٩١)، والجرح والتعديل (٨/ ٣٨١ رقم ١٧٤٧)، والثقات لابن حبان (٧/ ٤٦٧)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٢٠ رقم ١٣٣٦)، والتهذيب (١٠/ ٢٠٢ رقم ٣٧٥)، والتقريب (ص ٥٣٧ رقم٦٧٤٨) .

أقول: وقول أبي زرعة عن معاوية هذا: «واه» لم يتابعه عليه أحد، وهو جرح مجمل معارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، ويمكن حمله على أنه لم يبلغ درجة الحافظ التام الضبط، بل يتقاصر عنه إلى درجة من خفّ ضبطه خفّة لا تلحقه بمن يُعَدُّ تفرُّده تَفَرُّداً منكراً، وهو حسن الحديث، وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم ويعقوب بن سفيان بقولهما عنه: «لا بأس به»، والله أعلم .

[٨٤٦] سنده حسن لذاته .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٩٦ رقم ٧٥٩٢/ تحقيق زغلول) من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه تصحف هناك اسم «معاوية بن إسحاق» إلى: «معاوية عن إسحاق»، ولم يذكر قوله: «ولابد»، ووقع هناك أيضاً: «ولا تعب» بدل قوله: «ولا تغتب» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٧٤ ــ ٧٥ رقم ١٩١٥٤) من طريق جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: آمر أميري بالمعروف؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا تؤنِّب الإمام، فإن كنت لابد فاعلاً، فيما بينك وبينه .

وقد تصحف اسم معاوية هناك إلى: «مغيرة»، وزاده المحقق غموضاً؛ فزاد كلمة عن، فجاء الإسناد هكذا: «مغيرة، عن ابن إسحاق» . =

[٨٤٧]حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزُّهري[1]، عن السَّائِب بن يزيد[2] قال: **قال رجل لعمر بن الخطاب: لا أخاف في الله لومةَ لائِم خيْرٌ لي، أم أقبل على نفسي؟ قال: أمَّا من وَلِيَ من أمر المسلمين، فلا يخاف في الله لومة لائم، ومن كان خُلْواً، فليقبل على خاصة نفسه، ولينصح ولي أمره .**

[٨٤٨]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مِسْعَر[3]، قال: أتى رجل عبدَالله، فقال: **أوصني، قال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه .**

= وأخرجه البيهقي في الموضع السابق برقم (٧٥٩١) من طريق شعبة، عن معاوية ابن إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس؛ قلت: أميري آمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خشيت أن يقتلك فلا .

(١) هو محمد بن مسلم بن شهاب .

(٢) تقدم في الحديث [١٥٨] أنه صحابي صغير .

[٨٤٧]سنده صحيح .

(٣) هو ابن كِدَام، تقدم في الحديث رقم [٥٠] أنه من طبقة أتباع التابعين لم يدرك عبدالله بن مسعود .

[٨٤٨]سنده ضعيف للانقطاع بين مسعر وابن مسعود رضي الله عنه .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في فضائل القرآن، وتقدم تخريجه والكلام عنه برقم [٥٠] بما يغني عن الإعادة هنا .

[٨٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن، عن ابن مسعود ـ في قوله عز وجل: ﴿**عليكم أنفسكم**﴾ ـ، **قال: ليس هذا أوانها، تقولونها ما قُبلت منكم، فإذا رُدَّت عليكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم.**

[٨٥٠] حدثنا سعيد(١)، قال: نا جرير(٢)، عن العلاء بن المُسَيَّب، عن خَيْثَمَة(٣) قال: **قال عبدالله: إذا أتيت(٤)/ الأمير المُؤَمَّر، فلا تأته على رؤوس الناس.** [ل ١٣٤/أ]

---

[٨٤٩] سنده ضعيف للانقطاع بين الحسن البصري وابن مسعود كما سبق بيانه في الحديث رقم [٨٤٣].

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥١ رقم ٩٠٧٢) من طريق المصنِّف، ثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مسعود ــ في قوله عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم﴾ ــ، قال: ليس هذا أوانها، فقولوها ما قبلت منكم، فإذا رُدَّت عليكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود».

وتقدم الحديث برقم [٨٤٣] من طريق هشيم، عن يونس، وبرقم [٨٤٢] من طريق حزم بن أبي حزم عن الحسن، وبرقم [٨٤٤] عن طريق الضحاك عن ابن مسعود، لكن هذا الطريق ضعيف جداً، وعليه فالحديث باق على ضعفه، والله أعلم.

(١) هذا الحديث موضعه في النسخة الخَطِّيَّة بعد الحديث الآتي، فقدمته عليه مراعاة لترتيب الآيات.

(٢) هو ابن عبدالحميد.

(٣) هو ابن عبدالرحمن بن أبي سَبْرَة، تقدم في الحديث [٨١٤] أنه ثقة، لكنه يروي هنا عن عبدالله بن مسعود، وقد نصّ الإمام أحمد وأبو حاتم على أنه لم يسمع=

[قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
إلى قوله ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾]

[٨٥١] حدثنا سعيد(٥)، قال: نا هشيم(٦) وأبو معاوية، عن الأعمش(٧)، عن إبراهيم، عن شريح **أنه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين إلا في وصية، ولا يجيزها في الوصية إلا في السفر .**

= منه كما في التهذيب (٣/ ١٧٩) .

(٤) يعني: إذا أتاه لنصحه ووعظه .

[٨٥٠] سنده ضعيف للانقطاع بين خيثمة بن عبدالرحمن وابن مسعود .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٧٥ رقم ١٩١٥٥) من طريق شيخه جرير بن عبدالحميد، عن العلاء، عن خيثمة، قال: قال عبدالله: إذا أتيت الأمير المؤمن، فلا يؤنبه أحد من الناس .

وأشار المحقق إلى أن في إحدى النسخ: «الأمير المؤمر» كما هنا، كما أشار أيضاً إلى أن في الأصل: «فلا تؤنب»، وفي نسخة: «فلا تؤنبه»، فالذي يظهر أن الصواب: «فلا تؤنبه أمام أحد من الناس»، لكن سقط من النسخة قوله: «أمام» .

(٥) هذا الحديث موضعه في النسخة الخَطِّيَّة قبل الحديث السابق، فأخرته هنا مراعاة لترتيب الآيات .

(٦) تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع من الأعمش، لكن تابعه أبو معاوية محمد بن خازم، وقد صرح هشيم بالسماع في رواية ابن جرير الآتية .

(٧) تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة حافظ مدلس، لكن روايته هنا عن إبراهيم النخعي وهي محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة . =

[٨٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سليمان التَّيْمي(١)، عن سعيد بن المسيب ـ في قوله عز وجل: ﴿أو آخران من غيركم﴾ ـ، أي: من غير أهلِ مِلَّتِكم .

---

[٨٥١] سنده صحيح .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٢٤) وعزاه لعبدالرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وأبي الشيخ.

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٦٦) في الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر، من طريق المصنِّف ، به مثله، إلا أنه قال: «إلا في الوصية» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٣ رقم ١٢٩١٠) من طريق شيخه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا الأعمش...، به نحوه .

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٩١١) من طريق أبي معاوية، به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠ رقم ١٥٥٣٨) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٩٠) .

وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٨١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩١ رقم ٢٤٨٨) .

وابن جرير الطبري برقم (١٢٩١١ و١٢٩١٢) .

كلاهما من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، به نحوه .

وأخرجه ابن حزم في الموضع السابق من المحلى معلقاً عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن شريح، به نحوه .

وسيأتي الحديث بإسناد صحيح آخر عن شريح برقم [٨٥٦] .

(١) هو سليمان بن طَرْخان التَّيمي، تقدم في الحديث [٩٤] أنه ثقة عابد، ولم أجد=

[٨٥٣]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة[١]، عن إبراهيم[٢].

= من نصّ على أنه سمع من سعيد بن جبير أو نفى ذلك عنه، وسماعه منه محتمل، لأن سعيد بن المسيب توفي بعد سنة تسعين للهجرة كما في ترجمته في الحديث رقم [٨٠٠]، وأما سليمان التيمي فإنه توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين، فتكون ولادته قريباً من سنة ست وأربعين للهجرة، وهو بصري، وسعيد مدني، فاللقاء بينهما ممكن ولو في زيارة من سليمان لمسجد النبي ﷺ، ومع ذلك فلم ينفرد سليمان عن سعيد بهذه الرواية كما سيأتي في الحديث رقم [٨٥٩].

[٨٥٢]سنده صحيح.

والحديث ذكره السيوطي في الدر (٣/ ٢٢٣) وعزاه لعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير.

وقد أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٩٠) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «في قوله تعالى» بدل قوله: «في قوله عز وجل»، وقال: «قال» بدل قوله: «أي».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٢ رقم ٢٤٩٢).

وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦١ رقم ١٢٨٩٩).

كلاهما من طريق هشيم، به نحوه.

وسيأتي برقم [٨٥٩] من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب.

(١) هو ابن مِقْسَم الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع.

(٢) يعني مثل اللفظ السابق، وسيأتي ذكر ابن حزم له من طريق المصنِّف بكامل لفظه.

[٨٥٣]سنده ضعيف لأن مغيرة مدلس ولم يصرِّح بالسماع. =

[٨٥٤] قال المغيرة(١): وأخبرني من سمع سعيد بن جبير يقول ذلك(٢) .

= وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٩١) من طريق المصنِّف، نا هشيم، أنا المغيرة، عن إبراهيم النخعي ــ في قول الله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾ ــ قال: من غير أهل مِلَّتكم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٢ رقم ٢٤٩١) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦١ رقم ١٢٨٩٩ و١٢٩٠٤) .

كلاهما من طريق هشيم، به، ولفظ ابن جرير مثل اللفظ الذي ذكره ابن حزم عن المصنِّف، وأما ابن أبي شيبة فعنده: «دينكم» بدل قوله: «ملتكم»، وسقط من متنه قوله: «غير» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٢٩٠٢) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم مثل لفظه السابق .

ثم أخرجه برقم (١٢٩٠٣) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن كان قُرْبَهُ أحد من المسلمين أشهدهم، وإلا أشهد رجلين من المشركين .

(١) يعني بالإسناد السابق: سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة .

(٢) يعني في قوله عز وجل: ﴿أو آخران من غيركم﴾ أي: من غير أهل مِلَّتكم كما في الحديث رقم [٨٥٢] .

[٨٥٤] سنده ضعيف لإبهام شيخ مغيرة .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٢ رقم ٢٤٩٣) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦١ رقم ١٢٩٠٠ و١٢٩٠٤) .

كلاهما من طريق هشيم، عن مغيرة، به، ولفظ ابن أبي شيبة نحوه، ولفظ ابن جرير مثله، إلا أنه جاء عنده في الموضع الثاني من رواية مغيرة: «عن سعيد بن جبير»، ولم يذكر الواسطة المبهم.

[٨٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا هشام[١]، عن ابن سيرين، عن عَبِيدَةَ[٢] أنه قال مثل ذلك[٣] .

---

(١) هو ابن حَسَّان .
(٢) هو السَّلْمَاني .
(٣) يعني في قوله عز وجل: ﴿أو آخران من غيركم﴾، أي: من غير أهل مِلَّتكم، كما في الحديث [٨٥٢] .

[٨٥٥] سنده صحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٢ ــ ٩٣ رقم ٢٤٩٤) من طريق هشيم، به نحوه .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٣ و١٦٤ رقم ١٢٩١٥ و١٢٩١٦ و١٢٩١٧ و١٢٩١٨ و١٢٩١٩) من طريق عبدالله بن إدريس وإسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة وجرير بن عبدالحميد وزائدة، جميعهم عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، به بنحوه ومعناه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩٢ رقم ٢٤٩٠) من طريق وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من أهل الكتاب .
وعلقه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٩٠) عن وكيع، به بلفظ: من غير أهل الملّة .
وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً برقم (١٢٩١٤ و١٢٩٢٠) من طريق أشهب وأبي حُرَّة، كلاهما عن ابن سيرين، عن ابن عون، به، ولفظ أبي حُرَّة مثل لفظ المصنِّف، ولفظ أشهب نحوه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٦٠ رقم ١٥٥٤١)، فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: ﴿أو آخران﴾ من أهل الملة .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير (١١/ ١٦٧ رقم ١٢٩٣٩)، لكن بلفظ:=

[٨٥٦]حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن داود(١)، عن الشَّعْبي، عن شُرَيْح ـ في قوله عز وجل: ﴿أو آخران من غيركم﴾ ـ، قال: **إذا مات الرجل في أرض غُرْبَة، فلم يجد مسلماً، فأشهد من غير المسلمين شاهدين، فشهادتهما جائزة. وإن جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك، أخِذ بشهادة المسلمين، وتُركت شهادتهما .**

= مسلمين من غير حَيِّكم .

وهذا فيه مخالفة لما رواه جمع عن ابن سيرين، عن عبيدة، ومنهم كما سبق: هشام بن حسان وهو من أوثق الناس في ابن سيرين، ومنهم عبدالله بن عون وأشهب وأبو حُرَّة .

فالذي يظهر أن الخطأ فيه من معمر بن راشد، فإنه يرويه عن أيوب السختياني وهو بصري، وفي روايته عن البصريين شيء كما سبق بيانه في ترجمته في الحديث [٤]، والله أعلم .

(١) هو ابن أبي هند .

[٨٥٦]سنده صحيح .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٩٠) .

والبيهقي في سننه (١٠/ ١٦٦) في الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر .

كلاهما من طريق المصنِّف، ولفظ البيهقي مثله، إلا أنه قال: «فإن جاء»، و: «ورُدَّت» بدل قوله: «وتُركت» .

وأما ابن حزم فإنه لم يذكر الآية، وقال: «ولم يجد مسلماً»، و: «فإن جاء» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/١٦٢،١٧٠،٢٠١-٢٠٢ رقم ١٢٩٠٩ و١٢٩٤٣ و١٢٩٧٤) من طريق عبدالأعلى، عن داود بن أبي هند، به نحوه .

[٨٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا زكريّا بن أبي زَائِدَة، قال: حدثنا الشَّعْبي، **أن رجلاً حضرته الوفاة بِدَقُوقَاء[١]، فلم يجد أحداً من المسلمين يشهدهم على وصيّته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما بتَرِكَتِهِ إلى أبي موسى الأشْعري، فأخبراه، فقال الأشْعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]، فأحْلَفَهما بعد صلاة العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بَدَّلا، وأنها لَتَرِكَتِهِ، ثم أجاز شهادتهما .**

= وتقدم الحديث عن شريح برقم [٨٥١] من طريق إبراهيم النخعي عنه، وسنده صحيح .

(١) دَقُوقَاء ـــ بفتح أوّله وضمّ ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة ـــ: مدينة بين إِرْبِل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح، كان بها وقعة للخوارج./ معجم البلدان (٢/ ٤٥٩) .

(٢) سيأتي ذكر هذا الأمر الذي كان في عهد رسول الله ﷺ .

[٨٥٧] سنده صحيح، وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١١٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٤١٢) .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٢٤) وعزاه لعبدالرزاق وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والحاكم .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٧٧) في الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان، والحلف على المصحف، من طريق المصنِّف، لكنه اختصره، فقال: «قد روينا عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية، قال: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر: ما خانا، أخبرناه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل، أنبأ أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ زكريا، عن الشعبي،=

....

= فذكره»أ.هـ.

ومن طريق المصنِّف أخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٨٩)، لكنه قرنه برواية زياد بن أيوب للحديث عن هشيم، أنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا، فلم يجد أحداً من المسلمين يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله: ماخانا، ولا كذبا، ولابدَّلا، ولا كتما، ولا غيّبا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى أبو موسى شهادتهما .

وبنحو سياق ابن حزم أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٨ ــ ٢٩ رقم ٣٦٠٥) في الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، من طريق زياد بن أيوب، عن هشيم، به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٦٥) في الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٥ رقم ١٢٩٢٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٦٠ رقم ١٥٥٣٩) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٩١ رقم ٢٤٨٩) .

أما عبدالرزاق فمن طريق ابن عيينة، وأما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، كلاهما عن زكريا، به نحوه، ونسبا الرجل المتوفَّى، فقالا: «من خَثْعَم»، ولم يذكرا قول أبي موسى: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ»، وعند عبدالرزاق: «بأرضٍ من السَّوَاد» بدل قوله: «بدقوقا» .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق عبدالله بن نمير، عن زكريا، مقروناً بروايته للحديث من طريق أبي داود، عن زياد بن أيوب، عن هشيم .

وأخرجه ابن جرير برقم (١٢٩٢٧) من طريق مغيرة، عن الشعبي، أن أبا موسى=

....

= قضى بها بدقوقا .
كذا رواه مختصراً .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه شهد عنده رجلان نصرانيان على وصية رجل مسلم مات عندهم، قال: فارتاب أهل الوصية، فأتوا بهما أبا موسى الأشعري، فاستحلفهما بعد صلاة العصر بالله ما اشتريا به ثمناً، ولا كتما شهادة الله، إنا إذاً لمن الآثمين. قال عامر: ثم قال أبو موسى الأشعري: والله إن هذه القصة...أ.هـ ولم يذكر باقي كلام أبي موسى، وإنما جاء في موضعه بياض .
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
وأما قول أبي موسى رضي الله عنه: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ»، فالظاهر والله أعلم أنه أنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بَدَّاء كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١١٣) .
وهذه القصة أخرجها الترمذي في جامعه (٨/ ٤٢٦ ــ ٤٣٢ رقم ٥٠٥٢) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي النَّضْر، عن باذان مولى أم هانيء، عن ابن عباس، عن تَميم الدّاري، ــ في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ ــ، قال: بَريء الناس منها غيري وغير عديّ بن بَدَّاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولًى لبني سَهْم يقال له: بُدَيْل بن أبي مريم بتجارة ومعه جَامٌ من فضة يريد به الملك، وهو عُظْمُ تجارته، فمرض، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلّغا ما ترك أهلَه .
قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي ابن بَدَّاء، فلما أتينا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره. قال تميم: فلما أسلمت بعد=

[٨٥٨]حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس[١]، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿اثنان ذوا عدل منكم[٢] أو آخران من غيركم﴾ -، قال: من المسلمين، إلا أنه يقول: من القبيلة، أو غير القبيلة .

= قدوم رسول الله ﷺ المدينة، تأثَّمت من ذلك، فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأدَّيت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البيّنة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يَعْظُم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ـــ إلى قوله:ـــ أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنُزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بَدَّاء .

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح. وأبو النَّضْر الذي روي عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يُكَنَّى: أبا النَّضْر، وقد تركه أهلم العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن سائب الكلبي يكنى أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المديني رواية عن أبي صالح مولى أم هانيء، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه...»، ثم أخرجه من حديث ابن عباس الذي أشار إليه، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب» .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٥/ ٤٠٩ ـــ ٤١٠ رقم ٢٧٨٠) في الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...﴾ الآية، ولفظه نحو اللفظ السابق، إلا أن فيه شيئاً من الاختصار، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٤١٠) أن ابن المديني استحسنه، والله أعلم .

(١) هو ابن عبيد .

(٢) في الأصل: «اثنان منكم ذوا عدل منكم» .

=

[٨٥٨]سنده صحيح .

[٨٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد(١)، عن شعبة، عن قتادة(٢)، عن سعيد بن المسيَّب ـ في قوله عز وجل: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾ ـ، قال: من أهل الكتاب.

= وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٦ رقم ١٢٩٣٢) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن الحسن ــ في قوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غركم﴾ ــ، قال: شاهدان من قومكم ومن غير قومكم.

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٩٣٤) من طريق قتادة، قال: كان الحسن يقول: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾، أي: من عشيرته، ﴿أو آخران من غيركم﴾، قال: من غير عشيرته.

وأخرجه أيضاً برقم (١٢٩٣٨) من طريق مبارك، عن الحسن: ﴿أو آخران من غيركم﴾ قال: من غير عشيرتك، ومن غير قومك، كلهم من المسلمين.

وعلّقه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٩٢) عن الحسن أنه قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾: من غير قبيلتكم.

ثم قال ابن حزم تعليقاً على قول الحسن هذا:

«وأما من قال: من غير قبيلتكم، فقول ظاهر الفساد والبطلان، لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، إنما أولها: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، ولا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا، ولكنها من الحسن زلّة عالم لم يتدبرها». أ.هـ والله أعلم.

(١) تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق.

(٢) تقدم في الحديث [١٤] أنه ثقة ثبت، إلا أنه مدلس، لكن الراوي عنه هنا هو شعبة، وتقدم في الحديث [١] أنه روايته عنه محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة.

[٨٥٩] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ لأن عبدالرحمن بن زياد قد توبع كما=

[٨٦٠]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء(١)، عن ابن عباس قال: سمعته يقول: ﴿من الذين استحق عليهم الأوَّلين﴾(٢)، ويقول: أرأيت إن كان الأوْلَيان صغيرين؟.

= سيأتي، وتقدم الحديث من طريق آخر صحيح عن ابن المسيب برقم [٨٥٢].
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٢٣) وعزاه لعبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٢ رقم ١٢٩٠٧).
وابن حزم في المحلى (١٠/ ٥٩٠).
كلاهما من طريق وكيع، عن شعبة، به مثله.
وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ١٦١ رقم ١٢٨٩٦ و١٢٨٩٧) من طريق محمد ابن جعفر غندر ومؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن شعبة، به مثله.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٦٠ رقم ١٥٥٤٠) من طريق معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به مثله.
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٠ و١٦١ و١٦٢ رقم ١٢٨٩٥ و١٢٨٩٨ و١٢٩٠٥ و١٢٩٠٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به مثله.

(١) هو ابن أبي رباح.
(٢) هذه القراءة إما أن تكون: «الأوَّلِين» ــ بتشديد الواو وكسر اللام ــ، أو: «الأوَّلَيْن» ــ بتشديد الواو، وفتح اللام، وسكون الياء ــ.
والقراءة الأولى: «الأوَّلِين» ــ بكسر اللام ــ هي قراءة يحيى بن وَثَّاب والأعمش وحمزة وأبي بكر وعامة أهل الكوفة، وهي جمع أوَّل على أنها بدل من «اللذين»، أو من «الهاء» في «عليهم».
والقراءة الثانية: «الأوَّلَيْن» ــ بفتح اللام وسكون الياء ــ هي قراءة ابن سيرين،=

[٨٦١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن مغيرة[١]، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: ﴿من الذين استحق عليهم الأوَّلِين﴾[٢].

= ونقل القرطبي عن النحاس أنه حكم عليها بأنها لحن، وقد جاءت هكذا عن ابن عباس في تفسير ابن جرير، فلست أدري، أهكذا جاءت مضبوطة في الأصل، أم أنه اجتهاد من المحقق الشيخ محمود شاكر؟

وفي قراءة الحسن البصري: «الأوَّلان»، ونقل القرطبي أيضاً عن النحاس أنه حكم عليها بأنها لحن، وحكم عليها ابن جرير بالشذوذ.

والقراءة المشهورة هي قراءة الباقين هكذا: «الأوْلَيان»، على أنه فاعل «استَحَقَّ»، والمفعول محذوف، والتقدير: من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها، وقيل: استحق عليهم الأوليان ردَّ الأيمان، وقيل في إعرابها غير ذلك./ انظر تفسير ابن جرير الطبري (١١/ ١٩٤ ــ ٢٠٣)، وحجة القراءات (ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣٥٩).

[٨٦٠] سنده صحيح.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٢٦) للمصنِّف وعبد بن حميد وابن جرير وأبي الشيخ.

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/ ٢٠٢ رقم ١٢٩٧٦ و١٢٩٧٧) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به نحوه، وزاد: «كيف يقومان مقامهما؟».

(١) هو ابن مقسم الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لاسيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه.

(٢) لم تضبط في الأصل، لكن إبراهيم النخعي كوفي، وقراءة أهل الكوفة هكذا كما في الحديث السابق.

[٨٦١] سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع.

[٨٦٢]حدثنا سعيد، قال: نا يحيى بن زكريا، عن ابن عَوْن[١]، عن الشَّعْبي، أنه كان يقرأ: ﴿ولا نكتم شهادةً[٢] إنا إذاً لمن الآثمين﴾ .

---

(١) هو عبدالله بن عون .

(٢) هذه الآية اختلف القراء في قراءتها، وحكى القرطبي في تفسيره (٦/ ٣٥٧) أن فيها سبع قراءات .

وذكر ابن جرير في تفسيره (١١/ ١٧٧ ـــ ١٧٨) أنه عامة قَرَأةِ الأمصار قرأوا: ﴿ولا نكتم شهادةَ الله﴾ بإضافة «الشهادة» إلى «الله»، وخفض اسم الله تعالى، والمعنى: لا نكتم شهادةً لله عندنا .

وذكر أن بعضهم قرأها: ﴿ولا نكتم شهادةً اللهَ﴾ بتنوين «الشهادة»، ونصب اسم «الله»، بمعنى: ولا نكتم الله شهادةً عندنا .

ونسب النحاس في معاني القرآن (٢/ ٣٧٩) القراءة هكذا لعبد الله بن مسلم، ثم قال النحاس: «وهو يحتمل معنيين: أحدهما: أن المعنى: ولا نكتم اللهَ شهادةً. والمعنى الآخر: ولا نكتم شهادةً واللهِ، ثم حذف الواو، ونَصَبَ» .

وذكر النحاس أن أبا عبدالرحمن السُّلمي قرأ: ﴿ولا نكتم شهادةً آللهِ﴾ على الاستفهام .

وأما قراءة الشعبي، ففيها اختلاف سيأتي بيانه، والأصح أنه قرأها هكذا: ﴿ولا نكتم شهادةً اللهِ إنا إذاً لمن الآثمين﴾ بتنوين شهادة، وخفض لفظ الجلالة «الله»، قال النحاس: «هذا عند أكثر أهل العربية لحن، وإن كان سيبويه قد أجاز حذف القسم والخفض» .

قال ابن جرير (١١/ ١٧٨): «وأولى القراءات في ذلك عندنا بالصواب: قراءة من قرأ: ﴿ولا نكتم شهادةَ الله﴾ بإضافة «الشهادة» إلى اسم «الله»، وخفض اسم «الله»؛ لأنها القراءة المستفيضة في قَرَأةِ الأمصار التي لا تتناكر صحَّتها الأمة» .

=

....

[٨٦٢] سنده صحيح .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٢٥) لأبي عبيد وابن جرير وابن أبي حاتم، بلفظ: عن عامر الشعبي أنه كان يقرأ: ﴿ولا نكتم شهادة﴾ يعني: بقطع الكلام مُنَوَّناً: (آلله) بقطع الألف وخفض اسم الله على القسم . ورواية المصنف هنا ليس فيها لفظ الجلالة، فالأظهر أنه سقط من النسخة؛ فإني لم أجد من عزا هذه القراءة للشعبي بحذف لفظ الجلالة كما يتضح من مراجعة المواضع السابقة من تفسير الطبري ومعاني القرآن للنحاس وتفسير القرطبي .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٧٨ رقم ١٢٩٥٧) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلاّم، قال: حدثنا عباد بن عباد، عن ابن عون، عن الشعبي أنه قرأ: ﴿ولا نكتم شهادةً اللهِ إنا إذاً لمن الآثمين﴾ .

قال أبو عبيد: ينوِّن «شهادةً» ويخفض «الله» على الاتصال.

قال: وقد رواها بعضهم بقطع الألف على الاستفهام .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (١١/ ١٧٧ رقم ١٢٩٥٦) من طريق شيخه سفيان ابن وكيع، قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن عامر ـــ أي الشعبي ـــ، أنه كان يقرأ: ﴿ولا نكتمْ شهادةً آللهِ إنا إذاً لمن الآثمين﴾، بقطع الألف، وخفض اسم الله .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً ساقط؛ فيه سفيان بن وكيع بن الجَرَّاح، أبو محمد الرُّؤاسي، الكوفي، يروي عن أبيه وعبدالله بن إدريس وأبي أسامة حماد بن أسامة وغيرهم، روى عنه الترمذي وابن ماجه وابن جرير الطبري وغيرهم، وكان سفيان صدوقاً، إلا أنه ابتُلي بوَرَّاق له، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه. قال البخاري: «يتكلمون فيه لأشياء لقَّنوه»، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عنه، فقال: لا يشتغل به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً، قيل له:=

....

= كان يتهم بالكذب؟ قال: نعم»، وقال عبدالرحمن أيضاً: «سمعت أبي يقول: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة، فقالوا: بلغنا أنك تختلف إلى مشايخ الكوفة تكتب عنهم، وتركت سفيان بن وكيع، أما كنت ترعى له في أبيه؟ فقلت لهم: إني أوجب له، وأحب أن تجري أموره على الستر، وله ورّاق قد أفسد حديثه. قالوا: فنحن نقول له أن يبعد الورَّاق عن نفسه، فوعدتهم أن أجيئه، فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك وفي نفسك، فلو صنت نفسك وكنت تقتصر على كتب أبيك، لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت؟ فقال: ما الذي يُنتقم عليّ؟ فقلت: قد أدخل ورَّاقك في حديثك ما ليس من حديثك، فقال: فكيف السبيل في ذلك؟ فقلت: ترمي بالمخرَّجات، وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتُنَحِّي هذا الورَّاق عن نفسك، وتدعو باب كرامة وتوليه أصولك فإنه يوثق به، فقال: مقبول منك، وبلغني أن ورَّاقه كان قد أدخلوه بيتاً يتسمَّع علينا الحديث، فما فعل شيئاً مما قاله، فَبَطَل الشيخ، وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أُدخلت بين حديثه، وقد سرق من حديث المحدثين» وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ٢٣١ ــ ٢٣٢ رقم ٩٩١)، وتهذيب الكمال المطبوع (١١/ ٢٠٠ ــ ٢٠١)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٢٣ ــ ١٢٤ رقم ٢١٠)، والتقريب (ص ٢٤٥ رقم ٢٤٥٦).

وعليه فالعمدة على ما رواه أبو عبيد عن عباد بن عباد، عن ابن عون، وهذه لا تنافي رواية المصنف، لأن الأظهر أن رواية المصنف سقط منها لفظ الجلالة كما سبق.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٤٤/ ب) من طريق علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي ــ في قوله ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ ــ: يعني: يقطع الكلام، «الله» على القسم.

[قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾]

[٨٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا (أبو)[١] محمد مولى قريش[٢]، عن عَبَّاد بن الرَّبِيع[٣] عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقرأ: ﴿تَسْتَطِيعُ﴾[٤].

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، ولابد منه، وقد مضى هذا الإسناد برقم [٧١٦].

(٢) تقدم في الحديث [٧١٦] أنه مجهول.

(٣) تقدم في الحديث [٧١٦] أيضاً أنه مجهول.

(٤) لم تنقط التاء الأولى في الأصل، فاحتمل أن تكون: «يستطيع»، لكن الذي روي عن علي رضي الله عنه في هذه القراءة هو هذا.

وفي الآية قراءتان.

الأولى ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾ بالتاء ونصب «ربك»، وبها قرأ علي ومعاذ وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين: مجاهد وسعيد بن جبير، وهي قراءة الكسائي.

والمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك؟ أو: هل تستطيع أن تدعو ربك؟ أو: هل تستطيع وترى أن تدعوه؟ وقالوا: لم يكن الحواريُّون شاكِّين أن الله تعالى ذكره قادر أن ينزل عليهم ذلك، وإنما قالوا لعيسى: هل تستطيع أنت ذلك.

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا: ﴿هل يستطيع ربُّك﴾، قالت: ولكن: ﴿هل تستطيع ربَّك﴾.

الثانية: ﴿هل يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ وهي قراءة عامة قَرَأة المدينة والعراق، واختُلف في معناها، فقال بعضهم: إن القوم لم يشكُّوا في استطاعة الباري سبحانه؛ لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل: هل =

....

= يستطيع فلان أن يأتي؟ وقد علمت أنه يستطيع، فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر، فأرادوا علم معاينة كذلك كما قال إبراهيم ﷺ: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى﴾، وقد كان إبراهيم عَلِمَ ذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأن علم الخبر والنظر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك، ولذلك قال الحواريون: ﴿وتطمئن قلوبنا﴾ كما قال إبراهيم: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ .

ذكر هذا القول القرطبي واستحسنه واستحسن القول الآتي أكثر من هذا، وهو قول من قال: إن ذلك كان من قول مَنْ كان مع الحواريين، لأن الحواريين كانوا خيرة من آمن بعيسى، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن؟ وأحسن من هذا كله ما اختاره ابن جرير الطبري، وهو: أن قوله تعالى: ﴿إذ قال الحواريون﴾ من صلة: ﴿إذ أوحيت﴾، فيكون معنى الكلام: وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك؟ لأن من الواضح البَيِّن أن الله سبحانه كره منهم ما قالوه، واستعظمه، وأمرهم بالتوبة ومراجعة الإيمان من قولهم ذلك، والإقرار لله بالقدرة على كل شيء، وتصديق رسوله فيما أخبرهم عن ربهم، وقد استعظم منهم عيسى ذلك، فقال: ﴿اتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾، فاستتابة الله تعالى لهم، ودعوته لهم إلى الإيمان به وبرسوله عند قيلهم ما قالوا، واستعظام نبي الله لقولهم، فيه دلالة كافية على صحة القراءة بالياء ورفع «الرب» .

ولو كانوا قالوا له: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ لما كان لاستنكار عيسى لقولهم معنى، واستعظامه لذلك منهم، ويدّل عليه: أنهم قالوا بعد ذلك: ﴿نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا﴾، فدلّ هذا على أنهم لم يكونوا يعلمون أن عيسى قد صدقهم، ولا اطمأنّت قلوبهم إلى حقيقة نبوّته، فلا بيان أبْيَنَ من هذا الكلام في أن القوم كانوا قد خالط=

[٨٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا حصين(١)، عن مجاهد، عن ابن عباس، **مثل ذلك**(٢).

= قلوبَهم مرض وشكٌّ في دينهم وتصديق رسولهم، وأنهم سألوا ما سألوا من ذلك اختباراً.أ.هـ من تفسير ابن جرير الطبري (١١/ ٢١٨ ـــ ٢٢٢)، ومعاني القرآن للنحاس (٢/ ٣٨٤ ـــ ٣٨٥)، وحجة القراءات (ص ٢٤٠ ـــ ٢٤١)، وتفسير القرطبي (٦/ ٣٦٤ ـــ ٣٦٥).

[٨٦٣] سنده ضعيف لجهالة عَبَّاد وأبي محمد.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٣١) وعزاه لابن أبي حاتم فقط.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٤٩/ أ، وب) من طريق شريك ابن عبدالله القاضي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، أنه كان يقرؤها ـــ يعني علياً ـــ: ﴿هل تَسْتَطيعُ ربَّك﴾، قال: هل يطيعك ربك.

وسنده ضعيف جداً، فجابر الجعفي تقدم في الحديث [١٠١] أنه ضعيف جداً، وشريك تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً، وعليه فالحديث باقٍ على ضعفه.

(١) هو ابن عبدالرحمن السُّلمي تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغيَّر حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو هشيم بن بشير، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث رقم [٩١].

(٢) أي أنه قرأها هكذا: ﴿هل تَسْتَطِيعُ ربَّكَ﴾ بالتاء ونصب «ربك» كما في الموضع الآتي من الدر المنثور.

[٨٦٤] سنده صحيح.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/ ٢٣١) وعزاه لأبي عبيد وعبد ابن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ، جميعهم عن ابن عباس أنه قرأها: ﴿هل تستطيع ربك﴾ بالتاء ونصب «ربك».

وسيأتي الحديث من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس برقم [٨٦٥ و٨٦٨].

[٨٦٥]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حُصَين[١]، عن ابن أبي إسماعيل[٢]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿هل تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾[٣] .

[٨٦٦]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف[٤]، عن الحسن أنه كان يقرأ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ .

[٨٦٧]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة[٥]، عن إبراهيم، قال: **كان أصحابنا[٦] يقرؤون كذلك[٧]** .

---

(١) أظنه ابن عبدالرحمن السُّلمي، لكن يشكل عليه أني لم أجد من نصّ على أن سفيان بن عيينة ممن روى عنه!

(٢) لم أهتد إليه، وفي ظني أن في إسناد هذا الحديث غلطاً .

(٣) لم تضبط الآية في الأصل، ولم تنقط التاء الأولى في «تستطيع»، وإنما ضبطتها هكذا لأنها القراءة المعروفة عن ابن عباس كما في الحديث السابق والذي قبله، وانظر الحديث الآتي برقم [٨٦٨] .

[٨٦٥]الحكم على الحديث متوقف على زوال الإشكال في حصين وشيخه .

(٤) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

[٨٦٦]سنده صحيح .

وقراءة الحسن البصري هذه هي القراءة المشهورة، انظر التعليق رقم (٤) على الحديث رقم [٨٦٣] .

(٥) هو ابن مِقْسَم الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه .

(٦) يعني أصحاب عبدالله بن مسعود من الكوفيين .

(٧) يعني على القراءة المشهورة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، وممن قرأ بها أهل الكوفة كما في الحديث رقم [٨٦٣] .

=

[٨٦٨]حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السَّائِب[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿هل تَسْتَطِيع رَبَّك﴾[٢] .

[٨٦٩]حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن[٣] أنه كان يقرأ: ﴿هل تَسْتَطِيع﴾ .

---

[٨٦٧]سنده ضعيف لأن مغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع .

(١) تقدم في الحديث [٦] أنه ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا هو خالد بن عبدالله الطَّحَّان الواسطي، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط .

(٢) الآية جاءت مضبوطة في الأصل هكذا، لكن الفتحة فوق الباء في «رَبَّك» يشبه أن تكون ضَمَّة، فإن كان كذلك فهو تصحيف، لأنه لم يُذكر أن أحداً قرأها كذلك كما يتضح من مراجعة المراجع المذكورة في التعليق رقم(٤) على الحديث رقم [٨٦٣] .

[٨٦٨]سنده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وهو صحيح لغيره بالطريق المتقدمة برقم [٨٦٤] .

(٣) هو السُّلَمي عبدالله بن حبيب .

[٨٦٩]سنده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب كما في الحديث السابق .

□ الخاتمة □

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها

في ختام هذه الرسالة أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي هذا.

فمن ذلك:

١- إظهار نص كان في عداد المفقود.

٢- بيان مكانة الإمام سعيد بن منصور، والرد على من تكلم فيه.

٣- بيان القيمة العلمية لسنن سعيد بن منصور، فقد تبين من خلال الإحصائية التي قمت بها أن نسبة الأحاديث المقبولة بلغت (٧٠٪)؛ ما بين صحيح وحسن لذاته ولغيره، ونسبة (٢٥٪) أو أكثر من الضعيف الذي يمكن أن ينجبر بتعدد طرقه.

٤- بيان خطأ من ذكر أن سنن سعيد بن منصور من مظان وجود المعضل والمنقطع والمرسل، وقرنها بمؤلفات ابن أبي الدنيا في ذلك.

٥- بيان أن كتاب الزهد وكتاب التفسير من كتب سنن سعيد بن منصور، وليسا كتابين مستقلين.

* * *

□ ملحـق □

في تقويم العمل المطبوع من سنن سعيد بن منصور بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

قبل ما يقرب من خمس وعشرين سنة أخرج الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي قطعة من سنن سعيد بن منصور تضم كتاب الفرائض والوصايا والنكاح والطلاق والجهاد.

واعتمد الشيخ على نسخة منقولة ـ فيما يظهر ـ عن الأصل الذي نُقِلت عنه النسخة التي اعتمدت عليها؛ بدليل أن سندهما واحد[1]، وتاريخ نسخهما متقارب[2]، ومكانهما واحد[3]، ونجد كثيراً من الأخطاء التي ترد في إحداهما موجوداً في الأخرى كذلك.

فمن ذلك على سبيل المثال: أنه سقط من النسختين قوله في كتاب الفرائض[4]: «فرض لهم الثلث»، فاستدركه الأعظمي من سنن البيهقي.

ومن ذلك أيضاً قوله في كتاب الفرائض[5]: «عن الشعبي، أن علياً»، وقد جاء في الأصلين ـ خطأ ـ هكذا: «أن علي»، وصوبه الأعظمي.

---

(١) انظر (ص ١٦٣) من المقدمة.

(٢) فالنسخة التي اعتمدها الشيخ الأعظمي نسخت سنة خمس وعشرين وسبعمائة، بينما نسخت النسخة التي اعتمدتها سنة أربع وثمانين وسبعمائة.
انظر (ص ٢٢٦) من المقدمة، وانظر أيضاً المطبوع بتحقيق الأعظمي (٣٧٧/٢).

(٣) فالنسختان نسختا في مرج دمشق كما في الموضعين السابقين.

(٤) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٣/١ رقم ٥).

(٥) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١٤/١ رقم ١٥).

ومثله قوله[1]: «أخذت»، فإنه جاء في الأصلين هكذا: «أخذ».

و[2]: «سعيد بن أبي بردة»؛ جاء في الأصلين هكذا: «سعيد بن بردة».

و[3]: «إبراهيم بن ميسرة»؛ جاء في الأصلين هكذا: «إبراهيم، عن ميسرة».

و[4]: «ولا عن بنات ابن مع بنات صلب»؛ جاء في الأصلين هكذا: «ولا مع بنات ابن مع بنات صلب».

وهكذا في أمثلة عديدة، وجميع ما سبق صوّبه الشيخ الأعظمي.

وبما أن النسخة التي اعتمدت عليها تضم أيضاً ما أخرجه الشيخ الأعظمي[5]، فقد قمت بمقابلة مائة وثلاث صفحات [وتضم ٤٠٥ حديثاً] مما أخرجه الشيخ الأعظمي مع المخطوط الذي لدي صورته، وأخذت نماذج من باقي العمل، فاتضح لي ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بضبط النص:

فقد بذل الشيخ الأعظمي جهداً في محاولة ضبط النص، ووفق في الكثير الغالب، إلا أن مشكلته تكمن في اعتماده على نسخة وحيدة، وهي وإن كانت لا بأس بها في الجملة، إلا أنه يعتريها ما يعتري الكثير من المخطوطات؛ من وجود سقط أو تصحيف. وقد ضاعف من حجم المشكلة: أن الذي قام بتجليد هذه النسخة ساوى أطرافها بالمقص، فطغى القصّ على الكتابة، فذهب ببعض الكلمات، هذا بالإضافة إلى

(١) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/١٧ رقم ٢٩).
(٢) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/٢١ رقم ٤٤).
(٣) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/٣٣ رقم ٩٠).
(٤) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/٣٦ رقم ١١٢).
(٥) فهي تعتبر نسخة أخرى للعمل الذي أخرجه الأعظمي.

أن الشيخ أخفق في بعض الأحيان في تقويم النصّ، وفيما يلي بيان ذلك مع الأمثلة[1]:-

١- معظم النص الذي قمت بمقابلته من النسخة (أ) جاء موافقاً للنسخة (ب).

٢- للشيخ الأعظمي اجتهادات صائبة في تصويب ما تصحف، أو استدراك ما سقط. ومن أمثل ذلك: ما ذكره[2] من أن القصّ جار على آخر كلمة في الحديث رقم [٥٨]، فاجتهد في استظهارها، ورأى أنها كلمة: «السدس»، وقد أصاب في ذلك؛ فإنها جاءت هكذا في (ب).

وفي كتاب الفرائض ذكر أن العبارة في (أ) جاءت هكذا: «ولد ابن ذكر»، ثم صوبها هكذا: «ولد ابن ذكراً»، وقد أصاب في ذلك؛ فإنها جاءت هكذا في (ب). وسبق ذكر عدة أمثلة من تصوبياته لبعض الأخطاء[3].

٣- اجتهد الشيخ الأعظمي في استدراك ما سقط من بعض الأحاديث فلم يصب؛ كالحديث رقم (١٧٩٢)، فإنه أثبته هكذا: «حدثنا سعيد، قال: نا هشيم...... الشعبي، أنه كان يراه جائزاً»[4].

ثم علّق على موضع النقط بقوله: «سها كاتب الأصل أن يكتب هذا الأثر في الصلب، فاستدركه في الهامش، وقد جار

---

(١) وسأرمز لنسخة الأعظمي بالرمز (أ) وللنسخة التي لدي مصورتها بالرمز (ب).
(٢) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/ ٢٤ رقم (٥٨).
(٣) انظر ما تقدم (ص ١٦٨٥-١٦٨٦).
(٤) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (٢/ ٧ رقم ١٧٩٢).

القصّ على ما كان موضع النقط، وأراه: (عن فراس الهمداني)؛ فقد روى عب ـ يعني عبدالرزاق ـ معناه عن الثوري، عن فراس الهمداني، عن الشعبي...» إلخ.

ولم يصب الشيخ في ما رآه، فالذي في موضع النقط في (ب) ما نصه: «قال: نا محمد بن سالم وحجاج، عن».

ثانياً: فيما يتعلق بالتعليق على النص:

هناك قصور شديد فيما يتعلق بتعليق الأعظمي على النص، وفيما يلي بيان أوجه هذا القصور:

١- هناك قصور شديد في تخريجه للأحاديث، ويتضح ذلك بالمقارنة بين بعض الأحاديث التي وردت في القسم الذي أخرجه والقسم الذي حققته؛ كالحديث رقم [٦٨١]، فإن المصنِّف سعيد بن منصور أخرجه في كتاب الجهاد[١]، وعلّق عليه الشيخ الأعظمي بقوله: «أخرجه هق ـ يعني البيهقي ـ من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن عبدالرحمن ابن أبي الزناد (٢٣/٩). وأصل الحديث أخرجه البخاري من حديث مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت. وأخرجه د ـ يعني أبا داود ـ عن المصنِّف (٣٣٩/١) ».

وقد بينت في تخريجي لهذا الحديث أنه أخرجه ابن سعد وأبو داود والحاكم، ثلاثتهم من طريق المصنِّف.

ومن طرق أخرى أخرجه عبدالرزاق وابن سعد والإمام أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي.

(١) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي(١٢٩/٢-١٣٠ رقم ٢٣١٤).

٢- لا يتعرّض لدراسة الإسناد في الكثير الغالب، وإذا تعرض فإنما يعرِّف تعريفاً موجزاً برجل من رجال الإسناد ولا يدرس كامل الإسناد.

٣- لا يتعرّض للحكم على الحديث.

٤- فيما يتعلق بغريب اللغة والحديث والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، ليس له فيه منهج واضح، فهو يعلق أحياناً، ويهمل ذلك أحياناً أخرى؛ كقوله: «أحرى أن يؤلف بينكما» تعليقاً على قوله ﷺ: «**أحرى أن يؤدم بينكما**»(١).

ولم يعلق على قوله ﷺ: «**أغَرّ أخلاقاً**» في الحديث رقم [٥١٤] ونصه: «**عليكم بالجواري الشواب، فانكحوهن، فإنهن أفتح أرحاماً، وأغر أخلاقاً...**» الحديث(٢).

هذا مع أنه لم يقدم دراسة عن الكتاب ومؤلفه، وإنما اعتمد على نصوص نقلها الدكتور حميدالله من بعض كتب الرجال فيما يتعلق بترجمة سعيد بن منصور.

وبالجملة فالعمل الذي قدمه الشيخ الأعظمي لا بأس به في مجمله فيما يتعلق بضبط نصه، وأما فيما يتعلق بخدمة الكتاب بتخريج أحاديثه، ودراسة أسانيد أحاديثه والحكم عليها والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى من يخدمه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/١٢٩ رقم ٥١٦).

(٢) انظر المطبوع من السنن بتحقيق الأعظمي (١/١٢٨ رقم ٥١٤).

□ الفهرس العام □

* * *

□ فهرس التحقيق □

مسلم الأعور	كتب رجل لمجاهد مصحفاً	٣٤٨	١٠٢
عبدالله بن معقل	ما نأخذ على القرآن أجراً	٣٤٩	١٠٣
عبدالله بن شقيق	كانوا يكرهون بيع المصاحف	٣٥٣	١٠٤
إبراهيم	كره أن يشترط المعلم	٣٥٣	١٠٥
عطاء وأبو قلابة	كانا لا يريان بالأجر بأساً	٣٥٣	١٠٦
الحسن	إذا قاطع المعلم ولم يعدل	٣٥٧	١٠٧
عوف بن مالك	ألقها عنك أتريد.. قوساً من نار	٣٥٧	١٠٨
الطفيل	تقلدها شلوة من نار جهنم	٣٥٩	١٠٩
عبدالله بن يزيد ومسروق وشريح	لا تأخذ لكتاب الله ثمناً	٣٦٦	١١٠
ابن سيرين	كُره كتابتها واستكتابها وبيعها	٣٦٩	١١١
مسروق وغيره	لا تأخذ لكتاب الله ثمناً	٣٧٠	١١٢
جابر بن زيد	ما أحسن صنعتك_ يعني الكتابة	٣٧٠	١١٣
إبراهيم	أراد علقمة أن يكتب مصحفاً	٣٧٢	١١٤
مالك بن دينار	إن عكرمة باع مصحفاً له	٣٧٣	١١٥
الحسن	كان لا يرى بأساً ببيعها واشترائها	٣٧٦	١١٦
الشعبي	إنما يبيع ثمن ورقه وأجر كتابته	٣٧٧	١١٧
ابن عباس	اشتر المصاحف ولا تبعها	٣٧٩	١١٩
سعيد بن جبير	اشترها ولا تبعها	٣٨٣	١٢٠
		٣٨٣	١٢٢
عبيدة السلْماني	كان يكره بيع المصاحف وشراءها	٣٨٤	١٢٣
ابن عُمر	لوددت أن الأيدي تقطع في بيعها	٣٨٥	١٢٤
ابن سيرين	كان معلم بالمدينة وكان عنده أولاد	٣٨٧	١٢٥
ابن مسعود	أنزل المفصل بمكة	٣٩٢	١٢٦
عُمر	لا يغرنكم من قرأ القرآن	٣٩٣	١٢٧
نوفل الأشجعي	اقرأ قل يا أيها الكافرون	٣٩٤	١٢٨
رجل	أما هذا فقد برىء من الشرك	٤٠٤	١٢٩

	كان ﷺ يقرن بين النظائر	٤٥٩	١٥٦
ابن عُمر	إن الله عز وجل لو شاء أن ينزله جملة	٤٦٨	١٥٧
امرأة عثمان	لقد قتلتموه وإنه ليحيى الليل	٤٦٩	١٥٨
ابن عباس	لأن أقرأ البقرة في ليلة أحب	٤٧٧	١٥٩
أبو المتوكل	قام ﷺ ذات ليلة بآية يكررها	٤٧٨	١٦٠
ابن عباس	لأن لا أقرأ إلا سورة واحدة	٤٨٠	١٦١
زيد بن ثابت	لأن أقرأ في شهر أحب إليّ	٤٨٢	١٦٢
عُمير بن ربيعة	رأيت أبا الدرداء يدرس القرآن	٤٨٤	١٦٣
ابن مسعود	إن أحسن ما زين به المصحف	٤٨٥	١٦٤
أبو هريرة	إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم	٤٨٦	١٦٥
جندب	اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم	٤٩١	١٦٦
أبو هريرة	إن لهذا القرآن شِرّة ثم إن للناس	٤٩٧	١٦٧

* * *

□ كتاب التفسير □

○ تفسير سورة آل عمران ○

* * *

انتهى المجلد الرابع من سنن سعيد بن منصور
ويليه المجلد الخامس، وأوله:
باب تفسير سورة الأنعام